جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون





# استثمار رأس المال في الإسلام



رسالة دكتوراة

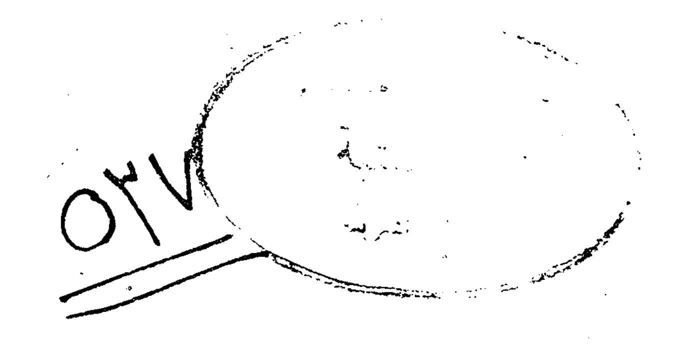
مقدمة من :


عبد الرشيد بن حاج دائيل
معيد بالكلية الإسلامية الجامعة القومية
بكوالالمبور . ماليزيا


إشراف

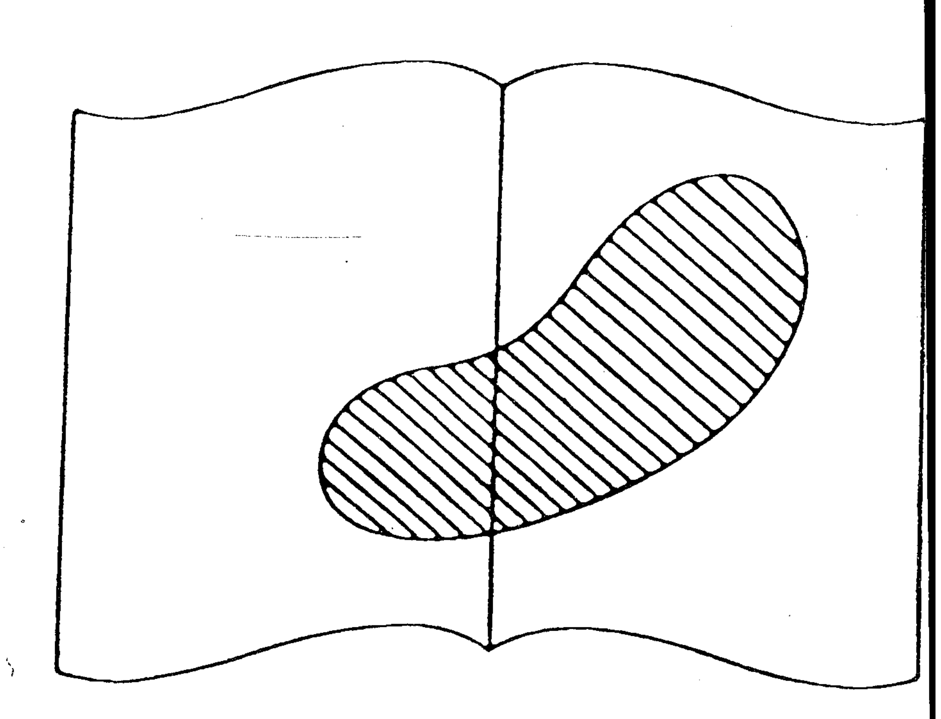

الأستاذ السيد خليل الجراحي
استاذ . بكلية الشريعة والقانون


١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م

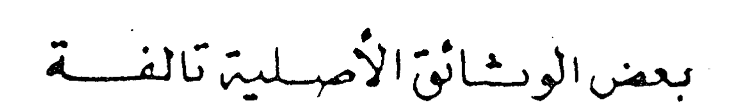


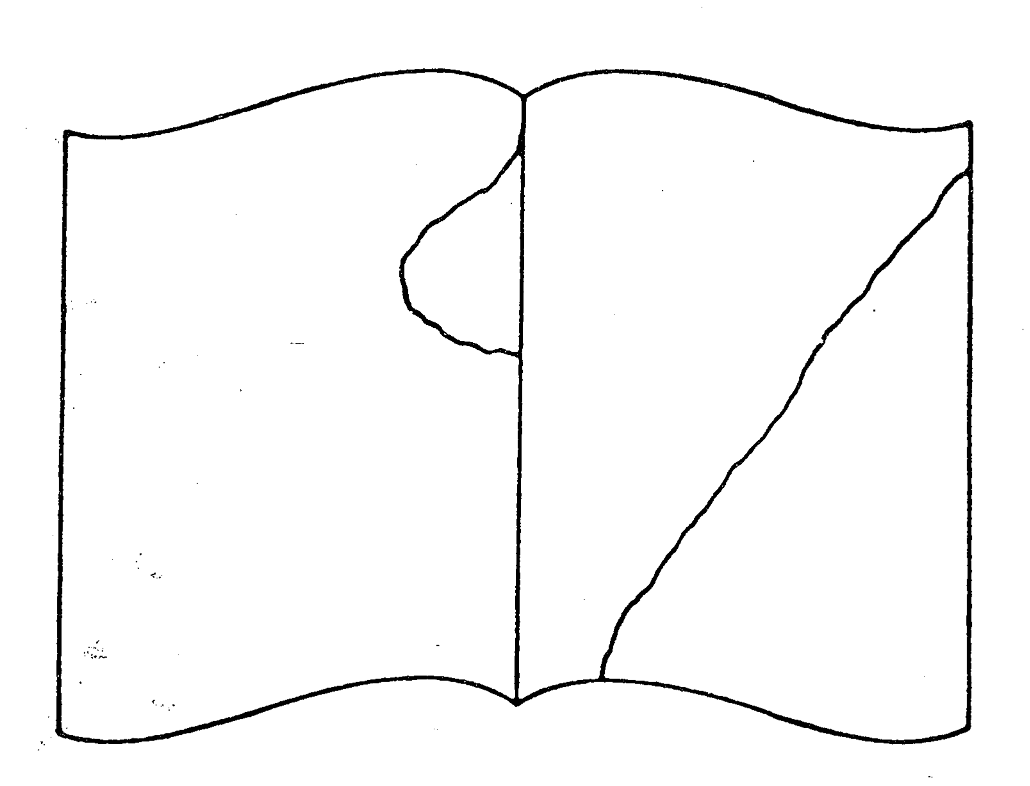

بسم الله الرحمن الرحيم

يصعب قراءة بعض الوثائق الأصلية



SOME ORIGINALS ARE DIFFICULT TO READ


بعض الوثائق الأصلية تالفة



SOME ORIGINALS ARE DAMAGED

ملحوظة

الرسالة التالية مكونة من مجلد واحد

وملحق بها :

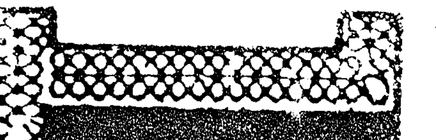
- [ ] أطلس
- [ ] مجموعة جداول ورسوم بيانية
- [ ] خرائط مفردة
- [ ] رسومات هندسية
- [ ] وسائل إيضاح متنوعة

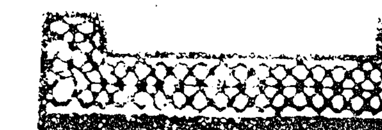
NOTE

THE FOLLOWING IS COMPOSED OF VOLS.

THE SUPPLEMENT (S) INCLUDE (S) :

- [ ] ATLAS
- [ ] TABLE (S) AND DIAGRAM (S)
- [ ] MAP (S)
- [ ] DRAWING (S)
- [ ] MISC ILLUSTRATION (S)





AUTHOR المؤلف

عبدالرشيد بن حاج دائيل

TITLE العنوان

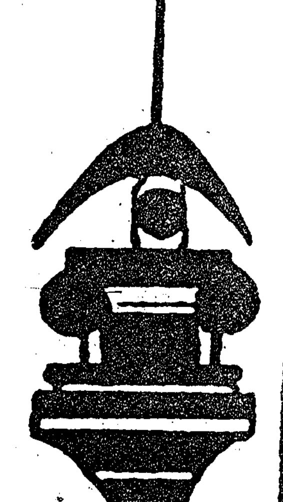
استثمار رأس المال في الاسلام

DEGREE الدرجة

دكتوراه

YEAR السنة

١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م



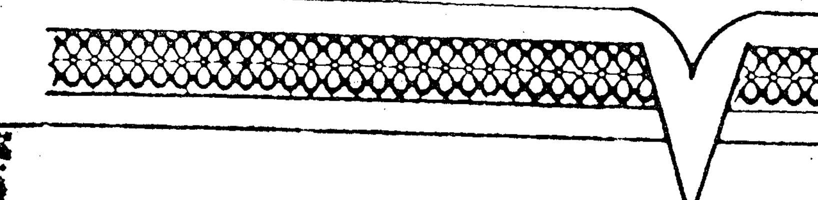
UNIVERSITY الجامعة

الازهــــر

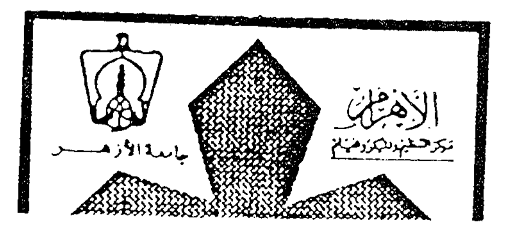
FACULTY الكليــة

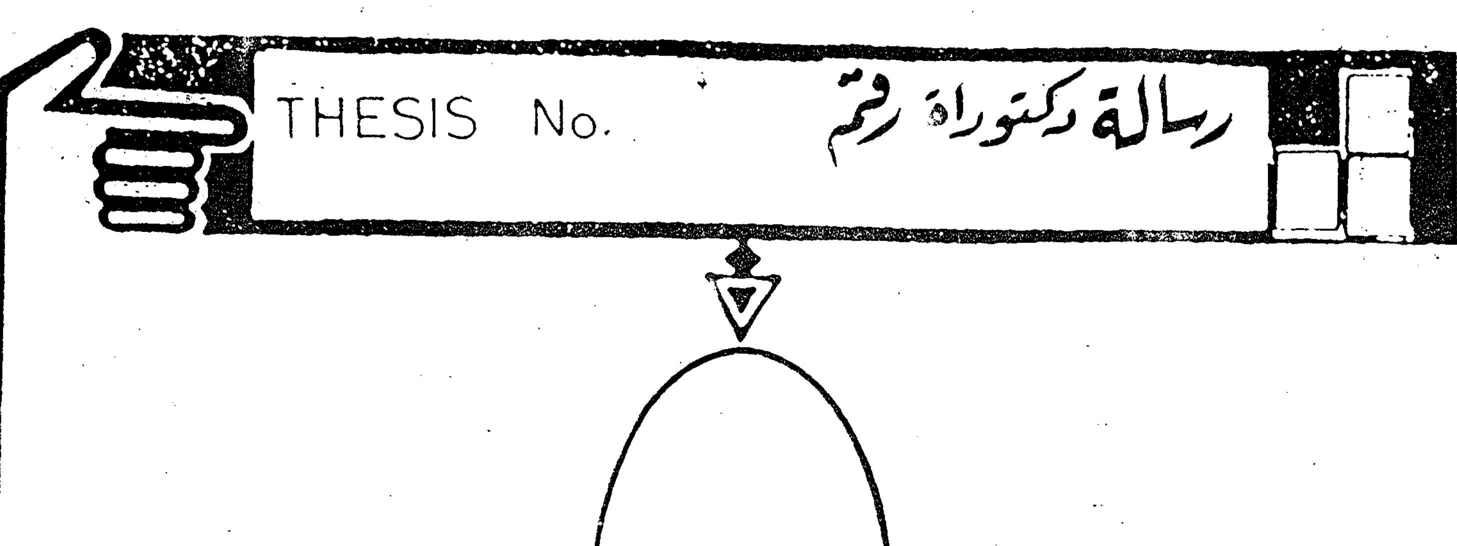
الشــريعه والقانون

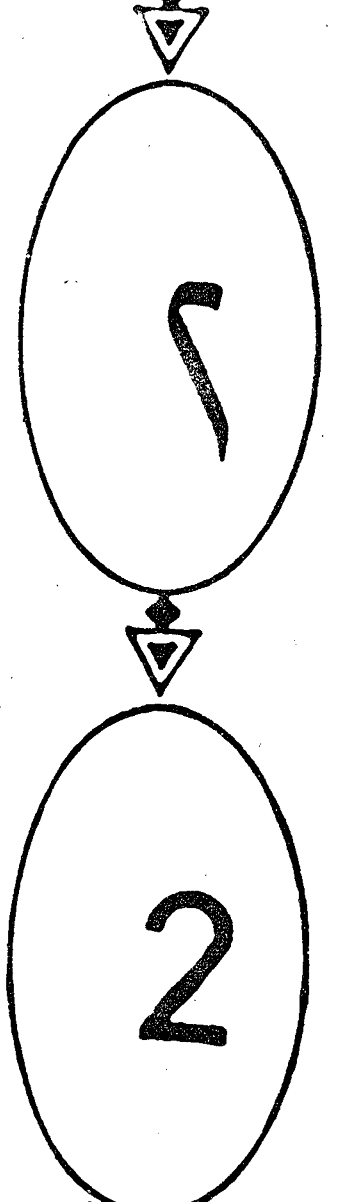
DEPARTMENT القسم

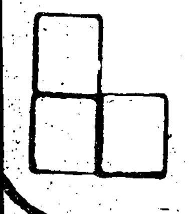

بسم الله الرحمن الرحيم

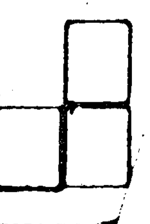

يجب أن
تحفظ هذه الحوافظ بعيداً عن الغبار
في درجة حرارة من ١٥ - ٢٥ ْ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠ - ٤٠ ٪
To be kept away from Dust in a Dry cool place of
15-25°C and relative Humidity 20-40%.


الأهرام
مركز التنظيم والميكروفيلم
جامعة الأزهر


THESIS No.
رسالة دكتوراة رقم


٢
2





VOW

WE SWEAR, THAT ALL MATERIALS DOCUMENTED ON THIS JACKET HAVE BEEN PROCESSED WITHOUT ANY ALTERATIONS WHATSOEVER.

AL _ AHRAM
ORGANIZATION AND MICROFILMING CENTRE

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها على هذه الحوافظ قد أعدت دون أية تغييرات .

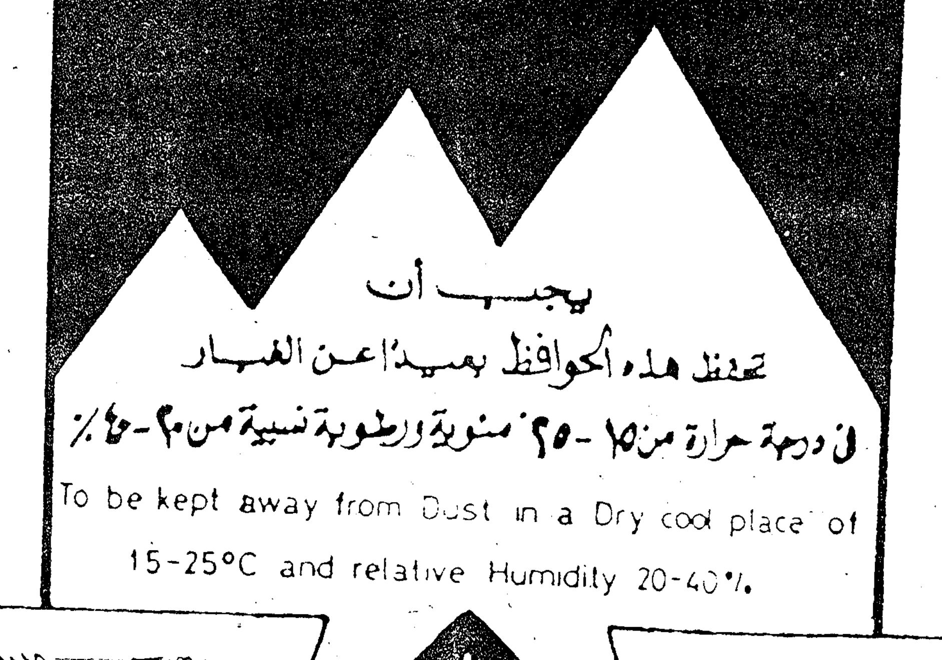
مؤسسة الأهرام
مركز التنظيم والميكروفيلم

تاريخ التصوير

في يوم : ٦ ربيع الاخر ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٢ سبتمبر ١٩٩٤ م

DATE OF RECORDING : —— / —— /19



# كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي هداني فاهتديت ، ومهد لي الطريق في عملي فوصلت الى غايته . والصلاة والسلام على رسول الله سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد هذا يجدر بي أن أقدم عميق شكري وفائق تقديري الى أستاذي الجليل السيد خليل الجراحي اعترافا بحسن توجيهاته وارشاداته التي أنارت أمامي دروب البحث وحالت دون اظلام الطريق حتى أتممت دراستي لموضوع "استثمار رأس المال في الاسلام" فجزاه الله خير ما يجزي عباده الصالحين .

وينبغي لي أن أوجه شكري وتقديري الى الاستاذ الشيخ محمود شوكت العدوي عميد كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر الشريف . والاستاذ الشيخ طنطاوي مصطفى طنطاوي رئيس قسم الفقه سابقا ، والاستاذ الشيخ أبو الحمد أحمد موسى رئيس قسم الفقه حالا ، والسيد احمد فتحي عبد العظيم مسجل كلية الشريعة والقانون الذين سهلوا لي الاجراءات تسهيلا [illegible] مشكورا فأنجزت هذه المهمة .

ولا يفوتني الشكر والتقدير لجميع المسئولين في جامعة الازهر الشريف وغيرها الذين تفضلوا بمد يد المعاونة لي في توفيق هذه المهمة .

جزى الله الجميع خير الجزاء ، أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا .

عبد الرشيد بن حاج دائيل
مدينة نصر ، بالقاهره .
٢٠ ربيع الاول ١٣٩٥

## المقدمـــــة

يواجه العالم المعاصر أقوى الازمات ، ومن أولى المشكلات التى أوجدت هذه الأزمات هى المشكلة الاقتصاديـة ، فهى مشكلة الحياة اليومية .

وهذه المشكلة الاقتصادية تنبعث من النظم الاقتصادية الحالية ، ويمكن تقسيم هذه النظم الى قسمين رئيسيين :ـ

١ ـ النظـم الفرديـــــة .

٢ ـ النظـم الجماعيـــــة .

فالنظم الفرديـة ترى أن الفرد هو الغايـة من النظام الاقتصادى ويدين هذا المذهب بتفوق الدافع الشخصى وسيادته ، فالحياة الاقتصاديه تخضع لنظام طبيعى ينفذ الافراد فى سبيل اشباع حاجاتهم الخاصة وتحقيق منافعهم ، فأصحاب هذا المذهب يرون ـ والدولة تحمى هذا النظام وتقيم العدالـة بين حريـة الفرد وحريـة الجماعة وتسن القوانين لذلك ـ ألا تعارض بين المصالح الفردية والمصالح العامة . فتعطى الافراد الحرية المطلقـة دون تقييد ، وتمنع الدولـة من التدخل فى الشئون الاقتصاديه .

وتتمثل هذه النظم فى النظام الرأسمالى الذى يرتكز فى اركان رئيسيـة ثلاثـة وهـى :ـ

١ ـ حريـة التملـــك .

٢ ـ حريـة الاستغـــلال .

٣ ـ حريـة الاستهــلاك .

فالركن الاول يسمح للفرد بحوزه جميع عناصر الانتاج من الارض والالات والمعادن والمبانى وغير ذلك من الوان الثروة ويكفل القانون فى المجتمع الرأسمالى حمايـة الملكيـة الفرديـة الخاصة وتمكين المالك من الاحتفاظ بها .

والركن الثانى يسمح للفرد بتنميـة ثروته بمختلف الوسائل التى يتمكن منهـا فالفرد هو العامل الوحيد فى الحركة الاقتصاديـة ، وله استغلال كل الاساليـب

والطرق للتنمية دون تقييد حتى لو يؤدى ذلك الى الاضرار على الاخر ، فالذى يمتلك رأسمال ضخم يتاح له الفرصة فى أن يبنى المؤسسات الكبيرة ، وان كانت تلك كلها تؤدى الى خراب مؤسسات ذى رأسمالى صغير حتى يصير عاطلا عن الاخر ، ويكون تحت ضغط وسيطرة يده الظالمة وتحول دون ان يصير صاحب المؤسسات .

والركن الثالث يضمن للفرد الحرية فى الاستهلاك . فله انفاق ماله كيف يشاء . فهو الذى يختار نوع السلع التى يستهلكها . فقلما تحرم الحكومة استهلاك بعض السلع كالمخدرات ، وذلك امر استثنائى عند الحاجة الماسة فيما يتعلق بالمصلحة العامة .

يتبين لنا ان النظام الرأسمالى مجرد عن المعانى والعبارات الروحية والخلقية . وتوكيدة عظيمة فيه تؤدى الى الانانية التى تلتزم تسخير سائر الكتل البشرية لحساب الرأسمالى . فالحرية الرأسمالية المطلقة لم تكن الا سلاحا جاهزا بيد الاقوياء ويشق لهم الطريق ويمهد امامهم سبيل المجد والثروة على جماجم الاخرين .

وقد بلغ من هدر الكرامة الانسانية نتيجة لهذه الحرية الرأسمالية ان بات الانسان نفسه سلعة خاضعة لقوانين العرض والطلب ، واصبحت الحياة الانسانية رهن هذه القوانين وبالتالى رهن القانون الحديدى للاجور . فاذا زادت القوى البشرية العاملة وزاد المعروض منها على مسرح الانتاج الرأسمالى انخفض سعرها ، لان الرأسمالى سوف يعتبر ذلك فرصة حسنة له لامتصاص سعادته من شقاء الاخرين فيهبط بأجورهم الى مستوى لا يحفظ لهم حياتهم ولا يمكنهم حتى من اشباع بعض ضروراتهم كما يقذف بعدد هائل منهم الى الشارع يقاسون الام الموت جوعا .

والى جانب النظام الفردية التى تتمثل فى النظام الرأسمالى نجد النظم الجماعية التى تتمثل فى اول تطورها فى الاشتراكية وفى آخره فى الشيوعية .

فقد قامت اول تجربة شيوعية فى روسيا عام ١٩١٧ وتطلع الفقراء فى انحاء العالم الى نتيجة تلك التجربة ، فاذا بها تهدد كرامة الفرد وكرامة الجماعة ،

وتعتبر الانسان مجرد آلة تعمل لتنتج كما تعمل أية آلة حديدية واصيب رواد هذا النظام ودعاته بخيبة كبيرة لانهم وجدوا ان تلك الدعوة لم تكن الا وعودا كاذبة ، بدليل ان الفرد ما زال حتى اليوم وفى ظل النظام الشيوعى يترنح من مساوىء هذا النظام الذى فرض قيودا لافكاك له منها ، فكان هذا النظام أسوأ من النظام القديم " الرأسمالى " .

ويظهر ان نقطة الضعف فى كل من النظامين هى الاهتمام بأحد طرفى المجتمع واهمال الطرف الآخر ، فالحل هو الرجوع الى النظام الاقتصادى الاسلامى لأنه يهتم الاهتمام بكلا طرفى المجتمع .

" وقد اعترف الباحث الفرنسى " جاك اوسترى " فى كتابه " الاسلام امام التطور الاقتصادى " الذى اصدره باللغة الفرنسية عام ١٩٦١ ميلادى : ليس هناك فى الحقيقة طريقة واحدة ضرورية لا بد منها للانماء الاقتصادى كما تريد ان تقنعنا به المذاهب القصيرة النظر فى النظامين الاقتصاديين المعاصرين ، ثم ألح هذا المؤلف على ضرورة التماس المذهب الثالث فى الاسلام لأنه ليس فرديا ولا جماعيا ولكنه يجمع حسنات كل من المذهبين ثم دعا هذا المؤلف الى ضرورة العودة الى الاسلام والى دراسة قواه الكامنة فيه ، ثم جاهر بان الاسلام يتمتع بامكانيات عظيمة ، وأنه يستطيع ان يتغلب على جميع الصعوبات الاقتصادية التى يقف الاقتصاد الحديث عاجزا عن معالجتها وأخيرا وقف هذا الباحث الفرنسى ليحذر المسلمين ويقول لهم انهم اذا لم يأخذوا بالنظام الاسلامى فسوف يجبرون على قبول تغييرات غير سليمة فى انظمتهم الاساسية . وذلك نتيجة لاتباع منهج فى الاقتصاد ، مفروض عليهم من الخارج وفى هذه الحالة يقضى على الاسلام كمنهج حضارى مستقل " (١)

أضف الى ذلك عدم احتفاظ النظامين بالقيم المادية والقيم الروحية ، فانهما يقتصران على القيم المادية ، فالدوافع المادية لا تؤدى دائما الى التقدم فكثيرا

---

(١) راجع الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الاسلامى للدكتور فاروق النبهان ص ٩ .

ما تؤدى الى التدهور والانهيار بينما تؤدى الدوافع المعنوية دائما الـــى التقدم واستقرار العالم .

فالاسلام يتميز بجعله القيم المادية والقيم الروحية متوازنتين ، وهذه الميزة تجعل النظام الاقتصادى الاسلامى ايجابيا ، يكفل نشأة المجتمع الانسانى العالمى . وقد اعترف بذلك الاستاذ الكبير " ويلفرد سميث " فى كتابه " الاسلام فى التاريخ الحديث " قائلا بأنه لامر عظيم ان نقيم حياة جماعية سليمة على وجه الارض ، ولا شك ان النظام الاسلامى هو أجدى وأثبت تجربة تمت لتحقيق العدالة بين الناس ، وأكد ان ذلك يأتى عن نظر الاسلام بأن لكل حادث دنيوى مغزيين ، ويقيسه بمعيارين احدهما مادى والاخر معنوى او أخروى . (١)

فالقيم الروحية والخلقية اذن دوافع كامنة فى جسم الانسان توجهه الى تصرفات تتفق فيها مصلحته الفردية والمصالح العامة .

## اختيار الموضـــوع :

ولقد بدأ بعض علمائنا المنصفين ، من الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين فى تصنيف مؤلفاتهم فى المجال الاقتصادى ، بعد ان انتبهوا الى ايجابيته فبذلوا جهودهم فى اكتشافه وتصنيفه ثم تقديمه الى مجتمعنا الحاضر . فنجد السيد محمد باقر الصدر بكتابيه " اقتصادنا " و " البنك اللاربوى " والدكتور فاروق النبهان بكتابه " الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الاسلامى " والدكتور ابراهيم الطحاوى بكتابه " الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما دراسة مقارنة " والى جانبهم عدد اخر من المؤلفين فى هذا المجال ، وغيرهم قليل .

فلم يكن أصدق الشكر على ذلك الا ان نساهمهم فى اداء هذا الواجب فنضيف الى تلك المؤلفات القليلة مؤلفات أخرى ، لتكون المكتبة الاسلامية مليئة بالمؤلفات الاقتصادية تلهم الحركات الاقتصادية فى البلاد الاسلامية النامية خاصة وفى العالم كله عامة .

---

(١) راجع " توازن الماديات والمعنويات " لعبد الغنى سعيد ، جريدة الاخبار ١٩٧٣/٩/٧ ص ٣ .

وبناء على هذا لما اوفدت الكلية الاسلامية ، بالجامعة القومية بعثة ثانية الى القاهرة لعمل بحث علمي في الدكتوراة وأنا من بينهم اخترت هذا الموضوع فمسألة الاستثمار من المسائل التي نمارسها يوميا ، ونشعر بنتيجتها مباشرة فلم ابالغ في أن أقول أن الاستثمار السلبي يكون من أهم الأسباب في الاضطرابات الموجودة في المجتمع المعاصر .

أضف الى ذلك أننا نجد اليوم الناس يتحدثون عن مسألة الاقتصاد ، خصوصا في المجال الاستثماري ، ويدعون أن آراءهم لا تعارض مبادئ الاقتصاد الاسلامي ، وهي في الحقيقة لم تكن الا افتراء عليها . وهذا يزيدني الرغبة في اختيار هذا الموضوع .

منهج البحث :

يجدر بنا ان نبين اولا اطار الموضوع ، فنقول أن هذا الموضوع يتناول مصدرا من مصادر الانتاج . فقد اشار ابن خلدون الى أن عناصر الانتاج في الاسلام ثلاثة وهي :-

١ - العمل .

٢ - الطبيعة .

٣ - رأس المال .

ولم يبين ابن خلدون العمل كمصدر من مصادر الانتاج مستقلا ، لان العامل نفسه وقتئذ يملك رأس المال ، كما لم يتناول ما زاده رجال الاقتصاد السياسي الحديث ، من اعتبار " التنظيم " كمصدر مستقل من مصادر الانتاج لان العمل المعتبر في الاسلام هو العمل المنظم الذي يحقق سعادة الانسان وراحته .

فالعمل هو المصدر الاساسي الذي يتخلل مصادر الانتاج الاخرى . وهو يباشر اولا الطبيعة لتنتج الثروه للعامل ، وبهذا يتكون رأس المال .

فرأس المال الذي نستحطه في موضوعنا هو الثروة التي تم انجازها خلال عمل بشرى مع الطبيعة وتساهم من جديد مع عمل بشرى في انتاج ثروة اخرى ، وهذا

هو الذى نعنيه باستثمار رأس المال ههنا ثم نقيده بالاسلام ، وغرضنا من التقييد يكون لتقرير رأى الاسلام فيه . فيكون موضوع الرسالة ، استثمار رأس المال فى الاسلام .

فاكتساب الثروة لاول مرة كاستخراج المعادن ومحتويات البحار ليس من صميم موضوعنا وكذلك استثمار الاراضى وما يتعلق بها ، لأنها مصدر اخر من مصادر الانتاج ولها بحث مستقل فأشير اليه بايجاز فى التمهيد ، لما يبدو أنه يكون كنقطة الانطلاق الى الدخول فى صميم الموضوع .

ولمعالجة هذا الموضوع أقسمه الى تمهيد وخمسة أبواب فى لب الموضوع وملحق وخاتمة .

أتكلم فى التمهيد عن طبيعة المال وحق الملكية فيه ، فان بيانهما يصور لنا هيكلا عاما لاستثمار رأس المال فى الاسلام .

وبعد ذلك أدخل فى لب الموضوع فأبدأ بالباب الاول أتكلم فيه عن الصناعة ويليه الباب الثانى فى التجارة ويليه الباب الثالث فى الشركات فى الفقه الاسلامى ويليه الباب الرابع فى الشركات الحديثه تحت ضوء نظر الاسلام ، وهذا الباب عبارة عن محاولة تطوير الشركات المعروفة فى الفقه الاسلامى " ويليه الباب الاخير فى استثمار رأس المحرم فى الاسلام ، نتكلم فيه عن الربا والفائدة .

فتكون المعالجة دراسة تحليلية لرأى الاسلام نحو استثمار رأس المال ليتجلى لنا اى طريق للاستثمار مشروع وأى طريق غير مشروع .

ويجدر بنا قبل ان نختتم الرسالة ان نتكلم عن الامر الموجب لاستثمار رأس المال فى الاسلام ، فنتناول ذلك تحت عنوان :

" استثمار رأس المال فى الاسلام يكون بمقتضى استخلاف الله الناس فى الارض " ونجعله ملحقا الى الرسالة لعلاقته الوثيقة بها .

وأخيرا اختتم الرسالة بأن أبين ايجابية استثمار رأس المال في الاسلام على الوجه الخاص وايجابية نظام الاقتصاد الاسلامي على الوجه العام .

فان اخطأت في عملي هذا فأستغفر الله وان اصبت فهو من الله ، ولم يكن التوفيق الا من الله .

عبد الرشيد بن حاج دائهل
مدينة نصر ، القاهرة

٦ من ربيع الاول سنة ١٣٩٥هـ
١٩ من مارس سنة ١٩٧٥م

# التمهيد

## رأس المال في الشريعة الإسلامية

## التمهيـــــــــد

## رأس المال فـي الشريعـة الاسلاميــــة

### تقديــــم :

ان ملكيـة المال هى محور النشاط الاقتصادى فى كل مجتمع وحجر الزاويــة فى بنيانـه الاجتماعى . وقد أشرنا فى المقدمة الى أن الاقتصاد الرأسمالـــى ترتسم مقوماته من اعترافـه بالملكيـة الفردية المطلقـة ، والاقتصاد الشيوعـــى ترتسم مقوماته من اعتباره الملكية الجماعية المطلقة ، ويرتسم وراء ذلك بنيان كـــل من المجتمع الرأسمالى والشيوعى .

والاقتصاد الاسلامى أيضا ـ دون شك ـ ترتسم مقوماته خلال تصور الاســلام الملكيـة الفردية . وذلك يحتم علينا ان نبين رأى الاسلام فى ملكية رأس المـــال فمنه يتبلور لنا الهيكل العام لاستثمار رأس المال فى الاسلام .

وبناء على ذلك سنتناول بيان هذا التمهيد على النحو الاتى :ـ

المبحث الاولـــ : الملكية الفرديـة فى رأس المال فى الاسلام .

المطلب الاولـــ : تعريف رأس المـــال .

المطلب الثانـــى : مدى ملكيـة رأس المال فى الاسلام . " وفيه فرعان "

المطلب الثالـــث : طريق الحصول على الملكية الفردية " وفيه اربعة فروع "

المبحث الثانـــى : الملكيـة الجماعيـة فى رأس المـــال

المطلب الاولـــ : مصادر الملكية الجماعية فى رأس المال " وفيه خمسة فروع "

المطلب الثانـــى : الملكيـة ذات صفة مزدوجة فى الاسلام " وفيه فرعـــان "

# التمهيـــد

## رأس المال في الشريعة الاسلاميـــة

### المبحث الاول : الملكيه الفرديه في رأس المال في الاسلام .

#### المطلب الاول : تعريف رأس المـــال

وقد قلنا أن " رأس المال " المقصود في رسالتنا هو الثروه التي تم انجازها بفضل جهد بشرى على الطبيعه ، وتساهم من جديد مع جهد بشرى في انتـــاج ثروة أخرى ، ويعنى هذا أن " رأس المال " هنا هو المال الذي تمت حيازتـــه ويكون في الملـك الفردى .

ويجدر أن نبين أن " رأس المال " هنا هو المال الخاص وذلك يقتضــى أن نبين ماهيــة المال على الاطلاق ومدى حق الملكيــة الفرديــه فيه .

ولكي لا نقع في الخطأ في تعريف المال ينبغي لنا أن نتأمل الآيات القرآنيـــة المتعلقـه به ويمكن تقسيمها الى ثلاث فئـات :-

الفئـه الاولـــى :

هي الآيات التي تبين أن الله تعالى جعل كل شيء في الأرض واعتبره ملكـــا له : قال الله تعالى : " ولـه ما في السموات والأرض " (١) ( ولله ملك السموات والأرض وما بينهمـا " (٢) " الا ان لله ما في السموات والأرض " (٣) " ألم تعلـم أن الله له ملك السموات والأرض " (٤) .

والذى يهمنا هنا أن خلق الشيء يقتضي أن الخالق هو المالك حقيقة علـــى ذلك الشيء ، ثم بين الله أن الشيء المملوك له حقيقة يعتبر مالا ، قال عز وجل " وآتوهـم من مال الله الذى أتاكـم " (٥).

ونستنتج أن " كل شيء في هذا العالـم مال وان لـم يحرزه أحـد "

---

(١) الآيـه ٦٥ من سورة النحـل .	(٢) الآيـه ١٧ من سورة المائـــــدة .
(٣) الآيـه ٥٥ من سورة يونـس .	(٤) الآيـه ١٠٧ من سورة البقـــره .
(٥) الآيـه ٣٣ من سورة النــور .

الفئـــة الثانيـــــة :

وهي الآيات التي تضيف الملك الى الجماعة ، قال عز وجل " هو الـــــذي خلق لكم ما في الارض جميعا " (١) " ألم تر أن الله سخر لكم مافي الأرض والفلـــك تجري في البحر بأمره " (٢) " ألـم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات ومـــــا في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة " (٣)

فهذه الآيات وأشباهها تبين لنا أن الأشياء كلها خلقت للناس جميعـــا لينتفعوا بها وهي تؤكد أن الشيء المنتفع به يعتبر مالا وان لم يكن محرزا .

الفئـــة الثالثـــة :

وهي الآيات التي تضيف الملك الى الفرد . قال عز وجل شأنه : " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما " (٤) " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلـــوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (٥) " وأكلهم أمـــــوال الناس بالباطل " (٦) " انما أموالكم وأولادكم فتنـــة " (٧) " والسارق والسارقـــة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله " (٨) " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهـــنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتـــم تكنـــزون " (٩)

فهذه الآيات تفيد أن الشيء يمكن أن يكون في ملك الفرد وينتفع به لمصلحته الخاصة .

ونؤكد أن الآيات السابق ذكرها اكتفت في اعتبار الشيء مالا بماليته ومنفعته دون ادخال الاحراز في ذات المال .

---

(١) الآيـة ٢٩ سورة البقـــرة . (٢) الآيـة ٦٥ ســورة الحـــج .
(٣) الآيـة ٢٠ سورة لقمـــان . (٤) الآيـة ٥ ســورة النســاء .
(٥) الآيـة ٢٩ سورة النســاء . (٦) الآيـة ١٦١ سورة النســاء .
(٧) الآيـة ٢٨ سورة الانفــال . (٨) الآيـة ٣٨ سورة المائــدة .
(٩) الآيتان ٣٤ ، ٣٥ سورة التوبة .

را وجوا " (١) الا أننا اذا نظرنا الى أن مالية المال ومنفعته أضافتا اليه ذاتيا آخر وهي قابليته للاحراز دون الاحراز نفسه ـ لأن عدم قابليته يلغي مالية الشيء ومنفعته وعلى هذا نعرف المال بأنه " كل ما يتمول وينتفع للاحراز أو الحيازه أصلا " وقد انتبه الى هذا المعنى الشرعيون وهذا عند ما ارادوا بالمال بأنه " كل ما يمكن حيازته واحرازه والانتفاع به في ة " (٢) .

وتعريفنا سيتجلى عند النظر في قول الامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت " ان كل و له الانسان في هذه الحياة أموال " (٣) وقول القاضي أبو يعلى " ان المال ما يتمول " (٤) .

فتعريفنا وقول الشرعيين يفيد ان أن الشيء المتمول يعتبر مالا محرزا كان محرز . كذلك يفيدان أن منافع الاشياء لا تعد مالا لأنها أعراض لا استقرار بقاء ه وهي تحدث ساعة فساعة عند طلبها واكتسابها وأنها قبل الطلب والاكتساب لا وجود لها فلا يمكن حيازتها وان أمكن الانتفاع بها . (٥)

وهذا هو مذهب الحنفية . وأما الشافعية والمالكية والحنابلة فذهبوا الى منافع أموال ، وليس بلازم أن يكون المال محرزا ويحاز بنفسه بل يكفي أن يحاز أصله ومصدره .

ولا شك أن المنافع تحاز بحيازه محلها ومصادرها .

ونختار رأي الحنفية ، لأن المال بما عرفه الحنفيه يتناسب مع الحركات ديه ، خصوصا في المجال الاستثماري الذي نحن بصدده . وأما الرأي ل له فلم يكن الا لاتفاقه مع عرف الناس والاتساق مع أغراضهم ومعاملاتهم يبتغون الا طلبا لمنافع الأموال . (٦)

---

الاقتصاد الاسلامي مذهبا ونظاما دراسة مقارنة د . ابراهيم الطحاوي ١ / ٢٣٦ .

أحكام المعاملات الشرعية فضيلة الشيخ علي الخفيف ص : ٢٤ .

الاسلام عقيدة وشريعة للاستاذ الشيخ محمود شلتوت ص : ١١٠ ، ١١١ .

انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلى ص : ٢٦٦ .

انظر أحكام المعاملات الشرعيه : لفضيلة الشيخ علي الخفيف ص : ٢٤ .

راجع أحكام المعاملات الشرعية لفضيلة الشيخ علي الخفيف ص : ٢٦ .

وعلى هذا ينبغي أن نذهب مذهب الشيخ علي الخفيف في تقسيم المال ، فقد قسمه إلى نوعين :

(١) مال متقوم .

(٢) مال غير متقوم .

فالمتقوم هو ما حيز وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار وغير المتقوم هو ما لم يتوافر فيه أحد الأمرين ، الحيازة أو جواز الانتفاع حال السعة والاختيار ، فالخمر والخنزير مثلا في حق المسلم مال غير متقوم لعدم جواز انتفاعه بهما ، وهما مال متقوم بالنسبة إلى الذميين لجواز انتفاعهم بهما حال السعة والاختيار .

ولذا كانت لها حرمة وحماية في أيديهم ويضمن قيمتها من يتلفها في هذه الحال عند الحنفية ، ورأى أنه أقوى لأننا مأمورون بتركهم بما يدينون .(١)

وهنا نستطيع أن نستنتج أن رأس المال الذي نعنيه في هذا الموضوع هو ما نعرفه بأنه " كل متمول محرز يمكن الانتفاع به شرعا حالة السعة والاختيار " (٢)

## المطلب الثاني : مدى ملكية رأس المال في الاسلام

### الفرع الأول : تعريف الملكية الفردية :

نقل الشيخ علي الخفيف (٣) تعريفين للملكية الفردية :

أولا : حيازة الشيء حيازة تمكن من الاستبداد به والتصرف فيه الا لمعارض شرعي "

وهذا التعريف يكون لمن يرى أن الملك هو الحيازة .

ثانيا : " أنه القدرة على التصرف يثبتها الشارع ابتداء الا لمانع "

وهذا التعريف هو خلاصة تعريف ابن الهمام (٤) ويمثل تعريف من يرى أن الملك صفة شرعية يفيضها الشارع على المالك عند تحقق سببها .

---

(١) راجع أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص : ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ .
(٢) راجع نفس المرجع ، ص : ٢٨ .
(٣) راجع نفس المرجع ، ص : ٣٤ .
(٤) راجع فتح القدير لابن الهمام ج : ٦ ، ص : ٢٤٨ .

نقد هذين التعريفين :

ان التعريف الاول ، تعريف غير شامل ، فانه يصدق على الأموال المنقوله اذ الحيازة كسبب للملكيـة الفرديه تقتصر على الاموال المنقولة وأما العقار كالاراضى الموات فيخرج عنه اذ تملكها يكون بالاحياء . (١)

وأما التعريف الثانى : فان المراد بالقدرة فيه هى القدرة الشرعيه أفاضها الشارع ومنحها من تملكه الشىء ـ بالطريق الذى سنتناولـه ـ فكان بها قـادرا على أن يتصرف فيـه عن نفسـه لا عن غيره الا لعـارض يحد من أهليتـه .

وعلى هذا يكون الصغير أو المجنون أو السفيـه مالكا لأن كلا منهم يستطيع أن يتصرف فى مالـه ابتداء ولكنه يحجر دون ذلك العارض ، وأن الوكيل او الوصى أو ناظر الوقـف ليس مالـكـا لانه يتصرف لغيره لا لنفسـه . (٢)

ويقتضـى هذا التعريف أن الامتناع عن التصرف لمانع لا ينافى الملكيـة الفرديـه ، وكذلـك أنه يفيد أن المال بطبيعته قابل لان يتملكه الانسـان ويتصرف فيـه بمشيئته فى الحدود التى حددها الشارع وعلى هذا قد تعـرض لمالكه عارض يمنعـه عن أن يتصرف فيـه . فهذا يتفق وحقيقـة المال الذى عرفنـاه كما يتفـق ومدى حق الملكيـة الفرديـة فى المال الذى سنذكره . فالتعريـف الثانـى للملكيـه الفرديـة هو التعريف الذى أجدر لها .

## الفرع الثانـى : الاعتراف بالملكيـه الفرديـه

أقر الاسلام الملكيـه الفرديه وجاء النص فى ذلك صريحا قاطعا ، قال عـز وجل شأنه "وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" (٣)

نزلت هذه الآيـة فى ثقيف كانت لهم على بنى المغيرة المخزوميين فصرحـت هذه الآيـة ان حقهم يقتصر على رؤوس أموالهم لأنها ملكهم وأكد ذلك نهى أخـذ بقية الربا المحرم فى الآيـة التى قبلها لأنها ليست بملكهم ولا مبرر لأخذها . (٤)

---

(١) سنتناول هذا بالتفصيل فى المبحث الثالث : طريق الحصول على الملكيـة الفرديـة ص : ٨ فى رسالتنـا .

(٢) راجع أحكام المعاملات الشرعيه للشيخ على الخفيف ص : ٢٤

(٣) الايه ٢٧٩ من سورة البقرة . (٤) راجع تفسير القرطبى ج ٣ ص : ٣٦٣

والاعتراف بالملكيه الفرديه هذا تؤكده آيات عديده ، مثل :

" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (١)

" لتبلون فى أموالكم وأنفسكم " (٢)

" خذ من أموالهم صدقة " (٣)

" للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " (٤)

" ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة " (٥)

" وفى أموالهم حق للسائل والمحروم " (٦)

وهذه الملكيه الفرديه لا يمكن الاعتداء عليها فعندما جوز الاسلام التأميم لم يكن ذلك انتهاكا على الملكية الفردية وانما جوزه حينما تقتضيه المصالح العامه ، لاشباع حاجات الجماعة تطبيقا للقاعدة " المصالح العامه مقدمة على المصالح الخاصه " . فاذا انتهى السبب الذى يقتضى التأميم رفع ثانيا . وهذا هو المبدأ الذى تمسك به عمر بن الخطاب حينما أمم اراضى العراق والشام ومصر واحتج بقوله تعالى " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ....... " الى قوله تعالى " والذين جاءوا من بعدهم ......." (٧)

واستطرد عمر بن الخطاب أنه لو قسمها للفاتحين ، فكان يدع من يأتى بغير قسم ( فأجمع على تركه وجمع خراجه واقراره فى أيدى أهله ووضع الخراج على أراضيهم والجزية على رؤوسهم . (٨)

## المطلب الثالث : طريق الحصول على الملكيه الفرديه

بالرجوع الى كتب الفقه الاسلامى نستطيع أن نستنتج أن اكتساب الملكية الفرديه فى الاسلام يكون عن طريق ، "العمل الاقتصادى " أى على الانتفاع

---

(١) الايه ١٨٨ من سورة البقره . (٢) الايه ١٨٦ من سورة آل عمران .
(٣) الايه ١٠٣ من سورة التوبه . (٤) الايه ٣٢ من سورة النساء .
(٥) الايه ١١١ من سورة التوبه . (٦) الايه ١٩ من سورة الذاريات .
(٧) الآيات ٨ ــ ١٠ من سورة الحشر .
(٨) الخراج لأبى يوسف ص : ٣٠ ، ٣٨ .

الاستثمار ، وعلى هذا يمكن أن نقسم العمل الى قسمين : (١)

١ ـ العمل الاقتصادى أو عمل الانتفاع والاستثمار .

٢ ـ العمل غير الاقتصادى أو عمل الاحتكار والاستئثار .

فاكتساب الملكية الفردية فى الاسلام لم يكن الا بالعمل من النوع الأول . فالمال فى نظر الاسلام لا ينمو بنفسه ولا يجوز أن يكون كذلك ، ولا بد أن ينهض الانسان بتشغيله ، وهو بالتالى وسيلة بيد الانسان وليس الانسان آلة يسيرها المال .

وعلى هذا الأساس يتحدد فى الاسلام طريق تملك الشىء لأول مرة ويكون على النحو التالى :ـ

(١) احياء الموات .

(٢) احراز المنقولات .

واعتبر الاسلام غير هذين الطريقين سلبيا وذلك مثل " الاقطاع " .

القرع الأول : احياء الموات :

روى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى احياء الموات عن عدة طرق ، فروى أحمد وأبو داود حديث جابر وحديث سعيد بن زيد الذى رواه الترمذى أيضا وروى أحمد والبخارى حديث عايشة وانفرد أبو داود برواية حديث أسمر بن مضرس وهذه الاحاديث كما ان اختلفت فى بعض الفاظها ولكنها اتفقت فى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " ان من أحيا أرضا ميتة فهى له " (٢)

فهذه الأحاديث تفيد أن امتلاك الارض الموات لا يكون الا عن طريق الاحياء فقط ، وهذا ظاهر من قول عمر بن الخطاب الذى يكون بمثابة تفسير لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب " من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " (٣)

---

(١) راجع " اقتصادنا " للاستاذ محمد باقر الصدر ص ٤٧٣ .
(٢) راجع نيل الأوطار للشوكانى . ٥ / ٣٤٠
(٣) راجع الخراج للقاضى أبو يوسف ص ١١٠ ، وقد عرف الاحتجار بأنه " أن يجىء الرجل الى أرض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها " .

فرأى أبو يوسف مستدلا لقول عمر أن الاحتجار لا يفيد تملك الأرض الموات وانما يفيد أن المحتجر أحق باحياء الأرض المحتجره فى مدة ثلاث سنين • فان لم يحييها فى هذه الفترة صارت كسائر الأراضى الموات ، فلكل واحد حق فى احيائهـا • (١)

المراد بالموات واحيائهـا :

عرف المرغينانى الموات بأنها " مالا ينتفع بـه من الأراضى " •

وقد انتقد هذا التعريف قاضى عسكر روملى بأنه تعريف أعم لصدقه على ماله مالك معروف ولم ينتفع بـه ، ثم ساق التعريف عما قيل فى الصحاح ، بـأن الموات هى " الأرض التى لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد • (٢)

وأرى أن هذا التعريف واضح شامل مانع ، وقد أوجز أحمد الدردير هذا المعنى حينما عرف الموات بأنها " ماسلم من اختصاص بعمارة وحريمها • (٣)

وقد ذهب الى هذا المعنى الشوكانى ، حينما قال أن الموات هى الأرض التى لم تعمر ثم خصص بغير المملوكـه • (٤)

ونجد فى معظم الكتب الفقهيه بيان احياء الموات بالتمثيل وأرى أن الشيخ على الخفيف قد فصل فى تعريف احياء الموات فقال : " احياء الأرض المـوات يكون بجعلها صالحة للزراعة او للانتفاع بها بغير الزراعه " وذلك بازالـة الاسباب التى حالت دون الانتفاع بها فعلا • (٥)

وقد عدد أحمد الدردير الطرق التى يحصل بها احياء الارض الموات بقولـه " والاحياء الذى هو من أسباب الاختصاص يكون بأحد أمور سبعة بتفجير مـاء أرض كأن يحفر بئرا او يحتق عينا فيختص بها وبالارض التى تزرع عليها وباخراجـه أى ازالة الماء عنها حيث كانت غامرة به وبيناء وبغرس فيها وبحرث وتحريك أرض وتكسير

---

(١) نفس المرجع السابق ص ١١٠ •
(٢) راجع نتائج الافكار تكملة فتح القدير للقاضى عسكر روملى ١٠/ ٦٩
(٣) راجع الشرح حاشية الدسوقـى ٤/ ٦٦
(٤) راجع نيل الاوطار للشوكانـى ٥/ ٣٤٠
(٥) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف ص ٢٠

للحرث بناء على أن المراد بالحرث تقليب الأرض لا خصوص الشق بالآلة المعلومة والا كان من عطف العام على الخاص وبقطع شجر فيها يعني ازالته عنها ولو بحرق لاصلاحها وبكسر حجرها وتسويتها أي تعديلها [1]

ويكون — في رأيي — أن تعديد احمد الدردير مجرد التمثيل لا الحصر لأن المعيار في الاحياء هو جعل الأرض الموات صالحة للانتفاع بها بالزراعة او بغيرها كما هو ظاهر في تعريف الشيخ علي الخفيف ، فلا يتوقف على التمثيل الذي عدده أحمد الدردير ، وهذا المعيار يمكن أن نحدده اليوم بمساهمة الخبراء الزراعيين ، وهذا ما يمكن أن نفصله تمسكا بما ذهب اليه أحمد في احد روايته أن الاحياء يكون بما يعده العرف احياء وأن ذلك يختلف باختلافه . [2]

التحويط ليس من الاحياء :

رأى أحمد الدردير [3] والمرغيناني [4] أن التحويط أو الاحتجار ليس من الاحياء ، وهذا المذهب ظاهر وواضح لما ذكرناه من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقول عمر بن الخطاب الذي يكون بمثابة التفسير له .

بقي لنا أن نقول انه روي عن أحمد بن أبي عبده من عدة طرق رواية علي بن سعيد ، رواية عبد الله ، روي أنه اعتبر أن التحويط من الاحياء مستندا الى حديث جابر بن عبد الله عن الرسول صلى الله عليه وسلم " من احتاط حائطا على أرض فهي له " وأطلق في ذلك لسانه [5] .

فقول أحمد بن أبي عبده لا يقوى أمام الأحاديث التي تفيد حصر امتلاك الأرض الموات بالاحياء فالحديث الذي استند اليه يفيد أن المحوط أحق لاحياء الأرض الموات التي حوطها . وهذا واضح من رأي القاضي أبي يعلى عند ما علق على هذا الحديث فقال : " واذا تحجر على موات كان أحق باحيائه من غيره وان تغلب عليه من أحياه كان المحيي أحق به من المحتجز " [6]

---

(1) الشرح الكبير لأحمد الدردير على هامش حاشية الدسوقي ٤ / ٦٩ .
(2) راجع أحكام المعاملات الشرعيه للشيخ علي الخفيف ص ٩٠ .
(3) راجع الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٤ / ٦٩ .
(4) راجع الهدايه للمرغيناني على نتائج الافكار تكملة فتح القدير ١٠ / ٧٢ .
(5) راجع الاحكام السلطانيه للقاضي أبي يعلى ص ٢١٠ ونيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٣٤٠ .
(6) راجع الأحكام السلطانيه للقاضي أبي يعلى ص ٢١١ .

## ...رع الثاني : حيازة المنقولات :

نقل الشيخ علي الخفيف رأى الصاحبين أن الاحراز هو : " وضع اليد والاستيلاء على الشيء " ثم بينا أن أثره يختلف تبعا لاختلاف ذلك الشيء عين الغمر فقالا أن الاحراز ظاهر في الأشياء المنقوله ولا يظهر في العقار الا بظهور انتفاع به فلهذا لا يكون امتلاكه الا بالاحياء .(1)

ونقل الشوكاني ما قيل في البحر أن الماء على أضرب : حق اجماعا كالأنهار والمستخرجة والسيول وملك اجماعا كماء يحرز في الجرار ونحوه ومختلف فيه ماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة في الملك .

ثبت بما نقله الشوكاني أن الاحراز سببا لامتلاك الماء اجماعا والماء من الاشياء الثلاثة التي تعتبر ملك الجماعة أصلا أو توضع - في أصله - تحت صلحة الجماعة انتفاعها ، روى أحمد وأبو داود وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين " أن المسلمين شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار "

وعلى هذا يمكن أن نقيس الكلأ والنار على الماء واذا ثبت امتلاك هذه الأشياء الثلاثة بالاحراز ، يكون الاحراز سببا لامتلاك سائر المنقولات غير هذه الثلاثة من باب الأولى .

وهذا الاستنتاج يتفق والتفاصيل التي نجدها في مسائل اكتساب الاشياء المنقوله والصيد ونحوهما وهذه كلها مفصلة بكل وضوح في كتب الفقه .

---

(1) راجع أحكام المعاملات الشرعيه للشيخ علي الخفيف ص ٨٩

وأرى أن المثال الذي أتى به المرغيناني وقاضي عسكر رومللي يفيد ما يتضمنه تعريف الشيخ علي الخفيف اذ قالا " أن حيازة الحيوانات تحصل بعيدها التي تدفعها وتخرجها عن حيز الامتناع " راجع نتائج الأفكار تكلمة فتح القدير ١٣٢/٨ ، ١٣٣ وذهب الى هذا الرأى أحمد الدردير عندما قال " وملك الصيد المبادرة له بوضع يده عليه أو حوزه في داره أو كسر رجله " .

راجع هامش حاشية الدسوقي ١٠٦/٢ .

وعلى هذا يمكن ان نحدد أن وضع اليد والاستيلاء على غير الحيوانات يكون بفصله من مقره الأصلي فالماء مثلا يكون وضع اليد والاستيلاء عليه باحرازه في الجرار .

## الفرع الثالث : الاقطاع :

ان الاقطاع لامتلاك الموات - بالمعنى الذى نبحثه الآن - يكون سلبيا فى كونه سببا للملكيه وهذا ظاهر من قول الشافعى ومالك وأبو حنيفه ويمكن أن نلخص قولهم بأن " من خصه الامام بالموات فانه صار بالاقطاع أحق الناس به ولم يستقر ملكه عليه قبل الاحياء فان شرع فى احيائه صار بكمال الاحياء مالكا له " (١)

وقد حدد عمر بن الخطاب أحقية المقتطع بالاحياء فى مدة ثلاثة سنين واليه ذهب أبو حنيفه . وأما مذهب الشافعى فيعتبر فيه القدره على احيائه فاذا مضى عليه زمان يقدر على احيائه فيه قيل له اما أن تحييه فيقر فى يدك واما أن ترفع يدك عنه ليعود الى حاله قبل اقطاعه . وقد علق الماوردى على رأى عمر بأن تأجيله فهو قضيه فى عين يجوز ان يكون لسبب اقتضاه اولاستحسان رآه (٢).

ومقتضى انتقاد الماوردى أن الظروف الاقتصاديه مراعاة فى هذه القضية وهذا الذى رآه يحقق والاستثمار الذى يكفل التوازن الاجتماعى .

وقد بدا لنا أن الاقطاع يفيد تملك الأرض التى فى دار الحرب ولا تثبت عليها يد المسلمين ، فأقطعها الامام ليملكها المقطع عند الظفر بها .

" وقد سأل تميم الدارى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عيون البلد الذى كان منه الشام قبل فتحه ففعل " .

وسأله أبو ثعلبه الخشنى أن يقطعه أرضا كانت بيد الروم فاعجبه ذلك وقال " الا تسمعون ما يقول ؟ فقال والذى بعثك بالحق لتفتحن عليك . فكتب له بذلك كتابا " (٣)

وقد روى الشعبى أن حريم بن حارثة الطائى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم " ان فتح الله عليك الحيرة فاعطنى بنت بقيلة فلما أراد خالد

---

(١) راجع الاحكام السلطانيه للماوردى ص ١٦١ وللقاضى أبو يعلى ص ٢٢٩ .
(٢) راجع الاحكام السلطانيه للماوردى ص ١٩١
(٣) الاحكام السلطانيه للماوردى ص ١٩١ ، ١٩٢ .
والاحكام السلطانيه للقاضى أبى يعلى ص ٢٢٩ .

صلح أهل الحيرة قال له خريم : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي بنت بقيلة قد تدخلها في صلحه وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن سلمة فاستثنا ها من الصلح ودفعها الى خريم فاشتريت منه بألف درهم وكانت عجوزا قد حالت عن عهد ... " (١)

وقال الماوردي " واذا صح الاقطاع والتمليك على هذا الوجه ، نظر حال الفتح ، فان كان صلحا خلصت الأرض لمقطعها وكانت خارجة عن حكم الصلح بالاقطاع السابق ، وان كان الفتح عنوة كان المستقطع والمستوهب احق بها استقطعه واستوهبه من الغانمين ونظر في الغانمين فان علموا بالاقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب ، وان لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الامام عنه بما يستطيب به نفوسهم كما يستطيب نفوسهم عن غير ذلك من الغنائم (٢) والى هذا ذهب القاضي أبو يعلى (٣)

وقال أبو حنيفه لا يلزم الامام استطابة نفوسهم منه ولا عن غيره من الغنائم اذا رأى المصلحة في أخذها منهم (٤)

ونحن اذا تأملنا هذه الروايات كلها ، لوجدنا أن التملك لم ينشأ من مجرد الاقطاع ، وانما نشأ من سبب الفتح ويتعلق بملك غير المسلمين وكانت في دار الحرب ، فلا يفيد أن الاقطاع سبب للتملك على اطلاقه .

القرع الرابع : الأشياء اللازمة تحت ملك الجماعه :

روى أحمد وأبو داود وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار " (٥) ونقل هذا الحديث أيضا أبو يوسف . (٦)

---

(١) راجع الأحكام السلطانيه للماوردي ص ١٩٢ وللقاضي أبي يعلى ص ٢٢٩ .
(٢) الاحكام السلطانيه للماوردي ص ١٩٢ .
(٣) الاحكام السلطانيه للقاضي أبي يعلى ص ٢٣٠ .
(٤) الاحكام السلطانيه للماوردي ص ١٩٢ .
(٥) راجع نيل الاوطار للشوكاني ٥/٣٤٣ ، ٣٤٤ .
(٦) راجع الأحكام السلطانيه للماوردي ص : من ١٨٠ ـ ١٨٤ .

ان اعتبار هذا الحديث المسلمين شركاء فى هذه الامور الثلاثة يعنى أنهم سواء فى وجوه الانتفاع دون أن يختص بها بعضهم دون البعض الاخر .

والمشاركة المعتبره فى الانتفاع بها عندما تكون فى مقرها ، أو بعبارة عندما كانت الطبيعة توجد فرصة الانتفاع فيها . وقد بين هذا الماوردى عندما تناول الأمور التى لا مجال للاحياء فيها وانما باقية فى ملك الجماعة ينتفع منها الآدميون كلهم وهى :-

( ١ ) البحـــار .

( ٢ ) الأنهار التى أجراها اللــه كبيرة كانت أو صغيرة ، فيستثنى الانهار التى احتفرها الآدميـون .

( ٣ ) البحيرات .

( ٤ ) العيون التى أنبعها الله ، فيستثنى العيون التى يستنبطها الآدميون

فذكر هذه الامور الأربعة بيان لكون الماء الذى فى مقره الاصلى الــذى أوجدت الطبيعه فرصة الانتفاع منه .

وهذا هو شأن الكلأ والنار وغيرهما من الأشياء التى أوجدت الطبيعة فرصة الانتفاع منها ، فنقل الماوردى (١) والقاضى أبو يعلى (٢) أن المعادن الظاهرة وهى ما جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح والقــار والنفط ، وهى كالماء الذى لا يجوز اقطاعه والناس فيه سواء يأخذه من ورد اليه .

وقد نص عليه فى رواية حرب ، وقد سئل عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم " أنه أقطع رجلا معدن الملح بمأرب فقيل له : انه بمنزلة الماء العد * ، فرد النبى صلى الله عليه وسلم فقال " معدن ملح ينتابه الناس فى الصحـراء يأخذون الملح ليس هو بملك أحد أخذه السلطان فاقطعه رجلا فمنع الناس منه

---

(١) راجع الاحكام السلطانيه للماوردى ص : ١٩٧ .
(٢) راجع الاحكام السلطانيه للقاضى أبى يعلى ص : ٢٢٥ .

* قال أبو عبيد : الماء العد هو الذى له مواد تمده ، مثل العيون والآبار وقال غيره : الماء المجتمع المعد " الاحكام السلطانيه للماوردى ص : ١٩٧ " .

فكرهـم وقال هذا المسلمـين " ولم يذكرا الخلاف فيـــه .

وأما المعادن الباطنه ، وهي ما كان جوهرها مستكنا فيها لا يوصل اليـه الا بالعمل كمعادن الذهب والفضه والنحاس والحديد . فقد اشبهها القاضـي ابو يعلى [1] بالمعادن الظاهرة تماما ، وأما الماوردي [2] فقد نقل قولـــين أحدهما : أنها كانت كالمعادن الظاهرة وثانيهما : أنها يجوز اقطاعها ولكـــن هذا لا ينافي كونها شركة بين المسلمين قبل الاقطاع .

ومن الأمثلة التي ذكرناها نستطيع أن نستنتج أمريـن :

أولا : أن الاشياء الثلاثة المذكوره في الحديث باقية ملكا للجماعة ما كانـــت في حالة توجد فيها الطبيعة فرصه الانتفاع منهـا .

ثانيا : أن ذكر الأشيـاء الثلاثة في الحديث ليس على سبيل الحصر وانما يكـــون على سبيل التمثيل ، فقد ظهر لنا ان الماوردي والقاضي أبو يعلى عددا غير الثلاثـة . فذكر الثلاثة – وزيد في بعض الروايه الملح – بيان لمـــا كان من ضرورة الحياة في عصر الرسول ، وبعد هذا العصر نشأت أمور أخـرى من ضرورات الحياه تشبه تلك الأمور الثلاثة أو الأربعة .

فقال الدكتور ابراهيم الطحاوي أن هذه العناصر – الماء والكلأ والنار والملح تبعا لبعض الروايـة – تمثل ضرورة لا يستغني عنها فرد من الافراد في المجتمـع ومن ثـم يمكن الجزم بأن كل ما شاركها في هذا الوصف بالنسبه لجميع أفراد المجتمع يأخذ حكمها ، ومثال ذلك المناجم ومنابع البترول فذكر هذه العناصر الثلاثـــة أو الاربعـه المذكوره في الحديث لم يكن على سبيل الحصر وانما يكون على سبيـــل المثال ، باعتبارها كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كل الضروريات العامه التي لا غنى لأحد عنها وقتئذ ، ومن ثـم فكل ما يأخذ وصفها ذلك يأخـــذ حكمها هذا . [3]

---

(1) راجع الاحكام السلطانيه للقاضي أبي يعلى ص : ٢٣٦ .

(2) راجع الاحكام السلطانيه للماوردي ص : ١٩٧ ، ١٩٨ .

(3) راجع الاقتصاد الاسلامي مذهبا ونظاما دراسة مقارنة للدكتور ابراهيـــيم الطحـاوي ١٩٤/١ ، ١٩٥ .

" الوظيفة الاجتماعيه فى الملكيه الفرديه "

## المطلب الاول : مصادر الملكيه الجماعيه فى رأس المـــــال

### الفـرع الأول : استخلاف الناس فى المـــال :

قال عز وجل شأنه " واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفــة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقــدس لك قال انى أعلم مالا تعلمــون " (١)

هذه الآيــه تفيــد أن الناس مستخلفون فى الأرض ، وتحددها عامة للنـــاس نعمة من اللـــه فاستخلافهم فيها يقتضــى أن يكونوا خلفاء عن الله فى تدبـــير الأرض ويتطلب منهــم أن يدبروها على ما يحدده الله ويوجهــه وهو تدبير حســن طيب ، فيلزم أن يتصرف كل واحد فيما يهدف الى صالح الجماعة كما يهـــدف الى صالـــح نفسه ، ويكون ذلك فى جميع مجالات الحياة بما فيها من شئون الاموال (٢) وقـد خصص اللـــه كلامه فى استخلاف الناس فى الاموال ــ لما فيها من أهمية عظيمه ــ بقولــه : " آمنوا باللـــه ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيــه " (٣)

وكان بناء على استخلاف الناس فى أموالهم نائبين فى ملك الله ، أمينين فيه أن جعل لهم التصرف فيه فى الحدود المشروعة ، وهى حدود قصد بها خيرهـــم ونفعهــم ومصلحة مجتمعهــم ، فليس لهم أن يتجاوزوها ، فاذا تجاوزوها كـــان ذلك خروجا منهم من خلافتهــم وولايتهــم واستوجبوا بذلك الجزاء بالحجر عليهـــم وغل ايديهم ومن أدلـة هذه النيابة رجوع مال من يتوفى عن غير وارث الى بيت المال باعتباره خزانة لأموال المجتمع فاليه كل مال لا يظهر له مالك ٠ (٤)

---

(١) الايــه ٣٠ من سورة البقــــرة ٠

(٢) أنظر تفسير البيضاوى ص ٢٣ ٢٤٥ وتفسير الكشاف ١ / ٢٧١ وتفسير الفخـــر الرازى ١ / ٢٦٧ ٠

(٣) الآيــه ٧ من سورة الحديـــــد ٠

(٤) الملكيه الفرديه وتحديدها فى الاسلام ، بحث لفضيلة الشيخ على الخفيـــف المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلاميــه مارس ١٩٦٤ ص : ١١٥ ٠

ونستطيع ان نحدد ـ استرشادا بالآيات القرآنيه ـ حدود التوجيه وهى :

١ ـ ضرورة حرص كل واحد على أن يتصرف فى ماله بما يتفق وكيان المجتمع المحيط به .

٢ ـ ضرورة استخدام الفائض عن حاجة صاحب المال فى خدمة مصلحة الجماعة التى لها حق فى مال كل فرد .

احدهما : اختيارى صادر من ذات الفرد المسلم نتيجة لكون ذلك جزءا من ايمانه وعقيدته .

وثانيهما : يكون بقوة التشريع من سلطة تحديد السلوك الانسانى وضبط قواعده وتصحيح مساره كلما حاد عن الصراط المستقيم وينفذ عن طريقين .(١)

(١) منع أنشطة اقتصاديه واجتماعيه معينه كالربا والاحتكار وغيرهما مما تعوق الاهداف والغايات التى ينشدها الاسلام ويتبنى تحقيقها .

(٢) ارساء حق ولى الامر فى الاشراف على سائر الانشطه العامه ، وفى التدخل لحماية المصلحة العامة على نحو يعطيه حق نزع مال الفرد ـ كلا أو بعضا ـ احتفاظا بحق المصلحة العامه فيه اذا انحرف المستخلف عليه عن حدود خلافته وأمانته فيها .(٢)

الفرع الثانى : الاخوة الاسلاميـة :

قال الله جل جلاله " انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم "(٣) قال البيضاوى أن الجزء الأول من هذه الايه يعتبر الأخوة بين المسلمين من حيث أنهم منتسبون الى أصل واحد هو الايمان الموجب للحياة الابديه وهو تعليل وتقرير للأمر بالاصلاح ولذلك كرره مرتبا عليه بالفاء " فاصلحوا بين أخويكم " ووضع الظاهر موضع الضمير مضافا الى المأمورين للمبالغة فى التقرير والتخصيص وخص الاثنين بالذكر لأنهما أقل من يقع بينهم الشقاق وقيل المراد بالأخوين الأوس والخزرج .(٤)

---

(١) انظر الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما دراسة مقارنه للدكتور ابراهيم الطحاوى ١٨٢/١ .

(٢) الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما دراسة مقارنه د . ابراهيم الطحاوى ١٨٢/١

(٣) الايه ١٠ من سورة الحجرات . (٤) انظر تفسير البيضاوى ٤ / ٦٨ .

ورأى الفخر الرازى أن استعمال أخويكم يعنى المضى الى الاصلاح وان لم تكن الفتنة عامة وان لم يكن الأمر عظيما كالقتال مثل التشاتم والتماقه (١) ورأى هذا الرأى الزمخشرى . (٢)

فرأيهم هذا يقتضى عدم جواز أى ضرر مهما كان صغره ويكون ذلك فى جميع مجالات الحياة ، اجتماعية كانت أو مالية . وهو يتفق وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " (٣) وقد صار هذا قاعدة اصولية عامة . (٤)

فالاخاء بين أفراد المجتمع يوجب التكافل . وهذا استوجب أن يكون المالكون مسئولين باعطاء الفقراء والمساكين ومساعدة الضعفاء من المرضى والمقعدين ، واللقطاء والمشردين عند ما لا تكفيهم اموال الزكاة ، وممن ذهب الى هذا الرأى ابو عبيد بن سلام وابن عمر وأبو هريره وطاوس والشعبى ويمكن أن نلخص رأيهم بعبارة ان فى المال حقوقا سوى الزكاة مثل برالوالدين وصلة الرحم وقرى الضيف . (٥)

وانتقد خليل هراس محمد هذا الرأى عند تحقيقه ، بقوله : " أن الصحيح أنه لا يجب فى المال سوى الزكاة وما وراء ذلك فهو تطوع غير واجب " (٦)

ورأى خليل هراس محمد لا يضعف ما ذهب اليه هؤلاء لأن قياس خليل هراس محمد قياس فقهى أخص ، وأما قياس هؤلاء انما قياس اجتماعى أعم ، وليس ببعيد من ذهننا وجوب حفظ التكافل الاجتماعى الذى من أهم أسسه هو انفاق المال حيث تقتضيه المصلحة العامة .

وعلى هذا الأساس حاج عمر بن الخطاب من حاجه فى الحمى قائلا

---

(١) انظر تفسير الفخر الرازى ٥/٦٦٩

(٢) انظر تفسير الزمخشرى ٣/٥٦٤

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٥/٢٩٤

(٤) الاشباه والنظائر للسيوطى ٩٥

(٥) انظر الاموال لابى عبيد القاسم بن سلام تحقيق خليل هراس محمد : ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

(٦) راجع الأموال لأبى عبيد تحقيق خليل هراس محمد . ص ٤٩٦ .

حيث يرد نا ، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاســـلام ... فقال عمر : " البلاد بلاد اللـــه ، وتحمى النعم لمال الله ، يحمل عليهـــا في سبيـــل اللـــه " .

وقال القرطبي : " واتفق العلماء أنه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعـــد أداء الزكاة يجب صرف المال اليها قال مالك رحمه الله : " يجب على الناس فداء أسراهم وان استغرق ذلك اموالهم وهذا اجماع أيضـا . (١)

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم " المسلـم أخو المسلم لا يظلمــه ولا يسلمــه ، ومن كان في حاجة أخيـه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلـــم كربـة فرج اللـــه عنه كربـة من كرب يـوم القيامه ومن ستر مسلمـا ستر اللـــه يـــوم القيامه " (٢) وصح عنه أيضا من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهــر لــه ، ومن كان لــه فضل من زاد فليعــد بـه على من لا زاد لــه " (٣)

وقال عمر بـــن الخطاب : " لو استقبلت من أمر ما استدبرت لأخـــذ ت فضول أموال الأغنيـاء فقسمتها على فقـراء المهاجريـن " (٤)

وليس هذا الرأي بعجيب فقـد قال جل جلالـــه :-

" وآتـى المال على حبـه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيـــل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكــاة " (٥)

تعتبر هذه الآيـة أن الانفاق في وجه الخير أصلا من أصول البر وفـــي سورة النساء والحجرات لـم يذكر الله مع الايمان سوى الانفاق في سبيل الله فقــال " وماذا عليهم لو آمنوا باللــه واليوم الآخــر وأنفقوا مما رزقهــم الله " (٦) وقــال " انما المؤمنون الذيـن آمنوا باللــه ورسولــه ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهـــم وأنفسهـم في سبيل الله ، أولئـك هم الصادقـون " (٧)

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٢٢٣ .
(٢) سنن الترمذي ٤/٣٤ ، ٣٥ .
(٣) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/١٣٥٤ .
(٤) الاسلام عقيدة وشريعة للامام الأكبر محمود شلتوت ص ٢٩١ .
(٥) الايه ١٧٧ سورة البقــره .
(٦) الايه ٣٩ سورة النســاء .
(٧) الايه ١٥ سورة الحجـرات .

هذا أسلوب يضع الانفاق في سبيل الله في مستوى الايمان . واذا قلبنا صفحات القرآن لم تجده أطلق عنوان العقبه التي تحول بين الانسان وسعادته سوى اطعام الفقير والمساكين (١) .

يقول الله تعالى : " فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة ، أو اطعام في يوم ذي مسغبة ، يتيما ذا مقربة ، أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة " (٢)

" أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين ، فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون " (٣)

وقد قص الله علينا بعد ذلك أن المجرمين سيسجلون على انفسهم في الجواب حين يسألون يوم الدين " ما سلككم في سقر " (٤)

سيسجلون مع التكذب بيوم الدين والخوض في الباطل باهمال حق الفقير والمسكين ( قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين " (٥)

هكذا جعل الاسلام مكانة الانفاق في سبيل الله ، والترهيب من البخل بحق الفقير والمسكين .

وأما الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول في التحذير عن الشح " اتقوا الشح فان الشح أهلك من قبلكم ، حملهم على أن يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم " (٦)

---

(١) الاسلام عقيدة وشريعة لشلتوت : ٢٨٣ .
(٢) الايات من ١١ الى ١٨ من سورة البلد .
(٣) الايات من ١ الى ٦ من سورة الماعون .
(٤) الاية ٤٢ من سورة المدثر .
(٥) الايات من ٤٣ الى ٤٦ من سورة المدثر .
(٦) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٨٦٦/٤ .

وأسلوب الرسول هذا يكون من أقوى التعبير في تصوير الخطر الاجتماعي الذي ينبعث من الشح ولا ريب أنه من اكبر الآفات التي تفرق المجتمعات وتقضي على حياة الامم وصلاح العمران ٠

ونستطيع أن نقرر ـ استرشادا من الآيات القرآنيه والسنن النبوية السابقة ـ أن الاسلام لا يقيم وزنا لشيئ من تكاليفه اذا لم تغرس في قلب المسلم عاطفة الرحمة وبعث الانفاق والبذل والعطاء ٠

الفرع الثالث : حقوق الجماعة على الملكية الفرديه :

ونعني هنا بحقوق الجماعة التي تجب على الملكيه الفرديه فقهيا وهي اثنتان :ـ

احداهما : زكاة الاموال ، وهي ـ شرعا ـ اخراج مال مخصوص من مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصه ٠

وقد فرضت في السنة الثانيه من الهجره وفرضيتها بالكتاب والسنه والاجماع ٠ أما الكتاب فقوله تعالى " وأتوا الزكاة "(١) و " وفي اموالهم حق للسائل والمحروم "(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم ( بني الاسلام على خمس ٠٠٠٠ الحديث ) (٣) ذكر منها ايتاء الزكاة وقد اتفقت الامه على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة فجاحدها كافر ومانعها مع الايمان بفرضيتها تؤخذ منه كرها ٠

وثانيتهما : زكاة الفطر ، وقد فرضت في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة فقد اخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم او يومين ، فقال : " أدوا صاعا من بر أو قمح أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد ، صغيرا وكبير "(٤) ٠

---

(١) الاية ٥ من سورة التوبــــة
(٢) الاية ١٩ من سورة الذاريـات
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٧٦ ٠
(٤) الفقه على المذاهب الاربعة ، طبع وزارة الاوقاف جـ ١/٦٠٥ ٠

وليس مهمتنا هنا ذكر تفاصيل هاتين الزكاتين انما يهمنا أن نقول أن كلا منهما تجب في الاموال النامية ، فزكاة الاموال [1] تجب في :ـ

١ ـ الأنعام او الماشية ( الابل والبقر والغنم ) .

٢ ـ النقدين ( الذهب والفضة ) .

٣ ـ عروض التجارة .

٤ ـ المعدن والركاز .

٥ ـ الزروع والثمار .

وزكاة الفطر هي قدر صاع من غالب قوت البلد واجبة على كل مسلم قادر آخر يوم رمضان . [2]

فزكاة الاموال والفطر متعلقة بأمهات الاموال التي تعتبر اساسا للحياة ، وتلعب دورا هاما في المجال الاقتصادي .

وهي تصرف الى مستحقيها الذين نص عليهم القرآن الكريم الثمانية :

" انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " [3]

هذه هي مصرف زكاة الاموال والفطر ، فهاتان الزكاتان يقصد منهما حفظ التكافل الاجتماعي ، فانهما تؤخذان واجبا من أموال الاغنياء لازالة مخمصة الفقراء والمساكين ، وسل الاحقاد والاضغان من قلوب الفقراء فلا يقصد منهما الا لسد كبوة بين الأغنياء والمعدمين المحتاجين في الحياة المادية والاجتماعية ليكونوا متكتلين في تدوير عجلات الحياة اقتصاديا واجتماعيا في سبيل "اقامة المجتمع الانساني المتكافل المتوازن .

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري ١/٥٩٦ ـ ٦٢٠

(٢) نفس المرجع ١/٦٢٧

(٣) الاية ٦٠ من سورة التوبة .

## الفرع الرابع : منع تضخم رأس المال :

ويكون تجنب تضخم رأس المال في الاسلام بأحد أمرين :ـ

اولا : يكون اختياريا ، امتثالا لأمر الشارع ، ويكون ذلك عن تنفيذ النظام الوراثي في الاسلام .

فالوراثة في الاسلام نظام ايجابي يعطي أقارب الميت حقهم في تركته ، تبعا لقرابتهم اليه .

فأقرب الناس الى الميت صلة يحصل على التركة باتا دون أي حجاب وهم ستة : الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجه .(1)

والوارثون من الرجال هم : الاب والجد وان علا والابن وان سفل والاخ الشقيق والاخ لأب والاخ لأم وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لأب وابن الاخ لأم والعم وابن العم وعم الأب وابن عم الأب والزوج والمعتق ومن النساء : البنت وبنت الابن والام والجده ، والاخت الشقيقه والاخت لأب والاخت لأم الزوجه (2) .

ومن عدا هؤلاء الستة " غير محجوبين " فالأقرب يحجب الابعد ومن يدلي بشخص لا يرث الا أولاد الأم . (3) ومن اراد التعمق في مسألة الاخوة لأم فليراجع في كتب الفقه .

فبالنظام الوراثي في الاسلام يستحق كل الأقارب التركة تبعا لصلتهم بالميت ، ويتحدد حقه في تركته ، وعلى هذا يصير مال الميت ـ اذا كان ضخما ـ الى قدر صغير يندفع صاحبه الى استثماره ليصير كبيرا ثانيا ثم لما توفي يصير الى نفس المصير ، وهو يفيد ما نعنيه من منع التضخم المالي . واذا كان صغيرا يحصل عدم التضخم به بمجرد تحديد حق الورثه ، وهو ما لا تقل أهميته في المجال الاستثماري .

---

(1) الاختيار للموصلي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ج ١٣٤/٥ .

(2) راجع تفاصيل ما يتعلق بهؤلاء في الاختيار للموصلي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ١٢٣/٥ ـ ١٣٤ .

(3) الاختيار للموصلي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ١٣٥/٥ .

فالنظام الوراثي في الاسلام يضمن التنمية المالية ويحول دون أن يتضخم المال في أيادي معينة ، تحتكر المالية المادة وهو ليس كما يزعمه بعض الجاهلين بالمبادىء الاسلامية ، بأنه تفتيت لرأس المال بل أنه تحديد الملكيه في مال الميت ويترك الورثه بعد ذلك احرارا في تحديد مصيرهم ، ان شاءوا يستثمرون رأسمالهم متضامنين وان شاءوا يستثمر كل واحد منهم رأسماله على حده ، ان اقتضت الظروف ذلك اذ لا فائدة أن تبقى حقوقهم مجتمعة والظروف تقتضي غيرذلك .

وثانيا : يكون اجباريا ، ويكون ذلك عن طريق التأميم ، وان روح الشريعة الاسلامية تسمح للامام أن يؤمم ملك الفرد حيثما تقتضي الظروف الموجودة في المجتمع وقد شهدنا ذلك بكل الوضوح عن التطبيق الذي قام به عمر بن الخطاب .(١)

## الفرع الخامس : ضمان حقوق الجماعة في الملكية الفرديه :

وقد سبق أن قلنا ان ضمان حقوق الجماعة في الملكيه الفرديه يكون بأحد امرين :-

احدهما : اختياري صادر من ذات الفرد المسلم نتيجة لكون ذلك جزءاً من ايمانه وعقيدته .

وثانيهما : يكون بقوة التشريع من سلطة تحديد السلوك الانساني وضبط قواعده ، وتصحيح مساره كلما حاد عن الصراط المستقيم .

ويعتبر الاسلام الطريق الثاني ثانويا ، يلجأ اليه عندما لم يلعب الطريق الأول دورا أو في المجال الذي لا يستطيع ان يلعب دوره فيه .

ولتحقيق هذا الغرض فقد أعطى الاسلام لولي الامر أن يأخذ أية اجراءات يراها يتفق ومصالح المجتمع ، وعلى سبيل المثال فلولي الأمر أن يساهم في تدبير

---

(١) راجع رسالتنا ص ٨ .

أموال غير البالغين وغير الراشدين قال الله تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما " (١)

وقال " وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم " (٢)

وقال ابن تيميه ونصه " ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل .

ولهذا قال الفقهاء من اضطر الى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه الا بأكثر من سعره لم يستحق الا سعره " (٣)

ورأى الامام محمود شلتوت أن لولي الامر ان يأخذ طريق القهر والقوه من الذين لا يتفقون لارشادات ما خصه الله في أموالهم من حقوق الأفراد والجماعة (٤) "

وقد وصل الأمر في تطبيق هذا المبدأ أن قاتل الخليفه الأول الجماعة الذين تكتلوا في منع الزكاة حتى خضعوا فيها لأمر الله ، وبه استقام الأمر وتركزت عناصر الدولة .

## المطلب الثاني : الملكية ذات صفة مزدوجه في الاسلام

### الفرع الاول : مدى هذا الازدواج :

ومن البيان السابق نرى أن الملكيه في الاسلام ذات صفة مزدوجه ، تهدف الى اشباع رغبات الفرد كما تهدف الى اشباع رغبات الجماعة . فحقوق الجماعة مفروضه على الملكيه الفرديه . ويكون ذلك بمثابة قيود موجهة ، حتى لا تؤدي الى التعارض بين المصالح والرغبات ، وتكون سببا للفوضى ، فتلك القيود لم تكن الا لتنظيم نظام التكافل الاجتماعي التي تجعل الفرد مسئولا عن المجتمع الذي

---

(١) الاية ٥ من سورة النساء .
(٢) الاية ٦ من سورة النساء .
(٣) الحسبة لابن تيمية ص ١٧ .
(٤) الاسلام عقيدة وشريعة للامام الاكبر محمود شلتوت ص ٢٧٦ .

يعيش فيه . لأنه جزء منه والجزء لا ينفصل عن الكل ، والغاية سعادة الكل قبل سعادة الجزء وسعادة المجتمع قبل سعادة الفرد ولا يعترف الاسلام للفرد سعادة تقوم على شقاء الآخرين .

فمن الناحية الاقتصاديه — خصوصا في الاستثمار — يكون هذا الازدواج يلعب دورا ايجابيا ، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي :

الفرع الثاني : أثر هذا الازدواج في توجيه الاستثمار :

أولا : أن اعتراف الملكية الفرديه يكون دافعا للحركات الاستثمارية ، اذ الملكية الفرديه تعني امتلاك المال بما فيه من حق التصرف والاستهلاك والاستثمار فهذه الامور تتفق وفطرة الانسان التي تتوق الى تملك المال وتحبه حبا جما تكون محركا في الحركات الاقتصاديه "الاستثماريه" . وعلى هذا تجري الحركات الاقتصاديه على مر الدقائق دون أن تتكسد

وثانيا : أن تحديد حقوق الجماعة في الملكيه الفرديه ، أو اعتبار تملك الأموال انابة من الله جل شأنه يكون ضمانا وجدانيا لتوجيه المال الى نفع كافة الناس فلا تعسف في التصرف فيه كما لا استغلال فيه ، فالفرد على بصيرة أنه مسئول في ماله ، وعلى انتباه أنه مطلوب لتصريفه الى ما تقتضيه حاجته الخاصه وحاجات المجتمع العامه .(١)

ولم يكن أدل على ذلك من أن يشرع النظامان ، الرأسمالي والاشتراكي بالاخذ بهذا الازدواج . فالنظام الرأسمالي الذي يتبنى الملكيه الفرديه بعد أن طبق هذا المبدأ اكتشف عدم جدارته فحاول أن يعالج ما نجم عن ذلك المبدأ من مضاعفات ومتناقضات . فبدأ المجتمع الرأسمالي منذ أمد طويل يأخذ فكرة التأميم وينزع عن بعض المرافق اطار الملكيه الفرديه (٢) .

---

(١) انظر الملكية الخاصه وحدودها في الاسلام : بحث دكتور عبدالله المرسي المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلاميه سنة ١٩٦٤ ص ١٤١ ، ١٤٢ .

(٢) انظر اقتصادنا ، محمد باقر الصدر ص : ٢٥٦ .

كما أن المجتمع الاشتراكي من الناحية الاخرى وجد نفسه ـ بالرغم من حداثته ـ مضطرا الى الاعتراف بالملكية الخاصه ، قانونيا حينا ، وبشكل غير قانوني احيانا أخرى ، فمن اعترافه القانوني بذلك ما تضمنته المادة السابعة من الدستور السوفيتي من أن " لكل عائله من عوائل المزرعة التعاونية بالاضافه الى دخلها الأساسي الذي يأتيها من اقتصاد المزرعه التعاونية المشترك ـ قطعة أرض خاصة بها ، وملحقه بمحل السكن ، ولها في الارض اقتصاد اضافي ، ومنزل للسكن وماشية منتجه ، وطيور وأدوات زراعيه بسيطه ، كملكية خاصة ، وكذلك سمحت المادة التاسعة بتملك الفلاحين الفرديين والحرفيين لمشاريع اقتصاديه صغيرة ، وقيام هذه الملكيات الصغيرة الى جانب النظام الاشتراكي السائد .(1)

وعلى هذا يتحدد المجال الاستثماري في النظام الاقتصادي الاسلامي ويتفرع الى فرعين اساسيين : الفرع الاول ما يكون مشروعا في نظر الشريعة والفرع الآخر ما لم يكن مشروعا في نظرها .

وسنشير الى هذين الأمرين عندما نتناول عرض استثمار " رأس المال " الذي نعنيه في هذه الرسالة .

(1) انظر اقتصادنا محمد باقر الصدر ص ٢٦٠ .


الباب الأول
الصناعة

# الباب الاول

## الصناعه

يحتوى هذا الباب على تقديم نبين فيه اخراج الزراعه عن كلا منها ويليه ما يأتى :-



ونتناول بيان هذا الباب على النحو التالى :



[ الباب الأول ]

سالم بلم بن عبد ... (نظرة)

# الصناعة

**تقديم :**

وقبل أن ندخل في هذا الباب نريد أن نتناول بايجاز مجالات النشاط الاقتصادي ، أو مجالات عمل الانسان أو مجالات الانتاج ، ويمكن أن نحصرها في ثلاثة أنواع وهي :-

(١) الزراعة .

(٢) الصناعة .

(٣) التجارة .

وسنترك النوع الأول وهو الزراعة ، لأن عنصر الطبيعة تتفوق عليها في المساهمة في ثمرات الانتاج .(١) لقد أخرجنا الطبيعة " الأرض " من كلامنا في هذه الرسالة لأن موضوعنا – كما بيناه في المقدمة – يتناول عنصرا من عناصر الانتاج وهو " رأس المال " والطبيعة عنصر آخر مستقل .

## " الفصل الأول "

## تعريف الصناعة ، ومشروعيتها وأدلتها

### المبحث الأول : تعريف الصناعة في الاسلام

تناول ابن خلدون بيان الصناعة بوجه عام وبوجه خاص ، وعندما بين الصناعة بوجه عام أراد بها بأنها " حرفة أو مهنة " .

وهذا ظاهر عندما تحدث عن أمهات الصنائع ، فقد قسمها الى ما هو ضروري في العمران وشريف بالموضوع ، وقد مثل الضروري بالفلاحة والبناء والخياطة

---

(١) راجع محاضرات الاقتصاد السياسي للدكتور محمد محمود ربيع ، شعبة السياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر سنة ١٩٦٩ ص ٣٣ .

والنجارة والحياكة وأما الشريف فقد مثله بالكتابه والوراقه والغناء والطب واعتبر الثاني من صنائع الشرف لأنها تقتضي مخالطه الملوك الأعظم في خلواتهم ومجالس أنسهم . (١)

وعند ما تناول الصناعة بوجه خاص اعتبر الصناعة ثانيه الفلاحة ومتأخرة منها لأنها مركبه وعلمية تتصرف فيها الأفكار والأنظار ، ولهذا لا توجد غالبا الا في أهل الحضر الذي هو متأخر عن البدو وثان عنه (٢) . وعلى هذا المعنى كانت الصناعة عند ابن خلدون هي : " الأعمال التحويليه المركبه الدقيقة نوعا ما والتي لا تكون الا حيث يبلغ الانسان درجة من التحضر والمدنيه " (٣)

فنظرية ابن خلدون نحو الصناعة بوجه خاص تتفق ومفهوم الصناعة الحديث فالفكر الاقتصادي الحديث اعتبر كلا من الفلاحة والصناعه نوعا او مجالا مستقلا في الانتاج ، فابن خلدون باعتباره الصناعة عمل تحويلي مركب يخرج صناعة الأدوات الأوليه التي يحتاج اليها الصياد أو الزارع من جملة الصناعة بمعناها الحقيقي .

## المبحث الثاني : مشروعية الصناعة وأدلتها :

ان المبرر لمشروعية الصناعة هو عنصر " العمل " الذي نجده فيها بأكمله وايجابية العمل كسبب للاكتساب لا خلاف فيه في نظر الاسلام وبيان ذلك أن الاكتساب يكون بأحد الطريقين :

١ - بطريق العمل المباشر الذي يستحق الاجر .
٢ - وبطريق المال الذي يستحق الربح ويكون استحقاقه ذلك بالعمل المختزن فيه ، والعمل التنظيمي فيه ، فالمال يمثل فائض العمل عن حاجات البيت او يمثل انتاج الوحدات الفائض الذي يختزن بطبيعة الحال عند

---

(١) مقدمة ابن خلدون تحقيق د . علي عبد الواحد وافي ٣/ ١٠٦٥ .
(٢) مقدمة ابن خلدون تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ٣/ ١٠٣٣ .
(٣) محاضرات الاقتصاد السياسي الدكتور محمد محمود ربيع ، شعبة السياسة الشرعيه . كلية الشريعة والقانون - جامعة الازهر سنة ١٩٦٩ ص ٣٣ .

حزان يرده لصاحبه أو لأصحابه اذا اقتضت الحال ذلك • فكان الذهب يتعين عليه أن يقوم بهذا الدور • (١)

وجب أن يكون كل أحد الطريقين متسما بصفة استمراريه لا استثناريه •

وقد نوه الله العمل بهذه الصفة فى الآيات الاتيه :-

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " (٢)

" وأن ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى " (٣)

" انا لا نضيع أجر من أحسن عملا " (٤)

" فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره " (٥)

هذه هى بعض الآيات من ٣٦٠ آية تتحدث عن العمل ومن ١٠٩ آية تتحدث عن الفضل •

ولذلك كان الأنبياء مع علو درجاتهم كان العمل طريق حياتهم ، وننقل هنا من عمل منهم فى المجال الصناعى (٦)

١ — كان داود احترف الحدادة •

٢ — كان زكريا عليه السلام نجارا •

٣ — كان موسى احترف الكتابة ، وكان يكتب التوراة بيده •

٤ — كان ادريس خياطا •

٥ — كان سليمان يصنع المكاتل من الخوص •

٦ — كان عيسى يأكل من غزل أمه الصديقه • وقد عمل هو نفسه فى حداثته صباغا •

---

(١) راجع فتح القدير ١٧٨/٦ ، ١٨٢ • والاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما دراسة مقارنة للدكتور ابراهيم الطحاوى ٢٢٧/١ والمسلم فى عالم الاقتصاد لمالك بن نبى ص ٨١ ، ٨٢ ، ومقدمة ابن خلدون تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى ١٠٣٠/٣ •

(٢) الايه ١٠٥ من سورة التوبة •

(٣) الايه ٣٩ من سورة النجم • والايه ٤٠ من نفس السوره

(٤) الايه ٣٠ من سورة الكهف •

(٥) الايه ٧ من سورة الزلزلة •

(٦) راجع دراسة اسلاميه فى العمل والعمال : لبيب السعيد ص ١٦ •

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نبى الله داود عليه السلام " ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " والحكمة فى تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره فى أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان متمكنا من رزقه بدون تعب ومشقة وانما ابتغى الأكل من طريق الافضل ولهذا أورد النبى صلى الله عليه وسلم قصته فى الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ... الخ (١)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له (٢)

والنصوص الذاخرة فى تكريم الصناعة واحتراف الانبياء به لدليل لا يقوى أمامه أى دليل يعارضه ، ويهمنا أن ننقل هنا ما قاله ابن تيمية ونصه : " فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من اصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبى حامد الغزالى وأبى الفرج وابن الجوزى وغيرهم ان هذه الصناعات كالنساجة والبناية والفلاحة – فرض على الكفاية لا تتم مصلحة الناس الا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية الا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان مثل ان يقصد العدو بلدا أو مثل أن يستنفر الامام أحدا " (٣)

ثم استطرد ابن تيمية أن الصناعة فرض عين اذا تخصص به قوم والناس محتاجون اليه ولولى الامر اجبار أهل الصناعات فى هذه الحال على القيام بعمل . (٤)

هذا هو أسلوب ابن تيمية فيما يتعلق بالصناعة ، ولم يكن ذلك الا اذا كانت هى مشروعة .

---

(١) راجع فتح البارى شرح البخارى ٥/٢٠٩ ، ٢١٠ .
(٢) فتح البارى شرح البخارى ٥/٢٠٩ .
(٣) الحسبة لابن تيمية ص ٢١ .
(٤) راجع الحسبة لابن تيمية ص ٢٣

" الفصل الثاني "

## التخطيط في الانتاج الصناعي في الاسلام

### المبحث الأول : أن يكون مجال الصناعة شاملا :

تنشأ الصناعة وتهدف الى اشباع حاجات المجتمع ، فاذن لا بد أن يشمل مجالات الحياة كلها . وقد نوه القرآن الكريم الصناعة بجميع أنواعها على ما يأتي :

١ - ففي تنويه صناعة المطعومات يقول الله تعالى :-

" ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا " (١)

٢ - وفي تنويه صناعة الجلود يقول الله تعالى :

" وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم " (٢)

٣ - وفي تنويه الصياغة يقول الله تعالى :

" واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا " (٣)

٤ - وفي تنويه النسج أو صناعة الكساء يقول الله تعالى :-

" يا بني آدم ، قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا " (٤)

٥ - وفي تنويه صناعة الحديد يقول الله تعالى :-

" وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس " (٥)

( أتوني زبر الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى اذا جعله نارا قال أتوني أفرغ عليه قطرا ) (٦)

٦ - وفي تنويه صناعة التعدين يقول الله تعالى :

" وأسلنا له عين القطر " (٧)

أي النحاس المذاب الذي يستعمل في صنع الجفان والقدور ، ويقول :

" ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله " (٨)

---

(١) الايه ٦٧ من سورة النحل .
(٢) الاية ٨٠ من سورة النحل .
(٣) الايه ١٤٨ من سورة الاعراف .
(٤) الاية ٢٦ من سورة الاعراف .
(٥) الايه ٢٥ من سورة الحديد .
(٦) الايه ٩٦ من سورة الكهف .
(٧) الايه ١٢ من سورة سبأ .
(٨) الاية ١٧ من سورة الرعد .

٧ — وفى تنويه الصناعات المسكنية يقول اللـه تعالى :

" وبوأكم فى الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا " (١)

" وتنحتون من الجبال بيوتا فارهـين " (٢)

٨ — وفى الصيد وتنويه صناعاته يقول اللـه تعالى :

" يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم " (٣)

٩ — وفى تنويه صناعة السفن يقول الله تعالى :

" واصنع الفلـك بأعيننا ووحينـا " (٤)

" ويصنع الفلـك " (٥)

١٠ — والصناعات الحربيه ينوهها اللـه تعالى بقولـه :

" وعلمناه صنعـة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم " (٦)

ويقول : " وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم " (٧)

ويقول : " وألنا له الحديد ٠ أن اعمل سابغات وقدر فى السرد " (٨)

وهذه الآيات تناولت مجالات الصناعات وقت التنزيـل والتعديد فيهـا لا يفيـد الحصر ، وانما يفيـد بيان مجالات الصناعات وقت التنزيل ، وهى الغالب وقتئذ ، فمنها نستطيع أن نستنتج أن الاسلام يحث المسلمين بالقيـام بأداء جميع أنواع الصناعات التى تفيـد حياتهـم ، لأنها منبع معيشتهـم وسـر قوتهـم وعزتهـم وقوة جيشهم وتزويـده اما فى الميدان واما فى الداخل وبذلـك ينهض المسلمون وتتقـوم حضارتهـم وترقى مدنيتهـم ..... الخ ٠

---

(١) الايه ٧٤ من سورة الاعـراف ٠
(٢) الايه ١٤٩ من سورة الشعـراء ٠
(٣) الايه ٩٤ من سورة المائـدة ٠
(٤) الايه ٣٧ من سورة هـود ٠
(٥) الايه ٣٨ من سورة هـود ٠
(٦) الاية ٨٠ من سورة الأنبيـاء ٠
(٧) الايه ٨١ من سورة النحـل ٠
(٨) الايه ١٠ ، ١١ من سورة سبـأ ٠

## المبحث الثاني : مراعاة التوازن بين الصناعات وحاجات المجتمع :

وهذا يتطلب تنويع الصناعات ، تبعا لحاجات المجتمع المختلفه ، وهـــذا التوازن ذو أهميـة كبيرة في ايجابيـة سير التصنيع .

فالتمسك بصناعة واحدة تضر بالبواقي . وتناول الامام الغزالي هذه الظاهـرة بقولـه " الصناعات والتجارات لو تركت بطلـت المعايش وهلك اكثر الخلق ، فانتظـام أمر الكل بتعاون الكل ، وتكفـل كل فريق بعمل ، ولو أقبل كلهم على صنعة واحـدة لتعطلـت البواقي وهلكوا ، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلـم " اختلاف أمتي رحمـة " أي اختلاف هممهـم في الصناعات والحرف " (١)

أضف الى ذلـك أن هذا يقتضـي زيادة انتاج تلك الصنعه فرخصت أسعارها وقلـة انتاج الصناعات غيرها فغلـت .

وفي هذا قال ابن خلدون " فاذا استبحـر المصر كثر ساكنه ورخصت أسعـار الضروري من القوت وما في معناه وغلـت أسعار الكمالي من الادم والفواكه ومـا يتبعها " (٢) وعلـل ابـن خلدون ذلك بكثـرة الضروريات وزيادتها فيها عـن الحاجات وقلـة الكماليات وكثـرة الحاجات اليها . (٣)

ونلاحظ من رأى ابـن خلدون ظاهرتين :

الاولـى : استلزام استبحار المصر كثرة الضروريات وقلة الكماليـات .

والثانيه : استلزام كثرة الاشيـاء رخص أسعارها واستلزام قلتها غلاء اسعارها .

وانتقد الأستاذ محمد صالـح الظاهرة الاولى بعدم صحة رأى ابن خلـدون فيها ، فقال أنه من الممكـن أن يتسابق المنتجون الى انتاج الكماليات فترخـص أسعارهـا (٤)

---

(١) احياء علوم الديـن للغزالي ٢/٨٤ .
(٢) مقدمة ابن خلدون تحقيق د . علي عبد الواحد وافي ٣/٩٩٢ .
(٣) راجع نفس المرجع ج : ٣ ص : ٩٦٨ .
(٤) انظر محاضرات د محمد محمود ربيع في الاقتصاد السياسي شعبة السياسـة الشرعيـه كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الازهر ١٩٧٠ ص : ٤٧ نقلاً عـن من مجلـة القانون والاقتصاد ١٩٣٣ ص : ٧٩٥ .

ونحن مع الأستاذ محمد صالح ، ولكن انتقاده يفيد اعترافه بصحة رأي ابن خلدون في الظاهرة الثانية .

ورخص الصناعة يضر بالصناعة نفسها بقدر ما يضر بها غلاؤها . فرخصها يسبب عدم مسايرة دخل القائمين بها بما تتطلبه الحياة من نفقاتها ، فاضطروا الى تركها ، وفي هذا قال ابن خلدون " فاذا استديم الرخص في سلعة أو عرض من مأكول أو ملبوس أو متمول على الجملة ، ولم يحصل للتاجر حوالة الأسواق فسد الربح والنماء بطول تلك المدة ، وكسدت سوق ذلك الصنف ، فقعد التجار عن السعي فيها ، وفسدت رؤوس أموالهم " (١)

وأما غلاء السلعة فيسبب أن يحاول الناس في البحث عن بدلها أو تركها بدون بدل اذا لم يكن في غاية الضرورة اليها فتتضرر وتسير الى الهلاك أيضا .

وما قلنا تؤكده الحركات الاقتصادية في الدول النامية ، حيث يجعل تنويع الانتاج شرطا أساسيا للتنمية الاقتصادية فيها . (٢)

## المبحث الثالث : اعداد القوى العاملة :

ان الصناعة بوصفها أعمالا تحويلية دقيقة ، تتطلب القوى العاملة الماهرة والمهارة المطلوبة تتفاوت قدر تفاوت بعض الصناعات عن بعضها الاخر دقة وتعقيدا ، وقد لمح ابن خلدون هذه الظاهرة حينما اعتبر أن الصناعة ثانية الفلاحة ومتأخرة عنها تصرف فيها الأفكار .

فينبغي أن نراعي في اعداد القوى العاملة مايلي :-

---

(١) مقدمة ابن خلدون تحقيق د . علي عبد الواحد وافي ٣/١٠٥٤

(٢) التنمية الاقتصادية دراسة تحليلية د . علي لطفي سنة ١٩٧١ ، ص ١٨٦ .

أولاً : الفروق الفرديـــه ، وقال فيها ابن خلدون " ان الصناعة ملكة ومن حصلت لـه ملكة في صناعة فقل أن يجيد بعدها ملكة في أخرى "(١) وهذه الفـــروق قد اعترف بها العلماء الاجتماعيـون ، ونتيجة ذلك ظاهرة في أن تنشـــأ دراسة خاصة في التدريب المهني أو البحث العلمي ، فنجد مثلا دراســة خاصـة في الغزل والنسيج أوفي التجاره أوفي البناء ، وفي البـــــلاد المتقدمه نجد دراسة خاصـة في صناعة السيارات أوفي صناعة الطائــرات أو صناعـة الصواريـخ ونحوهـــا .

أضف الى ذلك أن الفروق في الملكات تسبب أن يكون الأفراد متفاوتين بعضهـم عن البعض الاخر في المهارة ، وعلى هذا تحدد القوى العاملـــة الى غير الماهر ، ونصف الماهر والماهر والاخصائـى حسبما تتطلبه طبقـات الاعمال في نوع ما من الصناعات .

ثانيا : التوازن بين القوى العاملـه المحددة وقدر الاحتياجات الفعليـه للعمـــل والا يؤدي ذلك الى احدى الفروض الثلاثـة الاتيه احدها : زيادة عـــدد العمال عن قدر العدد المحتاج فعلا ، وهذا يؤدي الى كثرة نفقة الانتاج وتسبب غلاء قيمة المنتجات . وثانيها : زيادة المنتجات فيؤدي الى رخص اسعارها وكل منهما يضـر بذلـك الصنف من الصناعات .

وقد تناولنا هذا في بحث التوازن بين الصناعات وحاجات المجتمع .

وثالثها : وجود بطالـة مقنعه " دائمـه " التي تضـر بالتنميـه الاقتصاديه .

## المبحث الرابع : تطوير الانتاج الصناعـــــى :

يقول ابن خلدون " ثـم ان الصنائع منها البسيط ومنها المركب والبسيـــط هو الذي يختص بالضروريات والمركب هو الذي يكون للكماليات والمتقدم منها في التعليم هو البسيـط لبساطته أولا ولأنه مختص بالضروري الذي تتوفر الدواعي على نقلـــه فيكون سابقا في التعليم ويكون تعليمه لذلـك ناقصا . ولا يزال الفكر يخرج أصنافهـا

---

(١) راجع مقدمـة ابن خلـدون تحقيق الدكتور علـى عبد الواحـد وافـــى ١٠٦٤/٣ .

ومركباتها من القوة الى الفعل بالاستنباط شيئا فشيئا على التدريج حتى تكمل ولا يحصل ذلك دفعة وانما يحصل فى أزمان وأجيال اذ خروج الأشياء من القوة الى الفعل لا يكون دفعة لا سيما فى الامور الصناعية فلا بد له اذن من زمان " (١)

فابن خلدون رأى أن الصنائع تتدرج نحو الاتقان وتتنوع وفقا لتقدم الحضارة ورسوخها وازدياد الحاجات وازدياد الثروه • (٢)

رأى ابن خلدون تأييدا على هذا ان الصناعة لا تستجاد بالامصار المستحدثه العمران بالدرجة التى تستجاد بها فى الأمصار التى استبحرت فى الحضاره •(٣)

وكلام ابن خلدون يشعر وجوب تطوير الصناعات خطوة تلو الاخرى فبين أن للمعلم ـ كمثل التجربه ـ أثر كبير فى نشر الصناعات فقال " ••• وعلى قدر جودة التعليم وملكة المعلم يكون حذق المتعلم فى الصناعة وحصول ملكته " (٤)

ورأى ابن خلدون يتفق وتعاليم القرآن الكريم التى توجب على كل من يباشر عملا أن يتقنه ويحسنه ، فاذا كان من شأن العلم أن يكشف عن أساليب جديدة فى الانتاج تؤدى الى زيادة اتقان السلعة أو تحسينها فيكون واجبا على المسلم أن يتزود بهذا العلم فى كل ما يباشره من عمل وقد أمر الله بذلك تفضيلا للعلماء على الجهلاء فيقول " قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون " (٥) وحث المسلمين بالاكتشاف والاستنباط العلمى لأنه خلقهم خلائف فى الأرض ، ومعنى

---

(١) مقدمة ابن خلدون تحقيق د • على عبد الواحد وافى ١٠٥٧/٣

(٢) محاضرات د • محمد محمود ربيع فى الاقتصاد السياسى ـ شعبة السياسة الشرعيه ، كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الازهر ١٩٧٠ ـ ٣٥ •

(٣) راجع مقدمة ابن خلدون تحقيق د • على عبد الواحد وافى ١٠٦٠/٣ •

(٤) راجع نفس المرجع ١٠٥٧/٣ •

(٥) الآية ٩ من سورة الزمر •

استخلافهم فى الارض ، هو أن يدبروها ويعمروها وينتفعوا بجميع ما يودعه فيها من المواد الخاميه وهذا لا يتحقق الا عن الاكتشاف والاستنباط العلمى . وفى ذلك يقول الله تعالى :

" واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة " (١) وهو الذى جعلكم خلائف الأرض (٢) " هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا " (٣) " ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة " (٤) " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " (٥)

## " الفصل الثالث "

## التوجيه فى الانتاج الصناعى فى الاسلام

ويجب أن نتذكر أن الاسلام لم يدع الا الى الصناعة والتصنيع اللذان يهدفان الى الخير والنفع والاصلاح والرتابة ودفع الأذى وتوفير الامان ، ففى عهد السلام يدعو الى صناعة الرخاء والرفاهية ، ولمواجهة الحالة الحربيه يدعو الى صناعات حربية دفعا عن العدوان . (٦) ويكون التوجيه على النحو التالى :—

### المبحث الأول : تحريم صناعة المأكولات النجسات :

حرم الاسلام تصنيع المأكولات النجسات ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم " ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " (٧)

---

(١) الايه ٣٠ من سورة البقره .
(٢) الايه ١٦٥ من سورة الانعام .
(٣) الاية ٢٩ من سورة البقره .
(٤) الايه ٢٠ من سورة لقمان .
(٥) الاية ٦١ من سورة هود .
(٦) يقول الله تعالى : " ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم " الايه ٦٠ من سورة الانفال .
(٧) حديث جابر رواه مسلم . صحيح مسلم بشرح النووى ٦/١١ .

وتحريم الشيء يقتضي عدم جواز تصنيعه ، لأنه يعتبر وسيلة تؤدي الى البيع المحرم . وهذا خاضع تحت قاعدة الفقه " ما حرم استعماله حرم اتخاذه " (١) والقاعدة الاصوليه " سد الذرائع " أي الحيلولة دون الوصول الى المفسدة ان كانت النتيجة فسادا لأن الفساد ممنوع ، وسد الذرائع واجبة ويقتضي هذا أن وسيلة المحرم محرمة ، ووسيلة المحرم المحرمة تتحقق في احدى الصورتين : (٢)

(١) اذا كانت تؤدي الى المفسدة قطعا .

(٢) اذا كانت تؤدي الى المفسدة ظنا غالبا .

وهذا الحكم يكون باتفاق الفقهاء . (٣)

فاحدى هاتين الصورتين تتحقق في تصنيع الأشياء الثلاثة التي ذكرناها فانه ان لم يكن يؤدي الى بيع الحرام قطعا فكان يؤدي اليه ظنا غالبا فيكون محرما .

والعلة في الأشياء الثلاثة هي النجاسة ، فتتعدى الى كل نجس وهذا هو مذهب الجمهور (٤) فيحرم تصنيعه ، والغرض من هذا التحريم هو تجنب المضرة عن الانسان فالأشياء النجسة قذرة تضر الصحة الانسانيه .

## المبحث الثاني : تحريم تصنيع المسكرات :

قال الله تعالى " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " (٥)

في هذه الآية تأكيد لتحريم الخمر والميسر ، وذلك أن الله صدر الآية بانما وقرنهما بالأصنام والازلام وسماهما رجسا وجعلهما من عمل الشيطان تنبيها على أن الاشتغال بهما شر بحت أو غالب . وأمر بالاجتناب عنهما

---

(١) الاشباه والنظائر للسيوطي : ١٦٧ .

(٢) انظر الموافقات للشاطبي : ٢/٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٣ — ٢٦٥ .

(٣) انظر أصول الفقه لمحمد متولي حمادة : ٣٧٢ ، ٣٧٣ .
أصول الفقه الاسلامي لدكتور وهبه الزحيلي : ٥٧٣ .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٧ ونيل الاوطار للشوكاني ١٦١/٥ .

(٥) الآيه ٩٠ من سورة المائده .

جعل ذلك سببا يرجى منه الغفران ثم قرر بأن فيهما من المفاسد الدينية الدنيوية المقتضية للتحريم .[1] فقال " انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون "[2]

وروى مسلم حديث أبي سعيد الخدري في هذه الآية " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه هذه الآية قال ان الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع ... "[3]

فقد أجمع المسلمون على تحريم الخمر حيث لا مخالف في تحريمه وحتى يعلم حكمها بالضرورة .

والعلة على التحريم عند الجمهور هو الصد عن ذكر الله استنادا الى ما نبهه الله بأن الخمر تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع وقال النووي أنه يمكن أن يقال أن العلة هي الاسكار[4] وهذا لا يخالف قول الجمهور لأن كل مسكر يصد عن ذكر الله والصد عن ذكر الله يتحقق في كل مسكر .

ويتأيد قول الجمهور في هذه العلة بالأحاديث الصحيحة الكثيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي موسى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كل مسكر حرام "[5] وحديث ابن عمر " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " و " كل مسكر خمر وكل خمر حرام "[6]

ومقتضى رأي الجمهور أن كل مسكر خمر مائعا كان أو جامدا وهذا هو رأي ابن تيمية وبه قال عمر بن الخطاب حيث قال " الخمر ما خامر العقل "[7]

---

(١) تفسير البيضاوي ١٦١ .
(٢) الآية ٩١ من سورة المائدة .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٢ .
(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٤٨ ، ١٤٩ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج : ١٣ ص : ١٧٠ .
(٦) نفس المرجع ج : ١٣ ص : ١٧٢ .
(٧) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص : ٦٠



تستكمل المعلومات
فى الجاكت التالى
TO BE CONTINUED
ON THE NEXT JACKET



تكملة لمعلومات
الجاكت السابق
CONTINUATION OF
PREVIOUS JACKET

وعلى هذا أن الحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام [1] ، وكذا مايماثلها والمعيار هو الاسكار والصد عن ذكر الله .

وهذه الأشياء لا يمكن تصنيعها في الاسلام لأنها تؤدى الى أكل ما يفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث كما تؤدى الى المخاصمة والمقاتلة وغير ذلك من الفساد .

وتحريم تصنيع الاشياء المسكرات هذه خاضع للقاعدة " ما حرم استعماله حرم اتخاذه والقاعدة الأصولية " وسيلة المحرم محرمة ، التي كانت مقتضى القاعدة " سد الذرائع " .

فتصنيع المسكرات يؤدى الى اكلها يكون ظنا غالبا أن لم يكن قطعا فيحرم .

ومبدأ تحريم المسكرات في الاسلام لم يكن سلبيا بل يعترف به الأطباء والعلماء الاجتماعيين المنصفون .

**المبحث الثالث : تحريم تصنيع مالا منفعة فيه شرعا :**

ودليل تحريم الأشياء التي لا منفعة فيها هو قوله تعالى :-

" إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون [2] " وحديث جابر ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام " وقد تناولنا الآية في مبحث تحريم تصنيع المسكرات والحديث في مبحث تحريم صناعة المأكولات النجسات

بقى أن نبين أن النووى قال أن العلة في تحريم الأصنام كونها ليس فيها منفعة تعتبر شرعا فيلحق بها كل ما لا نفع فيه شرعا كآلات اللهو التي لا تكون الا لغرض معصية ورموز الدين غير الاسلام المحرم كصليب ان أريد به شعار المسيحيين [3] .

فكانت المنفعة ههنا ملغاة لأنها محرمة في الاسلام لأنها تؤدى الى المعصية ونحوها فتحريم تصنيعها خاضعتان ايضا الى القاعدتين اللتين ذكرناهما في المبحثين السابقين .

---

(١) نفس المرجع ٥٩     (٢) الايه ٩٠ من سورة المائدة .

(٣) نهاية المحتاج للرملي ج ٣٩٦/٣ ، ٣٩٧ .

المبحث الرابع : تحريم تبني الصناعات الترفيه "الترفيهيه " الغير لازمه :

حرم الله الترف لأنه يؤدى الى هلاك المجتمع وتدميره ومقتضى هذا التحريم تحريم الصناعات الترفيه التي تكون سببه .

حرم الله تعالى الترف في عدة مواضع في القرآن الكريم . فيقول " حتى اذا أخذنا مترفيهم بالعذاب اذا هم يجأرون لا تجأروا اليوم انكم منالا تنصرون " (١) ويقول " وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم انهم كانوا قبل ذلك مترفين " (٢) ويقول " واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين " (٣)

ثم بين الله أن الهلاك والتدمير المسببان من الترف لا يصيبان المترف وحده وانما يصيبان الجماعة التي تسمح بوجود المترفين فيها فيقول الله تعالى : " واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا " (٤)

وعندنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم حياة المترف منها :ـ

حديث عائشة قالت : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية ذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليها . (٥)

وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لا يلبسه في الآخره " (٦)

---

(١) الايه ٦٤ ، ٦٥ من سورة المؤمنون .
(٢) الايه ٤١ ـ ٤٥ من سورة الواقعة .
(٣) الايه ١١٦ من سورة هود .
(٤) الايه ١٦ من سورة الاسراء .
(٥) صحيح البخاري في فتح الباري ١٢/٤٠٧ .
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٤٤ .

تعريف الترف :

الترف عند ابن خلدون هو " طور من أطوار الحضارة فى سيرها من اشباع الضروريات الى الخروج عن الحد " .

قال ابن خلدون " ثم تزيد أحوال الرفه والدعة فتجئ عوائد الترف البالغة مبالغها فى التأنق فى علاج القوت واستجادة المطابخ وانتقاء الملابس الفاخرة فى أنواعها من الحرير والديباج وغير ذلك ، ومعالاة البيوت والصروح واحكام وضعها فى تنجيدها ، والانتهاء فى الصنائع فى الخروج من القوة الى الفعل الى غاياتها ، فيتخذون القصور والمنازل ، ويجرون فيها المياه ويعالون فى صرحها ويبالغون فى تنجيدها ، ويختلفون فى استجادة ما يتخذونه لمعاشهم من ملبوس أو فراش أو آنية أو ماعون وهؤلاء هم الحضر " (١)

فتعريف ابن خلدون للترف يتفق بما يقصده الدين من معناه ، ويظهر ذلك بوضوح فى الاحاديث التى سقناها .

وقد ركز ابن خلدون مساوئ الترف فى الاختلال بين الدخل والخرج فى المجتمع . وذلك أن المترفين أكثرهم يترفع عن مباشرة حاجاته أو يكون عاجزا لما ربى عليه من خلق التنعم ، فتزيد الوظائف والخرج . ويبين أن ذلك يصيب رجال الدولة أيضا ، بل هو أعظم فيهم عنه فى الأفراد العاديين فان طبيعة الملك تقتضى الترف ، فتكثر عوائدهم وتزيد نفقاتهم على أعطياتهم ولا يفى دخلهم بخرجهم وكثيرا ما ينتهى هذا الشأن الى تقليل عدد العساكر ، فهم — بترفهم — يتطلبون النفقات العظيمة التى لا تسايرها ميزانية الدولة ، فتضعف الحامية حينئذ . (٢)

فابن خلدون اذن رأى أن الترف حينما يصيب الدوله يدخل الاختلال فى ميزانية أفرادها وفى ميزانيتها العامه ، فيضعف جيشها ولا يقتصر على ذلك بل يصيبها فى قوتها الكبرى أى أخلاق المجتمع . فالترف مفسد للخلق بما

---

(١) مقدمه ابن خلدون تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى ٢/٥٠٤ ، ٥٠٩ .

(٢) راجع مقدمه ابن خلدون تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى ٢/٤٨٢ ، ٤٨٣ .

يعمل في النفس من خمول ... فيكون عرضة على الادبار والانقراض بما جعل الله من ذلك في خليقته وتأخذ الدولة مبادئ العطب وتتضعضع احوالها وتنزل بها أمراض مزمنة من الهرم الى أن يقضى عليها .

ومن هذا العرض تظهر دقة النظام الاقتصادي الاسلامي في تحريم تصنيع الصناعات الترفيهه . فهو وسيلة الى الحياة الترفيه المحرمه نصا في الاسلام وكونها وسيلة اليها ظنا غالبا ان لم تكن قطعا فيتحقق تحريم تصنيعها .

المبحث الخامس : الاسلام والتنميه الصناعيه (الاقتصاديه)

بقى لنا بعد ما عرضنا في هذا الفصل والفصلان اللذان قبلهما أن نسأل " هل يجمع النظام الاقتصادي الاسلامي جميع الشروط المطلوبه في التنميه الصناعية والجواب عندي هو " نعم " بدون تردد ، وبيان ذلك على النحو التالي :-

وبالتأمل الى الحركات الاقتصاديه في الدول الناميه لوجدنا أن التنمية الاقتصاديه فيها تتطلب شروطا عديده ، ويمكن ان نحصرها في الشروط الاتيه :

١ ــ ازالة مظاهر الاقتصاد المزدوج ( وجود قطاعين منفصلين عن بعضهما تماما داخل اطار الاقتصاد القومي : قطاع تقليدي زراعي وقطاع اجنبي متطور "

٢ ــ الحد من التزايد للسكان .

٣ ــ تغيير بعض التقاليد والعادات .

٤ ــ تهيئة البيئه السياسيه الصالحة " الاستقرار السياسي " .

٥ ــ وجود جهاز حكومي مستقر ذو كفاءة اداريه مرتفعه لأن قطاع خاص لا يستطيع مواجهة التنميه الاقتصاديه في البلاد الناميه غالبا .

٦ ــ توفير وسائل النقل وطرق المواصلات ومعدات التخزين والقوه المحركة .

٧ ــ انشاء الهيئات الماليه والتجاريه " البنوك وشركات التأمين " .

٨ ــ الأخذ بالاساليب التكنولوجيه للانتاج .

٩ ــ تنويع الانتاج

١٠ـ اختيار النمط الملائم للتنمية الاقتصاديه ، أى البدأ بالصناعات الخفيفة او الصناعات الثقيله اذ لكل واحد منهما مزاياها ونقائضهما .

١١ـ الاهتمام بخدمات التعليم وما يتصل بها كالتدريب المهنى والبحث العلمى (١)

تناول النظام الاقتصادى الاسلامى ـ فيما عرضنا الشروط ٨ ـ ٩ ـ ١١ على حده .

وبالنسبه الى الباقيه فيهمنا ان نقول ان ماعرضناه من البيان يتناول امرين اساسيين :

١ ـ تعبئة القوى الباطنـــه .

٢ ـ تهيئة البيئة الصالحة للتنميه باكملهـــا .

تناولنا الأمر الأول فى المبحث الثالث من الفصل الثانى فى هذا الباب (٢).

وأما الأمر الثانى فالمباحث الأربعة قبل هذا المبحث مباشرة تشير اليه (٣) فهذه المباحث كلها تحوى ما يريده الاسلام من مجتمع سليم مثالى وقد تناولنا ذلـــك أيضا فى التمهيد لهذه الرسالـــه .

فاذا تأملنا نظام الحكم فى الاسلام لوجدنا أن الحاكم او الرئيس فى الدولة الاسلاميه يجب ان تتوافر فيه الشروط العديده ، فقد عددها المـاوردى على النحو التالـــى :ـ

١ ـ العدالة على شروطها الجامعــــه .

٢ ـ العلم المؤدى الى الاجتهاد فى النوازل والاحكام .

٣ ـ سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان .

٤ ـ سلامة الاعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

٥ ـ الرأى المفضى الى سياسة الرعيه وتدبير المصالح .

٦ ـ الشجاعة والنجده المؤديه الى حماية البيضه وجهاد العدو .

---

(١) راجع تفاصيل هذه الشروط فى التنميه الاقتصاديه دراسة تحليليه للدكتور على لطفى من ص ١٥٥ ـ ٢٠٤ .

(٢) راجع رسالتنا ص ٢٨ ـ ٣٦ .

(٣) راجع رسالتنا ص ٣٥ ـ ٣٧ .

٧ — النسب وهو أن يكون قرشي لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه وقد احتج ابو بكر يوم السقيفه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " الأئمه من قريش " .(١)

والشرط الاخير يراد به — حقيقة — اختيار افضل الناس اذ القرشي وقتئذ افضل قبائل العرب .

واتفق القاضي أبو يعلى على هذه الشروط وان اختلف من الماوردى فى التحديد ، وشدد فى اشتراط العلم حيث أفرد وزاد شرطا آخر هو ان يكون الامام افضل الناس فى العلم والدين .(٢)

فاذا كان هذا هو شأن الدوله الاسلاميه ، وتعبئة القوى تعبير طبيعة فنيه وعلميه ، تحتم أن تكون الشروط الباقيه فى اهتمام الحكام بالاقتصاديين الاسلاميين وهذه الشروط فى الحقيقه — فى نظر الاسلام — من الشروط التى تصاحب الشرطين الاساسيين اللذين ذكرناهما ، ظهورا وتنفيذا .

وبعد هذا يهمنا ان ننقد :

اولا : أن ننقد ان تحديد تزايد السكان ليس من الشروط المطرده فى التنمية الاقتصاديه ، فان الاسلام لا يهدف اليه الا حيث لم يكن هناك توازن بين عدد السكان والمواد الاوليه فى المجتمع . فما دامت هذه المواد الاولية تكفى لاشباع حاجات السكان فلا داعى أن نضيع أفكارنا فى تنظيم النسل بل الاجدر ان نصرفها الى تنظيم التنمية الاقتصاديه مباشرة . والنتيجة أحسن وتأكد رأينا بما قاله مارشال فى هذا " بيد وأن زيادة السكان تصاحبها باستمرار زيادة فى وسائل الحاجات الانسانيه (٣) وقد لاحظ ابن خلدون هذه الظاهرة بكل دقة حيث اعتبر ان زيادة السكان يصاحبها تقسيم العمل الذى يؤدى الى تطبيق قانون الغلة المتزايده ، (٤) وسداد

---

(١) الاحكام السلطانيه للماوردى ص ٦

(٢) انظر الاحكام السلطانيه للقاضى ابى يعلى ص ٢٠

(٣) محاضرات د . محمد محمود ربيع . فى الاقتصاد السياسى . شعبة السياسة الشرعيه ، كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر ١٩٧٠ ص : ٦٨ .

(٤) انظر مقدمة ابن خلدون تحقيق د . على عبد الواحد وافى ٣/ ١٢ ، ١٩٨٤ .

رأى ابن خلدون لا يجد رأى ينكره أحد فى الظروف التى قلناها ، وهى عندما تكون المواد الخاميه متايسر وتكفى لحاجات السكان .

ثانيا : يقصد الفكر الاقتصادى الحديث بالهيئات الماليه والتجاريه بالبنوك وشركات التأمين . الا ان الاسلام لا يقبل هذه الوجهة عندما تكون ذات طابع التقسير والرأسمالى الذى يختلف والنظريه الاقتصاديه الاسلامية لانهما قائمتان على أساس القرض بالفائده وهى محرم فى الاسلام ، وسنفرد لهما بابا مستقلا فى آخر هذه الرسالة ، فالاسلام يريد ان يكون التمويل من هيئة تعدها بغير الفائده أو بأى طريق ما بدونها ، مهما أمكن ذلك .

فالاسلام يفضل مثلا تمويل المشروع المحلى ، بالمال الذى يجمع من هؤلاء السكان الذين ينتفعون بذلك المشروع ، وهو ليس سلبى فى المجتمع الاسلامى الحقيقى ، اذ الرعايا واثقون بعقلية الحكام الذين يهدفون بها الى ايجاد المصالح العامه .

فمثلا نحن نريد ان ننفذ مشروع حفر ترعة لتروية الاراضى الزراعية بمكان خاص فى البلد . ومبلغ تكاليفه يقدر بـ ١٠٠٠٠٠٠ دولار والسكان المنتفعون بالمشروع ١٠٠٠٠ أسرة فيلزم على كل اسرة أن تدفع $\frac{١٠٠٠٠٠٠}{١٠٠٠٠}$ = ١٠٠ دولار . وقد لا يمكن أن يكون دفع هذا المبلغ دفعة واحده ، فيمكن ان يجعل ثلاث دفعات مثلا ، وتسدد الحكومه الباقية من ماليتها العامه أو من المبلغ المجموع لمشروع آخر وهذا مما يمكن تطبيقه عندما تنتظم الدوله مشروعات عديدة فى المستوى القومى مرتبة خلال ثلاث سنوات او نحوها فتنفذ المشروعات كلها فى تلك الفترة .

وهذا هو الاجدر فى نظر الاسلام من الاقتراض الخارجى ، اذ لا يكون الا عن طريق فائدة تؤدى الى خروج الناتج القومى الى البلاد المقرضه دون مقابل ، ولم يكن ذلك بقليل ، فالفائده فى العمليه المصرفيه الدوليه تتراوح عادة بين ٢ ٪ — ٥ ٪ (١) وتكون غالبا ٣ ٪ أو ٤ ٪ فيكون المجموع المدفوع فى مثلا :

---

(١) العلاقات الاقتصاديه الدوليه للدكتور محمد زكى المسير ص ٢٤٨

$$\frac{١٠٠٠٠٠٠}{١٠٠} \times ٣ = ٣٠٠٠٠$$ دولار أو

$$\frac{١٠٠٠٠٠٠}{١٠٠} \times ٤ = ٤٠٠٠٠$$ دولار

فخسارة الدوله المقترضه كبيرة . لذلك بدأ تكوين مؤسسه التنمية الدولية وقد قام بذلك البنك الدولي في سبتمبر سنة ١٩٦٠ والعضوية فيها مشتقه من العضويه في البنك ، لمن يريد الانضمام اليها من أعضاء البنك والاكتتاب فيها بنسبة حصة كل عضو في رأس مال البنك.

والغرض من المؤسسة هو تمويل الدول الناميه ، لتنفيذ مشروعاتها ويكون الاقتراض بأدنى فائدة وهي $\frac{٣}{٤}$ ٪ من المبالغ المسحوبه ولم تحدد بعد (1)

[illegible] الاقتراض [illegible] خارج هذه المؤسسه التي قلنا انها


الباب الثاني
التجارة

"الباب الثاني"

## التجــــاره

تقديم ومحتوى هذا الباب :

لا يخفى علينا أن التجاره هي النقطه التي ترتكز عليها المقومات الاقتصاديه بها تنتظم طرق الحياه للانسان . فلما كان الانسان لا طاقة له ان ينتج جميع يحتاجه حاجاته ، فان ذلك يحتم عليه أن يتبادل مع غيره في المنافع ، ولم يستم ذلك الا عن طريق التجاره " البيع " .

فلما كان هذا هو شأن التجاره نظمها الاسلام تنظيما يضمن تحقق ذلك الغرض ، ويتجلى ذلك في بيان الأمور الآتيـــه :ـ

الفصل الاول : تعريف التجاره ومشروعيتها وأدلتهـا .

الفصل الثاني : أركان التجاره " يتناول هذا الفصل بيان تفصيل كل من أركان التجاره الثلاثه من جميع نواحيه وهي الصيغــه والعاقدان والمعقود عليـه " .

الفصل الثالث : الخيارات " البيع غير اللازم " يتناول هذا الفصل بيان تفصيل كل من خيار الشرط ، وخيار التعيين ، وخيار الرؤيه وخيار العيب .

الفصل الرابع : نظرية البطلان في التجاره في الفقه الاسلامي " يتناول هذا الفصل بيان البيع الباطل والفاسد ، وبيان التفرقة بينهما عند المذهب الحنفي ، لأن في ذلك أهمية كبيرة في انتقال الملكيه أو عدمـه " .

الفصل الخامس : الناحيه الاجتماعيه في التجـاره .
" يتناول هذا الفصل بيان الاحتكار والتسعير ومن ذلك يتبين لنا مدى اهتمام الاسلام في أن تهدف التجاره الى تحقيق الغاية الاجتماعيه من تنظيم الحياة اليوميـة بين أفراد المجتمع .

وسنعرض هذا الباب على النحو التالـي :ـ

# الباب الثانــــــــي

## التجــــــــارة

### " الفصل الأول "

### تعريف التجارة ومشروعيتها وأدلتهــــــا

المبحث الأول : تعريف التجـــارة

عرف الفخر الرازي التجارة بقوله : ـ

" التجاره عبارة عن التصرف في المال سواء كان حاضرا او في الذمه لطلب الربح "(1)

وعرفها البيضـــاوي :

" التجاره طلب الربح بالبيع والشـــراء "(2)

وعرفها الزمخشـــري :

" التجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربـــح "(3)

وعرفها ابـــن خلـــدون :

" التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء(4) "

وعرفها احمد الدرديـــر :

" التجر التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربـــح "(5)

فتعريف الفخـــر الرازي غير مانع اذ أطلق التصرف فيدخل في التجارة أي تصرف ما لطلب الربح وان كان بغير الشراء والبيـــع .

وأما بقية التعاريف وان اختلف بعضها عن البعض الآخر ايجازا وتفصيلا فانها اتفقت في اعتبار الاعمال التجاريه بالأمور الثلاثة الاتيــه :

١ ــ وجود عمليـــة الشـــراء .

٢ ــ وجود عمليـــة البيـــع .

---

(1) تفسير الفخر الرازي ٢ / ٧٧

(2) تفسير البيضاوي ص ٤١٥ .

(3) تفسير الكشاف للزمخشري ١ / ١٩١ و ٣ / ٦٨ .

(4) راجع مقدمه ابن خلدون تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ٣ / ١٠٤٩ .

(5) الشرح الكبير لاحمد الدردير على هامش حاشية الدسوقي ٣ / ٥١٧ .

٣ - قصد تحقيق الربـــح .

يتلاقى الفكر الاقتصادى الاسلامى فى هذه الشروط الثلاثة والفكر الاقتصادى الحديث ، ولم يتعرض الاسلام على الشرط الرابع الذى زاده الفكر الاقتصادى الحديث ، و .

٤ - ان المبيع " المحل " لا بد أن يكون منقولا ، والاسلام لم يشترط هــذا الشرط - كما هو بين فى التعاريف السابقة - وعلى هذا فالاعمال التجارية - فى نظر الاسلام - حاصلة أيضا فى العقارات . ولا يمكن أن نؤاخــذ على الفكر الاقتصادى الاسلامى فى هذا ، لأن الواقع أن التجاره تحدث فــى الاراضــى والمبانى . أضف الى ذلك أن الفكر الاقتصادى الحديث نفســه استثنى المنقولات المعنوية من العقارات ، كالمحل التجارى فيكون العمل التجارى حاصلا فيــه .(١)

**التوفيـق بين التجاره والبيع فى الاسلام :**

وللوصول الى هذه الغاية نعرض اولا تعريف البيـــع .

وقد عرف ابن الهمام (٢) البيع بأنه : " مبادلة المال بالمال " وعرفــه ابنا قدامه (٣) بأنه " مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا "

ويبين أن فى هذين التعريفين قصــو اذ انهما لا يفيدان المعنى الشرعى للبيع بأكملــه وهو الذى يتركز فى التراضـى .

وللوصول الى هذا الغرض فقد رأينا الرملى (٤) يعرفــه بالتفصيل فقال بــأن البيع " عقــد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطــه لاستفادة ملك عين او منفعــه مؤبــده " .

وأرى أن الدسوقى (٥) والصاوى (٦) قد وفقا فى تعريف البيع بقولهما بأنــه

---

(١) راجع الشروط الاربعة وتفاصيلها فى كتاب " دروس فى القانون التجارى " . د . أكثم أمين الخولى ص ٧٧ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ .

(٢) فتح القدير لابــن الهمام ٦/٢٤٧ .

(٣) الشرح الكبير لابــن قدامه ٤/٢ والمغنى لابن قدامه ٤/٢ .

(٤) نهاية المحتاج للرملى ٣/٣٧٢ .

(٥) حاشية الدسوقى ٣/٢

(٦) الصاوى على الشرح الصغير ٢/٢

" عقد محتو على عوض من الجانبين " ٠

فهذا التعريف أوجز ولكنه شامل وأنسب للبيع المشروع في الاسلام وهذا يتبين في التفاصيل التي سنعرضها في هذا الباب ٠

ويهمنا أن نستخرج الآن :—

اولا : أن العملية الواقعة في البيع هي : مبادلة المال بالمال " عملية الشراء والبيع " ، ونفس العملية هي التي تقع في التجاره ٠

ثانيا : وهذه العملية بعد أن كانت عامة في البيع أي تشمل الشراء والبيع للربح وكذا الشراء والبيع لمجرد التبادل الذي يكون من ضروريات الحياه صارت خاصة في التجاره اذ يقصد منها عملية الشراء والبيع لتحقيق الربح ٠

وعلى أي حال يمكن ان نقول أن تحقيق الربح خارج عن عملية الواقعة في التجاره نفسها ، أو نقول أنه ليس من صميم ذات التجاره اذ التجاره تكون حاصلة مع عدم الربح ، فالتجاره والبيع — في نظر الاسلام — لا تختلفان من حيث الاركان والشروط وكل ما يترتب عليه حكمهما ، ولذلك لم نجد في كتب الفقه الاسلامي باب التجاره وكل ما نجده هو باب البيع ٠

## المبحث الثاني : مشروعية التجارة وأدلتهـا :

### المطلب الأول : مشروعية التجـارة :

ولهما أن المبرر لمشروعية التجارة نريد ان ننقل قول ابي الاعلى المودودي :

" البيع هو أن يقدم البائع سلعته الى المشتري ، فهناك تستقر بينهما قيمة لهذه السلعة ويتسلمها المشتري من البائع نظير هذه القيمة فهذه الصورة من التعامل لا تخلو من أحد الأمرين : اما أن يكون البائع هيأ هذه السلعة للمشتري بجهده وبانفاقه عليها ماله أو اشتراها من غيره ٠ فهو في كلتا الصورتين يضيف أجرة جهده الى رأس ماله الذي انفقه على السلعة في اشترائها او تهيئتها فهذا هو ربحه ٠ (١)

---

(١) الربا لأبي الأعلى المودودي ص : ٨٢ ٠

ويرى ان ابا الاعلى المودودي ركز مشروعية التجارة على عنصر العمل الموجود فيها ، وهو قد وصل الى عمق حقيقة التجاره " البيع " • وايجابيه الكسب بالعمل فقد بيناها في باب الصناعـــــه •

المطلب الثاني : الادله على مشروعية التجاره :

ثبت جواز التجاره بالكتاب والسنه والاجماع •

الفرع الاول : الكتاب :

والآيات التي تدل على جواز التجاره " البيع " قد تأتي بصيغة " التجاره " وقد تأتي بصيغة " البيع " وقد تدل على ذلك بدلالته على جواز ابتغاء الفضل عامة تعم التجاره وأنواع التكسب •

فالآيات التي تأتي بصيغة التجاره هي :—

١ — الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم •

٢ — إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم •

٣ — إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم •

٤ — وتجارة تخشون كسادها •

٥ — رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقامة الصلاة •

٦ — يرجون تجارة لن تبور •

٧ — يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم •

٨ — وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة •

---

(١) الايه ١٦ من سورة البقـــره •
(٢) الايه ٢٨٢ من سورة البقــره •
(٣) الايه ٢٩ من سورة النســاء •
(٤) الايه ٢٤ من سورة التوبـــه •
(٥) الاية ٣٧ من سورة النــور •
(٦) الايه ٢٩ من سورة فاطـــر •
(٧) الايه ١٠ من سورة الصــف •
(٨) الايه ١١ من سورة الجمعـــه •

والايات التي تتعلق بصيغة البيع هي :-

٩ — من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة (١) .

١٠ — ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا (٢) .

١١ — من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال (٣) .

١٢ — إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع (٤) .

١٣ — وأشهدوا اذا تبايعتم (٥) .

والايات التي تدل على جواز التجارة " البيع " بدلالتها على جواز ابتغاء الفضل من الله عامة هي :

١٤ — ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم (٦) .

١٥ — فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله (٧)

ونريد ان نتناول بعض هذه الايات بالتفصيل على ما يأتي :-

اولا : الاية : " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم "

استدل الحنفيه بهذه الايه ، وذكر الفخر الرازي (٨) وجه الاستدلال منها فقال أن المفسرين ذكروا في تفسير الايه وجهين :

١ — أن المراد بابتغاء الفضل في الايه هو التجاره .

ويدل على صحة هذا التفسير أمران ، الاول ما رواه عطاء عن ابي مسعود وابن الزبير انهما قرءا " أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج " ، والثاني الروايات المذكوره في سبب النزول وكلها متفقة في احتراز الناس من التجارة في موسم الحج فنزلت هذه الاية .

---

(١) الاية ٢٥٤ من سورة البقرة .
(٢) الاية ٢٧٥ من سورة البقرة .
(٣) الاية ٣١ من سورة ابراهيم .
(٤) الاية ٩ من سورة الجمعة .
(٥) الاية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٦) الاية ١٩٨ من سورة البقرة .
(٧) الاية ١٠ من سورة الجمعة .
(٨) راجع تفسير الفخر الرازي ٤/١ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ .

٢ ـ أن المراد بقوله تعالى "أن تبتغوا فضلا من ربكم" هو أن يبتغي الانسان حال كونه حاجا أعمالا أخرى تكون موجبة لاستحقاق فضل الله ورحمته .

وذكر الفخر الرازي أن كليهما مرادان في هذه الايه .

**ثانيا : الايه : "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله"**

قال ابن حجر العسقلاني (١) أن هذه الايه تؤخذ منها مشروعية التجارة من طريق عموم ابتغاء الفضل لانه يشمل التجارة وأنواع التكسب . واختلف في الامر المذكور ، فالاكثر على انه للاباحة ونكتتها مخالفة أهل الكتب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين . وقال الداودي الشارح : هو على الاباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج الى السؤال ، وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب .

**ثالثا : الايه "وأحل الله البيع وحرم الربا"**

استدل بهذه الايه الحنفيه والحنابله .

قال ابن حجر العسقلاني (٢) أن للعلماء في هذه الايه أربعة آراء :

١ ـ أصحها : أنها عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع ولكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما يدل الدليل على منعه .

٢ ـ وقيل عام أريد به الخصوص .

٣ ـ وقيل مجمل بينته السنه .

٤ ـ أن الألف واللام في البيع للعهد ، أي أنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا ، فأريد بقوله "وأحل الله البيع" أي الذي أحله الشرع من قبل ...

وقد رفض القرطبي (٣) هذا الرأي الرابع ، وعلى أنه لم يتقدم بيع مذكور يرجع اليه .

---

(١) فتح الباري ١٦١/٥ .
(٢) فتح الباري ١٦١/٥ .
(٣) راجع تفسير القرطبي ٣٥٦/٣ .

وعلى أي حال فقد اتفقت الآراء الاربعة على دلالة الآية على جواز البيع المعروف في الاسلام .

رابعا : الآية : " يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "

استدل بهذه الآية الشافعية والحنابلة . وقد ذكر الفخر الرازي[1] أنه يمكن أن يكون نوع " الا " وجهان :ـ

١ ـ استثناء منقطع ، فيكون معنى الآية أن الله ذكر هنا سببا من أسباب الملك وهي كثيرة .

٢ ـ استثناء متصل ، فيكون معنى الآية أن التجارة فقط تفيد الحل وأما غيرها فلا يفيده .

وقد رجح الوجه الاول لأنه لا اشكال فيه وأما الثاني فيقضي الى النسخ أو التخصيص . والبيضاوي[2] لم يذكر الا الأول فموقفه يشعر بعدم الاعتداد بالوجه الثاني ، وهو الذي صرح به ابن حجر العسقلاني[3] بأنه قد حصل الاتفاق على أن المراد هنا استثناء منقطع فيكون المعنى عندهما هو نفس المعنى في الوجه الاول الذي بينه الفخر الرازي ، وإن كان تعبيرهما بتعبير آخر أي كون حصول التجارة عن تراض غير منهي عنها "

فالآيات التي سقناها كلها تفيد جواز التجارة " البيع " دون خلاف .

## الفرع الثاني : السنة :

الاحاديث النبوية متظافرة في الدلالة على جواز التجارة " البيع " ونسوق بعضها منها .

---

(١) راجع تفسير الفخر الرازي ٢ / ٤٢٤ .

(٢) راجع تفسير البيضاوي ص : ١٠٩ .

(٣) راجع فتح البـــاري ص ٥ / ٢٦ .

١ ـ حديث الزبير بن العوام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" رواه البخاري ".

وعلق ابن حجر العسقلاني على الحديث أن " خير له " في الحديث ليست بمعنى " أفعل التفضيل " اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام .(1)

٢ ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم " التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء(2) "

٣ ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من بر وصدق " (3)

علق ابن قدامة أن الترمذي قال ان حديث الثاني حسن وحديث الثالث حسن صحيح .(4)

٤ ـ روى مسلم (5) حديث عبادة بن صامت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ".

فالحديث الاول يقابل البيع بالاستعفاف المرغوب عنه والأحاديث التي بعده صريحة في الحض على التجارة " البيع " ولم يكن ذلك الا لكون التجارة جائزة وأنها من أحسن طرق الكسب . وهو ما يعبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم " عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق " .(6)

---

(1) راجع فتح الباري ٤ / ٧٨ .
(2) سنن ابن ماجه ٢ / ٧٢٤
(3) سنن ابن ماجه ٢ / ٧٢٦ .
(4) راجع المغني لابن قدامه ٤ / ٣ .
(5) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٤ .
(6) راجع الحديث في احياء علوم الدين ٢ / ٦٤ .

الفرع الثالث : الاجماع :

ولما كانت الايات القرآنيه والاحاديث النبويه واضحه غاية الوضوح في الدلالة على جواز التجارة " البيع " فلم يقع الخلاف في حكمها ، وحصل الاجماع على جوازها .

## " الفصل الثاني "

## أركان التجاره " البيع "

ان أركان التجارة " البيع " عند المالكية ثلاثه [1] وهى :

١ ـ الصيغة ويقصد به " القصد " وهو ما قد أشار اليه ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد [2]

٢ ـ العاقدان " البائع والمشترى " .

٣ ـ المعقود عليه " الثمن والمثمن " .

وهذا هو نفس تحديد الشافعيه [3] وأما الحنابله وان لم نجد هذا التحديد في رأيهم الا أنهم اعترفوا بأصالة هذه الامور الثلاثة . فكان ابن قدامه [4] عند ما يعرض شروط صحة البيع يتبين في بيانه أنها لا تخرج عن دائرة هذه الأمور الثلاثه . وأما الحنفية وان اقتصروا على ذكر الركن الأول فانهم لم ينكروا الركنين الآخرين فقد تناول الكاساني [5] الركن الثاني بقوله " أما شرائط الانعقاد فأنواع بعضها يرجع الى العاقد ... وأما الذى يرجع الى العاقد فنوعان احدهما أن يكون عاقلا ... والثاني العدد في العاقد " وهذا يشير الى الاعتراف بالركن الثاني . وتناول ابن الهمام [6] الركن الثالث بقوله :

---

(١) راجع الشرح الكبير للدردير ٢/٣ وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٢) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/١٤٩ .

(٣) راجع نهاية المحتاج للرملي ٣/٣٧٤ .

(٤) راجع الشرح الكبير لابن قدامه ٤/٥ ـ ٣٢ .

(٥) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٣٥ .

(٦) راجع فتح القدير لابن الهمام ٦/٤٠٣ .

" وذلك لانعدام ركن البيع الذي هو مبادلة المال بالمال " ولا يعني هذا الكلام الا اعتبار أصالة الثمن والمثمن في البيع أو التجارة ويكون بمثابة الاعتراف بهذا الركن ٠

المبحث الأول : الركن الأول :

العقد

تقديم :

عندما تكلم الفقهاء عن الصيغة بينوا أنها مكونة من ايجاب وقبول، وهما عنصران للعقد أيضا وقد صرح بذلك ابن رشد الحفيد بقوله : " والعقد هو الايجاب والقبول " (١)

تعريف العقد :

العقد هو الربط ضد الحل وجمعه عقود ٠

والاصل في العقود أنها لا تتم الا بايجاب وقبول ٠ وهما الصيغة المعبرة عن القصد والرضا والعقد الرضائي لا يتم الا بارادتين ٠

ولئن كان الايجاب والقبول " ألفاظا " والألفاظ أعراض متصرمة يتلاشى منها الأول قبل مجيء الآخر الا أن الفقهاء اعتبروا الصيغة المكونة من الايجاب والقبول دلالة على الرضا والقصد المعبر عنهما بالارادة ٠

ولا بد لكل عقد من محل يضاف اليه ٠

ومحل العقد هو ما تتعلق أحكامه وآثاره ٠ او ما كان التعاقد بخصوصه فالمحل في البيع المبيع ، وفي الاجارة المنفعة ، وفي عقد العمل عمله وفي الزواج المنفعة المتبادلة بين الزوجين فمحل العقد لا يخرج عن أن يكون مالا أو عملا او منفعة فلا ينعقد العقد بل لا يوجد حقيقة فضلا عن انعقاده ، الا بوجود شخصين على ارادة التعاقد المعبر عنها بالصيغة ، الايجاب والقبول ثم محل تباشر عليه هذه الارادة عملها يظهر عليه أثرها ٠

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٤٩ ٠

فالصيغة " الايجاب والقبول " هي التي تعبر عن التعاقد على شيء والشيء هو المحل الذي يظهر عليه أثرها •

ولابد فيها من تعدد العاقد وتوافق اراداتهما ورضاهما ومن مجموع ذلك تكون أركان العقد •

قال في فتح القدير ج ٦ ص ٢٣ : معنى الانعقاد كما ورد في العناية هو تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر أثره في المحل ثم ان الرضا أمر خفي فأقيم الايجاب والقبول مقامه واعتبرت الصيغة المكونة منهما معبرة عن الرضا لخفائه[1] •

وللوصول الى تعريف عقد البيع " التجاره " بذاته يمكن أن نعرف جزأيه أولا ففيه قال ابن الهمام الحنفي أن الايجاب لغة الاثبات لأي شيء كان والمراد هنا اثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع اولا والقبول الفعل الثاني والا فكل منهما ايجاب أي اثبات[2] وأما مذاهب الائمة الثلاثة[3] ترى أن الايجاب هو الصادر من البائع والقبول هو الصادر من المشترى •

وعلى هذا يمكن أن نعرف العقد بأنه هو : —

" كل ما يدل على رضاء الجانبين " البائع والمشترى " •

وهذا هو الذي يعبر عنه صاحب مرشد الحيران في تعريف عقد البيع فقال " العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه "[4] والجزء الاخير لا حاجة الى ذكره

---

(١) راجع محاضرات القاضي الاستاذ السيد الجراحي بقسم الفقه المقارن بالدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون وكلية حقوق الاسكندريه من نظرية " العقد "

(٢) راجع فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٤٨ •

(٣) راجع المغني لابن قدامه والشرح الكبير لابن قدامه ٤/٣ ونهاية المحتاج للرملي ٣/٣٧٥ ، ٣٧٧ وحاشية الدسوقي ٣/٣

(٤) مرشد الحيران : محمد قدري باشا ص ٤٦ •

لأن الأثر على المعقود هو من طبيعة العقد الذي يعني رضاء الجانبين .

وإذا أردنا أن نعرف العقد طبقا لرأي المذاهب الثلاثة الأخرى — غير الحنفية — فنقول أن " العقد عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من البائع والقبول الصادر من المشتري " وللجمع بين الاتجاهين ، فنعرف العقد على وجه عام شامل ونقول " كل ما يدل على رضاء الجانبين " البائع والمشتري " .

المطلب الأول : الطريق الموصل الى انعقاد العقد :

بالتطلع على كتب الفقه الاسلامي نجد أن الايجاب والقبول أو العقد في البيع " التجارة " في الفقه الاسلامي ينعقد باحدى الطرق الثلاثة الاتية :

١ — باللفظ " الصيغة اللفظية " للعقد .

٢ — بما يقوم مقام اللفظ .

٣ — بالتعاطي .

سنعرض هذه الطرق الثلاثة ثم نواليها باستنتاج قاعدة عامة في عقد البيع " التجارة " .

الفرع الأول : العقد باللفظ :

وقبل أن نخوض في تفاصيل العقد باللفظ نشير أولا أن الفقهاء اتجهوا اتجاهين في تحديد أي القولين يعتبر ايجابا أو قبولا .

الرأي الأول : يقول أن ما وقع من البائع هو الايجاب وما وقع من المشتري هو قبول وهذا هو ما ذهب اليه المذاهب الثلاثة (١) غير الحنفية .

الرأي الثاني : يقول أن الواقع أولا هو الايجاب ، والواقع ثانيا هو القبول ، وهذا هو مذهب الحنفية (٢)

ولا تنشأ في الرأي الثاني مسألة تقدم القبول على الايجاب ، كما تنشأ في الرأي الأول ، وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في المسألة ، فالمالكية يرون جواز

(١) راجع نفس المراجع السابقة رقم (٢) ص : ٦٤ من رسالتنا .

(٢) فتح القدير لابن الهمام جـ ٦ / ٢٤٨ .

ذلك وهو الاظهر عند الشافعية والاصح عند الحنابلة (١) وسنتناول هذا الخلاف فيما بعد .

وقد اعتمد مذهب الشافعية تقسيم اللفظ المنعقد به العقد وقسمه الى قسمين . (٢)

القسم الاول : اللفظ الصريح في العقد .

القسم الثاني : اللفظ الذي يكون كناية في العقد .

القسم الاول : اللفظ الصريح :

وقد بين الرملي أن الصريح هو " مايدل على التمليك والتملك دلالة ظاهرة " (٣)

ويبدو أن أصحاب المذاهب الثلاثة الاخرى والظاهرية اتفقوا على وجود هذا المعنى وأن اختلفوا في بعض نواحيه كما سيتبين فيما سنعرضه . ويمكن ان نركز تحديدهم لهذا اللفظ الصريح الى اعتبارين :-

١ - باعتبار اللفظ نفسه .

٢ - باعتبار صيغة اللفظ .

فبالنسبة الى اللفظ نفسه فقد ذهب ابن حزم (٤) الى اقتصاره على لفظ البيع او الشراء أو التجارة وترجمتها في سائر اللغات . وأما المذاهب الاربعة تتفق في ان الصريح يكون بلفظ الشراء والبيع وما يؤدي الى معناهما او ما يدل على رضاء الجانبين في البيع والشراء .

وقد صرح بذلك المالكية . فقال الدردير في الشرح الصغير " ان الصيغة هو ما دل على الرضا من قول او اشارة او كتابة .... (٥) كما صرح بذلك الحنابلة

---

(١) راجع الشرح الكبير للدردير ٣/٢ والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ص ٣ ونهاية المحتاج للرملي ٣٧٨/٣ .

(٢) راجع نهاية المحتاج للرملي ٣٧٦/٣ ، ٣٧٩ .

(٣) راجع نهاية المحتاج للرملي ٣٧٥/٣ ، ٣٧٧ .

(٤) راجع المحلى لابن حزم ٣٥/٨ .

(٥) الشرح الصغير للدردير ٣/٢ وراجع ايضا الشرح الكبير للدردير ٣/٣ .

فقال ابن قدامه : " فالايجاب أن يقول البائع بعتك أو ملكتك أو نحوهما والقبول أن يقول المشتري ابتعت أو قبلت أو ما في معناهما (1)

وأما الشافعيه والحنفيه فيمثلون بما يشعر ماقلناه فقال الرملي (٢) : " ثم الصريح هنا كبعتك ذا بكذا ... وملكتك ووهبتك كذا بكذا .. وكونهما صريحين في الهبة انما هو عند عدم ذكر ثمن ... " و " كاشتريت وتملكت وقبلت وفعلت واخذت وابتعت وعاوضت وتقررت " وقال المرغيناني الحنفي (٣) " وقوله رضيت بكذا أو أعطيتك بكذا أو خذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لأنه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود " وقال ابن الهمام (٤) تعليقا على هذا القول الا يرى الى ما قالوا لو قال وهبتك أو وهبت لك هذه الدار أو هذا العبد بثوبك هذا فرضي فهو بيع بالاجماع "

و بالنسبة الى صيغة اللفظ فسنتناول هنا صيغتين :—

صيغة الماضي :

وقال الكاساني من الحنفيه : ان صيغة الماضي بوصفه للماضي تفيد الايجاب للحال في عرف أهل اللغة والشرع والعرف قاض على الوضع (٥) وعلى هذا قال " اذا قال البائع اعطيتكه هذا الشيء بكذا أو عوضك بكذا أو بذلتكه بكذا وقال المشتري قبلت أو أخذت أو رضيت أو هويت ونحو ذلك فانه يتم الركن لان كل واحد من هذه الالفاظ يؤدي معنى البيع وهو المبادلة والعبرة للمعنى لا للصورة " (٦) .

وجاء في الهدايه " البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كان بلفظي الماضي (٧)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامه ٤/ ٣
(٢) نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ .
(٣) الهداية للمرغيناني ـ المطبوعة مع فتح القدير ٦/ ٢٥١ .
(٤) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٥١ .
(٥) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٣٣ .
(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٣٣ .
(٧) الهداية للمرغيناني المطبوعة مع فتح القدير ٦/ ٢٤٨ .

وهذا هو مذهب الحنفيه الا أن ابن الهمام حاول العدول عنه فقال " لا يثبت بلفظ البيع حكمه الا اذا اراده به وحينئذ فلا فرق بين بعت وأبيع في توقف الانعقاد به على النيه ولذا لا ينعقد بلفظ بعت هزلا " (١)

فقد حاول العدول عن المعايير الموضوعيه التي وضعها الفقهاء فيقفون عند الصيغ ولكن محاولته غير ناجحه لذا كان الفقهاء يتمسكون بهذه المعايير كما قلناه وسنواصل البيان فيها .

فقال الدسوقي المالكي (٢) : " والحاصل أن الماضي ينعقد به اتفاقا ولا عبرة بقول من أتى به أنه لم يرد البيع أو الشراء " وقال بهذا المعنى الصاوي (٣) أيضا .

وقال الرملي الشافعي " سواء أقصد قبوله أم اطلق هذا ان أتى بلفظ الماضي " (٤)

وأما الحنابله فيمكن أن نلمس اعتبارهم صيغة الماضي صريحة من قول ابن قدامه عندما قال " والبيع على ضربين ( أحدهما ) الايجاب والقبول فالايجاب أن يقول بعتك او ملكتك أو لفظا يدل عليهما ، والقبول أن يقول اشتريت أو قبلت ونحوهما " (٥) فقد أطلق انعقاد البيع بهذه الصيغة الماضيه ولم يكن ذلك الا لكونها تدل على البيع صراحة .

صيغة الأمر :

وقد اعتبر المالكيه صراحة صيغة الامر في العقد ، فقال الصاوي " والامر انما يدل لغة على طلب البيع لمه فهو يحتمل الرضا به وعدمه ولكن العرف دل على رضاه به وحينئذ فيستوي مع الماضي ولا يقبل رجوعه عنه ولو حلف " (٦) وقال الدسوقي أن الامر صريحا في العقد في قول مالك وابن القاسم في غير المدونه

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٥١ .
(٢) حاشية الدسوقي ٣/٣ .
(٣) انظر الصاوي على الشرح الصغير ٢/٣ .
(٤) نهاية المحتاج للرملي ٣/٣٧٨ .
(٥) المغني لابن قدامه ٤/٣ .
(٦) الصاوي على الشرح الصغير ٢/٤ .

وغير صريح وهو قول ابن القاسم في المدونه ، ولم يكن ترجيح الدردير للثاني الا لكونه في المدونه . (١)

والأمر صريح عند الحنفيه . فقال ابن الهمام ، كذا لفظة خذه بكذا ينعقد به اذا قبل بأن قال أخذته ونحوه " وعلل ذلك بقوله " لأنه وان كان مستقبلا لكن خصوص مادته أعني الامر بالأخذ يستدعي سابقة البيع فكان كالماضي الا أن استدعاء الماضي سبق البيع بحسب الوضع واستدعاء خذه سبقه بطريق الاقتضاء " (٢) وأما الكاساني فقد علل ذلك بقوله بأن صيغة الأمر يؤدي معنى البيع وهو المبادلة والعبرة للمعنى لا للصوره " (٣)

واعتراف الحنابله بصراحة صيغة الأمر فقد جاء في قول البهوتي في الروض المربع ، ويصح القبول أيضا قبل الايجاب بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه لأن المعنى حاصل به (٤) " وجاء هذا المعنى في كتاب " الفقه على المذاهب الاربعة أيضا . (٥)

وأما جمهور الشافعيه فيرون أن صيغة الامر كناية في عقد البيع فجاء في نهاية المحتاج " وظاهر تمثيله بمعنى يدل على تصوير المسأله بالاستدعاء بالصريح والأوجه جريانه في الاستدعاء بالكنايه (٦) "

وجاء في المهذب للشيرازي " فان قال المشترى بعني فقال البائع بعتك ، انعقد البيع لأن ذلك يتضمن الايجاب والقبول " (٧) وهذا يقوى موقفنا في ترجيح المذاهب الثلاثة غير الشافعيه لوضوح وجه نظرهم وهو " ان القبول للأمر يتضمن الرضى الكامل " .

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ٣/٣ .
(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٥١ .
(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٣٣ .
(٤) الروض المربع للبهوتي ٢/١٦٤ .
(٥) الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري ٢/١٥٦ .
(٦) نهاية المحتاج للرملي ٣/٣٧٨ .
(٧) المهذب للشيرازي المطبوع مع المجموع ٩/١٧١ .

القسم الثاني : اللفظ الذى يكون كناية فى عقد البيع :

وهو عند الشافعيه : اللفظ المحتمل لمعنى آخر غير البيع ، وهو يحقق ورأيهم الذى يقتصر على الصيغة اللفظيه . [(١)] وأرى أن هذا المعنى — بمعناه الشافعي — مقبول عند مذاهب الأئمة الثلاثة الاخرى .

وهى من حيث اللفظ غير الالفاظ التى ذكرناها فى اللفظ الصريح وما يقاربها مثل " جعلته لك [(٢)] " ومثل " اعطيتك هذا الثوب بذلك الثوب [(٣)] " وهى وان أتيناها بصيغة الماضى أو الامر الذين اعتبرناهما صريحين لم تصر صريحة بل تبقى كناية تحتاج الى النية لانعقاد العقد [(٤)] .

وأما بالنسبة الى الصيغة هو اللفظ الصريح ولكن يكون بصيغة المضارع فلا ينعقد العقد حينئذ الا بالنيه .

جاء فى بدائع الصنائع ، وأما صيغة الحال فهى أن يقول البائع للمشترى أبيع منك هذا الشيء بكذا ونوى الايجاب فقال المشترى أشتريت أو قال المشترى اشترى منك هذا الشيء بكذا ونوى الايجاب وقال البائع ابيعه منك بكذا وقال المشترى اشتريه ونويا الايجاب يتم الركن وينعقد وانما اعتبرنا النيه وأن كانت صيغة " أفعل " للحال هو الصحيح — لأنه غلب استعمالها للاستقبال اما حقيقة او مجازا فوقعت الحاجة الى التعيين بالنيه " [(٥)]

وجاء فى الصاوى على الشرح الصغير " والمضارع يحتمل الحال والاستقبال ولم يكن فى العرف دالا على الرضا فقبل الرجوع فيه باليمين " [(٦)]

وجاء فى حاشية الدسوقى " والمضارع ان حلف من أتى به أنه لم يرد البيع او الشراء قبل قوله والالزم " [(٧)]

وقال الشبراملسى الشافعى تعليقا على قول الرملى : " ومحله فى تبيعنى وتشترى منى حيث لم ينويها البيع [(٨)] " فقوله يفيد أن المضارع يحتاج الى النيه وهو مراده بالكنايـه .

(١) الفقه على المذاهب الاربعه للجزيرى ٢ / ١٥٨

(٢) نهاية المحتاج للرملى ٣ / ٣٧٩ (٣) الفقه على المذاهب الاربعه للجزيرى ٢ / ١٥٨

(٤) نهاية المحتاج للرملى ٣ / ٣٧٩ والفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى ٢ / ١٥٨ .

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ٥ / ١٣٣ (٦) الصاوى على الشرح الصغير ٢ / ٤

[illegible]

ونستطيع أن نستنتج مما عرضناه من البيان النوع الثالث من الألفاظ الذي يستعمل في العقد وهو :

٣ — اللفظ الذي لا يؤدي إلى معنى البيع مطلقا :

وهو من حيث اللفظ نفسه غير الألفاظ التي تناولناها في النوعين السابقين ومن حيث الصيغة في صيغتي الاستفهام والاستقبال . فهذا اللفظ لا يفيد انعقاد البيع ولو مع النية .

صيغة الاستفهام :

واعتبار عدم انعقاد البيع بصيغة الاستفهام يبين من قول الفقهاء ، فقد جاء في بدائع الصنائع " ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق ... "(1) ويكون الجواب بـ " نعم " في قول المستفهم ايجابا مبتدأ عند الحنفية فقد قال ابن الهمام " لفظه ( نعم ) تقع ايجابا في قول المستفهم أتبيعني عبدك بألف فقال " نعم " فقال أخذته فهو بيع لازم وكذا أبيعك "(2) .

وقال الشبراملسي الشافعي حينما علق على قول الرملي " بخلاف أتبيعني وتبيعني ... وتشتري مني " أي لا يصح بشيء منها ، ثم بين أن في تبيعني وتشتري مني أنه يصح بالنية ويبقى عدم الصحة في أتبيعني على اطلاقه .(3)

وقال ابن قدامه " فأما ان تقدم بلفظ الاستفهام مثل أن يقول اتبيعني ثوبك بكذا فيقول بعتك لم يصح بحال " (4)

ولم نجد قول المالكية صريحا في هذه المسألة ولكن يمكن أن نقول أن الاستفهام غير داخل في القاعدة العامه " عندهم لأن الصيغة القوليه لا بد أن تتكون من ايجاب وقبول وقد صرح بهذا ابن رشد الحفيد (5) واحدهما غير موجود هنا .

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٣٣ .
(2) فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٥٢ .
(3) راجع حاشية الشبراملسي ٣/٣٧٨ .
(4) الشرح الكبير لابن قدامه ٤/٣ .
(5) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/١٤٦ .

ويتقوى ما نذهب اليه بقول ابن قدامه ، فانه قد بين عدم صحة العقد بالاستفهام ثم استطرد بقوله " نص عليه أحمد وبه يقول أبو حنيفه والشافعى ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لأن ذلك ليس بقبول ولا استدعاء " (١)

صيغة الاستقبال :

ونقل السنهورى من الفتاوى الهنديه ٣/٤ أن الاستقبال هو الصيغة المقرونه بالسين وسوف وأنه لا ينعقد البيع به • (٢)

ولم نجد بحث صيغة الاستقبال فى امهات كتب الفقه الاسلامى ، وليس هذا بتقصير من الفقهاء ، لأن ما كانوا يعرضون فى العقد يغنى عن ذكر هذه الصيغه وحكمها ، فصورة الاستقبال واضحة وحكم البيع به واضح أى لا ينعقد به لأنه لا يؤدى معنى البيع مطلقا •

استنتاج القاعدة العامة فى العقد باللفظ :

وبعد هذا العرض يمكن أن نستنتج القاعدة العامة فى العقد باللفظ ، بأن الاصل هو " الأخذ بالارادة الظاهرة والرضا الظاهر ، عند وجوده بكل وضوح وكمال وذلك يكون عند ما تمحصت الصيغة لمعنى البيع فينعقد به البيع ، وعند ما تمحصت الصيغة لغير البيع فلا ينعقد به البيع ، وعند ما كانت الارادة الظاهرة غير واضحة فهاهنا تلعب الارادة الباطنة دورها فى ابرام عقد البيع فاذا وجدت النية انعقد البيع وان لم تكن فلا ينعقد البيع •

الفرع الثانى : العقد بما يقوم مقام اللفظ :

الرسالة :

وقد بين الكاسانى أن الرسالة هى : " وأن يرسل الرجل رسولا الى رجل ويقول للرسول انى بعت هذا من فلان بكذا فذهب الرسول وبلغ الرسالة فقال المشترى فى

---

(١) راجع الشرح الكبير لابن قدامه ٤/٤٢٣
(٢) مصادر الحق فى الفقه الاسلامى للدكتور السنهورى ١/٨٩ •

مجلسه ذلك قبلت " (١) وأورد ابن الهمام هذا المعنى أيضا (٢) .

بعد أن بين الكاسانى تعريف الرسالة قال " انعقد البيع لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام الموصل ناقل كلامه الى الموصل اليه فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع وقبل فى المجلس " (٣)

وأما ابن الهمام عندما قال بانعقاد البيع بالرسالة علل ذلك بأن الرسول ناقل ، فلما قبل اتصل لفظه بلفظ الموجب " (٤)

ووافق الشافعية الحنفية ، فجاء فى المهذب أن الشيرازى رأى أنه لا يجوز العقد بالكتابة وعلل بأنه يمكن أن يوكل من يبيعه بالقول (٥) وهذا يظهر اعترافه بانعقاد البيع بالرسالة .

وأما المالكية فقد التمسوا العقد على ما يدل على الرضا ، واعتبروا أن الكتابة من بينه ، فاعتبارهم الرسالة من بين ما يدل على الرضا من باب الاولى لأنه أقوى أثرا من الكتابة .

**الكتابـــة :**

وهى أن يكتب الرجل الى رجل أما بعد فقد بعت عبدى فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقال فى مجلسه اشتريت " جاء هذا المعنى فى قول الكاسانى وابن الهمام وكانا بعد أن بينا ذلك المعنى قالا بانعقاد عقد البيع بها وعلل الكاسانى بأن خطاب الغائب كتابة . (٦)

ووافق المالكية الحنفية فجاء نص الدردير على ذلك " بما يدل على الرضا من قول أو كتابة او اشارة منهما او من أحدهما " (٧) وعلل كل من الدسوقى (٨) والصاوى (٩) ان الدلالة المعتبرة هنا هى العرف سواء دل على الرضا لغة ام لا .

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ١٣٨/٥ .
(٢) راجع فتح القدير لابن الهمام ٢٥٥/٦ .
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ١٣٨/٥ .
(٤) فتح القدير لابن الهمام ٢٥٥/٦ .
(٥) راجع المهذب للشيرازى المطبوع مع المجموع ١٧١/٦ .
(٦) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ١٣٨/٥ وفتح القدير لابن الهمام ٢٥٥/٦
(٧) الشرح الكبير للدردير ٣/٣ والشرح الصغير له المطبوع مع الصاوى ٣/٢
(٨) حاشية الدسوقى ٣/٣ (٩) الصاوى على الشرح الصغير ٣/٢

وأما عند الشافعية ، فقد نقل الشيرازى وجهين :

أحدهما ينعقد البيع بالكتابة لأنه موضع ضرورة وثانيهما لا ينعقد وهذا هو الصحيح عند هم ووجه الرأى الثانى أن الدعوى بأنه موضع ضرورة لا يصح لأنه يمكن أن يوكل من يبيعه بالقول. (١)

ويبين أن القول المرجوح عند الشافعية هو القول الذى يتفق ومذاهب الائمة الثلاثة ويساير مقتضيات التعامل فنختاره هنا لذلك .

الاشـــــــــــارة :

اتفق مذاهب الائمة الاربعة غير المالكية على اقتصار اشارة الاخرس فى انعقاد البيع بها فجاء فى بدائع الصنائع " وكذا النطق ليس بشرط لانعقاد البيع والشراء ولا لنفاذهما وصحتهما ، فيجوز بيع الاخرس اذا كانت الاشارة مفهومة فى ذلك قامت مقام عبارته " (٢)

ثم بين الكاسانى شرط الاشارة المنعقد البيع والشراء بها ، وهو :

١ — أن تكون الاشارة من الاخرس اصليا .

٢ — أن تكون الاشارة من الأخرس طارئا ولكن دام الخرس ووقع اليأس من كلامه . (٣)

وجاء فى نهاية المحتاج " واشارة الاخرس وكتابته بالعقد ... كالنطق به من غيره للضرورة " (٤)

وجاء فى المغنى : " وان خرس أحدهما قامت اشارته مقام لفظه فان لم تفهم اشارته أوجن أو أغمى عليه قام وليه من الاب او وصيه أو الحاكم مقامه هذا مذهب الشافعى " (٥)

ويبدو ان مذهب الشافعية والحنابلة فيهما شىء من التوسع لأنهما لم يشترطا ما نلمحه فى شرطى الحنفية ، وهو كون الخرس مطبقا " دائما " ولكن رأى المالكية أوسع المذاهب جميعا فى هذه المسألة فجاء فى عبارة الدسوقى :

---

(١) راجع المهذب للشيرازى المطبوع مع المجموع ٩ / ١٧١ .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٥ / ١٣٥ (٣) راجع نفس المرجع ٥ / ١٣٥
(٤) نهاية المحتاج للرملى ٣ / ٣٨٥ (٥) المغنى لابن قدامه ٤ / ٩ .

" ان العقد ينعقد بما يدل على الرضا عرفا سواء دل عليه لغة أو لم يدل كالقول والاشارة والمعاطاه " (١) وهذا هو نفس عبارة الصاوى . (٢)

وليعرفى رأى المالكيه ما يتعارف ومبادىء التراضى فى البيع بل هو الذى يساير مقتضيات التعامل وهو الأجدر بالعمل به .

## الفرع الثالث : العقد بالمعاطاة :

قال الشيرازى (٣) والرملى (٤) بعدم انعقاد البيع بالمعاطاه واحتج الرملى بأن البيع لا بد فيه من التراضى ، والرضا أمر خفى لا اطلاع لنا عليه ، فجعلت الصيغة ( يقصد بها بالكلاميه ) دليلا على الرضا فلا ينعقد بالمعاطاه . (٥)

وهذا هو المشهور من المذهب الشافعى وهناك وجه مشهور عن ابن سريج " الشافعى " أنه كان يرى بصحة البيع بالمعاطاة ونقل الغزالى والمتولى وصاحب العدة والرافعى والجمهور " الشافعيون " ان ابن سريج يرى ذلك فى المحقرات وهو مذهب ابى حنيفه . (٦)

ويبدو أن نظرية الحنفيه والحنابلة فى المعاطاة فيها تدرج ، نقل عن مشايخهم مثل احمد وأبى حنيفة والكرخى أنه يصح البيع بالمعاطاه فى المحقرات والذين المتأخرين لا يذهبون مذهب مشايخهم فرأوا صحة البيع بالمعاطاه فى المحقرات والنفيسات (٧)

وقال المرغينانى أن رأى المتأخرين هو الصحيح (٨) وكنت ارجحه لقوة دليله وهو كما بينه الكاسانى وابن الهمام ، ان التجارة عبارة عن جعل الشىء للغير ببدل عن تراض بقوله تعالى " الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " والتراضى حاصل

---

(١) حاشية الدسوقى ٣/٣ .
(٢) الصاوى على الشرح الصغير ٣/٢ .
(٣) راجع المهذب للشيرازى المطبوع مع المجموع ١٧٠/٩ .
(٤) ، (٥) راجع نهاية المحتاج للرملى ٣٧٥/٣ .
(٦) المجموع شرح المهذب ١٧١/٩ ، راجع ايضا المغنى لابن قدامه ٤/٤ .
(٧) راجع الشرح الكبير لابن قدامه ٤/٤ وفتح القدير لابن الهمام ٢٥٢/٦ . وحاشية الدسوقى ٣/٣
(٨) الهداية للمرغينانى المطبوعه مع فتح القدير ٢٥٢/٦ .

بالتعاطي " الأخذ والاعطاء " في الاشياء الخسيسة والنفيسة جميعا فكان التعاطي في كل بيعا فكان جائزا " (١)

وقال ابن قدامه في هذا ونحالفته : ان الله أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع الى العرف ، والمسلمون في اسواقهم وبياعاتهم على التعاطي . ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الايجاب والقبول ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلا شائعا ، ولو كان ذلك شرطا لوجب نقله ولم يتصور منهم اهماله والغفلة عن نقله لأنه يؤدى الى وقوع العقود الفاسدة كثيرا وأكلهم المال بالباطل ، كما لم ينقل الانكار على البيع بالتعاطي قبل مخالفينا مع تباين الناس فيه في كل عصر فكان اجماعا ، ولأن الايجاب والقبول انما يراد ان للدلالة على الرضا فاذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه . (٢)

وبهذا جعلنا رأى جمهور الشافعيين مرجوحا ، كما نرجح رأى المالكية من باب الاولى لانهم كانوا يرون انعقاد البيع بالتعاطي اطلاقا ، دون تقييد بالخسيس باتفاق بينهم .

فقد جاء في الشرح الكبير " وان حصل الرضا بمعاطاة بأن يأخذ المشترى المبيع ويدفع للبائع الثمن ، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا اشارة ولو في غير المحقرات ولزم البيع فيها بالتقابض اى قبض الثمن والمثمن وأما اصل البيع فلا يتوقف على ذلك خلافا لمن يوهمه المصنف فمن أخذ ما علم ثمنه من مالكه ولم يدفع له الثمن فقد وجد أصل البيع لا لزومه ولا يتوقف العقد على دفع الثمن فيجوز ان يتصرف فيه بالأكل ونحوه قبل دفع ثمنه " هذا ما قاله الدردير في الشرح الكبير وقال بما يؤدى معناه في الشرح الصغير . (٣)

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٣٤ وفتح القدير لابن الهمام ٦/٢٥٢ .

(٢) راجع الشرح الكبير لابن قدامه ٤/٤ ، ٥ وراجع أيضا نفس المعنى في المغني لابن قدامه ٤/٤ ، ٥ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/٣ والشرح الصغير له المطبوع مع الصاوى ٢/٣ .

## استنتاج القاعدة العامة في عقد البيــع :

يظهر مما عرضنا من الطرق الموصلة الى انعقاد عقد البيع ان هناك ميــلا واضحا الى العدول عن المذهب اللفظي الذي التزمه الشافعي في بعض الروايــات عنه والى اعتبار التعاقد خاصة بالرسالة والكتابــة والاشارة والتعاطي حيــث يدل كل ذلك على التراضي • وهذا هو الغاية التي يهدف اليها الفقهــاء والشافعيون غير مستثنين ، الا أنه من العجيب أنهم يقتصرون على حصول البيع بالصيغة التوقيفيــــة •

فمن هنا نستطيع أن نستنتج قاعدة عامة في عقد البيع وهو " ان المعيــــار في انعقاد عقد البيع هو وجود التراضي في معاوضة البدلين واذا حصــل انعقد عقد البيع دون اى تقييد في الصورة المؤديــه اليه " •

وعلى هذا يمكن أن نقول ان الفقه الغربي يتبنى الرأى الاسلامي قصدا أو عن غير قصد ، اذ رأى الفقه الغربي انعقاد العقد بأى طريق لا تدع ظروف الحال شكا في دلالتـه على التراضي • (١)

## المطلب الثاني : الشروط لتحقق الطرق الموصله الى التراضي ( العقد ) :

### الفـرع الاولـــ : الشـــــروط :

١ — ذكر الثمن في العقد والاضافة الى المخاطب فيـه ، واننا نلاحظ هذيـــن الامريــن في الامثلـة التي أتيناها من قبل • وهذا ليس شرطا على الاطلاق • وانما يكون في البيع الذي لم يكن فيـه تعاطي سابق او مساومه سابقـه أو أى ظاهرة سابقـة تدل على الرضا في البدلين ، وهو ظاهر في البيع بالكتابه •

ففي ذكر الثمن نقل الرملي (٢) رأيين عند ما كان اللفظ كناية :

١ ) أنه تكفي الصيغـة وحدها مع النيــه •

٢ ) أنه لا تكفي صيغة وحدها بل لا بد ذكر العوض فيها كاشتراط النيــة فيهــا •

---

(١) راجع مصادر الحق في الفقه الاسلامي للدكتور السنهوري ١/١٢٣ •

(٢) راجع نهاية المحتاج للرملي : ٣/٣٧٦ ، ٣٨٠ •

فرجح الرملى الاول حيث اعتبر انه الاصح ، فانعقاد البيع بالكناية مع النية نقدا ، وأما اشتراط ذكر الثمن لم يكن الا لأنه يغلب على الظن ارادة البيع اذ يكون المتأخر من العاقدين قابلا مالا يدريه ، فكونه مرجوحا فى الكناية يجعله مرجوحا فى الصريح من باب الأولى .

وهذا هو الشأن فى الاضافة الى المخاطب ، ويترجح هذا الاتجاه بما ذهب اليه معظم الفقهاء من صحة العقد بالتعاطى ، وهو الذى يبدو راجحا أمامنا واخترناه . فليس فيه الاضافة الى المخاطب ولا ذكر الثمن ، فلا داعى اليهما فى العقد باللفظ الذى قد سبقه تمام يؤدى الى اتفاق فيه تراض فى البدلين على وجه متفق عليه ، فيكفى فيه العقد بالايجاب من البائع " بعت " والقبول من المشترى " اشتريت " .

٢ — عدم التخلل بين الايجاب والقبول بلفظ لا علاقة له بالعقد ولو يسيرا والعبرة فى التخلل العرفى .

٣ — أن لا يطول الفصل بين لفظى العاقدين او اشارتيهما او لفظ احدهما وكتابة أو اشارة الآخر .

٤ — التوافق بين الايجاب والقبول .

وهذا التحديد يكون عند الشافعية كما ذكره الرملى (١) وهذه الشروط تتركز فى الرابع ، ويمكن أن نعبر عنه به " توافق الارادتين " والثانى والثالث يهدفان اليه .

ووافق الحنفية باشتراط " توافق الارادتين " ، وأما المالكية والحنابلة وان لم نجد قولهم صريحا فيه ، فيكفينا فى اعتبارهم هذا الشرط قولهم المذكور فى انعقاد العقد الذى يتراءى فيه وجوب التراضى ، وهو لم يتحقق الا بتوافق الارادتين .

ونريد أن ننقل بعض النصوص الحنفية فى هذا المعنى فقد جاء فى بدائع الصنائع للكاسانى " وأما الذى يرجع الى نفس العقد فهو أن يكون القبول

---

(١) راجع نهاية المحتاج للرملى ٣/٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

موافقا للايجاب ، بأن يقبل المشترى ما أوجبه البائع وما أوجبه .[1] واستطرد في بيان ذلك ببيان تفصيلي ما ينعدم فيه التطابق ونستعير فيه أسلوب الكاساني[2]

١ — " فان خالفه بأن قبل غير ما أوجبه .

٢ — أو بعض ما أوجبه .

٣ — أو بغير ما أوجبه .

٤ — أو ببعض ما أوجبه ، لا ينعقد من غير ايجاب مبتدأ موافق " .

٥ — " وعلى هذا اذا خاطب البائع رجلين فقال بعتكما هذا العبد اوهذين العبدين فقبل أحدهما دون الآخر . لا ينعقد لأنه أضاف الايجاب في العبدين او عبد واحد اليهما جميعا ، فلا يصلح جواب أحدهما جوابا للآخر .

٦ — وكذا لو خاطب المشترى رجلين فقال اشتريت منكما هذا العبد بكذا فأوجب أحدهما ، لم ينعقد لما قلناه" .

فقد اعتبر الكاساني هذه الصورة كلها ينعدم فيها التطابق وينتفى بذلك التراضي . وذلك ظاهر في (١) ، (٣) وأما ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ فقد علل الكاساني[3] وابن الهمام[4] عدم التطابق وعدم الرضا فيها بوجود تفريق الصفقة فيهما .

الفرع الثاني : حكم انعدام التطابق :

وعند انعدام التطابق ، يعتبر القبول الذى لم يوافق الايجاب ، ايجابا مبتدأ موجها للموجب من العاقد الآخر فاذا قبله الموجب في مجلس العقد . وكان قبوله مطابقا لهذا الايجاب المبتدأ انعقد العقد .

وهذه القاعدة واضحة في الصورتين ، وهما صورتى القبول غير ما أوجبه الموجب والقبول بغير ما اوجبه . وأما الصور الباقية فقد بين الكاساني تطبيق هذه القاعدة فيها على النحو التالي :

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٦/٥ .
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٦/٥ .
(٣) راجع بدائع الصنائع للكاساني ١٣٦/٥ .
(٤) راجع فتح القدير لابن الهمام ٢٥٥/٦ ، ٢٥٦ .

١ ـ أنه يصح الايجاب ابتدأ ان كان المبيع من المثليات يفرق ثمنه على آحاده ، اذ كان ثمن الحصة حينئذ معلوما ، فينعقد البيع بالقبول الوارد على هذا الايجاب المبتدأ .

٢ ـ أنه يصح الايجاب ابتدأ في غير المثليات اذا بين الموجب المبتدأ ثمن كل حصة من المبيعات في قبوله الذي يعتبر ايجابا مبتدأ (١)

الفرع الثالث : مطابقة القبول للايجاب في الفقه الغربي :

ان نظرية لزوم مطابقة القبول للايجاب في الاسلام ينال قبولا حسنا في الفقه الغربي .

فقد لخصتها المادة ٩٦ من القانون المدني المصري في العبارات الاتيه " اذا اقترن القبول بما يزيد في الايجاب أو يقيد منه او يعدل فيه اعتبر رفضا يتضمن ايجابا جديدا " (٢)

وجاء شرح هذه المادة في مصادر الحق في الفقه الاسلامي " فالقبول اذن يجب أن يكون مطابقا للايجاب على النحو الذي قدمناه أما اذا كان غير مطابق له بل اختلف عنه زيادة أو نقصا أو تعديلا فان العقد لا يتم ويعتبر مثل هذا القبول رفضا يتضمن ايجابا جديدا ، فاذا طلب البائع ثمنا للمبيع الفا في فورا ، وقبل المشتري أن يدفع الالف على أن يزيد البائع في المبيع ، أو قبل أن يدفع في المبيع وحده ثمانمائه ، أو قبل أن يدفع فيه وحده ألفا ولكن بالتقسيط ، لم يتم البيع ، واعتبر هذا القبول ايجابا جديدا من المشتري (٣)

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٣٦ .

(٢) القانون المدني والقوانين المكملة له ص ٢٤ .

(٣) مصادر الحق في الفقه الاسلامي للدكتور السنهوري ٢ / ٤٨ .

## المطلب الثالث : خيار المجلس :

نفرد خيار المجلس في بحث مستقل ونتناوله هنا لأنه [illegible] طلب العقد وهو يتعلق بصحة عقد البيع عند المذاهب الاربعة غير [illegible] وبانعقاده عندهما وهما يكونان بدرجة واحد اذ يقابلهما عقد باطل . ثم [illegible] له جزء من العقد لأنه اليه يرجع كل من العاقدين أو المعقود [illegible] .

### الفرع الأول : الاحاديث في ثبوت خيار المجلس

وننقل هنا بعض الاحاديث في ثبوت خيار المجلس [illegible] ما يكفينا الاستدلال بها عليه ، وهي :-

١ - حديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو قال : حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما . متفق عليه .[1]

٢ - حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال ، أو يكون بيع خيار رواه البخاري [2] .

٣ - حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الاخر ، فان خير أحدهما الاخر فتبايعا على ذلك [illegible] وجب البيع ، وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك كل واحد منهما البيع [illegible] وجب البيع ، متفق عليه .[3]

---

(1) صحيح البخاري في فتح الباري ٥/٢١٥ وصحيح [illegible] بشرح النووي ١٠/١٧٦ .

(2) صحيح البخاري في فتح الباري ٥/٢٣١ .

(3) صحيح البخاري في فتح الباري ٥/٢٣٦ وصحيح [illegible] بشرح النووي ١٠/١٧٤ ، ١٧٥ .

٤ — حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه .(١)

٥ — حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار . متفق عليه .(٢)

٦ — حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار ، فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب ، قال نافع ، وكان ابن عمر رحمه الله اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيئة ثم رجع اليه اخرجاه (٣).

اتفقت المذاهب الأربعة وابن حزم أن هذه الاحاديث كلها تفيد ثبوت خيار المجلس ولكنها اختلفت في تحديد " أيحصل بالتفرق بالكلام أو بالابدان " .

القرع الثاني : اختلف العلماء فيما يحصل به خيار المجلس :

اختلف العلماء فيما يحصل به خيار المجلس الى قولين :—

أولا : القائلون بحصول خيار المجلس بالتفرق بالابدان .

ثانيا : القائلون بحصول خيار المجلس بالتفرق بالأقوال .

أولا : القائلون بحصول خيار المجلس بالتفرق بالأبدان .

وهم جماعة من أهل العلم ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي برزه وبه قال سعيد بن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاوس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب والشافعي واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن حزم .(٤)

---

(١) صحيح البخاري في فتح الباري ٥/٢٢٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٧٥ .

(٢) صحيح البخاري في فتح الباري ٥/٢٢٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٧٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٧٥ ، وصحيح البخاري في فتح الباري ٥/٢٢٠ ، (ولفظ البخاري غير لفظ مسلم ولكن يؤدي معناه ) .

(٤) راجع نيل الاوطار للشوكاني ٥/٢١٠ والمغني لابن قدامه ٤/٦ والمحلى لابن حزم ٨/٣٦٦ .

ووجه القائلين بهذا القول أنهم حملوا التفرق هنا بالتفرق بالأبدان بأمور أن ذلك يتأيد بأمور آتيـــة :-

١ ـ ما رواه البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفـــظ " حتى يتفرقا من مكانهما " فهذا اللفظ عندهم يفيد أن التفرق فى الاحاديث السابقه التفرق بالأبدان لا التفرق بالأقـوال .

٢ ـ جزء حديث ابن عمر " ما لم يتفرقا وكانا جميعا " وجزءه الاخــر " وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع " فاعتبروا أن هذا بيان واضح للتفرق بالبدن . وقال الخطابى أن هذا كان فى عرف اللغه . وظاهر الكلام . فاذا تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالابدان (١)

٣ ـ خلو الاحاديث عن الفائدة اذا كان المراد بالتفرق . التفرق بالاقـــوال وذلك لأن العلم محيط بالمشترى بالخيار مالم يوجد منه قبول البيع وكذلــك البائع خياره فى ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع .

فتقرر عندهم بهذه الامور الثلاثة أن المراد بالتفرق فى الاحاديـث السابقة التفرق بالابدان . (٢)

٤ ـ وزاد الشافعى وابن قدامه فى استدلال على ذلك بما فعله ابن عمـر أنه اذا ابتاع الشىء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه ومشى قليلا ثم رجع " وقالا أنه سمع حديث الخيار من الرسول صلى الله عليه وسلم فكان فعله تفسيرا له (٣)

**ثانيا : القائلون بحصول خيار المجلس بمجرد التفرق بالاقـوال :**

هم المالكيه الا ابن حبيب والحنفيه كلهم وابراهيم النخعى وهو المنصوص عن مالك وأبى حنيفة . (٤)

---

(١) راجع نيل الاوطار للشوكانى ٥ / ٢١٠ .
(٢) راجع نيل الاوطار للشوكانى ٥ / ٢١٠ والمغنى لابن قدامه ٤ / ٧ .
(٣) راجع الام للشافعى ٧ / ٢٠ والمغنى لابن قدامه ٤ / ٧ .
(٤) انظر نيل الاوطار للشوكانى ٥ / ٢١٠ بداية المجتهد لابن رشد الحفيـد ٢ / ١٤٨ والمغنى لابن قدامه ٤ / ٦ والهدايه للمرغينانى المطبوعه مع فتح القدير ٦ / ٢٥٧ .

واستدل أصحاب هذا الرأي بالسمع والقياس ، فأما السمع فهو قول تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود[1] " والعقد هو الايجاب والقبول ، والأمر للوجوب والقول بحصول خيار المجلس بالتفرق بالأبدان يوجب ترك الوفاء بالعقد لانه لكل من البائع والمشتري أن يرجع في البيع بعدما أنعم ، ما لم يفترقا ، وقوله تعالى " وأشهدوا اذا تبايعتم[2] " هذا أمر بالتوثق بالشهادة في البيع أي بعد الايجاب والقبول ، واذا كان خيار المجلس يتم بالتفرق بالابدان لما كانت لهذه الاية فائدة ، وأخيرا قوله تعالى " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم[3] " هذه الاية تفيد أن البيع تم بمجرد التراضي وهو حاصل بالتفرق بالاقوال ، فالقول بالتفرق بالابدان تلغي فائدة هذه الاية.[4]

وأما القياس فقد قاسوا البيع على النكاح والخلع والعتق على مال والكتابة فكل واحد منها عقد معاوضة ، يتم بمجرد اللفظ الدال على الرضا ، فكذلك البيع فلا حاجة الى التفرق بالابدان .

## الفرع الثالث : الترجيح بين الرأيين :

وقد رجح كل من الشوكاني وابن رشد قول القائلين بحصول خيار المجلس بالتفرق بالابدان .

وقال الشوكاني ان الآيات التي تمسك بها الرأي الثاني على فرض شمولها لمحل النزاع أعم مطلقا ، فيبنى العام على الاخص والمصير الى الترجيح مع امكان الجمع فهو غير جائز .[5]

ولكني أرى أن رأي القائلين بحصول خيار المجلس بالتفرق بالاقوال ، أي لم يكن الخيار بعد ذلك أقوى ، نعم نقبل ادعاء الشوكاني عموم دلالة الايتين الاوليتين ، ولكن لا يمكن أن نقبل ادعاء في الايه الثالثه وهي الايه :

---

(1) الاية ١ من سورة المائدة .
(2) الاية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(3) الاية ٢٩ من سورة النساء .
(4) انظر كيفية الاستدلال بهذه الايات في نيل الاوطار ٥/ ٢١٠ .
(5) راجع نيل الإوطار للشوكاني ٥/ ٢١٠ .

"... الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " فقد نقل الفخر الرازى (١) والبيضاوى (٢) وابن حجر (٣) أن أرجح القولين فى الا استثناء منقطع ، فتكون التجارة عن تراض ليس من جنس أكل المال بالباطل ، فالبيع هنا يتم بالتراضى ، ولم يكن التراضى الا اقتران بالكلام ، فكان البيع لازما به ويحل أكل المال به .

واذا كان القائلون بالتفرق بالأبدان يستدلون ببعض اجزاء الاحاديث السابقة ، فان بعضها الآخر يقوى رأى القائلين بالتفرق بالأقوال . وهو جزء حديث ابن عمر " أو يقول أحدهما لصاحبه اختر " علق ابن حجر عليه " والمعنى : اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فاختار امضاء البيع مثلا أن البيع يتم وان لم يتفرقا .

وبهذا قال الثورى والأوزاعى والشافعى واسحاق (٤) وهؤلاء من القائلين بالتفرق بالابدان فاعترافهم بهذا يقوى قولنا بالتفرق بالاقوال .

وجزء حديث ابن عمر الآخر الذى يؤدى نفس المعنى هو فان خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع " .

وهذا هو مذهب الشافعى واحدى الروايتين عن أحمد واختارها الشريف بن أبى موسى وقال ابن قدامة ( موفق الدين ) أنه الاصح . (٥)

وبعد هذا العرض [illegible] علينا أن نقول أن خيار المجلس يحصل بالتفرق بالاقوال أى لا يكون الخيار للمتعاقدين بعد ذلك .

**خيار القبول والرجوع :**

وهذان الخياران معروفان عند الحنفية ، وسنتناولهما بكل ايجاز ولهذا الغرض ننقل قول ابن الهمام :

---

(١) راجع تفسير الفخر الرازى ٢ / ٤٢٤ .
(٢) راجع تفسير البيضاوى ١٠٩ .
(٣) راجع فتح البارى ٥ / ١٩٦ .
(٤) راجع فتح البارى ٥ / ٢٣١ .
(٥) راجع المغنى لابن قدامة ٤ / ١٠ ، ١١ .

" وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار وهذا خيار القبول إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده وللموجب أيهما كان بائعا ومشتريا أن يرجع قبل قبول الآخر عن الإيجاب لأنه لم يثبت له حق يبطله الآخر بلا معارض أقوى لأن الثابت له بعد الإيجاب حق التملك . والموجب هو الذي أثبت له هذه الولاية فله أن يرفعها كعزل الوكيل " (١)

فخيار القبول : هو الخيار الذي ثبت لأحد المتعاقدين بعد إيجاب الآخر .

وخيار الرجوع : هو الخيار الذي ثبت للموجب من المتعاقدين قبل قبول الآخر .

وبوجود هذين الخيارين اندفع أيضا ادعاء القائلين بالتفرق بالأبدان أن القول بالتفرق بالأقوال لا فائدة له " فهذا هو الفائدة . فقبل التفرق بالأقوال لا يتم البيع وإن أوجب أحد المتعاقدين على الآخر . وهما بالخيار حينئذ .

## المبحث الثاني : الركن الثاني : العاقدان

والكلام عن هذا المبحث يتركز في شروط العاقدين . ومن بينها عدم الإكراه ولما كانت بين هذا الشرط وبين نظرية الإكراه علاقة وثيقة فسوف نتناول نظرية الإكراه في الفقه الإسلامي في بحث مستقل فأقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : شروط العاقدين .

المطلب الثاني : نظرية الإكراه في الفقه الإسلامي .

### المطلب الأول : شروط العاقدين

أختار أن يبنى بيان هذه الشروط على ما عدده الشافعيون منها . وعلى هذا أقسم هذا المطلب على ما يأتي :-

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٥٣ ، ٢٥٤ .

الفرع الاول : شروط العاقدين عند الشافعيين :

١ — البالغ العاقل " الرشيد " ورأى الرملى أن هذا يشمل من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه ، ومن لم يعهد له تقدم تصرف عليه بعد بلوغه وجهل حاله ، ومن حجر عليه بفلس اذا عقد فى الذمة (١) والملق النووى فى الثالث حيث قال " غير محجور عليه " (٢) فان أراد على اطلاقه فانى اختار ما ذهب اليه الرملى لأن أسلوب النووى يؤدى الى سد باب الحياة على المحجور عليه بفلس .

٢ — أن يكون العاقدان مختارين ، واستدل الرملى بقوله تعالى " الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " ـ وقد بين المراد بالآية بقوله " وعدم الاكراه بغير حق " (٣) والاكراه فى الفقه الاسلامى هو " حمل الغير على ما لا يرضاه " (٤)

فاذا حصل هذا الفعل بغير حق يخرج العاقدين عن كونهما مختارين لعدم رضاه كأن اكره ظالم شخصا على بيعه ماله واذا حصل بحق كان أكره الحاكم شخصا بيع ماله لوفاء دينه لا يخرج عن كونهما مختارين . (٥)

٣ — اسلام من يشترى له مصحفا وكتب الحديث ولو كان ضعيفا وكتب العلم التى بها آثار السلف لتعريضها للامتهان ، ولا بأس بما تخلو من الاثار وان تعلقت بالشرع مثل كتب اللغة ونحوها .

ورأى الرملى (٦) اشتراط هذا الشرط فى بيع العبد المسلم فى الأظهر ومقابل الاظهر لا يرى ذلك ولكن يؤمر المشترى بازالة ملكه وخرق الشافعى فى الام والرافعى بأن العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه .

---

(١) راجع نهاية المحتاج للرملى ٣٨٥/٣ ، ٣٨٦ .
(٢) المجموع شرح المهذب ١٥٧/٩ .
(٣) نهاية المحتاج للرملى ٣٨٧/٣ .
(٤) مصادر الحق فى الفقه الاسلامى للدكتور السنهورى ١٨٦/٢ .
نقل صاحبه هذا التعريف من فتح الغفار ١١١/٣ .
(٥) اهتدى فى التمثيل بالكتب الفقهية المعتبرة .
(٦) انظر نهاية المحتاج ٣٨٨/٣ ، ٣٨٩ والمجموع شرح المهذب ١٥٧/٩ ، والفقه على المذاهب الأربعة ١٦٦/٢ .

٤ ــ أن لا يكون المشترى محاربا ولو مستأمنا ، اذا اراد أن يشترى آلة الحرب واقتصر الجزيرى على ذكر هذا وأما الرملى فزاد أن لا يكون ذميا اذا كان فى دار الحرب ، وذهب النووى الى ما رآه الرملى اذ قال " وعصمته العاقد " ان كان الحبى مسلحا لأنه يستعين به على قتالنا .

وما يحتمل جعله سلاحا كبيع أصل السلاح أوبيع السلاح لباغ او قاطع الطريق فحرام . (١)

## الفرع الثانى : شروط العاقد ين للشافعيين بين مذاهب الائمه الثلاثه الاخرى :

ويبدو أن الحنابله أقرب هذه المذاهب الثلاثة الى مذهب الشافعية اذ هذان المذهبان يتفقان فى اعتبار هذه الشروط الاربعة شروطا لصحة البيع ولم يكن عندهما الا بيع صحيح ويقابله باطل او فاسد .

ولم يختلف الحنابله عن الشافعيين اختلافا جوهريا فى هذه الشروط الاربعة الا فى بعض النواحى من الشرط الاول . فالحنابله لا يجعلون البلوغ شرطا للصحة وانما اكتفوا بالتمييز باذن الولى (٢) .

واحتج ابن قدامه بقوله تعالى " وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم " (٣)

قال ابن قدامه أن معنى الآية ، اختبروهم لتعلموا رشدهم وانما يتحقق ذلك بتفويض التصرف اليهم من البيع والشراء ليعلم هل تغير أم لا ولأنه عاقل مميز محجور عليه فيصح تصرفه باذن الولى كالعبد ... ورد قول الشافعى فى أن العقل لا يمكن الاطلاع عليه فجعل الشارع له ضابطا وهو البلوغ بقوله " بأنه يعلم بتصرفاته وجريانها على وفق المصلحة كما يعلم فى حق البالغ فان معرفة رشده شرط لدفع ماله اليه وصحة تصرفه كذا ههنا . (٤)

---

(١) انظر نهاية المحتاج للرملى ٣/ ٣٩٠ ، ٣٩١ ، والمجموع شرح المهذب ٩/ ١٥٧ والفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى ٢/ ١٦٦ .

(٢) انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٥ ، ٦ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٣) الآية ٦ من سورة النساء .

(٤) راجع الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٦

ويقوى رأى الحنابلة بما ذكره ابن كثير أن سعيد ابن جبير وابن عباس والحسن البصرى وغير واحد من الأئمة أنهم كانوا يعنون فى الأيمة صلاحا فى دينهم وحفظا لأموالهم ، وقال الفقهاء اذا بلغ الغلام مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه فيسلم اليه ماله الذى تحت يد وليه .(١)

وأما المالكية ثانى المذاهب الاربعة قربا من المذهب الشافعى ، فان المالكيين اعتبروا جميع شروط الشافعيين الا أنهم قسموها الى قسمين :-

١ - شرط الصحة .

٢ - شرط اللزوم .

شرط الصحة :

لم تكن - عند المالكية - الشروط السابقة من شروط الصحة الا شرط واحد وهو :-

أن يكون العاقدان عاقلين ( مميزين ) (٢)

شروط اللزوم :

وقد جعل المالكية باقى الشروط عند الشافعية كشروط لزوم (٣)

وليمرلنا أن ننتقد المالكية فى هذا التقسيم اذ كل ما يترتب عليه هو انقسام البيع الصحيح الى لازم وغير لازم ، والصحيح غير اللازم يتطلب الاجازة لابرامه ولا أثر له قبل ذلك ، وان لم تكن الاجازة فسخ البيع . وهذا يكون فى الشرطين ، البلوغ والاختيار . وأما الشرطين الاخرين فقد تشدد المالكية فى عدم الاعتداد بالبيع الصحيح غير اللازم فيهما ، اذ اجبر - عند رأيهم - المشترى الكافر او الحربى على اخراج المبيع عن ملكه بغير فسخ أى ببيع أو عتق على المشهور وهو مذهب المدونة ، ومقابلة انه يفسخ اذا كان المبيع قائما (٤)

---

(١) راجع تفسير ابن كثير ١/٤٥٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/٥ .

(٣) انظر الشرح الصغير ٢/٤ .٥٠

(٤) راجع الشرح الصغير للدردير والصاوى عليه ٢/٤ ، ٥ .

وأما الحنفيه فقد رفضوا الشرط الثالث والرابع رفضا باتا ، فقال الكاساني وكذا اسلام البائع ليس بشرط لانعقاد البيع ولا لنفاذه ، ولا لصحته بالاجماع " عندهم " فيجوز بيع الكافر وشراؤه " (١)

ولا نستطيع أن نقبل رأى الحنفية فى هذه المسألة اذ يعارض هذا سد الذرائع . (٢) فبيع المصحف وكتب الحديث مثلا للكافر يعرض لامتهان والا ان لم يكن ظنا غالبا فيجب منعه ابتداء لأن الذريعة المؤدية الى المفسدة ظنا غالبا يجب سدها مبدئيا .

واما بالنسبه للشرطين الباقيين فقد قسمها الاحناف الى قسمين :

١ ـ شرط الانعقاد .

٢ ـ شرط الصحة .

شرط الانعقاد :

١ ـ هو العقل ، ومع هذا لا يعنى ذلك أن الاحناف ، اعتبروا التمييز كشرط على الاطلاق ، فهم مع قولهم بانعقاد بيع المميز جعلوه موقوفا (٣) ، وزاد الأحناف شرطا آخر للانعقاد وهو :ـ

٢ ـ التعدد فى العاقدين ، فلا يصح الواحد عاقدا من الجانبين على الاطلاق عند زفر وأما ابو حنيفه ومحمد وأبو يوسف استثنوا الأب فيما يبيع ماله نفسه من ابنه الصغير بمثل قيمته او بما يتغابن الناس فيه عادة او يشترى مال الصغير لنفسه بذلك ويكون هذا استحسانا وأما القياس فلا يجوز وهذا هو مذهب زفر ووجه القياس أن الحقوق فى البيع ترجع الى العاقد وللبيع حقوق متضادة مثل التسليم والتسلم والمطالبه ، فيؤدى الى أن يكون الشخص الواحد فى زمان واحد مسلما ومتسلما طالبا ومطالبا وهذا محال

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٥/٥ .

(٢) راجع هذه القاعدة فى الموافقات للشاطبى ٣٥٨/٢ .

(٣) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ١٤٩/٥ .

واستثنى الكاساني من هذا التلازم تولي القاضي العقد من الجانبين لأن الحقوق لا ترجع اليه ، فكان بمنزلة الرسول الذي يمكن ان يتحمل العمل من الجانبين .(١)

شروط الصحة :

وأما شرط الصحة في العاقدين عند الاحناف فهو الشرط الثاني فقط في تحديد الشافعيين . وهو اختيار العاقدين .

ولا مانع أن نقبل وجه نظر الاحناف من هذه الناحية ، ففي عديم الأهلية فقد قلنا أن الأحناف جعلوا بيعه موقوفا أضف الى ذلك انهم زادوا في شروط الانعقاد شرطا آخر وهو تعدد العاقدين فنقبله لأنه مقبول - حقيقة - عند المذاهب الأخرى . اذ أنه ما يتحقق به التراضي الذي يكون من شروط العقد دون خلاف .

وعندما جعلوا الاختيار كشرط الصحة اعتبروا البيع عند عدمه أي عندما يكون البيع بالاكراه موقوفا . والموقوف عندهم لا حكم له يعرف للحال لاحتمال الاجازه والرد فيتوقف في الجواب في الحال .(٢)

الفرع الثالث : استنتاج شروط العاقدين :

بعد هذا العرض نقف على أمرين :-

أولا : يجب ان نقبل الشروط التي عددها الشافعيون كلها جديا .

ثانيا : أن تقسيم المالكيين والأحناف للشروط فيه ميزه ذات أهمية قيمه . حيث يفرقون الاختلال الذي يتعلق بالأصل فيبطل العقد اصلا ، والاختلال الذي يتعلق بالوصف ، فينعقد - خصوصا هنا - موقوفا يحتاج الى الاجازه .

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

فهذا تنظيم ايجابي في البيع اذ يعطى الفرصة للعاقدين تنفيذ البيع الموقوف عند الامكان — دون انشاء عقد جديد وليس في ذلك ما يتعارض ومبادئ الاسلام .

فأقرب المذاهب الى تصوير هذين الامرين هو مذهب المالكيه اذ فيه اعتبار شروط الشافعية والحنابلة جميعا .

ومع هذا فان مذهب الحنفيه فيه كل الميزه التي تكون في مذهب المالكية وكل ما نلاحظه عليه هو رفض الاحناف شرطين من تلك الشروط ، ومع ذلك فقد زادوا شرطا آخر قد قبلناه ، بل ان تقسيم الحنفيه من حيث الاصطلاح اكثر تفصيلا ووضوحا ، فنحن سنستعمل اصطلاح الاحناف فيما يتعلق بمبحث الشروط في باب التجارة " البيع " بخصوصها .

وعلى هذا اذا اردنا أن نستخلص الشروط السابقة ، فيكون على النحو التالي :—

شروط العاقدين نوعان :

أولا : شروط الانعقاد وهي :

١ — العقل .

٢ — التعدد في العاقدين .

ثانيا : شروط الصحه وهي :—

١ — اختيار العاقدين .

٢ — الاسلام لمن يشتري المصحف وكتب الحديث ونحوهما .

٣ — أن لا يكون المشترى حربيا في بيع آلة الحرب ونحوه .*

* أنظر التفاصيل فيما قلناه من قبل من شروط العاقدين ... الثاني والثالث في شروط الصحة يمكن أن نجعلهما في شرط واحد ، وتكون الصيغة " ان لا يكون المشترى ممن يكون بيع الشيء منه يؤدى الى شيء ... الى مفسدة قطعا أو ظنا غالبا "

## المطلب الثاني : نظرية الاكراه في الفقه الاسلامي

نريد أن نستخلص أولا أن الشرط الاول من شرطي الانعقاد يهدف الى تجنب التدليس وثانيهما يهدف الى تحقيق التراضي ، وأما الاول من شرطي الصحة يهدف الى تجنب الاكراه وثانيهما يهدف الى الدفاع عن كرامة الدين والمسلمين .

وهنا أمران يحتاج الى بيان وهما :ـ

١ ـ التدليس .

٢ ـ الاكراه .

وسنتناول الكلام هنا عن الاكراه ، وأما التدليس فسنتناوله في البحث عن المعقود عليه .

والمذهب الحنفي أكثر المذاهب عناية بتقرير مسائل الاكراه وبسطها مفصلة ، حتى أنه ليجمع شتاتها في باب مستقل ليتميز عن سائر أبواب الفقه فسنبني عرض مسألة الاكراه على مذهب الحنفي في أكثر الاحيان . وسنتكلم عن هذا المطلب على النحو الاتي :ـ

### الفرع الأول : تحديد الاكراه الذي يعدم الاختيار :

يتحدد الاكراه الذي يعدم الاختيار بالامور الاتية :ـ

١ ـ أن يكون الاكراه يهدد بخطر جسيم ، ولبيان هذا الاكراه نشير الى ما بينه الكاساني وهو أن الاكراه نوعان :

أ ـ الاكراه الملجيء ، وهو الاكراه التام ، أي الذي يوجب الالجاء والاضطرار طبعا كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف منه تلف النفس او البعض وقل أو كثر .

ب ـ الاكراه غير الملجيء وهو الاكراه الناقص : أي لا يوجب الالجاء والاضطرار مثل الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف .

فيتحقق الاكراه المعدم للاختيار في النوع الاول وأما النوع الثاني فتحقق الاكراه المعدم للاختيار فيه أمر نسبي ، ليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحق

المكره عند الاغتمام البين من هذه الأشياء أي الحبس والقيد والضرب .(١)

وعلى هذا فهناك علاقة وثيقة بين الوسيلة التي تستعمل للاكراه والعمل الذي يراد الاكراه على اتيانه اذ يجب ان يتناسب هذا العمل مع تلك الوسيلة ، فضعيف الجسم لا يحتمل ما يحتمله القوى فالاكراه لا يتحقق الا اذا كان الانسان يدفع عنه نفسه ما هو أعظم مما يقدم عليه . فلو هدد شخص بالضرب سوطا او سوطين أو الحبس مدة قصيرة لاجباره على امضاء التزام بالمطلوب عليه أن يحتمل هذا الضغط الهين ويمتنع عن امضاء الالتزام ابتداء اذ لا يتناسب بين الاثنين الا أن يكون ضعيف الجسم الى حد لا يحتمل هذا الألم الخفيف .

٢ — أن يكون الاكراه يحدث رهبة في نفس المتعاقد تحمله على التعاقد ، ويكون هذا بمعيارين ، وقد بين ذلك الكاساني ، وهما :(٢)

أ — أن يكون المكره بالوسيلة التي اختارها للاكراه قادرا على تحقيق ما أوعد به ، ( وهذا المعيار نعرفه كمعيار مادى .

ب — أن يقع في غالب رأى المكره وأكثر ظنه وقوع ما أوعد ( هدد ) به ( وهذا المعيار نعرفه كمعيار نفسى ) .

وهذه الرهبة تختلف باختلاف أحوال الناس من سن وجنس وقوة ومنصب وجاه وما الى ذلك (٣) .

٣ — أن يكون الاكراه بغير حق :

واتفقت المذاهب الاربعة على أن الاكراه قسمين ، ويكون تفسيرهما في الشأن الحالي الذي نحن بصدده على النحو التالي :—

أ — أن يكون الاكراه بحق ، كأن اكره الحاكم شخصا بيع ملكه وفاء لدينه فهذا لا يفسد عقد البيع .

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاساني ١٧٥/٧ .

(٢) راجع بدائع الصنائع للكاساني ١٧٦/٧ ، وانظر المعيارين أيضا في مرشد الحيران المادة ٢٨٩ .

(٣) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٢٣/٥

ب ـ أن يكون الاكراه بغير حق ، كأن يكره ظالم شخصا بيع ملكه والا عدده بالقتل أو نحوه ، وهذا الاكراه ـ خصوصا هنا ـ هو الذي يعتبر فيه عذر شرعي ، أي يمكن أن يقدم عليه المكره ويعدم فيه اختياره فلا يتم عقد البيع وفقا لاختلاف الفقهاء في اعتبار الاختيار كشرط الانعقاد او الصحة أو اللزوم .(١)

٤ ـ أن يكون الاكراه على ما يبيع نفسه :

وهذا الشرط هو الصحيح عند الشافعية ، والذي يجرى العمل به عند المالكية والمتفق عليه عند الاحناف والحنابلة . وزاد الأحناف أنه لا بد أن يكون الاكراه في تسليم المبيع أو قبض الثمن والا يكون ذلك اجازة للبيع فيكون صحيحا .

ومقابل الصحيح عند الشافعية ومقابل الذي يجرى العمل به عند المالكية يرى أن الاكراه يتحقق أيضا عندما كان على سبب البيع كأن يكره ظالم شخصا على أن يعطيه مالا لا يقدر عليه فيضطر الى بيع ملكه .(١) ونرفض هذه الوجهة لوجود الاختيار في هذه المسألة .

---

(١) راجع الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، وراجع نهاية المحتاج للرملى ٣ / ٣٨٧ وراجع حاشية الدسوقى ٣ / ٦ .

(٢) راجع الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣

**الفرع الثانى : الجهة التى صدر منها الاكراه :**

والاكراه يتحقق من السلطان وغيره ، فكل متغلب على تنفيذ ما هدد بـه يحدث فى النفس الرهبة يتحقق بها الاكراه ، سلطانا كان او لصا وهذا هو مذهب الصاحبين ومذهب أبى حنيفة أن الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لما أن المنعة لـه والقدرة لا تتحقق بدون المنعة ، ولو صدر الاكراه من غيره أمكن أن يستغيث من وقع عليه الاكراه من السلطان .

وجاء هذا المعنى فى قول الكاسانى وأكد أن الخلاف الواقع بين أبى حنيفة وأصحابه خلاف زمان ومعنى أن رأى أبى حنيفة يختص بالحالة التى تكون فيها السلطة للسلطان وحده ، فلا خلاف بينهم . وأن الاكراه الذى هذا شأنه هو الذى يفسد اختيار الشخص فينتفى رضاه مع بقاء أهليته (١) .

**الفرع الثالث : حكم بيع المكره :**

**اتفاق بيع المكره البيع الموقوف واختلافه عن البيع الفاسد :**

١ ـ ترد على بيع المكره اجازة المكره ولو البائع ، وهو شأن البيع الموقوف بخلاف البيع الفاسد فان الاجازة لا ترد عليه أصلا ، لأن الفساد لحق الشرع بخلاف الوقف فانه لحق البائع .

٢ ـ لزوم البيع بالنسبة للعاقد غير المكره ( المشترى ) بمجرد قبض المبيع ، فأما فى البيع الفاسد فلكل من العاقدين فسخ البيع حتى ولو بعد القبض ولا ينقطع حق الفسخ الا بتصرف المشترى او بتغير المبيع .

٣ ـ لا ينقطع حق الفسخ للبائع المكره بتصرف المشترى فى المبيع تصرفا قابلا للفسخ كالبيع . وأما البيع الفاسد لغير الاكراه فانقطع حق الفسخ بذلك وذلك لان حق الفسخ قد ثبت لمعنى يرجع الى المملوك من الزيادة والجهالة ونحوهما ، وقد زال هذا المعنى بزوال المملوك عن ملك المشترى فبطل حق الفسخ ، أما هنا ثبت حق الفسخ لمعنى يرجع الى المالك ، وهو كراهته وفوات

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ١٧٦/٧ .

رضاه وأنه قائم ، فكان حق الفسخ ثابتا .

فيبدو ان حكم الهزل في بيع المكره يتفق وحكمه في كل من البيع الموقوف والبيع الفاسد .

اتفاق بيع المكره بالبيع الفاسد وافتراقه من البيع الموقوف :

١ — يجوز في بيع المكره لكل من البائع والمشترى فسخ البيع قبل القبض . أما في البيع الموقوف فلا يملك احدهما فسخه الا في حالات معينه ، وانما يملك من توقف البيع لمصلحته ان يجيزه فينفذ فان لم تلحقه الاجازة بطل دون فسخ .

٢ — في بيع المكره انقطع حق البائع في الفسخ ، اذا تصرف المشترى تصرفا غير قابل للفسخ ، كما لو اشترى عبدا من المكره فاعتقه . فليس للبائع غير الرجوع عليه بالقيمه او المثل وليس له الرجوع بالثمن المسمى لفساد البيع .

وأما في البيع الموقوف فان حق البائع في الاجازه باقى مهما تصرف المشترى تصرفا غير قابل للفسخ . فان يجز عقد البيع والاعتاق — في هذا المثال — معا ، ورجع على المشترى بالثمن المسمى .

ترجيح الموقف على الفساد في بيع المكره :

والأولى هو الاخذ بالرأى القائل ان بيع المكره موقوفا وهو رأى زفر ، لأن اتفاقه مع البيع الموقوف أهم حكما من اتفاقه بالبيع الفاسد ذلك ان تصحيح بيع المكره باجازة البائع قبل القبض وبعده ، وانقطاع حق المشترى في الفسخ بعد القبض ، وثبوت حق البائع في استرداد البيع مهما تداولته الايدى ، أمور جوهرية يتفق فيها بيع المكره والموقوف . أما جواز فسخ المشترى للبيع قبل القبض ، ورجوع البائع على المشترى بالقيمة لا بالثمن المسمى لو تصرف المشترى في البيع بعد القبض تصرفا غير قابل للفسخ وغير الاحكام التى يتفق فيها بيع المكره مع البيع الفاسد لغير الاكراه ، أمور غير جوهريه يمكن الانتقال فيها من أحكام البيع الفاسد الى أحكام البيع الموقوف دون تعارض .

وهناك فرق واضح بين الخللين في البيعين ، ففي بيع المكره الخلل يصيب الاراده ، وأما الخلل في البيع الفاسد يصيب المحل

فيجب أن يكون الحكم في أحد العالمين يختلف عنه في الخلق الاخر (١) .

## المبحث الثالث : الركن الثالث : المعقود عليه

### المطلب الاول : شروط المعقود عليه

أنقل اولا — كما فعلته في شروط العاقدين — شروط المعقود عليه عند الشافعيين ، ولا يعني ذلك أنني أرجح مذهب الشافعيه ولكن لا جعلها اساسا في العرض والبيان لما أرى أن ذلك يساعدنا للوصول الى الغاية التي تهدف اليها . والشروط تكون كمايلي :-

الفرع الاول : شروط المعقود عليه عند الشافعيين (٢)

١ — أن يكون المعقود عليه طاهرا شرعا .

٢ — أن يكون المعقود عليه منتفعا شرعا .

٣ — أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه حسا وشرعا بلا كبير مشقة .

٤ — أن يكون مملوكا ملكا تاما شرعا .

٥ — أن يكون معلوما للمتعاقدين .

ونوالي الكلام عن رأي العلماء في هذه الشروط دون نظر الى تقسيمها الذي سنتناوله فيما بعد .

وقد اعترف المالكيه (٣) هذه الشروط كلها وأما الاحناف (٤) والحنابلة (٥) فلم نجد تحديدهم الشرط الاول ، وليس معنى هذا أن الاحناف والحنابلة ينكرون الشرط الاول على الاطلاق كما سنبينه فيما بعد .

وزاد الاحناف شرطا اخر وهو :

---

(١) راجع تفاصيل هذه المسائل في مصادر الحق في الفقه الاسلامي للدكتور السنهوري ٤ / ١٧٥ — ١٧٧ .

(٢) راجع نهاية المحتاج للرملي ٣ / ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٥ وراجع الفقه على المذاهب الاربعه للجزيري ٢ / ١٦٦ .

(٣) راجع الشرح الكبير للدردير ٣ / ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥

(٤) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٤٠ — ١٤٦ .

(٥) راجع الشرح الكبير لابن قدامه ٤ / ٧ ، ١٦ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٢ .

أن يكون المعقود عليه موجودا (1) • ولكن هذه الزيادة لا حاجة اليها لأنها تندرج تحت الشرط الثالث عدم الغرر لتعذر تسليمه شامل لغير الموجود •

الفرع الثاني : بيان الشروط تفصيلا :

الشرط الاول : أن يكون المعقود عليه طاهرا شرعا :

استدل الشافعيون (2) على هذا الشرط بحديث جابر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال : لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " روى الحديث مسلم • (3)

واستدل المالكية (4) بنفس الحديث والعلة عند الشافعيين (5) والمالكيين (6) هنا هي النجاسة فتتعدى الى كل النجسات •

وسنرى وجه نظر الاحناف والحنابلة نحو هذا الحديث في تفسير الشرط الثاني •

الشرط الثاني : أن يكون المعقود عليه منتفعا به شرعا :

والمراد هنا ان يكون للمعقود عليه منفعة مباحة في حد ذاته لغير ضرورة لان بذل المال فيما لا نفع فيه سفه وأخذه أكل له بالباطل • (7)

وأساس هذا الحكم هو نفس الحديث الذي ذكرناه في الشرط الاول ، وذلك

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٨/٥ •
(2) راجع نهاية المحتاج للرملي ٣٩٢/٣ ، ٣٩٣ والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٤٤/٩ •
(3) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٦٥ •
(4) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٠٦/٢ •
(5) نهاية المحتاج للرملي ٣٩٣/٣ •
(6) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٠٩/٢ •
(7) راجع نهاية المحتاج للرملي ٣٩٥/٣ والشرح الكبير لابن قدامه ٧/٤ وبدائع الصنائع للكاساني ١٤٠/٥ — ١٤٣ •

أن جمهور العلماء رأوا ان العلة في تحريم بيع الاصنام هي عدم المنفعة المباحة فتتعدى الى كل ما لا منفعة فيه لذاته (١)

ويتقوى هذا الوجه بحديث أبي جحيفة " أنه اشترى حجاما فأمر فكسرت محاجمه ، وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمتوشمة ، وآكل الربا وموكله ولعن المصورين متفق عليه (٢)

واقتصر الاحناف والحنابلة على اشتراط منفعة المعقود عليه ، وبنى الاحناف ذلك على القاعدة العامة عندهم وهو أن البيع مبادلة مال بمال فاذا صادف البيع محلا منتفعا به حقيقة مباح الانتفاع به على الاطلاق مست الحاجة الى شرعه لان شرعه يقع سببا ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة اذ الحاجة الى قطع المنازعة فيما يباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق لا فيما يجوز (٣)

والحنابلة يتمسكون بأصل اباحة البيع لقوله تعالى " وأحل الله البيع " فكل شيء يباح بيعه الا ما استثناه الله أو الشرع ، فالحنابلة يرون أن تحريم الاشياء المذكورة في الاحاديث المعينة من قبيل الاستثناءات الشرعية لمعان غير موجودة ، تقتضي اباحة بيعها (٤)

فعمدة الاحناف والحنابلة اذن اقتصارهم على اشتراط المنفعة دون اشتراط الطهارة . فاذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة وحرمت منه واحدة من تلك المنافع أنه لا يلزمه أن يحرم منه سائر المنافع .

وعلى هذا يمكن أن نقول أن الاحناف والحنابلة اعتبروا اشتراط الطهارة في المطعومات لأن النجاسة فيها تنفي منفعتها ، اذ لا سبيل الى الانتفاع بالنجسات أكلا .

---

(١) راجع نيل الاوطار للشوكاني ٥/١٦١ .
(٢) نيل الاوطار للشوكاني ٥/١٦٢ .
(٣) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٤٠ ، ١٤٣ .
(٤) راجع الشرح الكبير لابن قدامه ٤/١٠ .

وعلينا أن نعترف ان موقف الاحناف والحنابلة فيه شيء من الميزة في هذه المسألة ، وتجعل رأيهم يوافق مقتضيات التعامل ، اذ أن قاعدتهم تفيد كل شيء له منفعة مباحة شرعا يمكن بيعه دون نظر الى نجاسته او طهارته . (١)

وهذه القاعدة تساير تعاملنا اليومي ، اذ تسمح لنا أن نبيع ونشتري الاسمدة ومعظمها نجسة — لمنفعتها في الزراعة . وأما الشافعيين والمالكيين يجيزون ذلك ، وهذا الموقف — دون شك — تعرضنا للمشاكل . ففي مثالنا من سيقدمنا الاسمدة ان لم يمكن أخذ ثمنها مع ان تهيئتها تتطلب مجهودات كبيرة وأتعابا كثيرة .

الشرط الثالث : أن يكون مقدورا على تسليمه حسا وشرعا بغير كبير مشقة

ويكون التسليم عن فعل البائع نفسه أو عن طريق عمل المشتري ، كان صاحب المال ماله المغصوب لقادر على انتزاعه أو رده على الصحيح في الصورة الثانية ويكون ذلك حيث لم تتوقف القدرة على مؤنة لها لتيسير وصوله حينئذ والا فلا كما قاله في المطلب ، والثاني لا يصح لان التسليم يجب على البائع وهو عاجز عنه . (٢)

اتفق على هذا المعنى المالكية(٣) والحنابلة (٤) ، الا انه ليس خلاف في الصورة الاخيرة فبيع المغصوب لقادر على رده أو لغاصبه جائز المذهبين قولا واحدا . والحنفية (٥) أيضا اعتبروا الشرط وسنتناول رأيهم على الشرط في المبيع الموصوف .

والدليل على هذا الشرط هو حديث أبي سعيد قال " نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل ، وعن شراء عبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء

---

هذه القاعدة التي ما نستخلصها من العروض السابقة . وخصوصا ما قاله ابن رشد في بداية المجتهد ٢ / ١٩٠ في الصدد التي يتصف بها القائلون باعتبار المنفعة فقط .

راجع نهاية المحتاج للرملي ٣ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠

راجع الشرح الكبير للدردير ٣ / ١١

راجع الشرح الكبير لابن قدامه ٤ / ٢٥

راجع ... [illegible]

تستكمل المعلومات
فى الجاكت التالى

TO BE CONTINUED
ON THE NEXT JACKET

تكملة لمعلومات
الجاكت السابق

CONTINUATION OF
PREVIOUS JACKET

الصدقات حتى تقبض» من حديث الخادمى رواه احمد وابن ماجه . (١)

المالكية فى نهيى بيع ما فى بطون الانعام والعبد الآبق هى الجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم .

الشرط الرابع : ان يكون المعقود عليه مملوكا ملكا تاما شرعا :

وفصل الرملى هذا الشرط بأن يكون تحت ملك البائع او موكله او موليه الذى أذن الشارع فى التصرف فى المال المعقود عليه . فخرجت منه أمور :

١ - الشيء الذى لا يمكن أن يملكه الفرد .

٢ - الشيء الذى لم يكن تحت ملك البائع وهو الذى سيملكه والمبيع قبل القبض .

٣ - الشيء المملوك لغير البائع او موكليه او موليه . واتفق الحنابلة على هذا الشرط من جميع نواحيه .

وأما المالكية اعترفوا بهذا الشرط مع جعله كشرط اللزوم وكذلك الحنفية مع جعله كشرط للنفاذ . (٢)

الشرط الخامس : أن يكون المعقود عليه معلوما للعاقدين :

ويتحقق العلم - تبعا لما بينه الرملى (٣) - بالرؤية وهى تحصل :-

١ - برؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة بر ولوز .

٢ - رؤية قشر الشيء ان كان صوانا له كقشر قصب السكر .

٣ - وأما رؤية غير ما مر فى الاول والثانى تعتبر على ما يليق به عرفا .

٤ - وأما الوصف - فى غير السلم - فنقل الرملى وجهين ففى الاظهر يصح ان ذكر جنسه وان لم يرياه فيثبت الخيار للمشترى عند الرؤية ( وسنتناوله

---

(١) نيل الاوطار للشوكانى ١٦٨/٥ .

(٢) راجع تفاصيل قول الرملى فى نهاية المحتاج للرملى ٤٠٢/٣ - ٤٠٥ والشرح الكبير لابن قدامه ١٦/٤ .

والشرح الصغير للدردير المطبوع بهامش الصاوى ٥/٢ ، وبدائع الصنائع للكاسانى ١٤٨/٥ .

(٣) راجع نهاية المحتاج للرملى ٤١٥/٣ - ٤٢١ .

هذه المسألة في خيار الرؤية فيما يأتي ) .

٥ — وتكون الرؤية عند العقد ولو لمن عمي وقته فيما لا يظن أنه يتغير غالبا الى وقت العقد كأرض وحديد ونحاس وآنية اكتفاء بتلك الرؤية .

ونجد قول المالكية (١) يوافق الشافعية في الاول والثاني والرابع والخامس وأما الثالث وان لم نجد عند المالكية فاننا لم نجد في قولهم أيضا ما يعارضه فهو تحديد يسلم ان العرف له اعتبار شرعي فيما لا مقياس له غيره .

واعتراف الحنابلة هذا المعنى يبدو في قول ابن قدامه " أن يكون المعقود عليه معلوما برؤية أو صفة يحصل بها معرفته فان اشترى مالم يره ولم يوصف له أو رآه ولم يعلم ما هو أو ذكر له من صفته مالا يكفي في العلم لم يصح البيع وعنه يصح وللمشتري خيار الرؤيه " (٢)

وأما الحنفيه فقد جاء فيها أسلوب الكاساني " أن يكون المبيع وثمنه معلوما علما يمنع من المنازعة فان كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية الى المنازعة فسد البيع وان كان مجهولا جهالة لا تفضي الى المنازعة لا يفسد لأن الجهالة اذا كانت مفضية الى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع واذا لم تكن مفضية الى المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود (٣).

وعلى هذا لا مانع لنا أن نقبل التحديد الذي عمله الشافعيون في التفاصيل السابقه .

الفرع الثالث : تقسيم هذه الشروط عند المذاهب الثلاثة :

وقبل أن ندخل في بحث هذا التقسيم نريد أن نشير أولا الى ما اقترناه من الاكتفاء باشتراط المنفعة دون نظر الى طهارة المبيع ، وأن ما زاده الاحناف من كون المعقود عليه موجودا يندرج تحت كونه مقدورا على تسليمه فتكون الشروط على ما اقترناه اربعة وهي :ـ

---

(١) راجع الشرح الكبير للدردير ٣/٢٤ .
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٢٥ .
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٥٦ .

— أن يكون المعقود عليه منتفعا به شرعا .

— أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه حسا وشرعا بلا كبير مشقة .

— أن يكون المعقود عليه مملوكا ملكا تاما .

— أن يكون المعقود عليه معلوما للمتعاقدين .

هذه الشروط الاربعة هي المعدودة كشروط الصحة عند الحنابلة والشافعية ان اسقطنا الشرط الاول عندهم لما اعتبرناه عن موقف الحنابلة والاحناف في هذا التحديد .

وأما المالكية فقد قسموا هذه الشروط بعد أن أسقطنا الشرط الاول عندهم كما فعلنا عند الشافعية — الى قسمين :—

اولا : شروط الصحة

وهي : الاول والثاني والرابع .(1)

ثانيا : شروط اللزوم

وهي : الثالث (2)

وأما الاحناف فقد قسموا الشروط الى ثلاثة :

اولا : شروط الانعقاد :

وهي : الأول والثاني (3) وأما في الثالث فيحسن لنا ان ننقل هنا ثانيا تفصيل ما يخرج بالشرط وهي :—

— الشيء الذي لا يمكن أن يملكه الفرد .

— الشيء الذي لم يكن تحت ملك الفرد وهو الذي سيملكه وا مبيع قبل القبض

— الشيء المملوك لغير البائع او موكليه أو موليه .

---

(1) راجع الشرح الكبير للدرديير ٣/١١ ، ٢٤ .

(2) راجع الصاوي على الشرح الصغير ٢/٦ .

(3) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٤٠ ، ١٤٧ .

فالملك الذي يخرج منه الاول والثاني يجمعه الاحناف كشرط الانعقاد اى بيع الشيء الذي من صفته الاول والثاني باطل عندهم وأما الملك الذي يخرج منه الثالث يجعلوه كشرط النفاذ ، أى بيع الشيء الذي من صفته الثالث " البيع الفضولي " منعقد عندهم ولكنه موقوف . (١)

ثانيا : شروط النفاذ :

وهي الشرط الثالث على النحو الذي فسرناه . (٢)

ثالثا : شروط الصحة :

وهي الشرط الرابع (٣)

وليمر لنا ان نرفض تقسيم المالكية والحنفية ، لان فيه ميزة كما بيناها عند الكلام عن شروط العاقدين ، وسنزيد البيان فيما يلي :

فالمالكيه عند ما جعلت الشرط الثالث من شروط اللزوم فقد جعلت البيع عند عدمه موقوفا (٤) وكذلك الاحناف عند ما جعلوا الشرط الثالث في بعض تفاصيله كشرط النفاذ جعلوا البيع عند عدم وجوده موقوفا ، وعند ما جعلوا الشرط الرابع كشرط الصحة اعتبروا عند عدمه ان البيع يكون فاسدا . ولا ينتج أى أثر ابدا ، وانما يكون في الطريق الى الصحة ، فاذا اكتمل ما يزيل ما يفسده يصير صحيحا ، والا فسخ ، ومع ذلك فان للبيع الفاسد بعض الاثر كواقعة مادية في طور تطوره الى الوصول الى الصحة وهذا سنبينه في الكلام عن العقد الفاسد ان شاء الله .

ومن أن المذهب الحنفي اوسع المذاهب الاربعة تقسيما للشروط في البيع فمعقد البيع عندهم في طريقه الى الكمال حتى يكون له اعتبار شرعي كامل يمر بالمراحل الآتيه ، يبدأ من الباطل الى الموقوف الى الفاسد ثم الى الصحيح

(١) راجع بدائع الصنائع للكاساني ١٤٦/٥ ، ١٤٧ .
(٢) راجع نفس المرجع ١٤٨/٥ ، ١٨٩ .
(٣) راجع نفس المرجع ١٥٦/٥ .
(٤) راجع حاشية الدسوقي ١١/٣ .

والصحيح — عند هم — لازم ابتداء ، وقد يكون غير لازم لأمر جانبي وذلك عند ما تلحقه الخيارات الاربعة التي سنتناولها فيما بعد .

وأما عند غير الحنفيه من المذاهب الاربعة فلم يكن تطور عقد البيع غير الباطل والصحيح ، والصحيح عند الشافعيه والحنابله لازم اصلا خلافا للمالكيه ، فانهم يقسمون الصحيح الى لازم وغير لازم . ونلمح في كلامهم ايضا أن البيع الموقوف يكون كنتيجة انعدام شروط الصحة عند الشافعيه والحنابلة ويكون ذلك في أضيق صورة ، ويكون كنتيجة انعدام شروط اللزوم عند مالك وسنعرض هذا كله عند ما نبين مراحل العقد ما قبل الصحة عند الاحناف لما نرى في ذلك من أهمية كبيرة .

المطلب الثاني : المستثنى من محترزات الشرط الثاني "المستثنى من بيع المعدوم"

يحترز من اشتراط كون المعقود عليه مقدورا على تسليمه كون المعقود عليه معدوما ، فلا ينعقد عقد البيع عليه أولا يصح بيع المعدوم والذي يعنينا من المستثنى من بيع المعدوم هنا هو السلم ، ويكون بيانه على الاتي :-

السلم :

يمكن أن نعرف السلم " بأنه بيع شيء موصوف في الذمة " ويسمى المشترى المسلم أو رب السلم ، والبائع المسلم اليه والمبيع المسلم فيه والثمن رأس المال .

والسلم جائز على الرخصة مستثنى عن بيع ماليس عند بائعه ودليل جوازه الكتاب والسنه والاجماع .

اولا : الكتاب :

وهو قول عز وجل : " يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه " والدين عام شامل على دين السلم ودين غيره ، وقد فسره ابن عباس بدين السلم . (1)

(1) راجع الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى ٢ / ٣٠٤ ، والاية في الاية ٢٨٢ من سورة البقره .

ثانيا : السنـــــــــة :

وهى حديث ابن عباس قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينه وهـــم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين ، فقال : من اسلف فليسلف فى كيل معلـــوم ووزن معلـــوم الى أجل معلـــوم ، رواه الجماعة . (١) قال الشوكانى أن الحديـــث حجة فى السلـــم فى مقابل الجمس حالـــة العقـــد (٢)

ثالثا : الاجمــــــــــاع

لم يقع بيـــن الائمة الخلاف فى شرع السلـــم فقـــد حصل الاجماع عليه .

وقـــد حدد الاحناف بيع السلـــم لاخراجه عن كونه بيع المعدوم ما القـــــا حدودا تكسبـــه وضعا خاصـــا وتجعلـــه مستثنى مقيـــدا فى حالة معينة وهى :

١ ــ تسليـــم رأس المال " الثمن " فى مجلس العقد حتى لا يكون بيع ديـــــن بديـــن ، وأنه منهى عنه لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عـــــن بيع الكالىء بالكالىء أى النسيئة بالنسيئـــة (٣)

٢ ــ أن يكون المسلم فيـــه معلوما جنسا ونوعا وصفـــة وقدرا ، وأن يكون مما يمكـــن أن ينضبط قدره وصفتـــه بالوصف على وجه حتى لا يبقى بعد الوصف الا تفاوت يســـير .

٣ ــ أن يكون المسلـــم فيـــه مما يتعين بالتعيـــين .

٤ ــ أن يكون المسلـــم فيـــه موجودا بالنوع لا بالذات من وقت العقد الى وقـــت الأجـــل ويندرج تحت هذا الشرط أن يكون المسلـــم فيه مما لا يحتمـــــل انقطاعـــــه .

٥ ــ لا يجـــوز السلـــم فى المعدومـــات المتفاوتة من الحيوان والجواهر ونحوهمـــا .

٦ ــ يجب أن يكون هناك أجل معلوم للسلـــم ، فالسلم الحال غير مرخص فيـــــه لأنـــه بيع المعدوم فى الحال حتى ولو ثبت أن المسلم اليه قادر على التسليم .

---

(١) ، (٢) نيل الاوطار للشوكانى ٥/ ٢٥٥ .

(٣) راجع الحديث فى سبل السلام للصنعانى ٣/ ٤٤ ، ٤٥ وقال الصنعانـــــى أن الحديث صححـــة الحاكم وصححـــه على شرط مسلم .

هذه هي الحدود التي عددها الاحناف[1] وقد سارت المذاهب الثلاثة الاخرى — غير الحنفية — شوطا في محو بعض هذه الحدود ثم —

١ — ان المالكية لا يشترطون قبض رأس المال في مجلس العقد اذا كان رأس المال عينا لا دينا ، ولم يكن القيد الا لكون رأس المال دينا غالبا ، فلا يزال القيد قائما[2] .

وبه نظر الاحناف هنا أوضح وأبين لما قلناه من نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ .

٢ — ان الشافعية والمالكية لا يشترطون عدم انقطاع المسلم فيه من وقت العقد الى وقت حلول الاجل ، بل يكفي أن يغلب على الظن وجوده وقت الوفاء[3] ، فرأى الشافعية والمالكية في هذا الشرط هو الاجدر أن نعمل به ، لأنه يساير مقتضى الرخصة في تشريع السلم فالمعتبر نهائيا في اشتراط وجود " المسلم فيه " وقت الوفاء . فلا يلزم أن يكون موجودا قبله . أضف الى ذلك أن الشيء الموجود عند عقد السلم لا نضمن وجوده على الاطلاق ، فقد يهلك ، فما الداعي اذن الى اشتراط وجود المسلم فيه عند العقد وعدم انقطاعه حتى حلول الاجل .

٣ — يصح السلم عند الشافعية[4] والمالكية[5] في العدديات المتفاوتة ما دام يمكن ضبطها بالوصف وهذا الاتجاه هو الاجدر أن نأخذه لان الغاية هو أن يكون المسلم فيه معينا ، ويزول عنه بذلك التعيين التفاوت الفاحش . وذلك يحصل بمجرد حصول الضبط .

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٠١ — ٢١٥ .
(٢) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢ / ١٧٧ .
(٣) راجع نهاية المحتاج للرملي ٤ / ١٩٢ وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢ / ١٧٧ .
(٤) راجع نهاية المحتاج للرملي ٤ / ١٩٨ .
(٥) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢ / ١٧٧ .

٤ — ويجوز السلم فى الحال عند الشافعيه (١) تبعا لقول الشافعى القديم لانه اقل غررا ، لكن وجهة نظر الاحناف أقوى لما يؤكدنا ظاهر حديث ابن عباس السابق ، وماقاله المالكيه ، ان السلم جوز لموضع الارتفاق ولأن المسلف يرغب فى تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه ، والمسلم اليه يرغب فيه لموضع النسيئة ، واذا لم يشترط الاجل زال هذا المعنى . (٢)

ولا يعنى رأى الحنفيه فى اشتراط الاجل فى السلم أن الاحناف يرفضون باتا البيع الحال الذى يوصف فيه المبيع وصفا معينا ، ولكنهم لا يعتدونه من نوع السلم ولكن من البيع غير اللازم لوجود خيار الرؤيه فيه ، وسنتناول بالتفصيل فى خيار الرؤيه .

ويجوز السلم عند المالكيه (٣) والشافعيه (٤) الى أجل غير معلوم ولا تقبل هذا التوسع ، لانه يفضى الى التنازع أو يؤدى الى الغرر المنهى عنه .

---

(١) يمكن أن نستنتج هذا من نهاية المحتاج ٤/١٨٨ ، ١٨٩ وانظر بيان المجتهد ٢/١٧٨ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٢/١٧٧ ، ١٧٨ .

(٣) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/١٧٧ .

(٤) نستطيع أن نستنتج هذا من عدم ذكره عند ما عدد الشافعيون شروط السلم انظر نهاية المحتاج ٤/١٨٤ — ١٦٩ .

# الفصل الثالث

## الخيارات " البيع غير اللازم "

وبالنظر الى ما عرضناه من قبل يظهر لنا أن عقد البيع الصحيح " الصحيح اللازم عند المالكيه " لازم بطبيعته ، أى ينتج أثرا تاما ، الا أنه قد تلحقه خيارات فلم يكن لازما ، والخيارات التى نعنيها هنا أربعة وهى :—

١ — خيار الشرط .

٢ — خيار التعيين .

٣ — خيار الرؤية .

٤ — خيار العيب .

## المبحث الأول : خيار الشرط

### المطلب الاول : ماهية خيار الشرط وحكمها :

خيار الشرط هو خيار يشترطه أحد المتعاقدين او كلاهما بموجبه يكون لمن له الخيار الحق فى نقض البيع فى خلال مدة معينة .

اتفقت المذاهب الاربعة على اعتبار هذا المعنى وعلى جواز حكمه (١) حتى نقل ابن رشد أن هذا هو رأى جمهور العلماء ، الا الثورى وابن ابى شبرمة وطائفة من أهل الظاهر . (٢)

واختلف القائلون بجواز خيار الشرط فى تحديد مدته ، فمنهم من يقول أن ذلك محدود فى نفسه وأنه انما يتقدر بتقدر الحاجة الى اختلاف المبيعات فقد يكون يوما أو يومين أو ثلاثة أو اكثر . وهذا هو قول مالك واصحابه .

---

(١) راجع نهاية المحتاج للرملى ٤ / ١٢ وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢ / ١٨٣ ، ١٨٤ والهدايه للمرغينانى ١ / ٢٩٨ والشرح الكبير لابن قدامه ٤ / ٦٧

(٢) راجع المحلى لابن حزم ٨ / ٣٧٠ وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢ / ١٨٣ .

ومنهم من يقدر أن أكثر مدة خيار الشرط ثلاثة أيام ، نقل هذا من الشافعي وأبي حنيفة وهو رأي المذاهب الثلاثة غير المالكية .

وعمدة القائلين بثلاثة أيام هو : أن الأصل لا يجوز الخيار فلا يجوز منه الا ما ورد فيه النص في حديث حبان ابن منقذ ، وذلك أنه كان يغبن في البياعات لمأمومة أصابت رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة ايام " روى الحاكم الحديث في المستدرك من حديث محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر .(١) ونقل ابن رشد الحديث أيضا في بداية المجتهد .(٢)

وأما مالك وأصحابه فعمدتهم هو أن المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع واذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك محدود بزمان امكان اختيار المبيع، وهو يختلف بحسب اختلاف المبيع ، فكان النص انما ورد عندهم تنبيها على هذا المعنى واعتبروه من باب الخاص اريد به العام (٣)

فوجه استدلال الجمهور أوضح وابين ، وأما طريق استدلال مالك وأصحابه يفضي الى عدم اعتبار الخاص في الحديث ، بل انه خاص يراد به عام ، والذى يؤدى الى هذا الموقف هو رأيهم بأن الخيار للتروى فى المبيع ، فقد يكون اكثر من ثلاثة أيام ، ولكنى أرى – كما رأى الجمهور – أن التروى فى أى بيع ما يتمكن فى ثلاثة ايام . والتروى فيما اكثر من ذلك لا يساير مقتضيات التعامل فى التجارة او البيع اذ عرفنا ان مبدأها اللزوم والتطويل فى التروى فى المبيع كثيرا ما يتعرض للغرر لأنه يغلب على الظن أن تحدث فى المبيع ملابسات يفضى الى المنازعة فى حقيقة المبيع .

وذهب طائفة من العلماء الى منع خيار الشرط . وعمدتهم فى ذلك أن خيار الشرط فيه غرر ، وأن الاصل هو اللزوم فى البيع ، الا أن يقوم دليل على جواز

---

(١) راجع فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية للبابرتي معها ٦/٢٩٩ .
(٢) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/١٨٣ .
(٣) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/١٨٤ .

البيع على الخيار من كتاب الله او سنة ثابتة أو اجماع ، قالوا وحديث حبان اما أنه ليس بصحيح ، واما انه خاص ، لما شكا اليه صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع وأما حديث ابن عمر وقوله فيه الا بيع الخيار فقد فسر المعنى المراد به اللفظ ، وهو ما ورد فيه من لفظ آخر وهو أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر (١) .

لا نرفض أن البيع لازما أصلا ، ولكن التروى في المبيع حال لا يمكن أن نرفضها أيضا فلذلك جعل الاسلام الوقت المناسب -كما في الحديث - وهو ثلاثة أيام . وعلى الفرض حديث حبان بن منقذ خاص به ، فالغاية فيه التروى ، وهذا الامر موجود عند غيره في بعض المبيعات فيتعدى الحكم اليه وعلى الفرض انه غير صحيح فقد قواه حديث ابن عمر الذى فيه " الا بيع الخيار " وهو متفق عليه ولا يمكن أن يراد معنى هذا اللفظ المعنى الذى يتضمنه حديث ابن عمر الاخر الذى فيه " اختر " فهذان اللفظان آتيان معا في الحديث الذى رواه البخاري وهذا يفيد أنهما متغايران .

وبعد هذا العرض فليس لنا الا أن نأخذ رأى القائلين بجواز خيار الشرط وهو محدد بثلاثة أيام ، لا لأنه رأى جمهور العلماء فحسب بل لأنه الاجدر ويتفق مع مقتضيات التعامل .

**المطلب الثاني : حكم خيار الشرط :**

يمر العقد المقترن بخيار الشرط بمرحلتين :-

**أولا :** اثناء مدة الخيار وقبل استعماله .

**ثانيا :** بعد انقضاء مدة الخيار أو بعد استعماله .

**الفرع الاول : اثناء مدة الخيار وقبل استعماله**

يتعين حكم خيار الشرط بأحوال ثلاثة آتية :-

---

(١) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢ / ١٨٣ .

١ — عند ما كان الخيار للمشترى والبائع فلا ينعقد البيع فى حكم البدلين جميعا فلا يزول المبيع عن ملك البائع ولا يدخل فى ملك المشترى ، وكذا لا يزول الثمن عن ملك المشترى لأن المانع من الانعقاد فى حق الحكم موجود فى الجانبين جميعا وهو الخيار .

٢ — عند ما كان خيار الشرط للبائع وحده ، فلا ينعقد فى حق الحكم فى حقه ، حتى لا يزول المبيع عن ملكه ، ولا يجوز للمشترى ان يتصرف فيه ، ويخرج الثمن عن ملك المشترى لأن البيع بات فى حقه ، ولا يدخل فى ملك البائع عند أبى حنيفة ، ويدخل عند أبى يوسف ومحمد .

٣ — عند ما كان خيار الشرط للمشترى وحده ، فلا ينعقد فى حق الحكم فى حقه ، حتى لا يزول الثمن عن ملكه ، ولا يجوز للبائع ان يتصرف فيه اذا كان عينا ولا يستحقه على المشترى اذا كان دينا ، ويخرج المبيع عن ملك البائع حتى لا يجوز له التصرف فيه ، لأن البيع بات فى حقه ، ولا يدخل فى ملك المشترى عند أبى حنيفه ويدخل عند أبى يوسف ومحمد .

ووجه قول أبى يوسف ومحمد أن ثبوت الحكم عند وجود المستدعى هو الاصل والامتناع بعارض ، والمانع ههنا هو الخيار وانه وجد فى أحد الجانبين لا غير فيعمل فى المنع فيه لا فى جانب الآخر ، الا ترى كيف خرج المبيع عن ملك البائع اذا كان الخيار للمشترى ، والثمن عن ملك المشترى اذا كان الخيار للبائع ، فدل أن البيع بات فى حق من لا خيار له ، فيعمل فى بتات هذا الحكم الذى وضع له .

ووجه قول أبى حنيفه رحمه الله أن الخيار اذا كان للبائع فالمبيع لم يخرج من ملكه واذا كان للمشترى فالثمن لم يخرج عن ملكه ، وهذا يمنع دخول الثمن فى ملك البائع فى الاول ودخول المبيع فى ملك المشترى فى الثانى لوجهين : أحدهما أنه جمع بين البدل والمبدل فى عقد المبادله ، وهذا لا يجوز والثانى أن فى هذا ترك التسوية بين العاقدين فى حكم المعاوضة وهذا لا يجوز لأنهما لا يرضيان بالتفاوت ، وقولهما البيع بات فى حق من لا خيار له ، قلنا هذا يوجب البتات فى حق الزوال لا فى حق الثبوت ، لأن الخيار من أحد

الجانبين له أثر في المنع من الزوال ، وامتناع الزوال من أحد الجانبين يمنع الثبوت من الجانب الآخر ان كان لا يمنع الزوال . (١)

واختار تفضيل أبي حنيفه انه كان يعطي معنى هذا الشرط بأكمله فبين حال كل من المتعاقدين بما يتعلق به من خيار الشرط ، ومع هذا لم يضع ملك من لا خيار له تحت ملك من خيار له في مدة الخيار ، وهذا لا يحسن الضمان لملك من لا خيار له فكونه لا خيار له أوجب البتات في حق زوال ملكه ، لا في حق ثبوت ملك من له الخيار .

وعلى هذا الضوء اعرض رأى الحنابلة ، فهم اطلقوا انتقال ملك كل من المتعاقدين الى الآخر في جميع الصور الثلاثه واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع " وقوله " من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع " (٢)

ويبدو أن هذين الحديثين ليسا في محل النزاع . فانهما يتناولان حكم ملك الشيء التابع للمبيع ولم يتناولا حكم المبيع نفسه في مدة خيار الشرط ، واحتجوا ايضا انه لو لم يكن كذلك لأدى الى وجود ملك بغير مالك وهو محال وأفضى الى ثبوت الملك للبائع في الثمن من غير حصول عوضه للمشترى . (٣)

نرفض هذا الوجه لما نقلناه من وجه نظر ابي حنيفه الذي اخترناه ، فليس هنا من ملك بغير مالك ، والموجود ملك موقوف لضمان حق كل من المتعاقدين في حالة عدم لزوم البيع ، كما ليس في رأى ابي حنيفه ثبوت الملك لأحد المتعاقدين من غير حصول عوض للآخر .

وأما الشافعية اتفقوا مع الحنفية في الصورة الاولى من جميع الوجوه كما

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٦٤ — ٢٦٦ وفتح القدير لابن الهمام ٦/٣٠٥ — ٣٠٨ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامه ٤/٧٠ ، ٧١ ، وراجع الحديثين في سنن الترمذي ٣/٥٣٧ . الاولى رواه عمر والثاني رواه ابن عمر .

(٣) راجع الشرح الكبير لابن قدامه ٤/٧١ .

اتفقوا مع وجهة نظر ابى حنيفة فى الصورة الثانية وأما فى الصورة الثالثة فان الشافعيين تفسير مختلف ، اذ قالوا ان المبيع ينتقل الى ملك المشترى كما ينتقل ملك الثمن الى البائع لقصر التصرف على من له الخيار ، والتصرف دليل ، وكونه لاحد كما فى خيار المجلس وأن يختار الاخر لزوم العقد . (١)

وهذه الوجهه من الشافعيين ، كما فى اطلاق الحنابله ، تجعل البيع ذا صيغة لازمة وهو ليس كذلك لان فيه خيار الشرط ، وعلى هذا ، فالاجدر أن نأخذ وجهة نظر أبى حنيفة كما قلناه .

## المبحث الثانى : خيار التعيين :

### المطلب الاول : قيام خيار التعيين :

#### الفرع الاول : ماهية خيار التعيين ومصدره :

خيار التعيين خيار يشترطه المشترى عادة بأن يكون المبيع أحد أشياء معينة يختار المشترى واحدا منها بعد التجربة او بعد التأمل او التروى .

فيتفق خيار التعيين وخيار الشرط بأن كل واحد منهما يشترط المشترى عادة فى العقد . ويختلف عنه بأن التروى فيه يكون فى أشياء متعددة ولم يكن البيع لازما فى احدها فى مدة الخيار ، بينما كان التروى فى خيار الشرط فى الشىء الواحد بعينه ، ولا يكون البيع لازم فيه فى مدة الخيار .

ويشترط الا تزيد الاشياء التى يختار منها المشترى على ثلاثة ، لأن خيار التعيين شرع استحسانا على خلاف القياس للحاجة الى دفع الغبن بالتحرى والحاجة تندفع بالتحرى فى ثلاثة لا أكثر لاقتصار الاشياء على الجيد والوسط والردىء ، فيبقى الحكم فيما يزيد على الثلاثة مردودا الى أصل القياس وهو المنع .

---

(١) راجع نهاية المحتاج للرملى ٤ / ١٩ ، ٢٠ .

ويحتاج المشترى الى خيار التعيين اذا كان لا يمكنه دخول السوق بنفسه أو كان فى حاجة الى استشارة خبير فيما يأخذ وفيما يدع فيشترط هذا الخيار ليتمكن له اختيار ما يناسبه خارج السوق أو بعد الرجوع الى رأى الخبير .

ويصدر خيار الشرط اشتراطه فى العقد ذاته ، فيلزم ان يذكر ذلك فى العقد وإلا يكون البيع فاسدا ، كما أنه لا بد أن يذكر ثمن كل واحد من الاشياء الثلاثة المعروضة على المشترى وإلا فسد البيع لجهالة الثمن .(١)

وأما زفر والشافعى فقالا ان خيار التعيين يفسد البيع أخذا بالقياس ولكن القياس - لما عرفناه - يلزم تركه للحاجة الى التروى فيكون خيار التعيين هنا استحسانا .

## الفرع الثانى : لمن يكون خيار التعيين :

رأينا مما تقدم أن خيار التعيين يكون للمشترى ، لأنه هو الذى يحتاج الى هذا الخيار حتى يأخذ الأوفق له ، أما البائع فالأشياء كلها كانت فى يده فهو أدرى بما يرى بيعه منها ، ولا يكون فى حاجة الى الخيار . ومن ثم ذهب رأى الى ان خيار التعيين يختص بالمشترى ، ولكن هناك رأى آخر يذهب الى جوازه للبائع قياسا على خيار الشرط ، وقد يكون فى حاجة اليه اذ كان رأيه لم يستقر على أى الاشياء يبيع .(٢) والوجه الثانى هو الذى يتفق وطبيعة التعامل لكل من المتعاقدين .

## الفرع الثالث : مدة خيار التعيين :

ذهب الاحناف فى تحديد مدة خيار التعيين الى رأيين :

١ - ذهب بعضهم الى القول بوجوب ذكر مدة خيار التعيين هنا وهو ثلاثة

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ٥/١٥٦ ، ١٥٧ .

(٢) راجع فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٠٠ .

أيام عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد الثلاث وما زاد عليها بعد ان يكون معلوما وهو قول الكرخي والطحاوي رحمهما الله .

٢ - وذهب بعضهم الى القول بعدم وجوب ذكر المدة .

ووجه القول الاولين ان المبيع لو كان ثوبا واحدا معينا وشرط فيه الخيار كان بيان المدة شرط الصحة بالاجماع ، فكذا اذا كان واحدا غير معين . والجامع بينهما ان ترك التوقيت تجهيل لمدة الخيار وانه مفسد للبيع ، لأن للمشتري ان يرد هما جميعا والثابت بخيار الشرط رد احدهما ، وهذا حكم خيار الشرط فلا بد من ذكر مدة معلومة .

ووجه قول الاخرين ، أن التعيين لا يمنع ثبوت الحكم وانما يمنع تعيين المبيع لا غير ، فلا يشترط له بيان المدة والدليل على الفرق بينهما ان خيار الشرط لا يورث على اصل اصحابنا ، وخيار التعيين يورث بالاجماع الا ان للمشتري ان يردهما جميعا ، لا حكما لخيار الشرط المعهود ليشترط له بيان المدة ، بل لأن المبيع المضاف الى أحدهما غير لازم فكان محلا للفسخ كالبيع بخيار شرط معهود .(١)

## المطلب الثاني : حكم خيار التعيين :

عقد البيع في وقت خيار التعيين عقد الاعتاق ينفذ ولكنه غير لازم ، أي لمن له الخيار أن يعين أو يختار أحد الأشياء في مدة الخيار ليكون هو المبيع والاختيار قد يكون صراحة أو دلالة ، ويكون دلالة اذا تصرف المشتري في أحد الاشياء تصرف المالك فيكون هذا دليلا على أنه اختاره ، او تصرف البائع في أحد الشيئين تصرف المالك فيكون هذا دليلا على أنه اختار أن يكون المبيع هو الشيء الاخر . فاذا اختار من له الخيار ، لزم البيع ، واعتبر المبيع متعينا منذ البداية واستند تعيينه الى وقت العقد .

(١) راجع بدائع الصنائع للكاساني ١٥٧/٥ ، وراجع ايضا فتح القدير لابن الهمام ٣٢٧/٦ .

وان انقضت مدة الخيار دون أن يختار من له هذا الحق انجبر في أحدهما وعلى من له الخيار ان يعين وهذا عند الاحناف . (١)

ولبيان هذا يجدر ان نميز بين ما اذا كان الخيار للمشتري أو كان الخيار للبائع .

الفرع الأول : الخيار للمشتري :

ثبوت الملك :

اذا كان الخيار للمشتري ، فحكمه ثبوت الملك له في أحد الاشياء غير عين ، وما بقى من الاشياء اذا قبضها المشتري تكون أمانة في يده ، لأنه قبضها باذن المالك لا على وجه التمليك ولا على وجه الثبوت ، فكان أمانة فاذا فرضنا أن الخيار في شيئين وتصرف المشتري في أحدهما فقد تعين هذا الشيء مبيعا منذ العقد مستندا الى الماضي ، لأن التصرف اختيار عن طريق الدلالة كما قدمنا ، وتعين الشيء الاخر أمانة في يد المشتري . واذا تصرف البائع في احد الشيئين ، كان تصرفه موقوفا الى ان يختار المشتري فان اختار الشيء الذي تصرف فيه البائع صار هو المبيع منذ العقد مستندا الى الماضي ، وسقط تصرف البائع فيه فقد تبين أنه تصرف في ملك غيره ، أما اذا اختار المشتري الشيء الاخر ، فقد تعين هذا الشيء ليكون مبيعا منذ العقد مستندا الى الماضي ، وتعين الشيء الاخر الذي تصرف فيه البائع للأمانة منذ البداية ، ونفذ تصرف البائع فيه اذا ظهر انه تصرف في ملك نفسه . (٢)

عدم لزوم العقد :

يكون البيع غير لازم للمشتري ولازما للبائع ومعنى ذلك أن المشتري يستطيع أن يفسخ البيع في الاشياء جميعا ، وليس للبائع ان يفسخ البيع اذا اختار المشتري شيئا منها ، فاذا كان الخيار للمشتري في احد شيئين كان له ان يرد البيع

---

(١) راجع فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٢٧ .
(٢) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٦١ ، ٢٦٢ .

لا فى شىء منهما فحسب بل فى الشيئين جميعا • لأن خيار التعيين يمنع اللزوم كخيار العيب وخيار الرؤية فيمنع لزوم الملك فكان محتملا للفسخ •(١)

على أنه اذا مات المشترى لزم البيع ورثته ، اذ ينقطع خيار الشرط فهو لا يورث كما قدمنا فيلزم البيع ويبقى خيار التعيين مع لزوم البيع ، وعلى ورثة المشترى ان تختار أى الأشياء يكون هو المبيع فخيار التعيين ، بخلاف خيار الشرط يورث كما يورث العيب ، لتعلق الخيار بالمبيع اكثر من تعلقه بمشيئة العاقد •(٢)

الهـــلاك :

يجدر بنا أن نميز ما اذا كان الهلاك قبل القبض أو بعد القبض • ونحدد بينهما الكاسانى بقوله أنه :ـ

اذا كان الهلاك قبل قبض المشترى للمبيع ، أى هلك أحد الشيئين فى يد البائع • لم يبطل البيع ، لأنه يحتمل أن يكون الهالك هو المبيع فيبطل البيع بهلاكه ويحتمل أن يكون غيره فلا يبطل ، والبيع قد صح بيقين ووقع الشك فى بطلانه فلا يبطل بالشك • ولكن المشترى بالخيار ، ان شاء اخذ الباقى بثمنه وان شاء ترك ، لأن المبيع قد تغير قبل القبض بالتعيين فيوجب الخيار وكذلك الشأن اذا كان فى الاشياء الثلاثة ، فهلك واحد منها وبقى أثنان لا يبطل البيع لما قلنا ، وللمشترى ان يأخذ ايهما شاء ، لأن الهالك اذا لم يعين للبيع كان المبيع أحد الباقيين فكان له أن يأخذ أيهما شاء وله أن يتركهما كما لو اشترى أحدهما من الابتداء ولو هلك لكل قبل القبض بطل البيع ، لان المبيع قد هلك بيقين فيبطل البيع •

وأما اذا هلك بعد القبض ، أى أحد الشيئين فيبطل الخيار لان الهالك منهما تعين للبيع ولزمه ثمنه وتعين الاخر للامانة • ولو هلكا جميعا بعد القبض فينظر فاذا هلكا على التعاقب ، فالأول مبيعا والآخر امانة لما ذكرنا • وان كان

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ٥/٢٦١ •
(٢) راجع نفس المرجع ٥/١٥٧ •

الهلاك مما لزمه ثمن نصف كل واحد منهما لانه ليس أحدهما بالتعيين اولى من الاخر فشاع المبيع جميعا .

وأما فى التعييب قبل قبض المشترى فهو بالخيار فى جميع الوجوه . واذا كان بعد القبض تعين المعيب للبيع ولزمه ثمنه وتعين الاخر للامانة . كما اذا هلك أحدهما بعد القبض لان تعيب المبيع هلاك بعضه . فلهذا منع الرد ولزم البيع فى المبيع المعين فكذلك فى غير المعين يمنع الرد فيتعين المبيع .

ولو تعيبا معا فان كان على التعاقب تعين الاول للبيع ويرد الاخر ولا يغرم بحدوث العيب شيئا لما قلنا انه أمانة . وان تعيبا معا لا يتعين أحدهما للبيع . لانه ليس أحدهما بالتعيين اولى من الاخر ، وللمشترى أن يأخذ أيهما شاء بثمنه . لأنه اذا لم يتعين أحدهما للبيع بقى المشترى على خياره ، الا أنه ليس له أن يردهما جميعا لأن البيع قد لزم فى أحدهما بتعيبهما فى يد المشترى وبطل خيار الشرط .(١)

الفرع الثاني : الخيار للبائع :

ثبوت الملك :

اذا كان الخيار للبائع ، يبقى الشيئان فى ملكه ، وله ان يلزم المشترى أى شئ منهما شاء فيكون هو المبيع منذ البيع مستندا الى الماضى ، وليس له أن يلزمهما المشترى ، لأن المبيع أحدهما . ولا يجوز للمشترى أن يتصرف فيهما أو فى أحدهما الى أن يختار البائع ، لأن أحدهما ليس مبيعا بيقين والاخر مبيع لكن لبائعه فيه خيار وخيار البائع يمنع زوال المبيع عن ملكه . ولو تصرف البائع فى احدهما جاز تصرفه فيه ، ويتعين الشئ الاخر للبيع مستندا الى الماضى . وللبائع فيه خيار الالزام او الفسخ . ولو تصرف فيهما جميعا ، جاز تصرفه ويكون فسخا للبيع ، لأن تصرفه فيهما جميعا دليل اقرار الملك له فيهما مما فيتضمن فسخ البيع .

(١) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٦١ ، ٢٦٢ .

عدم لزوم البيع :

يكون البيع هنا غير لازم للبائع ، ولازما للمشتري . أي يستطيع البائع أن يفسخ البيع في الشيئين جميعا ، وليس للمشتري أن يترك البيع لو ألزمه البائع بشيء منها . فاذا كان الخيار للبائع في أحد الشيئين ، كان له أن يرد البيع في الشيئين جميعا ، في أحدهما بخيار التعيين وفي الآخر بما ينطوي عليه خيار التعيين من خيار الشرط .

واذا مات البائع لزم البيع ورثته ، اذ ينقطع خيار الشرط فهو لا يورث ويلزم البيع ، ويبقى خيار التعيين ، لانه يورث ، وعلى ورثة البائع أن يختار أي الشيئين يكون هو المبيع . كذلك يلزم البيع بتعيب الشيئين معا ، اذ ينقطع خيار الشرط ويبقى خيار التعيين ، وعلى البائع أن يعين الشيء المبيع وهذه الاحكام كلها تقدمت نظائرها في حالة ما اذا كان الخيار للمشتري .

الهلاك :

ينبغي أن نميز الهلاك ما اذا كان قبل القبض او بعده . فاذا كان الهلاك قبل القبض وهلك أحد الشيئين في يد البائع ، هلك عليه ، ثم ان البائع يبقى على الخيار ، ان شاء ألزم المشتري الشيء الباقي لأنه تعين للبيع بهلاك الشيء الاول ، وان شاء فسخ البيع فيه لأن البيع غير لازم له كما قدمنا وليس للبائع أن يلزم المشتري الشيء الهالك ، لانه هلك عليه كما سبق القول . أما ان هلك الشيئان جميعا ، فقد بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض بيقين .

وان كان بعد القبض ، وهلك أحد الشيئين في يد المشتري ، هلك امانة على البائع كما لو كان قد هلك قبل القبض . وللبائع أن يلزم المشتري الشيء الباقي لأنه تعين للبيع ، وله أن يفسخ البيع فيه لانه غير لازم له . ذلك أن خيار البائع يمنع زوال السلعة عن ملكه ، فيهلك الشيء على ملك البائع ، وله الخيار في الشيء الباقي . وليس له أن يلزم المشتري الشيء الهالك . أما ان هلك الشيئان معا ، فان هلكا على التعاقب ، هلك الأول أمانة وهلك

الثاني بقيمته لأنه تعين للبيع وفيه خيار للبائع . وان هلكا في وقت واحد فعلى المشتري نصف قيمة كل منهما ، فليس أحدهما أولى بالتعيين من الآخر . فشاع الضمان فيهما بالقيمة اذ للبائع فيهما الخيار .(١)

## المبحث الثالث : خيار الرؤيـــة

ان خيار الرؤية يظهر بوضوح في المذهب الحنفي ، وأما في المذاهب الثلاثة الاخرى فالامر فيها ليس على القدر الذي في المذهب الحنفي منه ، ونجعل هذا المبحث في المطلبين :

المطلب الاول : خيار الرؤية في المذهب الحنفي .

المطلب الثاني : خيار الرؤية في المذاهب الثلاثة الاخرى .

### المطلب الاول : خيار الرؤية في المذهب الحنفي

#### الفرع الاول : ماهية خيار الرؤية وثبوتها :

خيار الرؤية في البيع ، هو الخيار الذي يثبت للمشتري لعدم رؤية المعقود عليه ، أي أن المشتري اذا اشترى شيئا لم يره فله أن يمضي العقد أو يفسخه عند ما رأى العين المعقود عليه .

وعمدة الاحناف في خيار الرؤية هو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من اشترى شيئا لم يره ، فهو بالخيار اذا رآه .(٢) وقصة طلحة وعثمان بن عفان التي رواها علقمة بن أبي وقاص وذلك أن طلحة رضي الله عنه اشترى من عثمان بن عفان رضي الله مالا ، فقيل لعثمان انك قد غبنت ، فقال عثمان لي الخيار لاني بعت مالم أره . وقال طلحة رضي الله عنه لي الخيار لاني اشتريت مالم أره . فحكما بينهما جبير بن مطعم رضي الله عنهم

---

(١) راجع مصادر الحق في الفقه الاسلامي للدكتور السنهوري ٤ / ٢٢١ ، ٢٢٢ . وهذا نستنتجه من الاحكام التي تتعلق بالمشتري عند ما كان الخيار له .

(٢) حديث أبي هريره رواه ابو حنيفه . راجع فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٣٧ .

فقضى ان الخيار لطلحة ولاخيار لعثمان . والظاهر ان مثل هذا يكون بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ، لان القضية يجرى فيها التخالف بين رجلين كبيرين ثم انهما حكما فيها غيرهما ، فالغالب على الظن شهرتها وانتشار خبرها ، فحين حكم جبير بذلك ولم يرو عن أحد خلافه كان اجماعا سكوتيا ظاهرا (١)

ويثبت خيار الرؤية — كما يثبت خيار العيب — شرعا لا شرطا ، أى يثبت بحكم الشرع ، دون حاجة الى شرط خاص يدرج فى العقد . وهذا بخلاف خيار الشرط وخيار التعيين ، فقد رأينا أن هذين الخيارين لا بد ثبوتهما من شرط خاص اذا انعدم لم يقم كل من الخيارين .

**الفرع الثانى : الشروط لثبوت خيار الرؤية :**

ولثبوت خيار الرؤية شرطان .

١ — أن يكون المحل المعقود عليه مما يتعين بالتعيين ، فلو تبايع العاقدان عينا بعين ثبت الخيار لكل واحد منهما . وعلل الكاسانى ذلك ، بأن المبيع اذا كان مما لا يتعين بالتعيين ، لا ينفسخ العقد برده ، لأنه اذا لم يتعين للعقد لا يتعين للفسخ . فيبقى العقد ، وقيام العقد يقتضى ثبوت حق المطالبة بمثله ، فاذا قبض يرده وهكذا الى مالا نهاية له فلم يكن الرد مفيدا . بخلاف ما اذا كان عينا ، لأن العقد ينفسخ برده ، لانه يتعين بالعقد فيتعين فى الفسخ ايضا ، فكان الرد مفيدا (٢)

٢ — أن تكون العين التى بيعت لم يرها المشترى عند البيع ، فان اشتراها وهو يراها ، فلا خيار له . واذا كان المشترى لم ير المبيع وقت الشراء ولكن كان قد رآه قبل ذلك ، فان كان المبيع وقت الشراء على حالته التى كان عليها لم يتغير فلا خيار له ، وان كان قد تغير عن حاله فله الخيار ، لانه اذا تغير عن حاله فقد صار شيئا آخر فكان مشتريا شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه .

---

(١) راجع فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٣٤٠ .

وثبوت خيار الرؤية هو بعد الرؤية ولم يكن مؤقتا بعد ذلك بوقت حتى يوجد ما يسقطه ، وهذا هو رأى معظم الاحناف والمختار عند ابن الهمام .(١)

الفرع الثالث : حكم العقد حال قيام خيار الرؤية :

جاء فى بدائع الصنائع " ان شراء مالم يره المشترى غير لازم ، لان عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة ".(٢) وجاء فى فتح القدير ما علل به ابن الهمام فى عدم لزوم البيع وقت خيار الرؤية فى باب خيار الرؤية ، بأن خيار الرؤية لا يمنع تمام الحكم وانما هو يمنع لزوم الحكم واللازم بعد التمام ".(٣)

وقد فصل هذا الكاسانى بالتفريق بين انعقاد العقد وثبوت حكمه بقوله " وأما حكمه ( حكم خيار الرؤية ) فحكم البيع الذى لا خيار فيه . وهو ثبوت الملك للمشترى فى المبيع وثبوت الملك للبائع فى الثمن للحال ، لأن ركن البيع صدر مطلقا عن شرط وكان ينبغى أن يلزم . الا أنه يثبت الخيار شرعا لا شرطا ، بخلاف البيع بشرط الخيار ، لأن الخيار ثبت بنص كلام العاقدين ، فأثر فى الركن بالمنع من الانعقاد فى حق الحكم .(٤)

ولما كان العقد غير لازم للمشترى لخيار الرؤية ، وكان له أن يفسخه ، فان الفسخ هنا ، كما فى خيار الشرط وفى خيار التعيين ، لا يتوقف على رضاء أو قضاء قال ابن الهمام فى فتح القدير " ولا يتوقف الفسخ على قضاء ولا رضا ، بل بمجرد قوله رددت ينفسخ قبل القبض وبعده ، ولكن بشرط علم البائع عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف . كما هو خلافهم فى الفسخ فى خيار الشرط ".(٥)

الفرع الرابع : مايسقط به خيار الرؤية :

يسقط خيار الرؤية بالامور الاتية :-

(١) راجع فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٣٥ .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٥/٢٩٢ .
(٣) راجع فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٣٥ .
(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ٥/٢٩٢ .
(٥) فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٣٩ .

١ — برؤية المشتري العين المبيعة ورضائه بها ، وتكتفي الرؤية هنا برؤية ما يدل على العلم بالمقصود من العين المبيعة(١) والرضا اما صريح واما دلالة ، فالصريح وما في معناه فنحو أن يقول أجزت أو رضيت ... والدلالة فهو أن يوجد من المشتري تصرف في البيع بعد الرؤية يدل على الاجازة والرضا نحو ما اذا قبضه بعد الرؤية ، لأن القبض بعد الرؤية دليل على الرضا بلزوم البيع . (٢)

٢ — ويسقط خيار الرؤية بتصرف المشتري في المبيع ، وقد فصل ابن الهمام هذا التصرف ، بقوله " ان كان ( التصرف ) تصرفا لا يمكن رفعه للمتصرف ، كالاعتاق للعبد الذي اشتراه ولم يره وتدبيره ، أو تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع ولو بشرط الخيار للمشتري لخلوص الحق فيه للمشتري .. وكالهبة مع التسليم والرهن والاجارة ، يبطل خيار الرؤية ، سواء وجدت بعد الرؤية أو قبلها . لأن هذه الحقوق مانعة من الفسخ ، واذا تعذر الفسخ شرعا بطل الخيار ... وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير ، كالبيع بشرط الخيار للبائع والمساومة وهبته بلا تسليم ، لا يبطله قبل الرؤية ، لأنه لو أبطل الخيار كان باعتبار دلالته على الرضا ، وصريح الرضا قبل الرؤية ، لا يبطل الخيار فبدلالته أولى ، ويبطله بعد الرؤية ، لوجود دلالة الرضا " (٣)

٣ — ويسقط خيار الرؤية أيضا بهلاك بعض المبيع أو تعيبه أو تغيره قبل أن يختار المشتري ، جاء في البدائع : " وكذا اذا هلك بعضه أو انتقص بأن تعيب بآفة سماوية أو بفعل أجنبي أو بفعل البائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أو ازداد في يد المشتري زيادة منفصلة متولدة أو غير متولدة ، على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في خيار الشرط والعيب . والأصل أن كل ما يبطل خيار الشرط والعيب يبطل خيار الرؤية " (٤) وسيأتي بيان ما يتعلق بخيار العيب .

---

(١) راجع الهداية للمرغيناني المطبوعة مع فتح القدير ٦/٣٤٢ .
(٢) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٥/٥٩٥ .
(٣) راجع فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ .
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٩٦ — ٢٩٧ .

٤ — يسقط خيار الرؤية أيضا بموت المشترى قبل أن يختار (١) ، فيلزم البيع بموته ، ولا ينتقل الخيار الى ورثته ، لأن الرؤية كخيار الشرط لا يورث . وأما خيار التعيين فقد رأينا أنه يورث ، ومثله خيار العيب .

## المطلب الثانى : خيار الرؤية فى المذاهب الثلاثة الاخرى

### الفرع الأول : مذهب المالكية

ولنعرف رأى المالكية فى خيار الرؤية يجدر بنا ان نعرض رأيهم فى اشتراط رؤية المبيع عند العقد ، ويمكن أن نلخص رأيهم فى ذلك فى النقط الثلاثة التالية :

١ — يشترط عند المالكية لصحة بيع العين الحاضرة أو القريبة جدا رؤيتها ، وليس فى هذه المسألة مايعرف من خيار الرؤية .

٢ — واذا كانت العين المبيعة غائبة ولم تكن بعيدة جدا ، أو حاضرة ولكن كانت فى رؤيتها مشقة ، يجوز بيعها بأن يوصف أو برؤية متقدمة لم تتغير العين بعدها . فاذا وجدت العين على الصفة ، انعقد البيع صحيحا نافذا لازما ولا يثبت للمشترى خيار الرؤية

٣ — واذا كانت العين المبيعة غائبة ولم توصف ، أو وصفت ولكن كانت بعيدة جدا وجب لصحة البيع أن يشترط المشترى لنفسه خيار الشرط . فان لم يشترط هذا كان البيع باطلا . (٢)

ويبدو أن خيار الرؤية لم يكن معروفا عند المالكية الا فى الصورة الثالثة وتكون فى أضيق صورها ، وتتناول جزءا قليلا مما يتصورها الاحناف .

### الفرع الثانى : مذهب الشافعى :

للشافعى فى خيار الرؤية قولان : قول قديم وقول جديد .

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ٢٩٦/٥ .
(٢) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٣٥/٢ ، ١٣٦ .

القول القديم يجوز بيع العين الغائبة وفي تفاصيلة ثلاثة أوجه :

الوجه الاول ، يفتقر البيع لصحته الى ذكر جميع الصفات كالمسلم فيه .

الوجه الثاني ، يفتقر البيع لصحته الى ذكر الصفات المقصودة .

الوجه الثالث ، انه لا يفتقر الى ذكر شيء من الصفات (١) ، وهذا القول القديم للشافعي استثناء الوجه الاول يقارب مذهب ابي حنيفة في خيار الرؤية .

وأما القول الجديد فيعتبر رؤية المبيع شرطا في صحة العقد على الاطلاق ولا بد أن تكون الرؤية عند العقد الا في صورة واحدة وهي ما يتعلق بما لا يتغير كالعقار فتكفي الرؤية فيها قبل العقد .

وهذا القول الجديد للشافعي يختلف اختلافا بينا عن مذهب أبي حنيفة ، ويضيق كثيرا مجال التعامل . وعمدة القول الجديد هي نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والغرر موجود فيما لم يره المشترى ، ونهيه عن بيع ماليس عند الانسان والمراد به ماليس بحاضر مرئي للمشترى ، ثم ان المقصود في البيع هو المالية ، ومقدار المالية لا يصير معلوما الا بالرؤية ، فالجهل بمقدار الماليه قبل الرؤية بمنزلة انعدام الماليه والبيع بيع دين وبيع عين ،والطريق لمعرفة المبيع فيما هو دين الوصف ، واذا تراخى الوصف عن حالة العقد لم يجز البيع . أما الطريق لمعرفة العين فهو الرؤية ، واذا تراخت الرؤية عن حالة العقد لم يجز هنا أيضا البيع . (٢)

الفرع الثالث : مذهب الحنابلة :

ومما جاء في المغني لابن قدامة نستطيع أن نستخرج أن الحنابلة في هذه المسألة ثلاثة روايات :-

الرواية الاولى :-

أنه يجوز بيع العين التي لم توصف ولم تتقدم رؤيتها ، ويكون لكل من المشترى والبائع خيار الرؤية عند رؤية المبيع ، ويكون على الفور ، فان اختار الفسخ فله

---

(١) راجع المهذب للشيرازي المطبوع مع المجموع ٩/٣١٦ .

(٢) راجع المهذب للشيرازي المطبوع مع المجموع ٩/٣١٥ .

ذلك وان لم يفسخ لزم العقد لان الخيار خيار الرؤية فوجب أن يكون عندها •
وهذه الرواية يتفق مبدأها الأساسى مع المذهب الحنفى •

**الرواية الثانية :**

أنه لا يجوز بيع العين الغائبة التى لم توصف ولم تتقدم رؤيتها • فيشترط اذن رؤية المبيع حال العقد وهذه الرواية تتفق والقول الجديد للشافعى •

**الرواية الثالثة :**

أنه اذا وصفت العين المبيعة الغائبة فذكر له من صفاتها مايكفى فى صحة السلم صح بيعها وذلك فى ظاهر المذهب • ولكن أحمد رأى عدم صحة البيع •

وهذه الرواية تتفق والوجه الاول من القول القديم للشافعى •

وليس لنا أن ننتقد الرواية الاولى • والذى يهمنا هو الرواية الثانية والرواية الثالثة وهما فى حقيقتهما لا تخرجان من مذهب الشافعى وعمدة الروايتين هى نفس عمدة مذهب الشافعى • وهى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

نسلم أن مثل هذا البيع فيه غرر • ولكنه فى هذه المسألة يمكن ان نجتنبه عند الرؤية باعطاء حق الخيار لمن له خيار الرؤية • وعلى هذا أرى ان تفاصيل الاحناف التى بيناها فيها ميزة تتفق ومقتضيات التعامل وليس فيها غرر عند ابرام عقد البيع • فيجدر أن نقبلها لمواجهة الحركات التجارية الحاضرة •

**المبحث الرابع : خيار العيب**

خيار العيب معروف عند الحنفية والحنابلة وأما الشافعية والمالكية فيعرف هذا الخيار عندهم بخيار النقيصة • وهو الخيار الذى يثبت بسبب العيب فى المعقود عليه • ونقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :ـ

١ ـ متى يثبت خيار العيب •
٢ ـ حكم العقد حال قيام خيار العيب •
٣ ـ مايسقط به خيار العيب •

ولما كانت المذاهب المختلفة لا تتفاوت كثيرا فى خيار العيب فسنطلق الكلام

منذ عدم الخلاف ونشير الى الخلاف عند وجوده بخصوصه •

المطلب الأول : متى يثبت خيار العيب :

الفرع الأول : ثبوت خيار العيب :

ان خيار العيب من حيث الثبوت يفارق خيارى الشرط والتعيين ، فهما يحتاجان فى الثبوت الى الشرط بينما لا يحتاج خيار العيب الى ذلك ، فيوافق خيار الرؤية من هذه الناحية ، ومع ذلك يفارقه أيضا اذ خيار الرؤية يثبت بنص ورد فيه وأما خيار العيب يثبت بالشرط دلالة ، ويحسن أن نستعير أسلوب الكاسانى فى بيان ذلك ، فقد جاء فى بدائع الصنائع " ان السلامة شرط فى العقد دلالة ، فما لم يسلم المبيع لا يلزم البيع فلا يلزم حكمه • والدليل على أن السلامة مشروطة فى العقد دلالة أن السلامة فى المبيع مطلوبة المشترى عادة الى آخره ، لأن غرضه الإنتفاع بالمبيع ، ولا يتكامل انتفاعه الا بقيد السلامة ، ولأنه لم يدفع جميع الثمن الا ليسلم له جميع المبيع ، فكانت السلامة مشروطة فى العقد دلالة ، فكانت كالمشروطة نصا ، فاذا فاتت المساواة كان له الخيار " (١)

ومع ثبوت خيار العيب دلالة فقد وجدنا النص أيضا فى ذلك • وقد اورد الفقهاء عادة أن الأصل فى شرعية خيار العيب هو ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من اشترى شاة محفلة فوجدها مصراة ، فهو بخيار النظرين ثلاثة أيام ، وفسر الكاسانى ، النظرين بقوله " والنظران المذكوران هما نظرا الامساك والرد وذكر الثلاث فى الحديث ليس للتوقيت ، لأن هذا النوع من الخيار ليس بموقت بل هو بناء الأمر على الغالب المعتاد • لأن المشترى ان كان " المبيع " به عيب يقف عليه المشترى فى هذه المدة عادة ، فيرضى به فيمسكه أولا يرضى به فيرده ، "(٢)

ومهما يكن فان خيار العيب كسائر الخيارات من خيار شرط وخيار الرؤية يقوم على فكرة اختلال الرضاء •

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٥/٢٧٤ •

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٥/٢٧٤ •

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في العيب ليثبت به الخيار :

يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في العيب اللاحق بالمبيع ، ليثبت به الخيار ، في شروط أربعة :ـ

١ ـ أن يكون العيب مؤثرا في قيمة المبيع .
٢ ـ وأن يكون قديما .
٣ ـ وأن يكون ألا يشترط البائع كونه بارئا من العيب .
٤ ـ وان يكون غير معلوم من المشترى .

١ ـ يجب أن يكون العيب مؤثرا في قيمة المبيع :

يطيل الفقهاء في تفصيل هذا الشرط ويستعرضون الامثلة التي يتحقق عيب المبيع بها ، ونكتفي أن نقول ان المعيار القياسي عندهم هو أن يكون العيب مؤثرا في قيمة المبيع اذا كان من شأنه يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصانا فاحشا او يسيرا ، كالمرض في الحيوانات ، وكالاختراق في بعض اجراء الثياب ونحو ذلك . (1)

٢ ـ يجب ان يكون العيب قديما :

هو أن يكون ثابتا وقت عقد البيع أو بعد ذلك ولكن قبل التسليم أو قبل القبض . حتى لو حدث بعد التسليم لا يثبت الخيار لأن ثبوته لفوات صفة السلامة المشروطة في العقد دلالة وقد حصلت السلعة سليمة في يد المشترى اذ العيب لم يحدث الا بعد التسليم .

ولا يكفي أن يكون العيب قديما ، بل يلزم أن يبقى حتى بعد التسليم لان العيب اذا حدث قبل التسليم وزال ايضا قبله ، فقد قبض المشترى المبيع سليما من العيب ، فلا يكون له الخيار .

والعيب الذى حدث بعد التسليم ولكنه استند الى سبب قبل التسليم يعتبر العيب قديما ، والمثال في ذلك كأن يكون المبيع عبدا قد سرق او قطع يدا قبل التسليم ثم قطعت يده بعد التسليم .

---

(1) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٥٢/٢ ونهاية المحتاج للرملى ٣٣/٤ والشرح الكبير لابن قدامه ٨٥/٤ وفتح القدير لابن الهمام ٣٥٧/٦ .

وللشافعيه خلاف في المسألة الاخيرة ، فالأصح عندهم يثبت الخيار احالة على السبب والثاني لا يثبت الخيار لأن المشتري يتسلط على التصرف بالقبض فيدخل البيع في ضمانه أيضا ، فلو كان من ضمان البائع أدى الى توالي ضمانين . (١)

وانفرد مالك وبعض المالكيين من أتباعه بالقول بالعهدة ، ومعنى العهدة أن كل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع . وهي عند القائلين بها عهدتان .

١ ) عهدة الثلاثة ايام وذلك من جميع العيوب الحادثة فيها عند المشتري .

٢ ) عهدة السنة وهي من العيوب الثلاثة ، الجذام والبرص والجنون .

ويبدو أن هذه الوجهة ضعيفة ، لمخالفته للأصول وذلك أن المسلمين مجمعون على ان كل مصيبة تنزل بالمبيع بعد قبضه فهي من المشتري ولذلك ضعفت عند مالك في أحد الروايتين عنه أن يقضي بها في كل بلد الا أن يكون ذلك عرفا في البلد (٢).

٣ — يجب ألا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب :

واذا اشترط البائع على المشتري البراءة من العيب فقبل منه هذا الشرط ففيه تفصيل . فاذا أبرأ المشتري البائع من كل عيب او من عيب بالذات قائم وقت العقد ، فان الابراء لا يتناول العيب الذي يحدث بعد البيع وقبل القبض وان ابرأه من كل عيب أو من عيب بالذات يحدث بعد البيع وقبل القبض فالشرط فاسد ، لأن الابراء لا يحتمل الاضافه الى زمن مستقبل ولا التعليق بالشرط فهو وان كان اسقاطا فيه معنى التمليك ولهذا لا يحتمل الارتداد بالرد وكان ذلك بيعا دخل فيه شرط فاسد ففسد . وان أبرأه من كل عيب أو من عيب بالذات وأطلق البراءة دون أن يخصص بالعيب القائم وقت العقد

---

(١) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٥٢/٢ ، ونهاية المحتاج للرملي ٣٣/٤ ، والشرح الكبير لابن قدامه ٨٥/٤ ، وفتح القدير لابن الهمام ٣٥٧/٦

(٢) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٥٣/٢ ، ١٥٤ .

او الحادث بعده ، انصرف ذلك عند محمد الى العيب القائم وقت العقد دون العيب الحادث بعده ، وعند أبى يوسف تعم البراءة العيبين ، ويبرأ البائع من العيب القائم وقت العقد والعيب الحادث بعده .(١)

ونجد في مذهب الشافعى فى اشتراط البراءة عن العيب فى أحد طريقيه ثلاثة اقوال احدها أنه يبرأ من كل عيب ، لأنه عيب رضى به المشترى فبرئ منه البائع كما لو أوقفه عليه والثانى لا يبرأ من شئ من العيوب لأنه شرط يرتفق به أحد المتبايعين فلم يصح مع الجهالة كالأجل المجهول والرهن المجهول ، والثالث أنه لا يبرأ الا من عيب واحد وهو العيب الباطن فى الحيوان الذى لا يعلم به البائع ، لأنه يفارق سواه فقلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى .(٢)

واختار القول الأول من الطريق الأول فى مذهب الشافعى والمبدأ الذى تمسك به الأحناف لان المحور فى البيع هو التراضى ، فما دام صرح البائع باشتراط البراءة من العيب وقبل المشترى دون أى ضغط فالتراضى حاصل ، والبيع منعقد كما أن البراءة ايضا حاصلة .

ثم نمشى فى التفصيل على ما انتهجه الأحناف وعلى رأى أبى يوسف فى الصورة الاخيرة ، لأنه يتفق والمبدأ الذى اخترناه .

**أن يكون العيب غير معلوم من المشترى :**

أن يكون المشترى غير عالم بوجود العيب فى وقت العقد وفى وقت القبض معا ، فان كان عالما به فى أى وقت من هذين الوقتين فلا خيار له ذلك لأن اقدامه على الشراء مع العلم بالعيب رضاء منه دلالة وكذلك اذا لم يعلم بالعيب وقت العقد ثم علم به وقت القبض ، فقبضه للمبيع مع علمه بالعيب دليل على الرضاء ، لان تمام الصفقة متعلق بالقبض فكان العلم عند القبض كالعلم عند العقد .(٣)

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ٢٧٧/٥ ، ٢٧٨ .
(٢) راجع نهاية المحتاج للرملى ٣٦/٤ ، ٣٧ .
(٣) راجع الشرح الكبير لابن قدامه ٨٦/٤ ، وراجع ايضا بدائع الصنائع للكاسانى ٢٧٦/٥ .

## المطلب الثانى : حكم العقد حال قيام خيار العيب :

### الفرع الأول : العقد نافذ غير لازم :

بخيار العيب لا يمنع من انعقاد العقد صحيحا نافذا لازما من جهة البائع وأما من جهة المشترى فلا يمنع ذلك الا لزومه . وهذا لأن ركن البيع هنا مطلق عن الشرط ، وأما شرط السلامة دلالة فهو ليس بشرط فى السبب كخيار الشرط وليس بشرط فى الحكم كخيار الرؤية . فيكون أثره فى منع اللزوم لا فى منع أصل الحكم .

وهذا ظاهر فى قول الكاسانى الذى نقلناه فى أول المطلب الاول فى هذا المبحث وهو " ان السلامة شرط فى العقد دلالة فما لم يسلم المبيع لا يلزم البيع فلا يلزم حكمه . والدليل على أن السلامة مشروطة فى العقد أن السلامة فى المبيع مطلوبة المشترى عادة الى آخره لأن غرضه الانتفاع بالمبيع ، ولا يتكامل انتفاعه الا بقيد السلامة ، ولأنه لم يدفع جميع الثمن الا ليسلم له جميع المبيع فكانت السلامة مشروطة فى العقد دلالة ، فكانت كالمشروطة نصا فاذا فاتت المساواه كان له الخيار "(1)

وقال الكاسانى ، ولأن السلامة لما كانت مرغوبة المشترى ولم يحصل فقد اختل رضاه وهذا يوجب الخيار لأن الرضا شرط صحة البيع قال الله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " فانعدام الرضا يمنع صحة البيع واختلاله يوجب الخيار فيه اثباتا للحكم على قدر الدليل(2) .

### الفرع الثانى : الرد بخيار الرد

وقد ميز الكاسانى (3) بين ما اذا كان المبيع فى يد البائع او فى يد المشترى فان كان فى يد البائع ينفسخ البيع بقول المشترى رددت ولا يحتاج الى قضاء القاضى ولا الى رضاء البائع .

وان كان فى يد المشترى لا ينفسخ البيع الا بقضاء القاضى او بالتراضى بينه وبين البائع . ورد الكاسانى رأى الشافعى بجواز الرد دون حاجة الى قضاء ولا تراض بقوله

---

(1) بدائع الصنائع للكاسانى ٥/٢٧٤ .

(2) بدائع الصنائع للكاسانى ٥/٢٧٤ ، والآيه ٢٩ من سورة النساء .

(3) راجع نفس المرجع ٥/٢٨١ .

" ولنا أن الصفقة تمت بالقبض ، وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخ الصفقة بعد تمامها كالاقالة ، وهذا لأن الفسخ يكون على حسب العقد لأنه يرفع العقد ثم العقد لا ينعقد بأحد العاقدين فلا ينفسخ بأحدهما من غير رضا الاخر ومن غير قضاء القاضي . بخلاف ماقبل القبض ، لأن الصفقة قبل القبض ليست بتامة بل تمامها بالقبض ، فكان بمنزلة القبول . كأنه لم يسترد . " (١)

الفرع الثالث : ما الذي يترتب على الرد بخيار العيب :

وبين ماعرضناه أن الاحناف رأوا أنه اذا نقض المشتري البيع بخيار العيب انفسخ العقد . ورد المشتري المبيع معيبا الى البائع ان كان قد قبضه ، واسترد الثمن ان كان قد دفعه .

وليس له أن يمسك المبيع معيبا ويرجع على البائع بنقصان الثمن ، لأن الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بمجرد العقد ، ولأن البائع لا يرضى بزوال المبيع عن ملكه بأقل من الثمن المسمى فيتضرر بنقصان هذا الثمن ، ودفع الضرر عن المشتري ممكن برده للمبيع ، ولأن حق الرجوع بالنقصان كالخلف عن الرد والقدرة على الأصل تمنع المصير الى الخلف .

ومذهب الشافعي (٢) مثل ما ذهب اليه الاحناف .

وأما في بيان مذهب مالك يحسن لنا أن ننقل ما قاله ابن جزي : " المسألة الثالثة في أنواع العيوب وهي ثلاثة : عيب ليس فيه شيء وعيب فيه قيمة ، وعيب فيه رد . فأما الذي ليس فيه شيء ، فهو الذي لا ينقص من الثمن . وأما عيب القيمة فهو الذي ينقص من الثمن فيحط على المشتري من الثمن بقدر نقص العيب ، وذلك كالخرق في الثوب والصدع في حائط الدار ، وقيل انه يوجب الرد على المعروف بخلاف الاصول وأما عيب الرد ، فهو الفاحش الذي ينقص الثمن ، ونقص الثمن يوجب الرد عند ابن رشد وقيل الثلث . فالمشتري في عيب الرد بالخيار بين ان يرده على بائعه اويمسكه ولا ارش له على العيب ، وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب الا ان يفوت في يده . (٣)

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٨١ .
(٢) راجع المهذب للشيرازي المطبوع مع المجموع ١٢/١٦٥ .
(٣) القوانين الفقهيه ص ٢٦٧ نقل الدكتور السنهوري هذا النص في كتابه مصادر الحق في الفقه الاسلامي ٤/٢٥٥ .

ويهدو أننا اذا تمسكنا بما قيل فى العيب الثانى فيكون مذهب المالكية يقتـــارب
مذهب الحنفى أيضـــا .

وأما مذهب أحمد بـــن حنبل فلــم يختلف عن مذهبى الحنفى والشافعى الا عند ما
اختار المشترى امساك المبيع ، فعنده يكون له ذلك مع الرجوع بنقصان الثمن (1) . ولا
نقل هذه الوجهــة ، فقد بينا عدم استحقاق رجوع المشترى بنقصان الثمن .

المطلب الثالث : ما يسقط به خيار العيــب :

يسقط خيار العيب ، فيلـزم البيع للاسباب الاتيـــة :ـــ

١ـــ هلاك المبيــــع . ٢ ـــ نقصــان المبيــــع

٣ـــ زيـادة المبيــــع

٤ـــ اسقاط المشترى للخيار او رضاء المشترى بـالعيب بعد العلـم به .

٥ـــ تصرف المشترى فى المبيع قبل العلـم بالعيب .

١ـــ هلاك المبيــــع :

لما هلــك المبيع المعيب سقط خيار العيب لفوات محل الرد ولكن يرجـــع
المشترى على البائع بنقصان الثمن بسبب العيب . (٢)

٢ـــ نقصان المبيــــع :

واذا حصل النقصان فى المعيب بفعل المشترى قبل القبض فلا خيار لـــه
فلـه ان يرضـى بالمبيع المعيب ، ولا يرجع بشىء وان شاء يرجع بنقصـــــان
العيـب على البائع ولكن للبائع فى هذه الحالـة أن يأخذ المبيع فيسقط جميـــع
الثمـــن .

وأما اذا نقص المبيع المعيب بعد القبض ، فليس للمشترى أن يرده الـــى
البائع ، أى لا خيار لــه ، لأن شرط الرد ان يكون المردود عند الرد علـــى
الصفـه التى كان عليها عند القبض ، ولم يوجد لأن المبيع خرج عن ملك البائـــع

---

(1) راجع الشرح الكبير لابـن قدامه ٤ /٨٦ .

(2) راجع نهايـة المحتاج للرملى ٤ /٤٠ ، ٤١ .

معيبا بعيب واحد ويعود على ملكه معيبا بعيبين العيب القديم والنقصان وهو اذا كان يضمن العيب القديم ، فانه لا يضمن النقصان لأنه حدث بعد القبض والمبيع فى يد المشترى . فانعدم شرط الرد ، وللمشترى أن يرجع بنقصان الثمن للعيب ، الا اذا رضى البائع بأخذ المبيع ورد كل الثمن .(١)

٣ — زيادة المبيع :

واذا كانت الزيادة قبل القبض ، فلا تمنع الا فى صورة واحدة وهى عند ما تكون الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل لأن هذه الزيادة ليست بتابعة بل هى أصل بنفسها ، فتعذر رد المبيع ، إذ لا يمكن رده بدون الزيادة لتعذر الفصل ، ولا يمكن رده مع الزيادة لأنها ليست بتابعة فى العقد فلا تكون تابعة فى الفسخ . ويكون للمشترى الرجوع بنقصان الثمن .

وان حدثت الزيادة بعد القبض ، فان كانت متولدة من الاصل ، فانما لا تمنع الرد بالعيب ان رضى المشترى بردها مع الاصل التى هى تابعة له وان أبى المشترى الرد وأراد الرجوع بنقصان الثمن كان له ذلك عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد ليس للمشترى أن يرجع بنقصان الثمن على البائع اذا اراد البائع استرداد المبيع معيبا ورد الثمن كله . وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل فانها تمنع الرد بالعيب ، ويرجع المشترى على البائع بنقصان الثمن ، وان كانت الزيادة منفصلة متولدة من الاصل ، فانها تمنع الرد بالعيب ، ويرجع المشترى بنقصان الثمن ، لأن الزيادة حصلت فى ضمان المشترى ، فان ردها مع الاصل كانت للبائع ربح مالم يضمن ، وان استبقاها ورد الاصل فانها تبقى فى يد ميلا ثمن وهذا تفسير الربا . وهذا بخلاف الزيادة قبل القبض ، فانها تحصل فى ضمان البائع ، فجاز ردها مع الاصل الى البائع لحصولها فى ضمانه ، ومن ثم جاز الرد بالعيب كما قدمنا . وان كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل ، فانها لا تمنع من الرد بالعيب ، ويرد الاصل على البائع ، والزيادة للمشترى طيبة له لأنها حصلت فى ضمانه .(٢)

---

(١) راجع نهاية المحتاج للرملى ٤/٢٦ ، ٥٦ وشرح العناية المطبوع مع فتح القدير ٣٦٦/٦ .

(٢) راجع فتح القدير لابن الهمام وشرح العنايه معها ٣٦٧/٦ والشرح الكبير لابن قدامه ٨٧/٤ ، ٨٩ ، ٩٤ .

٤ ـ اسقاط المشترى للخيار أو رضاءه به بعد العلم بـه :

لم نفرق بحث الاسقاط والرضاء هنا لانهما فى حقيقتهما شئ واحـد فالاسقاط يعنى الرضاء والرضا يعنى الاسقاط .

ويسقط خيار الشرط بالاسقاط او الرضا لأن حق الرد انما هو لفـوات السلامة المشروطة دلالـة فى العقـد المطلق .

فعند ما وجد العيب فالمشترى بالخيار . فاذا رضـى به فقد دل علـى أنه نزل عن هذا الشرط أو أنه لم يشترطه ابتداء . (١)

والرضاء أو الاسقاط قـد يكون صريحا : كأن يقول المشترى رضيت بالعيب أو اجزت هذا أو أسقطـت الخيار . وقد يكون دلالـة كأن يصدر من المشـترى بعد العلم بالعيب فعل يدل على الرضاء بـه . كما اذا كان المبيع ثوبـا فصبغـه او قطعـه أو باعـه ، بعد العلم بعيبه .

٥ ـ تصرف المشترى فى المبيـع قبل العلم بالعيـب :

فان تصرف المشتر ى فى المبيع بأن اخرجه عن ملكه ، كأن باعه ، حتى ولو قبـل علمه بالعيب سقط خياره ولأن الرد ممتنع (٢)

وعلى هذا لو فسخ تصرفـه ورد المبيع اليه بخيار شرط أو بخيار رؤيـة مثلا ، عاد حق خيار العيب للمشترى وجاز لـه رد المبيع للبائع .

---

(١) راجع شرح العناية للبابرتى المطبوع مع فتح القدير ٦/٣٥٤ ونهاية المحتـاج للرملى ٤/٤٧ .

(٢) راجع شرح العناية للبابرتى ٦/٣٦٦ راجع أيضا نهاية المحتاج ٤/٤٥ .

(٣) راجع مصادر الحق للسنهورى ٤/٣٦٦ .

## الفصـل الرابـع

## نظرية البطلان فى التجارة فى الفقه الاسلامى

تقديــم :

بينا شروط العقد شروط العاقديـن وشروط المعقود عليه ، ويظهر من عرضنـا لذلـك أن الأحناف يقسمون تلك الشروط الى ثلاثـة أقسـام .

١ ـ شـروط الانعقـاد .

٢ ـ شـروط النفـاذ .

٣ ـ شـروط الصحـه .

والعقـد الصحيـح عند الحنفيـة ـ كما بينه الكاسانى ـ هو العقد الـذى بلـغ الى الذروة فى الكمال . فالعقـد الصحيـح ـ عندهم ـ بطبيعته منعقـد نافـذ لازم ، وقد يكون الصحيـح غير لازم ، ولـم يكن ذلك الا لأمر عارض ، تناولنـاه فى الخيارات الاربعـة السابقـة .

ونتناول هنا ما يتعلق بالتدرج الذى يختص بنظريـة البطلان فننقل ثانيـا شروط الاقسام الثلاثـة مجتمعـة بايجـاز :

أولا : شـروط الانعقـاد :

| | |
|---|---|
| ١ ـ العقـل<br>٢ ـ التعدد فى العاقديـن | يتعلقان بالعاقديـن . |
| ٣ ـ التوافق بين الايجاب والقبول<br>٤ ـ اتحاد مجلس العقـد | يتعلقان بالعقد " الصيغه " |
| ٥ ـ كون المعقود عليه متقوما به<br>٦ ـ كون المعقود عليه موجود أو مقدور التسليم .<br>٧ ـ كون المعقود عليه مملوكا أى يكون تحت ملك الفرد ، فيخرج منه ما ليس تحت ملك الفرد أو الذى سيملكـه | تتعلق بالمعقود عليـه |

**ثانيا : شروط النفاذ :**

١ — الملك أو الولاية ) 
٢ — عدم تعلق حق الغير بالمعقود عليه ) يتعلقان بالمعقود عليه

**ثالثا : شروط الصحة :**

١ — جميع شروط الانعقاد والنفاذ

٢ — أن يكون المعقود عليه معلوما علما يمنع من المنازعة )
٣ — عدم الضرر فى التسليم )
٤ — الخلو من الشروط الفاسدة ) تتعلق بالمعقود عليه
٥ — الخلو من الربا وشبهه )

٦ — الاختيار يتعلق بالعاقدين .

فيبين أن كل شرط للانعقاد والنفاذ شرط للصحة وليس كل شرط للصحة شرطا للانعقاد والنفاذ .

وانعدام شرط الصحة الذى ليس من شروط الانعقاد والنفاذ يجعل البيع فاسدا . وانعدام شرط الصحة الذى فى نفس الوقت شرط النفاذ يجعل البيع موقوفا وانعدام شرط الصحة الذى فى نفس الوقت شرط الانعقاد يجعل البيع باطلا .

ويفيد أن البيع المنعقد والنافذ دون الصحيح . وأن الفاسد والموقوف والباطل دون الصحيح أيضا ، أى من أنواع غير الصحيح .(١)

ولكن الدكتور السنهورى نقل أن الراجح فى المذهب الحنفى أن البيع الموقوف من مراتب العقد الصحيح " نقل الرأى من البحر الرائق ٦ / ٧٠)(٢)

وليس لنا أن نرجح بين الرأيين ، فمهما كان فان البيع فى كلا الرأيين موقوفا

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ٥/ ١٥٦ وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ٤٠٠ .

(٢) راجع مصادر الحق فى الفقه الاسلامى للدكتور السنهورى ٤ / ١٢٩ .

لا يؤدى أثرا شرعيا ــ كما سنبينه ــ وعلى هذا نجمله من بين نظرية البطلان فسنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :ــ

المبحث الأول : حكم البيع الباطل .

المبحث الثانى : حكم البيع الفاسد .

المبحث الثالث: حكم البيع الموقوف .

## المبحث الأول : حكم البيع الباطل

### المطلب الأول : عدم وجوده شرعا :

ان البيع الباطل عند الحنفية لا وجود له شرعا الا من حيث الصورة ، لأنه فقد الأهلية والمحلية شرعا ، وهما مما لا بد لهما فى العقد الشرعى ، وعلى هذا فالعقد الباطل لا ينتج أى أثر شرعا " أصلا " (١)

فلم يخالف المذهب الحنفى المذاهب الثلاثة الأخرى فى حكم البيع الباطل الا من حيث تحديد ما هو البيع الباطل ، فقد بينا أن العقد الباطل فى المذهب الحنفى أضيق مجالا .

### المطلب الثانى : وجوب الرد بعد ما نفذ :

ولما كان البيع الباطل لا وجود له شرعا ولا ينتج أى اثر شرعا ، فرأى الحنفية وجوب الرد واعادة الحال الى ما كانت عليه ولا يمنع ذلك أى تصرف ما ، فللبائع أن يسترد المبيع وللمشترى أن يسترد الثمن .

فأى تصرف من البائع فى الثمن والمشترى فى المبيع يكون موقوفا فللاخر أن يسترده ان لم يجزه ، لأن البيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض .(٢)

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ٣٠٥/٥ والاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٥ .

(٢) نقل الدكتور السنهورى النص الذى يفيد هذا المعنى من الفتاوى الخانية فى هامش الفتاوى الهنديه ١٣٣/٢ راجع كتابه " مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ١٣٤/٤ .

ولكن المذهب المالكي يجعل الرد يفوت في البيع الباطل - والفاسد سواء عند هذا المذهب - بخروج المبيع عن يد المشتري ببيع صحيح او عتق أو هبة أو صدقة يتعلق حق للغير بالبيع كرهنه اذا لم يقدر الراهن على خلاصه لعسره فلو قدر علانة لم يكن فوتا . فالمذهب المالكي اذن يحمي الغير في العقد الباطل كما حميه المذهب الحنفي في البيع الفاسد [1] كما سنراه . ولا شك أن هذا يقوى جه نظر المذهب الحنفي ، وذلك أن الغير يجدر أن يحمى ولكن في حد معلوم يس في العقد الباطل ، اذ لا أثر له أصلا ، ولكن في العقد الفاسد لأنه نعقد أصلا لا وصفا .

ويفوت الرد أيضا عند المذهب المالكي بتغير المبيع زيادة ونقصانا في يد المشتري [2]

## المطلب الثالث : اثر البيع الباطل :

### الفرع الأول : قد يكون له اثر كواقعة مادية لا كتصرف شرعي :

وتصور هذه المسألة يكون بعد القبض ، ففيها رأيان للمذهب الحنفي :

رأى يذهب الى أن يد المشتري في المبيع المقبوض بالبيع الباطل يد أمانة ، وذلك أن المشتري قبض المبيع بالبيع الباطل الذي لا أثر له فبقي مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدي ، وعلى هذا يكون الهلاك على البائع .

ويذهب الرأي الآخر الى ان يد المشتري في المبيع المقبوض بالبيع الباطل يد ضمان ، اذ القبض حاصل لتحقيق مصلحة للمشتري ومن هنا يكون الهلاك على المشتري قياسا على سوم الشراء حيث يقبض العاقد العين لتحقيق مصلحة له فيكون الهلاك عليه . [3]

ويبدو أن الصحيح من الرأيين في المذهب الحنفي هو أن المبيع بعقد باطل يكون مضمونا في يد المشتري ، لأن المشتري قبض لنفسه ولتحقيق مصلحته فلا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء .

---

(١) راجع الشرح الكبير للدردير في هامش حاشية الدسوقي ٣/٧٤ ، ٧٥ .
(٢) راجع نفس المرجع ٣/٧٢ ، ٧٣ .
(٣) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٥/٣٠٥ ، وفتح القدير لابن الهمام ٦/٤٠٤ .

المبيعين يدخلان تحت البيع ، ثم ينقص في حقه ، فينقسم الثمن عليهما حالة البقاء وهو غير مفسد .(١)

وتناول المذهب الشافعي المسألتين معا فقال الشيرازي انه اذا جمع البيع بين ما يجوز بيعه، وبين مالا يجوز بيعه كالحر والعبد وعبده ، وعبد غيره ففيه قولان ، الاول أنه يصح البيع فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز بناء على تفريق الصفقة ، لأنه ليس في ابطال البيع فيهما لبطلانه في أحدهما بأولى من تصحيحه فيهما لصحته في أحدهما فبطل محل أحدهما دون الاخر وبقيا على حكمهما .

والقول الثاني يرى ان البيع باطل في كليهما ، لأن الصفقة لا تفرق والقائلون بهذا الرأي اختلفوا في علته فمنهم من يقول لأنه جمع بين الحلال والحرام فغلب التحريم ومنهم من يقول لجهالة الثمن ، وذلك أنه باع حرا وعبدا بألف ، سقط ما يخص الحر من الثمن فيصير العبد مبيعا بما بقى ، وذلك مجهول في حال العقد فيبطل .(٢)

وأما المذهب الحنبلي فصور المسألة في صورتين :

الاولى : عندما كان المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالاجزاء ، كعبد بينه وبين غيره باعه كله بغير اذن شريكه ، وكقفيزين من صبرة واحدة باعهما من لا يملك الا بعضها ، ففيه وجهان أحدهما يصح في احدهما ويبطل في الاخر وثانيهما : يبطل في كليهما ، والوجهان مبنيان على جواز تفريق الصفقة وعدم جوازه .

والصورة الثانية عندما كان المبيعان معلومين مما لا ينقسم عليهما الثمن بالاجزاء ، كعبد وحر وخل وخمر وعبده وعبد غيره وعبد حاضر وآبق . ففي هذه الصورة يبطل البيع فيما لا يصح بيعه وفي الاخر روايتان . والقول بالفساد في هذا أظهر .(٣)

---

(١) نقل الدكتور السنهوري هذا المعنى من الزيلعي ص ٦٠ ، ٦١ والبحر الرائق ٦/ ٩٠ ، والميسر ط ٣/١٣ ـ ٥ والفتاوى الهنديه ٣/ ١٣١ ـ ١٣٣ في كتابه مصادر الحق في الفقه الاسلامي ٤/ ١٤٢ .

(٢) راجع المهذب للشيرازي ١/ ٢٧٦ .

(٣) راجع المغني لابن قدامه ٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٣ .

والقول الاظهر فى هذه المسألة يوافق المذهب الشافعى .

وهذا هو تحصيل المذاهب الأئمة الأربعة فى انتقاص البيع فى حالة البطلان وغاية ما أذهب اليه هو الميل الى القول القائل بجواز تفريق الصفقة . لأن شروط البيع فى الحلال تامة .

## المبحث الثانى : حكم البيع الفاسد

وقد بينا ان المذهب الحنفى يميز بين البيع الباطل والبيع الفاسد ، وسنتناول فى هذا المبحث حكم البيع الفاسد ، وسنقسمه الى مطلبين .

المطلب الاول : التمييز بين العقد الباطل والبيع الفاسد .

المطلب الثانى : الآثار التى تترتب على العقد الفاسد .

### المطلب الاول : التمييز بين البيع الباطل والبيع الفاسد :

#### الفرع الأول : اساس التمييز بين البيع الباطل والبيع الفاسد عند الأحناف :

يقوم التفريق بين العقد الباطل والبيع الفاسد عند الاحناف على أساس التفريق بين أصل العقد ووصفه . والاصل هو الركن وهو الايجاب والقبول عندهم . وقد حددوا تحقق الركن بوضع شرائطه وهو شروط الانعقاد ، وأما الوصف هو غير الركن وحددوا تحقق ذلك بوضع شروط الصحة وجعلها خلوا من شروط الفساد والربا وشبهه فأكثر الاوصاف يرجع الى المحل .(١)

فالبيع يكون فاسدا بأمور خمسة :-

١ - الاكراه .                ٢ - الغرر .

٣ - الضرر الذى يصاحب التسليم .        ٤ - الربا وشبهه .

٥ - الشروط الفاسدة .(٢)

فالأحناف اذن يميزون فى عقد البيع بين اختلال الأصل واختلال الوصف ، فاختلال الأصل يفضى الى البطلان واختلال الوصف يفضى الى الفساد .

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ٢٩٩/٥ ، ٣٠٥ وفتح القدير لابن الهمام ٤٠١/٦ .

(٢) فهذه الامور ضد شروط الصحة ، راجعها فى رسالتنا ص ١٣٩ .

وأما المذاهب الثلاثة الاخرى فلا تميز بين اختلال الاصل واختلال الوصف فاختلا لان أيهما كان يفضى الى أن يكون البيع باطلا أو فاسدا وهما عندها سيان .

الفرع الثانى : حجة المذاهب الثلاثة فى عدم التفريق بين البيع الباطل والبيع الفاسد

احتج اصحاب هذه المذاهب الثلاثة فى عدم التفريق بين البيع الباطل والبيع الفاسد بأمرين :_ (١)

أولا : أن كلا من العقد الباطل والعقد الفاسد منهى عنه شرعا ، والعقد المنهى يكون حراما والحرام لا يصلح سببا لثبوت الملك او ترتيب الالتزام ، وذلك أن ابرام العاقد لعقد منهى عنه عصيان لأمر الشارع ، فكيف يترتب أثر على امر هو فى نظر الشارع عصيان . واذا ورد نهى عن تصرف ، فذلك لا يكون الا لبيان أن هذا التصرف قد خرج عن الشرعية ، واذا اخرج الشارع تصرفا عن الشرعية فليس ذلك الا حكما منه ببطلان هذا التصرف . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " (٢)

وقال " من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد " (٣) والتصرف المنهى عنه واقع لهذا التصرف على غير ما أمر به الشارع ، فيكون ردا أى مردودا ، ومعنى رده الا يكون له أثر ، وهذا هو معنى البطلان .

ثانيا : استواء ورود النهى عن اصل العقد أو عن وصفه ، والمنع ان ورد على الوصف فقد ورد على الاصل . وذلك يقتضى أن اختلال الاصل والوصف سواء . أضف الى ذلك أن قبول الشرط الفاسد مخالفا لأساس العقد المتفق عليه وهو التراضى لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (٤) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرىء

---

(١) وقد نقل وجه هذا الاحتجاج الدكتور السنهورى فى كتابه مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ٤/١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٣/١٣٤٤ .

(٣) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٣/١٣٤٣ .

(٤) الايه ٢٦ من سورة النساء .

أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه" رواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما (١).

فلم يبق إلا أن نسقط الشرط الفاسد والعقد معا لنهي الشارع عن العقد المقترن بشرط فاسد ، فلا ينتج العقد الفاسد أى أثر .

الفرع الثالث : حجة الحنفية في التفريق بين الباطل والفاسد :

تحتج الحنفية لوجوب التفريق بين البيع الباطل والبيع الفاسد بالحجج الاتية ونستعير فيها اسلوب الكاساني :-

أولا : على تسليم جواز ورود النهي عن البيع في الجملة ، فان حمله عن غير البيع اولى لا عن عينه لأن شرعية اصل البيع ثابتة فالبيع سبب لثبوت الاختصاص واندفاع المنازعة ، ولا سبيل الى استبقاء النفس وتوفير أسباب العيش من اكل وشرب ولباس الا ثبوت الاختصاص واندفاع المنازعة أى بالبيع والشراء ولا يجوز ورود الشرع بالنهي عما عرف حسنه أو حسن أصله بالعقل لأنه يؤدى الى التناقض . ولأن حمل النهي على البيع نسخ المشروعية وحمله على غيره ترك العمل بحقيقة الكلام والحمل على المجاز ولا شك أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على التناسخ ، لأن الحمل على المجاز من باب نسخ الكلام ، ونسخ المشروعية نسخ الحكم ، والحكم هو المقصود والكلام وسيلة ، ونسخ الوسيلة اولى من نسخ المقصود . (٢) .

ثانيا : وللحنفية أن البيع الفاسد بيع مشروع فيفيد الملك في الجملة استدلالا بسائر البياعات المشروعة ، والدليل على أنه بيع أن البيع في اللغة مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب مالا كان او غير مال قال الله سبحانه وتعالى " أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى" أسمى مبادلة الضلالة بالهدى اشتراء وتجارة فقال : سبحانه " فما ربحت تجارتهم " والتجارة مبادلة المال بالمال قال عز شانه " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة " سمى سبحانه وتعالى مبادلة الانفس والاموال بالجنه اشتراء وبيعا حيث قال تعالى في آخر الايه " فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به " وفي عرف الشرع هو مبادلة مال متقوم بمال متقوم وقد وجد فكان بيعا والدليل على أنه مشروع النصوص العامة

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٣/ ٦١ .

(٢) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

المطلقة في باب البيع من نحو قوله تعالى عز وجل " وأحل الله البيع " وقوله تعالى عز شأنه " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ٠٠٠ فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل . (١)

ثالثا : استدل الحنفية بدلالة الاجماع أيضا ، وهو أنا اجمعنا على أن البيع الخالي عن الشروط الفاسدة مشروع ومفيد للملك وقران هذه الشروط بالبيع ذكرا لم يصح فالتحق ذكرها بالعدم اذ الموجود الملحق بالعدم شرعا والعدم الاصلي سواء واذا الحق بالعدم في نفس البيع خاليا عن الفسد والبيع الخالي عن المفسد مشروع ومفيد للملك بالاجماع . (٢)

رابعا : استدلوا بوجوب التفرقة بين الوارد على الاصل والنهي الوارد على الوصف لتباين الاصل والوصف ، فالاصل هو ماهية البيع والوصف ما دون ذلك ، فاذا اقترن النهي الاصل فلا يكون للعقد وجود لعدم تحقق ماهيته ولكن اذا وجدت الأركان سالمة عن النهي ، فقد وجدت الماهية ، فانعقد العقد ، فان اقترن بوصف ملازم منهي عنه ، فقد وجدت ماهية التصرف سليمة من الخلل ولحق الخلل الوصف ، فينعقد ولا يسرى اليه النهي الوارد في الوصف الا بمقدار اقترانه به وملازمته اياه ٠ فيكون العقد منعقدا ، ولكن يجب فسخه ما دام هذا الوصف مقترنا به ، فاذا زال الوصف زال الخلل ٠ ويؤيد ذلك أن الماهية اذا كانت سالمة عن الفسدة وكان النهي في وصف خارج عنها ثم لو قلنا بسقوط العقد مطلقا لسوينا بينه وبين العقد الذي لم تسلم ماهيته عن الفسدة ، أو قلنا بصحة العقد مطلقا لسوينا بينه وبين العقد الذي سلمت ماهيته وسلم وصفه عن الفسدة ٠ فلا بد اذن من مرتبة وسطى بين مرتبة البطلان المطلق حيث اختل الاصل والوصف ، ومرتبة الصحة المطلقة حيث سلم الاصل والوصف وهذه هي مرتبة الفساد حيث سلم الأصل واختل الوصف.(٣)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٩٩ الآيات المذكورة ٠ فالاولى منها هي الاية ٢٧٥ من سورة البقرة وثانيتها هي الايه ١١١ من سورة التوبة وثالثتها هي الاية ٢٧٥ من سورة البقرة ورابعتها هي الايه ٢٩ من سورة النساء .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٩٩ ٠

(٣) راجع فتح القدير لابن الهمام ٦/٤٠١ .

وظاهر ان فى تمييز الحنفية بين أصل العقد ووصفه والتمييز تبعا لذلك بين العقد الباطل والعقد الفاسد ، صناعة فقهية محكمة قد انفردوا بها ، وستبدو روعتها جلية عند ما نتكلم عن الاثار التى تترتب على العقد الفاسد .

## المطلب الثانى : الاثار التى تترتب على العقد الفاسد :

نقسم هذا المطلب الى فرعين :

١ — العقد الفاسد قبل القبض .

٢ — العقد الفاسد بعد القبض .

### الفرع الاول : العقد الفاسد قبل القبض :

وقد سبق أن قلنا أن العقد الفاسد منعقد غير صحيح ، فهو منعقد فى أدنى مراتبه من القوة والنفاذ ، اذ هو عقد واجب الفسخ . وذلك أنه ان كان سليما فى أصله ، مختل فى وصفه . (١)

واستحقاق فسخ البيع الفاسد يكون لغيره لا لعينه ، حتى لو أمكن دفع الفساد بدون فسخ العقد لا يفسخ وينقلب صحيحا . مثل ذلك أن يكون الفساد لجهالة الأجل ، فاما أن يعينه العاقدان قبل انقضاض مجلس العقد أى قبل ان يتمكن الفساد ، وأما ان يسقطاه اصلا بعد انقضاض مجلس العقد وتمكن الفساد ، فيزول المفسد فى الحالتين ، وينقلب العقد صحيحا .

فاذا لم يزل المفسد أو كان لا يمكن زواله ، بقى العقد فاسدا كما قدمنا ووجب فسخه ، ويملك كل من العاقدين أن يستقل بالفسخ أى يكون للمشترى والبائع ذلك من غير رضاء الاخر ولا يحتاج الفسخ الى قضاء القاضى . (٢)

ولا يجوز النزول عن حق الفسخ . ولبيان هذا يحسن لنا أن ننقل مايقول الكاسانى فى هذا المعنى : " الفسخ فى البيع الفاسد لا يبطل بصريح الابطال والاسقاط ، بأن يقول أبطلت أو اسقطت او اوجبت البيع أو الزمته ، لأن وجوب الفسخ ثبت حقا لله تعالى دفعا للفساد ، وما ثبت حقا لله تعالى خالصا لا يقدر

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ٥/٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٢) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ٥/٣٠٠ .

العهد على اسقاطه قصودا .(١)

وينتقل حق الفسخ الى ورثة العاقدين بموتهما ، فيفسخ البائع في مواجهة ورثة المشترى كما يفسخ المشترى في مواجهة ورثة البائع ، لأن الثابت للوارث عين ما كان للمورث .(٢)

## الفرع الثاني : العقد الفاسد بعد القبض :

### القبض المعتبر باذن البائع :

يجب أن يكون القبض في البيع الفاسد باذن البائع . فلا يصح القبض بدون اذنه ، وفي الرأى المشهور لا بد أن يكون الاذن صريحا .(٣)

### يبقى العقد الفاسد بعد القبض قابلا للفسخ :

يرتقى البيع الفاسد بعد القبض قوة ، وبيان ذلك يتطلب التمييز بين حالتين ، فاما أن يكون الفساد راجعا الى البدل واما ان يكون راجعا الى غير البدل مما هو ليس في صلب العقد كشرط فاسد .

فاذا كان الفساد راجعا الى البدل يكون الحكم كما كان الفساد قبل القبض ، لأن الفساد عندما كان راجعا الى البدل كان في صلب العقد لما أنه لا قوام للعقد الا بالبدلين فكان الفساد قويا ، فيؤثر في صلب العقد بسلب اللازم عنه ، فيظهر عدم اللزوم في حقهما جميعا .(٤)

وعندما كان الفساد يرجع الى شرط فاسد ، فيتفرع الحنفية الى رأيين : رأى يذهب الى أن الحكم يكون كما في الحالة الأولى ورأى يذهب الى أن صاحب المنفعة في الشرط هو وحده الذى يملك الفسخ ، والعلة لصاحب هذا الرأى ، هو أن الفساد الذى لا يرجع الى البدل لا يكون قويا لكونه محتملا للحذف والاسقاط فيظهر في حق صاحب الشرط لا غير ، ويؤثر في سلب اللزوم في حقه لا في حق صاحبه ، عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف في حقهما .(٥)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٣٠١ .
(٢) مصادر الحق في الفقه الاسلامي للسنهوري ٤/١٥٨ .
(٣) راجع فتح القدير لابن الهمام ٦/٤٠٤ ، ٤٠٥ .
(٤) [illegible]

ويظهر مما تقدم أنه اذا كان الفساد في صلب عقد البيع يكون حق الفسخ للعاقدين قبل القبض وبعده . وان كان لشرط فاسد فقبل القبض يكون لكل من العاقدين فسخه الا اذا زال المفسد بتراضيهما ، وبعد القبض يستقل بالفسخ من له منفعة في الشرط على قول محمد وأما على قول ابي حنيفة وأبي يوسف فلكل من العاقدين حق الفسخ .

<u>ثبوت الملك الخبيث في البيع الفاسد بعد القبض .</u>

ونعني بهذا أن الملك الذي ينتقل الى المشتري في البيع الفاسد ملك خبيث يفيد ملك التصرف ولا يفيد اطلاق الانتفاع بعين المملوك . وعلل ذلك الكاساني بأن الملك الخبيث واجب الرفع وفي الانتفاع به تقرر له ، وفيه تقرير للفساد .(١)

ومع هذا فلم يكن تقرير هذا الملك الخبيث عبثا ، فانه يفيد في أمرين :

١ ـ في تصرف المشتري في المبيع .

٢ ـ وعند تغير المبيع بالزيادة أو النقص او في الصورة على النحو الاتي :

<u>أ ـ تصرف المشتري في المبيع المقبوض :</u>

وقد قلنا ان الملكية الثابتة بالبيع الفاسد تفيد التصرف في المملوك فاذا باع المشتري المبيع كان بيعه نافذا وكذلك لو وهبه او تصدق به ، فيبطل حق الفسخ وعلى المشتري القيمة او المثل لا المسمى (٢) وعلل الكاساني ذلك بان التسمية اذا لم تصح لم يثبت المسمى . فصار كأنه باع وسكت عن ذكر الثمن ، ولو كان كذلك كان بيعا بقيمة المبيع ، لانه مبادلة بالمال ، فاذا لم يذكر البدل صريحا صارت القيمة او المثل مذكورا دلالة . فكان بيعا بقيمة المبيع أو مثله اذا كان من قبيل الامثال .(٣)

ويعود حق الفسخ اذا رد المشتري الثاني المبيع بخيار شرط أو رؤية أو عيب بقضاء قاض ، لان الرد بهذه الوجوه فسخ محض ، فكان دفعا للعقد من الاصل

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٤/٥ .

(٢) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٣٠١/٥ .

وجعلا لـه كأن لم يكن ، ولكن لو عاد اليـه بسبب مبتدأ كان اشتراه ثانيا لم يعد لـه حق الفسخ ثانيا ، لأن الملك اختلف لاختلاف السبب فكان اختلاف الملكين بمنزلة اختلاف المقدين . (١)

ويد و مما تقدم أن التصرف الذى يبطل حق الفسخ هو تصرف لازم غير قابل للفسخ ولم ينفسخ بالفعل . فان كان التصرف غير لازم كالبيع الفاسد ، أو كان قابلا للفسخ . كالاجارة تفسخ بالعذر ، او انفسخ بالفعل بخيار رؤية أو شرط او عيب بقى حق الفسخ .

ب ــ تغيير المبيع المقبوض بعقد فاسد :

ويكون البيان على النحو التالى :

أولا : يكون التغيير بالزيادة :

١ ــ فاذا كانت الزيادة متولدة من الاصل ــ متصلة كانت كالسمن أو منفصلة كالولد ــ فانها لا تمنع الفسخ ، فللبائع ان يسترد الاصل والزيادة لأن الاصل مضمون الرد وكذلك الزيادة لأنها تابعة ومتولدة منه هنا .

٢ ــ واذا كانت الزيادة غير متولدة من الاصل وجب التمييز :

أ ــ فان كان متصلة بالمبيع كأن كان المبيع سويقا فلته المشترى بسمن فانها تمنع الفسخ ، فيرجع البائع بقيمة المبيع أو مثله لأنه لو فسخ اما أن يفسخ على الاصل وحده ولا سبيل الى ذلك لتعذر الفصل ، وأما ان يفسخ على الاصل والزيادة جميعا ولا سبيل الى ذلك ايضا لان الزيادة لم تدخل تحت البيع لا أصلا ولا تبعا فلا تدخل تحت الفسخ

ب ــ وان كانت الزيادة منفصلة عن المبيع كالهبة والصدقة والكسب فانها لا تمنع الفسخ (٢)

(١) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ٣٠١/٥ .
(٢) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ٣٠٢/٥ ، ٣٠٣ .

ثانيا : يكون التغير بالنقص :

أ ـ فان كان النقصان بآفة سماوية أو بفعل المبيع أو بفعل المشترى ، فانه لا يمنع الاسترداد فللبائع أن يأخذ المبيع مع ارش النقصان ، لأن المبيع بيعا فاسدا يضمن بالقبض كالمغصوب ، والقبض ورد عليه بجميع اجزائه واوصافه فصار مضمونا في جميع الأجزاء والاوصاف .

ب ـ وان كان النقصان بفعل البائع ، فظاهر في عدم منعه للاسترداد ، وليس على المشترى شىء ، لأن البائع صار مستردا ، وليس على المشترى ان هلك المبيع في يده بدون أن يكون له حبس على البائع ، وان وجد منه حبس على البائع فينظر ، ان هلك من سراية جناية البائع لا ضمان على المشترى لأنه صار مستردا بفعله ، وان هلك لا عن سراية جناية البائع فعلى المشترى ضمانه لكن يطرح منه حصة النقصان بالجناية لأنه استرد ذلك القدر بجنايته .

جـ ـ وان كان النقصان بفعل اجنبى فالبائع بالخيار ان شاء أخذ الارش عن المشترى والمشترى يرجع على الجانى وان شاء اتبع الجانى ولا يرجع على المشترى لانه لما أخذ قيمة النقصان من المشترى فقد تقرر ملكه في ذلك الجزء من وقت البيع فيه فتبين ان الجناية حصلت على ملك متقرر له فيرجع عليه والاجنبى لم يملك فلا يرجع .

والهلاك الكلى كالنقصان أيضا في الحكم .(١)

ثالثا : اذا كان التغير في الصورة .

فاذا كان التغير في الصورة كأن كان المبيع ثوبا فصبغه أو قطعه وخاطه ، بطل حق الفسخ وتقررت على المشترى قيمة المبيع يوم القبض ، وهذا هو ما ذهب اليه الكرخى وأما محمد فروى عنه ان للبائع الخيار ان شاء أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته وهو قول الكرخى وصححه الكاسانى .(٢)

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ٥/٣٠٣ .
(٢) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ٥/٣٠٣ ، ٣٠٤ .

خطوط رئيسيه فى البيع الفاسد مما تقدم :

١ — البيع الفاسد والبيع الباطل كتصرف شرعى لا كواقعة مادية سيان اذ كل منهما لا ينتج اثرا . واذا كان البيع الفاسد منعقد فان وجوده على خط الزوال ، اذ هو مستحق الفسخ .

٢ — ان العقد الفاسد لما كان منعقدا ، فعند ما يرجع فساده الى وجود شرط فاسد ، وبفضل انتقاص العقد واسقاط الشرط ، فانه يصير صحيحا فينتج أثرا كتصرف شرعى .

٣ — أن العقد الفاسد له وجود فعلى كواقعة مادية ، أى ينتج — بهذا الاعتبار — آثارا قانونية ، وهو انتقال الضمان الى المشترى ، فيتفق فى هذا مع العقد الباطل أى أن كل واحد منهما اذا اقترن بالقبض وكان القبض باذن البائع ، جعل المشترى يقبض المبيع لتحقيق مصلحته يتصرف فيه تصرف المالك . فتصبح يده يد ضمان لا يد أمانة ، فاذا هلك المبيع فى يده ضمن القيمة أو المثل .

٤ — يتميز العقد الفاسد عن العقد الباطل بعد هذا فى وجوده الفعلى كواقعة مادية ، فى انه ينتج اثرا لا تقتضيه طبيعة هذا الوجود الفعلى كواقعة ماديه ، ان الشرع هو الذى تولى ترتيب هذا الاثر على العقد الفاسد لمصلحة قصد الى تحقيقها وهذه المصلحه هى حماية الغير الذى يتصرف له المشترى .(١)

٥ — ويتميز المبيع الفاسد عن البيع الباطل أخيرا ، فى وجوده كواقعة مادية ، فى أنه ينتج أثرا لا تقتضيه هو أيضا طبيعة هذا الوجود الفعلى ولكن الشرع هو الذى تولى ترتيب هذا الأثر لمصلحة قصد الى تحقيقها ، وهذه المصلحة هنا هى حماية المشترى نفسه ، وذلك عند ما ازداد المبيع زيادة غير متولدة من المبيع ولكن متصلة به . فيمنع البائع من حق الفسخ ، وكذلك عند ما تغير المبيع فى الصورة تغييرا يخرجه عن حالته الأولى . ففى هاتين الحالتين تثبت ملكية المشترى وتستقر بعد أن كانت متزعزعة مهددة بالفسخ .

---

(١) أنظر تفاصيل هذا فى رسالتنا ص : ١٤١

## الفصل الخامس

## الناحية الاجتماعية في التجارة

لا نعني بهذا الفصل نفي ماقلناه من قبل أنه لا يتسم بصبغة اجتماعية فتنظيم التجارة في الاسلام — حقيقة — يهدف الى تنظيم الحياة الاجتماعية للمسلمين على الوجه الاخص وللناس جميعا على الوجه الأعم • فالذى قلناه من الامور المتعلقة بالتجارة يندرج تحت موضوعات خاصة سبق أن بيناها • والذى سنتناول الان خارج عنها ويتسم بسمة التنظيم العام من الناحية الاجتماعية ، فأجعله في فصل مستقل هنا •

وسنتكلم عن هذا الفصل على مايلي :—

### المبحث الاول : الاحتكار

#### المطلب الاول : ثبوت تحريم الاحتكار :

يجدر بنا ان ننقل بعض الاحاديث النبوية المتعلقة بهذا الشأن وهي :—

١ — حديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من احتكر فهو خاطئ " وفي رواية " لا يحتكر الا خاطئ " رواه مسلم • (١) وقال الشوكاني أن الحديث بلفظه الثاني رواه أيضا أحمد وأبو داود • (٢)

٢ — حديث معقل بن يسار قال الرسول صلى الله عليه وسلم " من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة • (٣)

٣ — حديث عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " (٤)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٤٣ •

(٢) ، (٣) نيل الاوطار للشوكاني ٥/٢٤٩ •

(٤) سنن ابن ماجه ٢/٧٢٨ •

٤ — حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس ". (١)

شرح النووى الحديث الأول بقوله أن الخاطئ عند أهل اللغة هو العاصى الآثم وعلى هذا يكون الحديث صريحا فى تحريم الاحتكار . (٢)

ووافق الشوكانى ما ذهب اليه النووى باكتفاء الحديث الاول للدلالة على تحريم الاحتكار وزاد أن الاحاديث الاخرى تنهض بمجموعها لاستدلال على عدم جواز الاحتكار على فرض عدم ثبوت شئ منها فى الصحيح (٣) ، وكيف وقد ثبت ذلك .

ولم نجد الخلاف بين العلماء فى تحريم الاحتكار على الجملة فقد حصل الاجماع على ذلك .

وانما اختلفوا بعد ذلك فى تحديد مدى الاحتكار المحرم فمنهم من ضيق ومنهم من وسع ، وهذا ما سنتناوله فى المطلب الاتى :—

## المطلب الثانى : تحديد الاحتكار المحرم

### الفرع الاول : تعريف الاحتكار :

تفرع العلماء فى تعريف الاحتكار الى رأيين :—

١ — من ضيق مجال الاحتكار فيعرف الاحتكار بأنه : " حبس الطعام ليقل فيغلو فيضر الناس " وهذا هو ظاهر مذهب المالكية والشافعية والحنابلة (٤) .

وتشدد الشافعية والحنابلة فى تضييق مجال الاحتكار حيث اعتبروا أن الاحتكار لا يحدث الا بالعناصر الثلاثة الاتية :—

أ — أن يكون المحتكر يشترى مايحتكره ، فلا احتكار فى غير ذلك مثل ادخار الغلة ونحوها .

---

(١) سنن ابن ماجه ٢ / ٣٢٩ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ٤٣ . (٣) نيل الاوطار للشوكانى ٥ / ٢٥٠
(٤) راجع شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك ٤ / ٢٥٣ والحسبة لابن تيميه ص١٧ والشرح الكبير لابن قدامه ٤ / ٤٧ والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ١ / ٢٣٤

ب — أن يكون المحتكر قوتـــا .

جـ — أن يكون الاحتكار ضيق على النـــاس . (١)

ولا شـك أن العنصر الثالث محل الاتفاق كما سيظهر بعد قليل .

٢ — من وسع مجال الاحتكار فيعرف الاحتكار بأنه : " حبس الشيء حيث يضر الناس" وذهب الى هذا التعريف أبو يوسف . وهذا هو ظاهر مذهب الحنفية . (٢)

واختار الشوكانى التعريف الثانى حيث قال والحاصل ان العلة اذا كانت هى الاضـرار بالمسلمين فلم يحرم الاحتكار الا على وجه يضر بهم ، ويستـــوى فى ذلك القـوت وغيره لأنهم يتضـررون بالجميع . (٣)

ويجدر بنا أن نعمل بالثانى لأنه يتفق وواقع حياة الانسان فان الانسان يتضـرر باحتكار القوت ، وغيره اذا كان يتعلق بحاجيات معيشتهم مثـــــل الملابس ونحوها . فلا حاجة الى التقييـد بالعنصر الأول والثانى فى التعريـف الاول .

ويحســن لنا أن ننقل قول صاحب سبـل السلام فى هذه المسألــــة: " ولا يخفى ان الاحاديث الواردة فى منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وماكان من الاحاديث على هذا الأسلوب فانه عند الجمهور لا يقيـد فيه المطلق بالمقيـد لعدم التعارض بينهما بـل يبقى المطلق على اطلاقـه وهذا يقتضـى أن يعمل بالمطلق فى منع الاحتكار مطلقــا . (٤)

ثـم استطرد صاحب سبل السلام ببيان أنه اذا خص الجمهور بالقوتـــين فانه لم يكن ذلك الا لنظر الى الحكمة المناسبـة للتحريم وهى دفع الضرر عـــن عامة الناس والأغلـب فى دفع الضرر عن عامة الناس انما يكون فى القوتين .(٥) وهذا لا ينافى الاحتكار فى غير القوتـــين .

---

(١) راجع الشرح الكبير لابـن قدامه ٤ / ٤٧ والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجـر ١ / ٢٣٤ .

(٢) راجع سبل السلام للصنعانى ٣ / ٢٥ .

(٣) راجع نيل الاوطار للشوكانى ٥ / ٢٥١ .

(٤) سبل السلام للصنعانى ٣ / ٢٥ .

(٥) راجع سبل السلام للصنعانى ٣ / ٢٥ .

وعلى هذا ذهب ابن خلدون الى تفريق الاحتكار بين حالتين : احتكار الاقوات واحتكار غيرها ، ويشتد فى نقد احتكار الاقوات بنوع خاص (١)

المبحث الثانى : التسعـــــير

المطلب الاول : تعريف التسعير وحكمه فى الاسلام

الفرع الأول : تعريف التسعـــير :

عرف ابـــن تيميــة التسعير بأنه " الزام أرباب السلع بقيمة المثل " (٢)

فهذا التعريف ظاهر وبين فلا نريــد أن نطول الكلام فى بحث التعاريـــف الحديثة ، ومقتضــى هذا التعريف وجود سعر موحد فرضته سلطة معينة ـ الحكـام عـادة ـ فهــم يتدخلــون فى تحديد ذلــك السعر لغرض معين .

الفرع الثانى : حكم التسعـــير فى الاســـلام :

رأى الحنابلة أنه لا يجوز للامام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس اموالهـــم على مايختارون .

وعمدتهـــم فى ذلك حديث أنس أنه قال " غـلا السعر على عهد رسول اللـــه صلى اللـــه عليـــه وسلـــم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال " ان الله هو القابـــض الباسـط الرازق المسعر وانى لأرجو أن ألقى اللـــه ولا يطلـــبنى أحد بمظلمة ظلمتها ايـاه فى دم ولا مال " رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى . وقد صحح الترمذى الحديث وقال فيـــه أنه حسن صحيـــح . (٣)

وقال ابن تيميــة أن أصحاب أبى حنيفــة يرون عدم جواز التسعير للسلطـــان الا لمواجهـــة حـــالـــة خاصـــة كالاحتكار ، ورأى أبى حنيفة وأصحابه ظاهر لأنهـــم كانوا يرون عدم الحجر على الحـــر . (٤)

---

(١) راجع مقدمة ابن خلدون تحقيق للدكتور على عبد الواحد وافى ١٠٥٣/٣ .

(٢) الحسبـــة لابـــن تيميـــة ص ١٨

(٣) راجع رأى الحنابلـــه هذا فى الشرح الكبير لابن قدامه ٤٤/٤ والحسبــــة لابن تيميـــة ص : ١٨ ، وراجع الحديث المذكور هنا فى سنن ابن ماجـــــه ٧٤١/٢ ، ٧٤٢ .

(٤) راجع الحسبـــة لابـــن تيميـــة ص : ٤١ .

وقال ابن قدامه ان هذا هو مذهب الشافعى ، وان مالك كان يقول يقال لمن يريد ان يبيع اقل مما يبيع الناس بع كما يبيع الناس والا فاخرج عنا ، واحتج لما روى الشافعى وسعيد بن منصور عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب فى سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بكل درهم فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فاما ان ترفع فى السعر واما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت . (١)

ويبدو من قول الزرقانى حينما يشرح حديث سعيد بن المسيب الحديث الذى رواه مالك فى الموطأ والحديث جاء بقصة عمر بن الخطاب فى حاطب بن أبى بلتعه بنفس معنى الحديث الذى سقناه ، ونص الحديث " ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعه وهو يبيع زبيبا له بالسوق ، فقال له عمر اما أن تزيد واما أن ترفع من سوقنا " - أن ما ذهب اليه جماعة فى الحديث أن مالك كان يأخذ منه مبدأ التسعير لغلط ظاهر اذ لا يلام احد على المسامحه فى البيع والحطيطة فيه ، بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس ويؤجر ان فعله لوجه الله تعالى . (٢)

وعلى هذا الأساس يمكن أن نقول أن ظاهر المذاهب الاربعة يسرى أن ليس من مبادىء الاقتصاد الاسلامى أصلا ، وانما يأخذه الاسلام مستثنا من مبدئه الحر ولمواجهة حالة خاصة لا تضمن التكافل الاجتماعى .

## المطلب الثانى : المواضع التى يطبق فيها التسعير

ويمكن أن نقول أن التسعير يطبقه الامام - الحكومة - لمواجهة الحالة الاحتكارية حيث كانت الاسعار فيها غير مرنة ، بل تغلو غلاء جنونيا .

وجاء فى تفصيل ذلك قول ابن تيمية :

" وابلغ من هذا ان يكون الناس قد التزموا ان لا يبيع الطعام أو غيره الا أناس

---

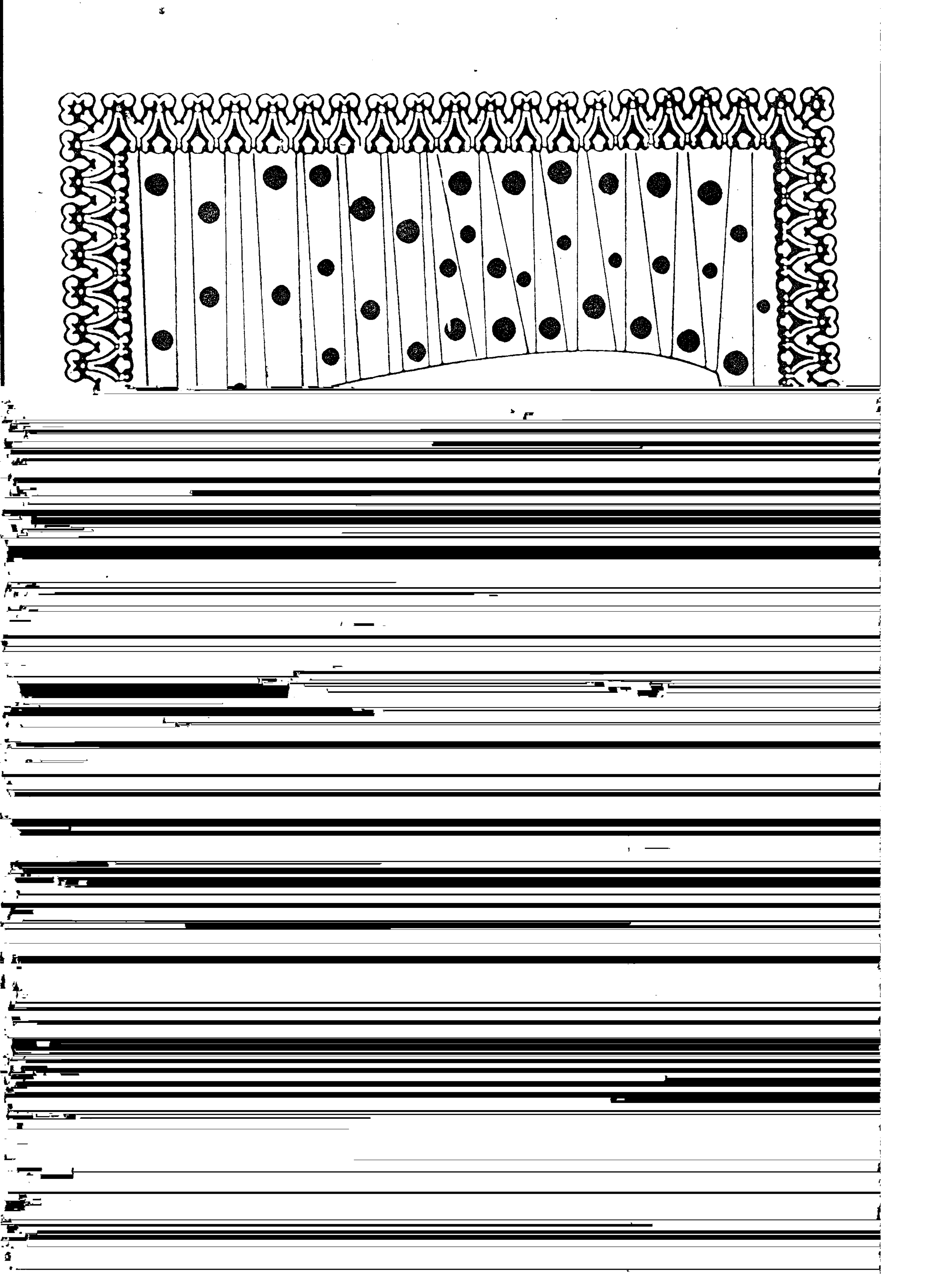
(١) راجع الشرح الكبير لابن قدامه ٤/٤٤ .
(٢) راجع الزرقانى على الموطأ ٤/٢٥٣ .

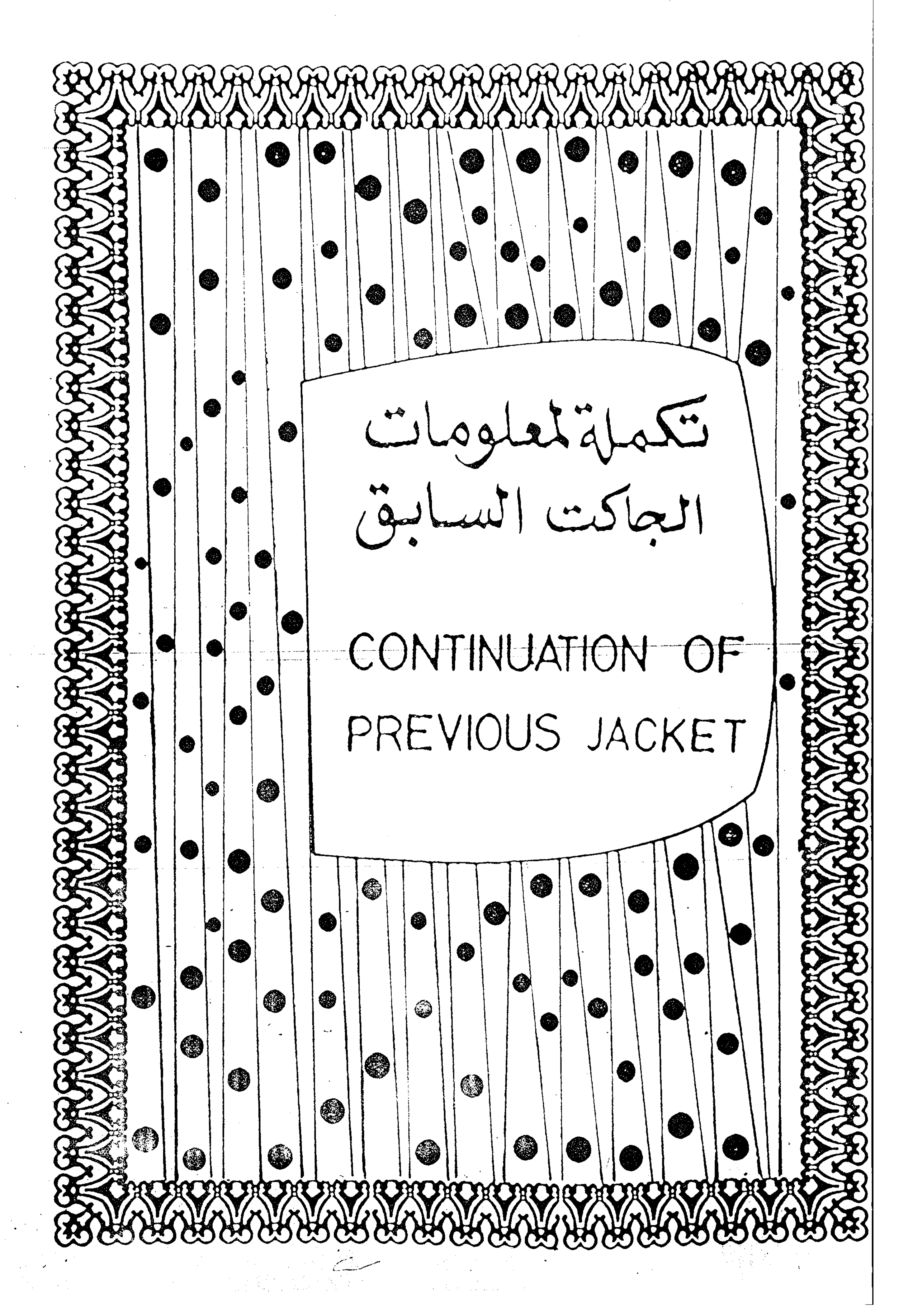
معروفون أن لا تباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها هم ، فلو باع غيرهم ذلك منع اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما فى ذلك من الفساد فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء لأنه اذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما اختاروا او يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين • ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الاموال وظلما للمشترين منهم • (١)

فالعمدة عند ابن تيمية اذن أن الواجب اذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير فى مثل هذا واجب بلا نزاع بحقيقته الزامهم أن لا يبيعوا أولا يشتروا الا بثمن المثل وهذا واجب •

---

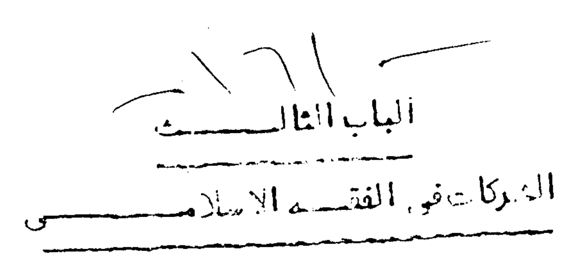
(١) الحسبة لابن تيمية ص ١٨ ، ١٩ •




تكملة لمعلومات
الجاكت السابق
CONTINUATION OF
PREVIOUS JACKET


الباب الثالث


الشركات في الفقه الإسلامي



# الباب الثالث

## الشركات في الفقه الاسلامي

### محتوى هذا الباب :

نعني بهذا الباب بالشركات المعروفه في الفقه الاسلامي كما سنبين ذلك فيما بعد ، ويكون تقسيم هذا الباب الى النحو الاتي :-

الفصل الاول : خطوط رئيسيه في الشركات في الفقه الاسلامي .

المبحث الاول تقرير حكم الشركة في الفقه الاسلامي .

المبحث الثاني تقسيم الشركات في الفقه الاسلامي .

" وفي هذين المبحثين مطالب وفروع لبيان تفاصيلهما "

الفصل الثاني : شركة العنان .

المبحث الاول تقرير حكم شركة العنان .

المبحث الثاني أركان شركة العنان .

المبحث الثالث الربح والخساره في شركة العنان .

" وفي هذه المباحث مطالب وفروع لبيان تفاصيلها " .

الفصل الثالث : شركة المفاوضه

المبحث الاول تقرير حكم شركة المفاوضه .

المبحث الثاني أركان شركة المفاوضه .

المبحث الثالث الربح والخساره في شركة المفاوضه .

" وفي هذه المباحث مطالب وفروع لبيان تفاصيلها " .

الفصل الرابع : المضاربه

المبحث الاول تقرير حكم المضاربه .

المبحث الثاني أركان المضاربه .

المبحث الثالث أنواع المضاربه .

" وفي هذه المباحث مطالب وفروع لبيان تفاصيلهما "

ونشير هنا الى ان الربح والخساره في المضاربه نتناولهما في آخر المبحث الثالث " .

ونعرض هذا الباب على النحو التالي :

# الباب الثالث

## الشركات فى الفقه الاسلامى

### الفصل الاول

### خطوط رئيسية فى الشركات فى الفقه الاسلامى

تقديم :

تكلمنا فى الباب الاول والباب الثانى عن الصناعة والتجارة كطريقتين لاستثمار " رأس المال " ولكن الاستثمار فى هذين المجالين كثيرا ما يتطلب رأسمالا ضخما لا يستطيع تمويله فرد واحد ، فيحتاج الى رؤوس أموال مشتركه ، ولم يكن ذلك الا عن طريق الشركة .

نتناول أولا الشركات المعروفة فى الفقه الاسلامى ثم نتناول بعد ذلك كيفية تطويرها ، وهو ما يتحتم علينا ان نفعله ، لأنها توقف تطبيقها منذ خمسة قرون ، ولذلك الغرض نعرض الشركات الحديثة وننتقدها تحت ضوء نظر الاسلام وسنجعل هذا الكلام فى باب مستقل وهو " الباب الرابع " .

ولن نتناول الشركات فى الفقه الاسلامى تفصيلا الا مايتسم منها بسيمات استثمارية لرأس المال . ولهذا الغرض نعرض أولا عرضا سريعا الخطوط الرئيسية فى الشركات فى الفقه الاسلامى وسيكون فى المبحثين الاتيين :-

المبحث الاول : تقرير حكم الشركات فى الفقه الاسلامى .

المبحث الثانى : تقسيم الشركات فى الفقه الاسلامى .

#### المبحث الاول : تقرير حكم الشركة فى الفقه الاسلامى

##### المطلب الأول : تعريف الشركة فى الفقه الاسلامى :

يهمنا ان نعرف الشركة شرعا فقط ، ويكون ذلك على مايلى :-

وهى عند المالكية عبارة عن " اذن من كل شريكين " الشركاء " للآخر

في أن يتصرف للآذن ولنفسه في مال " .

وفي التعريف شيء من التخصيص اذ لا يتناول الا شركة المفاوضة وشركة الذمم . (١)

وهي عند الحنفية عبارة عن " عقد بين المتشاركين في الاصل والربح "(٢) ويبين أن هذا التعريف يخص شركة العقود .

وهي عند الشافعية عبارة عن " ثبوت الحق لاثنين فأكثر في شيء على جهة الشيوع " (٣)

وهذا التعريف أعم من الاول او الثاني اذ يتناول شركة الاملاك كما يتناول ايضا شركة العقود ، ولكن لم يخلص من التخصيص اذ لا يتناول شركة الابدان لانها ليست في شيء ولكن في العمل بدون المال .

وهي عند الحنابلة عبارة عن " الاجتماع في الاستحقاق او التصرف " (٤)

ويبدو أن هذا التعريف هو التعريف الذي يشمل جميع أنواع الشركات اذ يدخل فيه كل من شركة الاملاك وشركة العقود بأنواعها الثلاثة وهي شركة الأموال وشركة الأبدان وشركة الوجوه .

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية الشركة :

ان الشركة على الجملة في الفقه الاسلامي جائزة ، وثبت جوازها بالكتاب والسنة والاجماع .

---

(١) راجع حاشية الدسوقي ٣٤٨/٣

(٢) الدر المختار المطبوع مع حاشية ابن عابدين ٢٩٩/٤ .

(٣) راجع المجموع شرح المهذب التكملة للمطيعي ٥٥/١٣ ونهاية المحتاج للرملي ٣/٥ .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامه والمغني لابن قدامه ١٠٩/٥ .

## الفرع الاول : الكتـــــــاب :

وهو قول اللــه تعالى على النحو الاتـــــى :ـ

١ ـ " فهــم شركاء فى الثلـــث " (١)

٢ ـ " وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهــم على بعض الا الذين آمنـــوا وعملوا الصالحـــات " (٢)

واستدل بهاتين الايتين الحنفيــة والحنابلــة وقالوا ان الخلطاء فى الايــة الثانيــه مراد بــه الشركــاء ، (٣)

وعلق ابن الهمام على الايتين وقال ان الايــة الاولى خاصــة الدلالـــــة على شركة العين " الأملاك " وأن الايــه الثانيـــه لا تنص على جواز كل من شركــة الاملاك وشركة العقود ، لأنها حكايــة عن قول داود عليه الصلاة والسلام اخبــارا للخصمين عن شريعته اذ ذاك فلا يلزم استمراره فى شريعتنا (٤)

واستدل الشافعيــة على مشروعيــة الشركة بالايــة الثانية وزادوا بقولـــــه عز وجــــل . (٥)

٣ ـ " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول " (٦)

٤ ـ " يوصيكم اللــه فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " (٧)

٥ ـ " إنما الصدقات للفقــراء والمساكـــــين " (٨)

ويبدو أن الايات التى استدل بها الشافعيــة أيضا دالة على جواز شركـــــة الاملاك فقــط دون شركة العقود ، وعلى هذا فلا نستطيع ان نقول بثبوت جـــــواز شركة العقود بالكتاب على الاطلاق ، ولذلــك لم يستدل ابن حجر الهيتمى علـــــى

---

(١) الآيــة ١٢ من سورة النســـــاء .

(٢) الايــة ٢٤ من ســـورة ص

(٣) راجع فتح القدير لابن الهمام ١٥٦/٦ والمغنى لابن قدامة ، والشرح الكبير لابن قدامه ١٠٩/٥ .

(٤) راجع فتح القدير لابن الهمام ١٥٢/٦ .

(٥) راجع المجموع شرح المهذب ، التكملة للمطيعى " ٤٠٥/١٣ .

(٦) الاية ٤١ من سورة الانفـال (٧) الاية ١١ من سورة النسـاء .

(٨) الاية ٦٠ من سورة التوبـــة

جوازها الا بالسنة والاجماع .

وعلى أى حال يمكن ان نستدل على جواز شركة العقود بالكتاب عن طريق غير مباشر ، وذلك أن الايات كلها تثبت جواز شركة الاملاك ، واذا ثبت الاشتراك فى الاموال فلا مانع للمشتركين فيها أن يتفقوا على استثمارها ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " .... المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او أحل حراما " (١)

وهذا الحديث يفيد القاعدة " المسلمون على شروطهم فيما أحل " فتحويل شركة الاملاك الى شركة العقود من الشروط التى يكون هذا نوعها .

**الفرع الثانى : السنـــة :**

ننقل هنا بعض الاحاديث التى تتعلق بمشروعية الشركة وهى :-

١ - حديث السائب انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم : كنت شريكى فى الجاهلية فكنت خير شريك لا تدارينى ولا تمارينى " (٢)

٢ - روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث القدسى انه قال : " قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما " (٣)

٣ - حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ، قلت : لم ؟ قال : لأنهم يربون " (٤)

٤ - حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب ، أنهما كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئه ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمرهما أن ما كان بنقد فاجيزوه ، وما كان بنسيئة فردوه " قال الشوكانى أن الحديث رواه البخارى واحمد بمعناه . (٥)

---

(١) سبل السلام للصنعانى ٣/٥٩ وقال ان ابن حبان قد صحح الحديث عن طريق ابى هريرة .

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٨٦٨ (٣) سنن ابى داود ٢/٢٢٦ .

(٤) انظر الحديث فى المجموع " التكملة للمطيعى " ١٣/٥٠٦ .

(٥) نيل الاوطار للشوكانى ٥/٢٩٨ .

نقل ابن الهمام أن السهيلي قال بأن في الحديث الاول كثير من الاضطرابات فمنهم من يرويه عن السائب ومنهم من يرويه عن قيس بن السائب ومنهم من يرويه عن عبد الله بن السائب ، وهذا اضطراب لا يثبت به شئ ولا تقوم به حجة ٠٠٠٠٠
ولكن يبدو لنا ان هذا التعدد في الرواية لا يكون سببا في تضعيف الحديث ٠

وأما الحديث الثاني فقد ضعفه القطان بجهالة والد أبي حيان وهو سعيد وان الرواية عن أبي حيان عن ابيه وهو سعيد بن حيان ٠ (١)

وعلى فرض تسليم تضعيف هذين الحديثين والحديثين الباقيين الذين استدل بالاول منهما الشافعية (٣) وبالثاني منهما الحنابلة (٢) ، فان هذه الاحاديث كلها والاحاديث الاخرى من نوعها قوية في الدلالة على جواز الشركة ٠

وعلى أي حال فقد صحح الحاكم وابن حجر الهيتمي الحديث القدسي " الثاني ٠ (٤)

---

ولا شك أن كون الشركة مشروعة اظهر ثبوتا مما به ثبوتها من الاحاديث السابقة اذ التوارث والتعامل بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جرا متصل لا يحتاج فيه الى اثبات حديث بعينه ٠ (٥)

## الفرع الثالث : الاجماع :

قال أحدا من العلماء لم يخالف في جواز الشركة على الجملة ٠ وعلى هذا فقد حصل الاجماع على جوازها على الجملة ٠ (٦)

---

(١) راجع فتح القدير لابن الهمام ١٥٣/٦ ٠
(٢) راجع المجموع شرح المهذب " التكملة للمطيعي " ٥٠٦/١٣ ٠
(٣) راجع المغني لابن قدامه ١٠٩/٥ ٠
(٤) راجع تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٨١/٥ ونيل الاوطار للشوكاني ٢٩٧/٥ ٠
(٥) راجع فتح القدير لابن الهمام ١٥٣/٦ ٠
(٦) نقل حصول هذا الاجماع في المجموع شرح المهذب التكملة للمطيعي ٥٠٦/١٣ وشرح العناية للبابرقي " في فتح القدير " ١٥٢/٦ والمغني لابن قدامه والشرح الكبير لابن قدامه ١٠٩/٥ ٠

## المبحث الثاني : تقسيم الشركات فى الفقه الاسلامى :

يمكن تقسيم الشركات فى الفقه الاسلامى على النحو التالى : *

أولا : شركة الاملاك .

ثانيا : شركة العقود وهى :

١ - شركة الأموال . ٢ - شركة الأبدان .

٣ - شركة الوجوه .

وسنجمل كلا من هذه الانواع فى مطلب مستقل .

### المطلب الاول : شركة الأملاك :

وهى أن يشترك اثنان فأكثر فى ملك او دين " أتى بهذا التعريف الاستاذ الشيخ على الخفيف (١)

وهذا التعريف يمكن أن نستخرجه من قول ابن الهمام " ولو قال : العين يملكانه كان شاملا ، الا ان بعضهم ذكر من شركة الاملاك ، الشركة فى الدين . " (٢)

### أسباب الملك فى شركة الاملاك :

وقد بين ذلك الاستاذ الشيخ على الخفيف بأنه يكون من احد طريقين وهما اجبارى او اختيارى :-

---

* يكون هذا التقسيم على المنهج الذى ينتهجه الحنفية - خصوصا الطحاوى والكرخى - اخترهذا التقسيم لانه أنسب لبيان الهيكل العام للشركات فى الفقه الاسلامى " أنظر هذا التقسيم فى فتح القدير لابن الهمام ١٥٤/٦ ، ١٥٦ " وقد اختار هذا التقسيم العلماء الحديثين مثل الدكتور على عبدالرسول ، انظر كتابه " المبادىء الاقتصادية فى الاسلام ص : ٣٢ " والاستاذ الشيخ على الخفيف فى كتابه " أحكام المعاملات الشرعية ص : ٣٥٤ ، ٣٥٥ والدكتور عبدالعزيز عزت الخياط فى كتابه " الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى القسم الثانى ص : ١١ .

(١) احكام المعاملات الشرعية للاستاذ الشيخ على الخفيف ص : ٣٥٤ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١٥٤/٦ .

فالاجبارى هو ما يكون عن طريق الارث او اختلاط المالين من دون امكان تمييزه عن غير اختيار المالكين ونحو ها ، والاختيارى هو مايكون عن طريق شراء أو هبة أو وصية أو الخلط باختيار المالكين . (١)

وبين أن شركة الاملاك لا تتسم بصفة استطارية ، فكل كالاجنبى فى نصيب شريكه . (٢) ويهمنا أن نقول ان هذه الشركة يمكن تحويلها الى شركة العقود فى أى وقت كان ، وذلك بأن يعقد الشركاء فى شركة الاملاك على استثمار رؤوس أموالهم ، ويكون ذلك خاضعا للقاعدة التى قلنا ها وهى " المسلمون على شروطهم فيما أحل "

## المطلب الثانى : شركة الاموال :

وهى عقد فى ان يشترك اثنان " فأكثر " فى مال على التجر والربح بينهما على اشتراطهما " (٣) وتنقسم الى قسمين : (٤)

١ - شركة العنان .

٢ - شركة المفاوضة .

فشركة الاموال هى التى تعنينا فى هذه الرسالة بصفة خاصة ، وسنتناول كلا من نوعيها بعد هذا الفصل فى فصل مستقل .

## المطلب الثالث : شركة الابدان :

وهذه الشركة تعرف أيضا باسم شركة الاعمال وشركة الصنائع وشركة التقبل وهى عبارة عن : عقد شخصين " فأكثر " على عمل بينهما والربح بينهما على حسب ما لكل من العمل .

عرف المالكية (٥) شركة الأبدان بهذا التعريف ، ووافقت عليه المذاهب

(١) راجع احكام المعاملات الشرعية للشيخ الاستاذ على الخفيف ص : ٣٥٥ .
(٢) راجع فتح القدير لابن الهمام ٦/١٥٤ .
(٣) نستخرج هذا التعريف من قول الكاسانى فى بدائع الصنائع ٦/٥٦ .
(٤) راجع فتح القدير لابن الهمام ٦/١٥٦ .
(٥) راجع الشرح الصغير للدردير والصاوى عليه ٢/١٦٥ .

الثلاثة الاخرى (١) وان اختلفت الفاظ تماريفهم .

ويبدو أن هذه الشركة لا تدخل فى موضوعنـــا .

## المطلب الرابع : شركـة الوجــوه :

يجدربنا أن نؤكد أن هذه الشركة فى مرحلة التطبيق — تساوى شركـــة الاموال تماما ، ولما كنا نحدد أن نتناول نوعى شركة الاموال وهما نفس نوعـــى شركـة الوجوه ، نحتاج هنا أن نبين مدى تساوى شركة الوجوه بشركة الاموالــــ ويكون الكلام على النحو التالـــى :—

### الفرع الأول : تعريف شركة الوجــوه :

سميت هذه الشركـة بشركة الغاليس أيضا وهى عند المالكية :—
" شركـة على الذمم من غير صنعـة ولا مال " (٢)

وهى عند الحنفيـة عبارة عن : ان يشترك اثنان " فأكثر " ولا مال لهما علـى أن يشتريـا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما . (٣)

وهى عند الشافعيـة عبارة عن : " أن يعقد اثنان " فأكثر " على أن يشارك كل واحد منهما صاحبـه فى ربح ما يشتريـه بوجهـه " (٤)

وهى عند الحنابلـة : أن يشترك اثنان " فأكثـر " على ان يشتريا بذممهما من غير أن يكون لهما مال بجاهيهما فما ربحاه فهو بينهما على ماشرطاه " (٥)

وعلى هذا يمكن أن نعرف ، دون التعرض للتفاصيـل :—

---

(١) راجع المغنى لابن قدامة ٥ / ١١ وفتح القدير لابن الهمام ٦ / ١٨٦ ونهايـــة المحتاج للرملى ٥ / ٤ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢ / ٢٢٦ .

(٣) راجع فتح القدير لابن الهمام ٦ / ١٨٩ .

(٤) المجموع شرح المهذب " التكملة للمطيعى " ١٣ / ٥١٨ .

(٥) الروض المربع للبهوتى ٢ / ٢١١ .

بأن شركة الوجوه هي : أن يشترك اثنان " فأكثر " فيما يشترياه بجاهيهما وليس لهما مال ويبيعان والربح بينهما ٠

**الفرع الثاني : حكم شركة الوجـــوه :**

ذهب العلماء في حكم شركة الوجوه الى رأيين :ـ

الرأى الاول : يرى بجواز شركة الوجـــوه ٠

الرأى الثاني : يرى بعدم جواز شركة الوجـــوه ٠

ذهب الى الرأى الاول الحنفية والحنابلة وعمدة الحنفية ٠ [1] هـــى أن الربح في الشركة مستند الى العقد من أوله الى آخره ، وأرادوا بهذا القول أن الربح هنا مستندا الى المال أيضا ، فيندفع ما ادعاه الشافعي ـ كما سنبينه بعد قليـــل ٠

وعمدة الحنابلة " أن الشريكين في شركة الوجوه اشتركا في الابتياع وأذن كل واحد منهما للآخر فيه فصح وكان ما يتبايعانه بينهما كما لو ذكرا شرائـــط الوكالة ، ثم دفعوا ادعاء عدم ذكر قدر الثمن والنوع هنا ، بأن ذلك يعتبر في الوكالة المفردة أما الوكالة الداخلية في ضمن الشركة فلا يعتبر ذلك بدليـــل المضاربة وشركة العنان فان في ضمنها توكيلا ولا يعتبر فيها شيء من هذا كـــذا ههنـــا ٠ [2]

وعمدة المالكية والشافعية انما الشركة تتعلق على المال أو على العمـــل وكلاهما معدومان في شركة الوجوه وفيه غرر لان كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعته ولا عمل مخصوص [3] ٠

ولنا أمام هذين الرأيين أن نقول أن عمدة الشافعية والمالكية تتركز فـــى عدم عنصري المال أو العمل ، فمن الصعب أن نسلم القول بعدم وجود عنصر العمـــل

---

(١) راجع شرح العناية للبابرتي " في فتح القدير " ٦/ ١٩٠ ٠

(٢) راجع المغني لابن قدامه ٥/ ١٢٣ ٠

(٣) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/ ٢٢٦ وتكملة المجموع للمطيعـــي ٥١٨/١٣ ٠

فانه موجود كما يكون فى الشركة غير شركة الوجوه • وأما اختلال وجود المال مبنى على أن تمام الشركة وجود المالين عند العقد عند الشافعية والمالكية وخلطهما عند الشافعية • وأما على رأى الحنفية والحنابلة لا يلزم ذلك ، وانما المعتبر هو وجود المالين على قدر معين فى الشركة وهذا متحقق فى شركة الوجوه ، اذ أن كل ما يشتريه كل من الشريكين مشترك بينهما على القدر المتفق بينهما (١)

وليس فى وجه نظر الحنفية والحنابلة ما يلزم أن نؤاخذ عليه ، اذ الغاية من اشتراط الشافعية والمالكية من وجود رأس المال عند عقد الشركة هى تحقيق حصة كل من الشريكين فى عروض الشركة المشتمرة ، وهذا متحقق فى عروض شركة الوجوه التى تكون عن طريق اشتراء كل من الشريكين ، وعلى هذا يمكن ارجاء التسوية فى شركة الوجوه الى هذا القدر من حصة كل من الشريكين ، فليس فى شركة الوجوه ما يؤدى الى الغرر ولا الى ربح من غير مال ، وبندفع كل الدعوى من الشافعيين والمالكيين فى عدم اباحة شركة الوجوه •

فالا جدر بنا أن نحمل بمذهب الحنفية والحنابلة فى تجويز شركة الوجوه •

## الفرع الثالث : تقسيم الربح فى شركة الوجوه :

رأى الحنفية أن تقسيم ربح شركة الوجوه يكون على قدر المال ولا يمكن التفاضل فيه • فانهم كانوا يرون أن استحقاق الربح فى شركة الوجوه مقتصر على الضمان ، والضمان على قدر الملك ، فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن (٢) •

ولنا أن نؤاخذ على الحنفية فهم لما كانوا يعتبرون وجود عنصر المال فى شركة الوجوه ، فكيف يقولون باقتصار استحقاق الربح فيها على الضمان • فان تقسيم الربح هنا يمكن أن يكون على ما اصطلح عليه كما يكون فى شركة العنان التى نفصلها فيما بعد ، وهو مذهب الحنابلة حيث قالوا : —

---

(١) راجع عمدة الحنفيه والحنابله فى رسالتنا •

(٢) راجع الهداية المرغينانى فى فتح القدير لابن الهمام ٦ / ١٩٠ •

" وهي " أي شركة الوجوه " أن يشتركا " الشريكان " على أن يشتريا في ذمتيهما من غير أن يكون لهما مال بجاهيهما فما ربحا ، فهو بينهما على ما اشترطاه (١) بل انهم يشبهون شركة الوجوه بشركة العنان فجاء في المغنى لابن قدامه " وهما في تصرفهما وما يجب لهما وعليهما وفي اقرارهما وخصومتهما وغير ذلك بمنزلة شريكي العنان " (٢)

المطلب الخامس: أثر عقد الشركة وانقضاؤه :

اتفقت المذاهب الاربعة على أن عقد الشركة عقد جائز فلكل من الشريكين أن يفسخ الشركة متى يشاء (٣) ، وينفسخ عقد الشركة بما يأتي :—

١ — بفسخ أحد الشريكين للشركة بشرط أن يعلم صاحبه بذلك .

٢ — بجنون أحد الشريكين جنونا مطبقا وان لم يعلم شريكه بذلك لأنه قد انعزل عن وكالته بفقد اهليتـــه .

٣ — بموت أحد الشريكين وأن لم يعلم الاخر بذلك لما تقدم .

٤ — بردة أحد الشريكين مع اللحاق بدار الحرب لانها تكون بمنزلة الموت .

٥ — هلاك المالين أو احدهما قبل الشراء في شركة الاموال .

وهذه الامور الخمسة هي التي عددها الكاساني وهو ظاهر المذهب الحنفي (٤) ووافق الشافعية والحنابلة على الاول والثاني والثالث ولم يذكروا الرابع والخامس . (٥)

---

(١) الروض المربع للبهوتي ٢ / ٢١١ .
(٢) المغني لابن قدامه ٥ / ١٢٣ .
(٣) راجع المغني لابن قدامه ٥ / ١٣٣ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٢١٥ ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢ / ٢٢٧ وبدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٧٧ .
(٤) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٧٨ .
(٥) راجع نهاية المحتاج للرملي ٥ / ١١ والمغني لابن قدامه ٥ / ١٣٣ .

وعلى أى حال ينبغى ان نقبل هذه الامور الخمسة أسبابا لانفساخ عقد الشركة ، لأن انفساخها بها ظاهر ، كما ينبغى ان نقبل ما زاده الحنابلة لذلك وهو :

٦ — الحجر على أحد الشريكين للسفه لأن الشركة مبنيه على الوكالة وهى تبطل به .(١)

ويجدر بنا أن نلفت النظر الى ان أسلوب فقهاء المذاهب الاربعة يأتى على نهج واحد ، وهو ذكر تلك الأمور المبطلة لعقد الشركة حالة كون الاشتراك فيها بين الشريكين .

فاذا أمعنا النظر فى اسلوبهم هذا وجدنا أنهم يبنون انقضاء الشركة بهذه الامور — استثناء الخامس منها — على بطلان التوكيل والتوكل بينهما معا أو من أحدهما وذلك يؤدى الى انفساخ الشركة لانها مبنيه على الوكالة فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة . فجاء مثلا فى فتح القدير ، واذا مات أحد الشريكين ... بطلت الشركة لأنها تتضمن الوكالة ... والوكالة تبطل بالموت ...(٢) كما جاء فى المجموع " اذا مات أحدهما انفسخت الشركة وانعزل الباقى منهما عن التصرف فى نصيب الاخر ، لان الاذن عقد جائز فبطل بالموت كالوكالة "(٣)

فهذا يشعر أنه اذا كان فى الشركة شركاء وحدثت الامور المبطلة فى أحدهم فلم تبطل الوكالة الا بينه وبين باقى الشركاء خاصا ، وأما الوكالة بين سائر الشركاء نفسهم باقية . فلم تبطل الشركة الا بالنسبة الى ذلك الشريك المعين ، وتبقى قائمة بين سائر الشركاء الاخرين .

ويمكن أن نلمح هذا من قول هؤلاء الفقهاء أنفسهم ، فجاء مثلا فى المغنى " وان عزل أحدهما صاحبه انعزل المعزول فلم يكن له أن يتصرف الا فى قدر نصيبه وللعازل التصرف فى الجميع لأن المعزول لم يرجع عن اذنه "(٤) وجاء فى المجموع

---

(١) راجع المغنى لابن قدامه ١٣٣/٥ .
(٢) فتح القدير لابن الهمام ١٩٤/٦ ، ١٩٥ .
(٣) المجموع شرح المهذب التكمله للمطيعى ٥٣٣/١٣ .
(٤) المغنى لابن قدامه ١٣٣/٥ .

" وله أن يعزل شريكه عن التصرف فى نصيبه لانه وكيله فيملك عزله ، فاذا انعزل أحدهما لم ينعزل الاخر لانهما وكيلان فلا ينعزل أحدهما بعزل الاخر " (١)

وهذا يشعر أن الشركة تبقى فى الجزء الذى يبقى فيه التوكيل أو التوكل اوهما معا ، وهويفيد ما ذهبنا اليه من أن الشركة قائمة بين باقى الشركاء دون الشريك الذى تلحقه الامور المبطلة المذكورة للشركة .

## " الفصل الثانى "

## شركة المنان

### المبحث الاول : تقرير حكم شركة المنان

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين :ـ

المطلب الاول : تعريف شركة المنان .

المطلب الثانى : الأدلة على مشروعيتها .

### المطلب الاول : تعريف شركة المنان :

لا نعرف شركة المنان هنا الا فى الشرع فقط ، ويكون التعريف على النحو التالى :ـ

عند الحنفية : أن يشترك اثنان فى نوع من التجارات أو فى عموم التجارات [و]لا يذكران الكفالة . (٢)

وعند الحنابلة : أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما [وال]ربح بينهما . (٣)

وعند المالكية : " عقد مالكى مالين فأكثر على التجر فيهما معا باذن كل [وا]حد منهما للآخر فى التصرف والربح بينهما " (٤)

---

(١) المجموع " التكمله المطيعى " ١٣/ ٥٣٢ (٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ١٧٦

(٣) الشرح الكبير لابن قدامه ٥/ ١١١ والمغنى لابن قدامه ٥/ ١٢٤

(٤) نستنتج التعريف من قول الدردير فى الشرح الصغير بهامش الصاوى ٢/ ١٦٥، ١٧١ .

ولم يذكر في تعريف الحنفية كون الربح ، وأرى ان قولهم " الاشتراك في نوع من التجارات او عموم التجارات " شامل على ذلك . وما زادوه من " عدم ذكر الكفالة ، لاخلاف فيه ، فلم يكن بين هذه التعاريف الثلاثة خلاف في بيان الخطوط الرئيسية لشركة العنان الا من حيث الالفاظ ، والايجاز والتفصيل .

وأما التعريف عند الشافعية ففيه تفصيل الجزئيات ، فجاء في المجموع أن شركة العنان هو : "أن يخرج كل واحد منهما مالا من جنس مال الاخر وعلى صفته ويخلطان المالين " وجاء في مغني المحتاج التعريف العام ولكن ما دام متعلق ببيان الجزئيات فقال الشربيني : "وهي ان يشتركا في مال لهما ليتجرا على ما سيأتي بيانه " (١)

وسيتجلى مما يأتي أننا لا نستطيع أن نقبل بعض آراء الشافعية في حكم الجزئيات . فلذلك نميل الى التعاريف للمذاهب الثلاثة دون الشافعية كمجموعة وعلى هذا يمكن أن نعرف شركة العنان بأنها " عقد في أن يشترك اثنان " فأكثر " في ماليهما على التجر فيهما معا باذن كل واحد منهما للآخر في التصرف والربح بينهما " .

## المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية شركة العنان :

ثبتت مشروعية شركة العنان بالسنة والاجماع .

### أولا : السنـــة :

وهي تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الشركة ، وذلك أنه بعث والناس يتعاملون بها فقررهم على ذلك ، حيث لم ينههم ولم ينكر عليهم والتقرير أحد وجوه السنة . (٢)

### ثانيا : الاجمـــاع :

وهو ان الناس يتعاملون بشركة العنان في كل عصر من غير نكير ، فهو

---

(١) المجموع شرح المهذب " التكملة للمطيعي " ١٣/٥١١ ومغني المحتاج للشربيني ٢/٢١٢ .

(٢) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٦/٥٨ .

اجماع منهم [1] ، فكل " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " ، الحديث [2]

## المبحث الثانى : أركان شركة العنان :

وقد بين الدكتور عبد العزيز عزت الخياط أن اركان شركة العنان تكون على النحو التالى :- [3]

١ - الايجاب والقبول .
٢ - العاقدان .
٣ - رأس المال .
٤ - العمل عند الحنابلة وبعض الشافعية الا انه تابع للعاقدين والمال فليس من الضرورى أن ينص عليه .

وعلى هذا سنقسم هذا المبحث الى المطالب الثلاثة الاتية :-

### المطلب الاول : الايجاب والقبول فى شركة العنان .

ان عقد شركة العنان عقد كسائر العقود ، فيكون الايجاب والقبول فى عقد شركة العنان بصفة عامة مثل مايكونان فى سائر العقود . وقد قلنا مايعم هذه العقود كلها فى باب التجارة فى الفصل الثانى منه ، أركان التجارة وفى المبحث الاول منه " العقد " وفى المطلب الاول منه وهو : الطرق الموصلة الى العقد " الايجاب والقبول " من صيغة اللفظ ، وما يقوم مقام اللفظ والتعاطى . [4]

وبقى أن نقول هنا شيئا واحدا يخص عقد شركة العنان وهو اللفظ الذى يؤدى معناها .

---

(١) راجع حصول هذا الاجماع فى بدائع الصنائع للكاسانى ٥٨/٦ والمغنى لابن قدامة ١٢٤/٥ والمجموع شرح المهذب ، التكملة للمطيعى ، ١٣/ ٥١١ .

(٢) راجع الحديث فى " الاشباه والنظائر " للسيوطى الشافعى ص ٩٩ ولابن نجيم الحنفى ص ٩٣ .

(٣) الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثانى ص : ٣١ . ( وتحديد هذه الاركان يبين ونرى أن لا نطول الكلام فى خلاف العلماء فى هذا التحديد اذ لا فائدة هامة فيه . وهذا التحديد يكون على منهج الشافعية . انظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى ٢٨٤/٥ ،

(٤) راجع رسالتنا ص : ٦٥ - ٨٠

اللفظ الذى يدل على شركة المنـــان :

وهو لفظ المشاركة ، ويكفى عند المالكيــة بأن يقول كل منهما " اشتركنا " او يقولــه أحدهما ويسكت الاخر او يقول أحدهما شاركنى ويرضــى الآخر ولا يحتاج لزيادة علـــى القول المشهور .(١)

والأصح عند الشافعيــة أنه لا يكفى بذلك بل لا بد أن يكون الى جانب اللفــــظ ما يفيد الاذن فى التصرف لأنه لا يفيد الاذن فى التصرف لاحتمال كون ذلك اخبـــارا عن حصول الشركة فى المال ، ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل أن المال الموروث شركة . ويبدو أنه يوافق مقابل المشهور عند المالكيــة كما يوافق المشهور عند المالكيـــة مقابل الاصح عند الشافعيـــة .(٢)

فالاصح عند الشافعيــة هو الاجدر لظهور وجه حجتهم وهو الذى يذهب اليـــه الحنفيــه أيضا فجاء فى فتح القدير " هو أن يقول أحدهما شاركتك فى كذا " مـــــن المال " وفى كذا " من التجارات " ويقول الآخـــر قبلـت " (٣)

المطلـب الثانى : العاقدان فى شركة العنان :

سنقســم هذا المطلـب الى الفرعيــن الاتيــين :

الفــرع الاول : شـــروط العاقديــن فى شركة العنان ،

لما كانت شركة العنان مبنيــة على الوكالــة ، فاتفقت المذاهب الايمة علــــى اشتراط اهليــة التوكيل والتوكل فى الشريكين ، اذ كل منهما وكيل عن صاحبه وموكل لــه (٤)

وقد فصل ذلك الشافعيــة بأنه اذا تصرف أحدهما فقط اشترط فيه اهلية التوكـــل وفى الاخر اهليــة التوكيل حتى يصح أن يكون الثانى أعمى دون الاخر .(٥)

(١) راجع الشرح الكبير للدردير " بهامش حاشية الدسوقى " ٣٤٨/٣ .

(٢) راجع مغنى المحتاج للشربينى ٢١٢/٢ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١٥٤/٦ .

(٤) راجع نهاية المحتاج للرملى ٦/٥ ، حاشية الدسوقى ٣٤٨/٣ والمغنى لابـــن قدامه ١٢٦/٥ وفتح القدير لابن الهمام ١٥٥/٦ .

(٥) راجع نهايــة المحتاج للرملــى ٦/٥ .

ويبين المالكيه شروط اهلية التوكيل والتوكل ، بأنها :

١ ـ الحر ٢ ـ البالغ ٣ ـ الرشيد

وعند الحنابلة والحنفية يجوز توكيل الصبي المميز المأذون اذ لك[1] .

ومقتضاه تجوز شركته ويمكن ان تقبل هذه الوجهة اذا كان لا يعمل في الشركة ، لصحة توكيله .

ولكن اذا كان كل من الشريكين يعمل في الشركة فعلينا ان نتبع مذهب المالكية الذي اشترط ، البلوغ لأنه هو الذي يكمل تصرفه ، ويستطيع أن يتصرف في الشركة بمشيئته ، وهو الذي يتفق ومقتضيات الشركة .

الفرع الثاني : حق التصرف للشركاء في شركة المنان :

فقد وضع المالكية القاعدة العامة لتصرف الشريكين " الشركاء " في الشركة ، بما فيها شركة المنان " ، وهي أن يكون التصرف تصرفا أنه نظر لهما بمقتضى عقد الشركة[2] ( الوكالة المتضمنة في عقد الشركه ) .

كما وضع الحنفية تحديد ميدان هذا التصرف وهو أن يكون في جميع انواع التجارات ، أو في المجال الاستثماري لرأس المال .[3]

وأما الشافعية والحنابلة ـ اذا نظرنا الى تفاصيلهم ـ فنجد في آرائهم ما يشعر الاعتراف بجدوى المالكية في تحديد القاعدة العامة في التصرف والحنفيه في تحديد مجال هذا التصرف .[4]

ثم بعد هذا كله يجدر بنا ان نأخذ ما قاله الشافعية بأن التصرف الذي يكون في الجدثين السابقين يتقيد بألا يكون فيه ضرر ، فلا بد أن يراعي كل من الشريكين مصلحة الاخر .[5]

(١) راجع المغني لابن قدامه ٢٠٣/٥ والشرح الكبير لابن قدامه ٢٠٤/٥ وفتح القدير لابن الهمام ٥١١/٦ .

(٢) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٢٧/٢ .

(٣) راجع فتح القدير لابن الهمام ١٨٤/٦ .

(٤) راجع نهاية المحتاج للرملي ٩/٥ والمغني لابن قدامه ١٣٠/٥ .

(٥) راجع نهاية المحتاج للرملي ٩/٥ .

بعض الامثلة فى تفصيل هذا الفـــرع :

ويجدربنا أن نعرض بعض الامثلــه فى تفاصيل هذا الفرع فيساعدنا ذلك علـــى فهم المبدأ الاساسى الذى قلناه فى هذا وتكون على النحو الاتـــى :-

١ - لكل واحد من الشريكين أن يشترى بالنسيئة وان كان مال الشركة فى يـده ، استحسانـــا .

٢ - ليس لأحد الشريكين فى شركـة العنان الرهن أى رهن عين من مال الشركـــة بدين من التجارة عليـه والارتهان بديـن لـه .

٣ - لكل واحد من شريكى العنان أن يوكل من يتصرف فيها لأن التوكيل بالبيـــع والشراء من أعمال التجارات والشركة انعقـدت لها بخلاف الوكيل صريحـــا بالشراء ، فانه ليس له أن يوكل بـه لأنه عقد خاص طلب به .(١)

٤ - ليس لأحد من الشريكين أن يهب شيئـا من مال الشركة (٢)

٥ - يجوز لكل واحد من شريكى العنان ان يضع المال لانـه معتاد فى الشركة(٣)

٦ - ولكل واحد من شريكى العنان أن يبيع بالعرض دون خلاف ، وكذا بغـــير نقـد البلـد على الاطلاق ، ولكن مقابلـه يشترط أن يكون رائجا والا وجـــه الأخـذ بالاطلاق .(٤)

المطلب الثالث : رأس مال شركة العنـــان :

نقسم بيان هذا المطلب الى الفروع الاربعة الاتيـــة :-

الفرع الاول : كون رأس مال شركة العنان نقدا .

الفرع الثانى : كون رأس مال شركة العنان فلوسا نافقـــة

---

(١) راجع الامثلـة الثلاثـة فى فتح القدير لابن الهمام ١٨٤/٦ .

(٢) راجع بدايـة المجتهد لابن رشـد الحفيـد ٢٢٧/٢ .

(٣) راجع الشرح الكبير لابن قدامه ١٢٠/٥ والهدايـة للمرغينانى ، فى فتح القدير ١٨٣/٦ .

(٤) راجع نهايـة المحتاج للرملى ٩/٥ .

الفرع الثالث : كون رأس مال شركة العنان عروضا .

الفرع الثالث : كون رأس مال شركة العنان نقودا ورقية .

الفرع الاول : كون رأس مال شركة العنان نقدا " دنانير ودراهم "

لا خلاف بين المسلمين فى جواز كون رأس مال الشركة — بما فيها شركة العنان — نقدا أى الدنانير والدراهم لانهما قيم الاموال وأثمان البياعات والناس يشتركون بهما من لدن النبى صلى الله عليه وسلم من غير نكير .(١)

الفرع الثانى : كون رأس مال شركة العنان الفلوس النافقة :

الفلوس النافقة معروفة فى الاصطلاح الاقتصادى الحديث بالنقود السلمية والنقود المعدنية غير الذهب والفضة .

فالنقود السلميه عبارة عن سلعة معينة تقوم بدور النقود .(٢)

والنقود المعدنية عبارة عن معادن غير ذهب وفضة تقوم بدور النقود .(٣)

ولا شك أن كل سلعة أو معدن تؤخذ كنقد وأداة المبادلات رائجة بين الناس ، فعلى هذا اشتهر فى اصطلاح الفقهاء — خصوصا الحنفية — الفلوس النافقة .

اختلف الفقهاء فى جواز الشركة بالفلوس النافقة الى رأيين :—

١ — فمنهم من جوزها ذلك وهم الحنفية — غير أبى حنيفة وأبى يوسف .

٢ — ومنهم من منعها ذلك وهم الشافعية والحنابلة . وعمدة الحنفيه(٤) أن الفلوس النافقة تروج رواج الاثمان " الذهب والفضه " فالتحقت بها . وعمدة الحنابلة(٥) والشافعية(٦) هى أن الفلوس النافقة لا يستمر نفاقها فقد

(١) راجع حاشية الدسوقى ٣٤٩/٣ ، والشرح الكبير لابن قدامه ١١١/٥ . والمجموع شرح المهذب " التكملة للمطيعى " ٥٠٧/١٣ . والهداية للمرغينانى فى فتح القدير ١٦٧/٦ .

(٢) ، (٣) راجع محاضرات فى النقود والبنوك دكتور محمد احمد الرزاز — ١٩٧٤ — مكتبة القاهرة الحديثة ص ١٣ ، ١٤ ، ١٦ .

(٤) راجع فتح القدير لابن الهمام ١٦٩/٦ .

(٥) ، (٦) راجع الشرح الكبير لابن قدامه ١١٤/٥ .

تتكسد فاشبهت العروض .

وبما ان النظر يؤيد ولنا ان رأى الحنفية أجدر أن نأخذه ونتمسك به
واذا قلنا أن السلعة والمعدن تروج وتكسد فالذهب والفضة تتأثران برواجهما
وكساد هما ، ولم يكن أدل من ذلك ، من أننا نستطيع ان نحصل بدولار واحد
مترا من القماش اليوم ولكن بعد شهر أو شهرين لا نستطيع أن نحصل على متر
من نفس القماش إلا بدولار وربع مثلا ، ولا يعنى هذا الا اننا نضطر الى صرف
ذهب أكثر مما صرفناه من قبل للحصول على نفس الشيء ، ثم لا يعنى هذا الا رواج
الذهب وكساده .

وعلى هذا يترجح وجه نظر الحنفية ، بأن الفلوس النافقة التحقت
بالاثمان " الذهب والفضة " فما دامت هى نافقة فما المانع ان نجعلها رأس مال
الشركة ، فبها نستطيع ان نقدر حصة كل من الشريكين ، ولم تكن الغاية من
وجود رأس المال فى الشركة الا هذه .

وأما عمدة المالكية سنلمحها فى بحث العروض ، لأنهم جعلوها من
ضمن العروض .

الفرع الثالث : كون رأسمال شركة العنان عروضا .

انقسم الفقهاء فى كون رأسمال الشركة عروضا الى قسمين :-

١ - فمنهم يقولون بجواز ذلك ، وهم المالكية .

٢ - ومنهم يقولون بعدم جواز ذلك وهو رأى المذاهب الثلاثة الاخرى دون المالكية .

وقبل أن نذهب بعيدا نريد أن نبين أن هذا الخلاف يكون فى غير
المثليات وفى المثليات قبل الخلط وأما فى المثليات وخلطها عند العقد فلا
خلاف بين الفقهاء فى جواز الشركة فى هذه الحال اذا استثنينا القول المرجوح
عند الشافعية .(١)

(١) راجع فتح القدير لابن الهمام ٦/١٦٩ ، ومغنى المحتاج للشربينى ٢/٢١٣ .

ونرجع ثانيا الى بيان المختلف فيه ، فنقول أولا ، أن عمدة الذين لا يجوزون كون رأس مال الشركة عروضا تتركز فى احدى الامور الثلاثة الاتية :ـ

١ ـ أنه لا يمكن ان تقع الشركة على أعيانها لأن الشركة تقتضى الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله وهذه لا مثل لها فيرجع اليه وقد تزيد قيمة جنس احدهما دون الاخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال ، وقد تنقص قيمته فيؤدى الى أن يشاركه الاخر فى ثمن ملكه الذى ليس بربح .

٢ ـ ولا تجوز أن تقع الشركة على قيمة العروض ، لأنها غير متحققة القدر فيفضى الى التنازع ، وقد يقوم الشىء بأكثر من قيمته ، ولأن القيمة قد تزيد فى احدهما قبل بيعه فيشاركه الاخر فى العين المملوكة له .

٣ ـ ولا تجوز أن تقع الشركة على أثمان العروض ، لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها ، ولأنه ان اراد ثمنها الذى اشتراها به فقد خرج عن ملكه وصار للبائع وان اراد ثمنها الذى يبيعها به فانها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الاعيان ولا يجوز ذلك (١).

وظاهر أن الشركة لا يمكن أن تكون على الامر الاول والثالث ، ولكن يمكن أن تكون على الامر الثانى ، وهو مذهب المالكيه ، أى أن عمدة المالكية فى جواز الشركة بالعروض هى قيمتها . (٢)

ورأى المالكية هذا مبنى على رأيهم أن الشركة تتم بالعقد ـ دون الحاجة الى الخلط الذى لا يتميز به المالين ـ والخلط عندهم يحصل حسا او حكما بل توسع الحنفية نفسهم فى هذا المبدأ بقولهم بتمام الشركة بمجرد العقد فقط بل اعترف الحنابلة هذا المبدأ (٣)

---

(١) راجع هذه الامور الثلاثة فى المجموع " التكملة الثانية للمطيعى " ٥٠٨/١٣ ، والشرح الكبير لابن قدامه ١١١/٥ ، ١١٢ وفتح القدير لابن الهمام ١٦٩/٦ .

(٢) راجع الشرح الكبير للدردير " فى هامش حاشية الدسوقى " ٣٤٩/٣ .

(٣) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٢٤/٢ وفتح القدير لابن الهمام وشرح العناية للبابرتى معها ١٨١/٦ ، والشرح الكبير لابن قدامه ١١٧/٥ .

بمقتضى هذا المبدأ يترجح رأى المالكية ، بأن الشركة تجوز بالعروض بقيمتها ، وما ادعاه الشافعية والحنابلة بأن القيمة قد تزيد فى أحدهما ثمن بيعه فيشاركه الاخر فى العين المملوكة له ، غير مسلم لأن مال كل من الشريكين – بهذا المبدأ – صار مشتركا بينهما بمجرد العقد * فكيف نقول أن أحدهما يشاركه الاخر فى ربح مال الاخر عند زيادة قيمته وهو مشترك بينهما .

وقد خصص مالك تحقق تحديد قيمة العروض بأن يبيع كل واحد من الشريكين جزءا من عرضه بجزء من عرض الاخر (١) وهذا هو نفس الحيلة للحنفية والشافعية (٢) فى عقد الشركة بالعروض الا أن الحنفية تشددوا فيها اذ رأوا أنه لا بد أن يبيع كل واحد من الشريكين نصف ماله بنصف مال الاخر . وهذا يحتم شركة المفاوضة فلا حاجة الى هذا التشدد لأن الحالة هنا لا تحتم شركة المفاوضة ، فتحقيق تحديد القيمة يحصل بمجرد بيع كل واحد من الشريكين جزءا من ماله بجزء من مال الاخر .

ولا أميل الى اقتصار مالك فى تحديد تقييم العروض على البيع وحده . فهناك طريق آخر أو طرق أخرى ، وقد يحصل مثلا تحديد القيمة بمجرد التقييم الذى يتفق عليه الشريكان ، وهذا هو مذهب المالكية – غير مالك – اذ أطلقوا جواز الشركة بالعروض (٣) وذلك يعنى كلما تتحدد قيمة العروض تجوز الشركة بهما .

---

* وعلى أى حال فانه اذا كان الشركاء كثيرين فالتقييم الذى نعتبره يتم بتمام اشتراك جميع رؤوس الاموال لأنه بهذا فقط يفيد تحديد حصة كل من الشركاء .

(١) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٢) راجع الهداية للمرغينانى ، فى فتح القدير " ٦/١٧٢ وبدائع الصنائع للكاسانى ٦/٥٩ والمجموع شرح المهذب " التكملة للمطيعى " ١٣/٥٠٧ .

(٣) راجع الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقى ٣/٣٤٩ .

الفرع الرابع : كون رأس مال شركة العنان نقودا ورقيـــة :

ونعنى هنا ببحث النقود الورقيــة فى آخر تطورها ، وهى السائـد استعمالها فى النظام النقدى العالمى اليوم . وهى عبارة عن " اوراق البنكنوت التى اكتسبـت السعر الالزامى ، أى انها تصبح ملزمة فى المعاملات لا يستطيع الدائنــون رفضهـا . (١)

واننا لنلاحظ أن النقود الورقيــة التى هذه صفتها فى اى بلـد بخصوصــه لها مستوى الاسعـار الثابت المستقـر فيــه ، ويثق الناس فى التعامل بهـا وتتحدد بها ثروة كل الافراد .

وبين أنها لـم تكن أقل درجة من الفلـوس النافقـة المعروفة فى الفقـه الاسلامى من حيث القوة الشرائيـة ومن حيث تقييم الاموال بها ، فاذا امكننا أن نلحـق الفلـوس النافقـة الى النقد " الدنانير والدراهـم " فأمكننا أن نلحــق النقـود الورقيـه اليـه .

وعلى هذا يمكن أن يكون رأس مال الشركة نقودا ورقيـة اذا كانت من جنس واحد أو بعبارة اخرى اذا كانت عملـة رسميـة لبلـد ما بخصوصـه .

وأما عندما اختلفـت جنسا فلا يمكن أن تكون رأس مال للشركة ، لأنه لا يتحدد سعر الصرف بيـن العملات الوطنيـة المختلفـة عند مستوى ثابـت فى القاعــدة الورقيـه كما هو الحال فى ظـل قاعدة الذهـب ففى القاعدة الورقيـة يصبح سعـر الصرف عرضـه لتقلبـات عنيفـة ، وعلى هذا يقتصر جواز كون نقـود ورقيه رأس مـال للشركـة عندما اتحد جنسهـا .

ونلمح هذا من قول الفقيـه الشافعى د محمد نجيب المطيعى " :

" وجملـة ذلك أن من شـروط صحة شركة العنان أن مالهما المشترك يجمعهما مـن جنس واحد وسكة واحدة فان كان مال أحدهما عملـة محلية والاخر عملة أجنبية واختلفا قيمة لم تصح الشركة لاختلاف جهة الاصدار وعدم اتحاد القيمة واحتمال دخول عنصـر الضرر او الربا فى الاستبدال والصرف " (٢)

---

(١) راجع محاضرات فى النقود والبنوك الدكتور محمد احمد الرزاز ص ٥٧ .

## المبحث الثالث : الربح والخسارة فى شركة العنـــان :

### المطلب الاول : الربــح فى شركة العنـــان :

اتجه العلماء فى تقسيم الربــح فى شركة العنان الى اتجاهــين :-

الاتجاه الاول يقول أن تقسيم ربــح شركة العنان يكون على قدر المالين . وان شرطا على خلاف ذلك فسد العقــد ، ولكن ان تصرفــا مع هذا الشرط يكـــون تصرفهما نافــذ ، فان ربحا او خسرا جعل بينهما على قدر المال ويرجع كل واحـــد منهما بأجرة عملــه فى نصيب شريكه ، لأنه انما عمل ليسلم له ما شرط ، واذا لـــم يسلم رجع بأجرة عملـــــه .

وهذا هو مذهب المالكيــة[1] والشافعيــة[2] وابن حزم[3] وقد بين الشافعية وجهــة نظرهم فى صحة تصرفهمــا وذلك ان الشرط الذى ذكرناه وان فسد به عقـــد الشركة ولكنه لا يسقــط الاذ ن ، فعلى هذا قســم الربح أو الخسران على قـــد ر ماليهما ورجع كل بأجرة عملــه من نصيب شريكــه .[4]

الاتجاه الثانى يقول ان تقسيم الربــح يكون على ما اصطلحا او شرطا . ومقتضى هذا الموقــف أنه يجوز التفاضــل فى الربح مع التساوى فى المالين او التساوى فـــى الربــح مع التفاضل فى المالــين بشرط ان يكون الاكثر للعامل ولا ينشأ هنا بطــلان عقد الشركة .

وهذا هو مذهب الحنفيــة[5] والحنابلــة[6] ونقل ابن عابدين تفصيل هــذا وحاصلته : أنه اذا تفاضلا فى الربــح ، فان شرطا العمل عليهما سوية جاز : ولـــو

(١) راجع الشرح الكبير ، فى هامش حاشيــة الدسوقى " ٣٥٤/٣
(٢) راجع المهذب للشيرازى ، فى المجموع " ٥١٤/١٣ ،
(٣) راجع المحلى لابن حزم ١٢٤/٨ ، ١٢٥
(٤) راجع المجموع شرح المهذب " التكمله الثانيه للمطيعى " ٥١٤/١٣ ، ٥١٥ .
(٥) راجع حاشيــة ابن عابديــن ٣١٢/٤ وفتــح القدير ١٧٧/٦ .
(٦) المغنى لابــن قدامــة ١٤٠/٥ .

يجوز احدهما بالعمل وكذا لو شرطا العمل على أحدهما وكان الربح للعامل بقدر رأسماله أو أكثر ولو كان الاكثر لغير العامل أو لأقلهما عملا لايصح وله ربح ماله فقط (١) .

أدلة كل من الفريقين :

فعمدة الرأى الأول هو عند الشافعية (٢) أن الربح نماء ماليهما فاقتصروا تقسيم الربح على المال ، وعند المالكية (٣) هو تشبيه الربح بالخسران فاذا كان الخسران لم يقسم الا بقدر المال فكذا الربح .

وعمدة الرأى الثانى أن الربح كما يستحق بالمال ، يستحق بالعمل ايضا كما فى المضاربة وقد يكون احد الشريكين أحذق وأكثر عملا وأقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة الى التفاضل ، فى مقابلة عمله كما يشترط الربح فى مقابلة عمل المضارب يحققه .

ولا شك ان هذه الشركة معقودة على المال والعمل جميعا ولكل منهما حصة من الربح اذا كان منفرد فيكون كذلك اذا اجتمعا ، وأما حالة الاطلاق فانه لما لم يكن بينهما شرط يقسم الربح عليه ويتحدد ربه قدرناه بالمال . (٤)

وعلى هذا عملنا شركة العنان بشبه المضاربة . وقد ينتقد هذا بأن المضاربة تبطل اذا شرط فيه عمل رب المال ، فنجيب بأنه ليس فى هذا العقد مضاربة من كل وجه ، وما أشبه الشئ من وجه لا يلزم أن يأخذ حكمه من كل وجه (٥) .

ومن هذا العرض يبدو أن رأى الحنفية والحنابلة يترجح على رأى الشافعية والمالكية ، اذ عدتهم تؤدى الى الغاء استحقاق عنصر العمل الربح عند اجتماعه بالمال فى الشركة ، وهو مالا يبرر لذلك . أضف الى ذلك أن الشافعية والمالكية

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣١٢ .
(٢) راجع المجموع شرح المهذب " التكملة الثانية للمطيعى " ١٣ / ٥١٤ .
(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٢٤ .
(٤) راجع فتح القدير لابن الهمام ٦ / ١٧٧ والمغنى لابن قدامه ٥ / ١٤٠ .
(٥) راجع شرح العناية للبابرتى " فى فتح القدير " ٦ / ١٧٦ .

بعد أن اعتبروا فساد عقد الشركة بشرط التفاضل - يعنى ذلك الغاء استحقاق عنصر العمل الربح - أرجعوا تسوية الشركة الى عنصر العمل حيث قالوا أن لكل من الشريكين أجرة عمله من نصيب شريكه ، بعد تقسيم الربح على قدر المالين (١)

وهذا يؤدى الى نفس النتيجة التى تكون فى تقسيم الحنفية والحنابلة ، أى أن الذى اكثر عملا أو أحذق أو أقوى سيحصل من الربح أكثر مما يستحقه رأسماله نتيجة للعمل الذى يقدمه . فما المانع أن نعتبره ابتداء مادام لا يخرج بدأنا عن المبادئ الاقتصادية فى الشريعة ، وهو أن الربح قد يستحق بالعمل كما يستحق بالمال .

## المطلب الثانى : الخسران فى شركة العنان :

ان رأى الحنفية والحنابلة هنا على خلاف رأيهم فى تقسيم الربح ، وقد رأوا تقسيم الربح على ما اصطلح الشركاء أو شرطوا ، ورأوا تقسيم الخسران هنا على قدر المال ، والاشتراط على خلاف ذلك باطل . (٢)

ويبين لنا أن رأيهم فى تقسيم الربح مبنى على تقدير عنصر العمل ، والربح قد يستحق به وهو يتفاضل فيمكن أن يكون الربح على ما اصطلح أو شرط . ولما كان الخسران لا يمكن اسناده الى العمل فلم يبق أساس التقسيم فيه غير المال فيكون الخسران على قدر المال .

ولا شك أن هذا هو رأى الشافعية والمالكية ، فالشافعيه لما رأوا أن الربح نماء المال اعتبروا الخسران نقصانه فيكون على قدره ايضا (٣) . والمالكية قد اعتبروا تقسيم الربح على قدر المال تشبيها له بالخسران ، فيكون الحكم أصلا فى الخسران (٤)

---

(١) راجع شرح المهذب فى المجموع ١٣/٥١٤ والشرح الكبير للدردير " بهامش حاشية الدسوقى " ٣/٣٥٤ .

(٢) راجع فتح القدير لابن الهمام ٦/١٧٧ وحاشية ابن عابدين ٤/٣٠٥ والمغنى لابن قدامه ٥/١٤٧ .

(٣) راجع المجموع شرح المهذب " التكملة الثانية للمطيعى " ١٣/٥١٤ .

(٤) راجع بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٢٤ .

وعلى هذا قال ابن قدامه انه لا خلاف بين العلماء ، فى ان تقسيم الخسران يكون على قدر المال .(١)

" الفصل الثالث "

شركة المفاوضة

المبحث الاول : تقرير حكم شركة المفاوضة .

سنقسم هذا المبحث — كما فى شركة العنان — الى مطلبين :—

المطلب الاول : تعريف شركة المفاوضة .

المطلب الثانى : حكم شركة المفاوضة وأدلتها .

المطلب الاول : تعريف شركة المفاوضة :

ويكون تعريف شركة المفاوضة فى الشرع على النحو التالى :—

فالتعريف عند الشافعية هو : أن يعقد اثنان الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الاخر بغصب أو بيع او ضمان .(٢)

وعند الحنابلة هى نوعان : احدهما أن يشترك اثنان فى جميع انواع الشركة وثانيهما : ان يدخلا بينهما فى الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث او يجده من ركاز او لقطة ويلزم كل واحد منهما مايلزم الاخر من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة الضمان او كفالة .(٣)

وعند المالكية يكون تعريف شركة المفاوضة هو : أن يشترك اثنان فى ماليهما مع غيبته وحضوره مع التساوى بين نسبة المال والعمل فى الشركة .(٤)

---

(١) راجع المغنى لابن قدامه ٥/١٤٧ .

(٢) المهذب للشيرازى " فى المجموع " ١٣/١٦ .

(٣) المغنى لابن قدامه ٥/١٣٨ ، ١٣٩ .

(٤) راجع الشرح الصغير للدردير ٢/١٦٥ ، ١٦٨ وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٢٢٥ وحاشية الدسوقى ٣/٣٥٢ .

وعند الحنفية يكون تعريف شركة المفاوضة هو : أن يشترك الرجلان فى جميع ماليهما فيتساويان فيهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل منهما كفيلا عن الآخر فى كل مايلزمه من عهدة مايشتريه كما أنه وكيلا عنه . (١)

لم تتفق هذه التعاريف كلها فى تحديد ماهية شركة المفاوضة ، ويبدو أن المذاهب الاربعة تختلف فى تفاصيلها وتدخلها فى التعريف . ونريد أن نقول هنا أن شركة المفاوضة — تبعا لتعريف الحنفية — تشمل العناصر الثلاثة الاساسية الآتية :—

١ — التساوى فى المال والعمل والدين والربح .
٢ — الوكالة .
٣ — الكفالة .

ولم يكن فى تعريف المالكية العنصر الاول كما لم يتعرض للعنصر الثالث وانما يشترط عندهم بجانب العنصر الثانى :—

١ — ان يكون العمل على نسبة المال .
٢ — التفويض من كل واحد من الشريكين للآخر .

وأما تعريف الشافعية والحنابلة فلم يتعرض للمساواة واعتبر العنصرين الاخرين وليس لنا ان نختار اى تعريف من التعاريف الاربعة ، وانما يهمنا أن نقول أن كل تعريف منها يخصص شركة العنان . فشركة المفاوضة ، فى حقيقتها شركة العنان فى صورة مخصصة أو مقيدة بقيود خاصة تبعا للتعاريف السابقة .

فكلامنا عن حكمها فيما سيأتى يكون بمثابة بيان هذه القيود .

المطلب الثانى : حكم شركة المفاوضة وأدلتها :

وللعلماء فى حكم شركة المفاوضة رأيان :—

١ — فمنهم من يرى بجواز شركة المفاوضة وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية .

---

(١) راجع فتح القدير لابن الهمام ١٥٦/٦ ، ١٦٤ .

٢ — ومنهم من يرى بعدم جواز شركة المفاوضة وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة .

الفرع الاول : أدلة كل من الفريقين :—

استدل الفريق الاول على جواز شركة المفاوضة بالاستحسان ، ووجه الاستحسان عندهم أمران :—

الامر الاول : ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فاوضوا فانه اعظم للبركة " وقوله صلى الله عليه وسلم " اذا فاوضتم فاحسنوا المفاوضة "

والامر الثانى : الناس تعاملوا بشركة المفاوضة من غير نكير وبه يترك القياس لأن التعامل كالاجماع (١) .

وعمدة الفريق الثانى فى القول بعدم جواز شركة المفاوضة امران :—

الامر الاول : حديث عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل " واعتبروا ان القيود التى ذكرناها سابقا داخلة فى الشروط الباطلة التى ليست فى كتاب الله .

والامر الثانى : أن فى شركة المفاوضة غرر ، وبيان الغرر فيها أنها تلزم كل واحد مالزم الاخر ، وقد يلزمه شئ لا يقدر على القيام به وقد أدخلا فيه الاكساب النادرة . (٢)

وقال هذا الفريق ان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " فاوضوا فانه أعظم للبركة " غريب والحديث الثانى خبر لا يعرف فى كتب السنن . (٣)

---

(١) . راجع وجه هذا الاستحسان فى فتح القدير لابن الهمام ١٥٧/٦ ، ١٥٨ ، راجع الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى د . عبد العزيز عزت الخياط القسم الثانى ص : ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) راجع استدلال الفريق الثانى فى تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى ٢٨٢/٥ والمهذب للشيرازى "فى المجموع" ٥١٥/١٣ ، والمغنى لابن قدامه ١٣٩/٥ والشرح الكبير لابن قدامه ٢٠٠/٥ .

(٣) راجع الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثانى ص ٢٧ .

الفرع الثانــى : مناقشـة أدلــة الفريقـــين :

نسلم أن حديث " فاوضوا فانه أعظم للبركة " غريب وأن حديث " اذا فاوضتم فاحسنوا المفاوضة " لا يعرف فى كتب السنن - اعترف بهذا ابن الهمام نفسه(١) - ولكن ذكر أن صاحب الشفاء قد نص عليه وتمامه " اذا تفاوضتم فاحسنوا المفاوضـــة فان فيها أعظم اليمن والبركة ولا تجادلوا فان المجادلة من الشيطان "

ولا شك أن هذا الحديث توجيهى من الرسول صلوات الله عليه وسلامه ، فقد كان يدعو الى الاحسان ، ففى الحديث اقرار لشركة المفاوضة ودعوة الى الاحسان فيها ولا يقوى عليه انكار ابن قدامة فى أنه لا يدل على جواز شركة المفاوضــة

وما ادعاه غير المجوزين ان فى شركة المفاوضة غررا غير صحيح ، فمــا دام الشركاء تراضوا على أن يلتزم كل بما يلزم الاخر بالتساوى فلا غرر فيه فهو جائــز واذا كانت كل من الكفالة والوكالة جائزة على انفرادهما فكانتا جائزتين مجتمعتين فتصح شركة المفاوضة التى قائمة على الوكالة والكفالــة .

وما ادعاه الشافعية من جهالة الوكالة والكفالة أيضا غير صحيح ، فانهم اجازوها فى المضاربة وهى من أنواع الشركات ، ويحسن أن ننقل حاصل ما قالــه الكاسانى فى دفع هذا الادعاء : وذلك أن كلا من الكفالة والوكالة هنا ثابـت ضمنا ، وكل مايثبت ضمنا لا يشترط فيه كل مايشترط فيما يثبت مقصودا .(٢)

وقد استبعد الاستاذ " الشيخ على الخفيف استمرار شركة المفاوضة لما فيهـــا من اشتراط المساواة (٣) ، ولكن هذا الاستبعاد لا يمنع شرعية وجودها ، فــان قلة الوقوع وندرة الحدوث لا تعنى عدم مشروعيتهـــا .

---

(١) راجع فتح القدير لابن الهمام ١٥٨/٦ .

(٢) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ٥٨/٦ .

(٣) راجع الشركات فى الفقه الاسلامى للاستاذ الشيخ على الخفيف ص : ٦٣

وبهذا العرض أن القول المجوز لشركة المفاوضة راجحا ، فقد تبينت في المناقشة قوة وجهة نظرهم ولقوله صلى الله عليه وسلم " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " (١)

المبحث الثاني : أركان شركة المفاوضة :

وقد أكدنا في آخر البحث لتعريف شركة المفاوضة بأنها في حقيقتها تكون شركة العنان في صورتها الخاصة .

ولما كانت شركة العنان في صورتها المادية منعقدة على الوكالة صارت في صورتها الخاصة " المفاوضة " منعقدة على أمرين :ـ

١ ـ الوكالة .

٢ ـ الكفالة .

فكونها منعقدة على الوكالة ظاهر ، شأنها كشأن شركة العنان ، فيتحقق بهما المقصود وهو الشركة ، وكونها منعقدة على الكفالة لتتحقق المساواة فيما هو من موجبات التجارات بمعنى أن كل واحد منهما يضمن الآخر فيها . (٢)

والكفالة لا تغير الشركة من حيث الهيكل الاساسي " الاركان " وانما تحدد العلاقة بين الاركان وبين الامور المعينة في كل من هذه الاركان ، فتكون أركان شركة المفاوضة مثل شركة العنان ، مع بعض الفرق في التفصيلات وهي التي سنبينها بعد قليل ، وأركان شركة المفاوضة كما هي في شركة العنان تكون على ما يلي :ـ

١ ـ الصيغة .

٢ ـ العاقدان .

٣ ـ رأس المال .

فأما الصيغة فقد قلنا فيه أنه تابع للعاقدين والمال .

---

(١) راجع الحديث في الاشباه والنظائر للسيوطي ، " الشافعي " ص ٩٩ ولابن نجيم " الحنفي " ص ٩٣ .

(٢) راجع فتح القدير لابن الهمام ٦/١٦٠ ، والشرح الصغير للدردير ٣/٤٦٤ ، ١٧٣ .

## المطلب الأول : الصيغـــــة :

لم تختلف صيغة شركة المفاوضة بصفة عامة عن صيغة شركة العنان وبالتالي بصيغة التجارة ، لأن كلا منهما عقد كسائر العقود والصيغة في عقد بصفة عامة لا تختلف عنها في عقد آخر إلا من حيث الألفاظ التي يحصل بها .

وهذا هو الشيء الواحد الذي نريد أن نتناوله هنا ، وهو اللفظ الذي يخص صيغة شركة المفاوضة .

### اللفظ الذي تحصل به صيغة شركة المفاوضة :

وتحصل صيغة شركة المفاوضة عند الحنفية[1] بلفظ المفاوضة ، أي هذا اللفظ الى جانب لفظ المشاركة .

ويعني هذا أنه يكفي أن يقول أحدهما " اشتركنا على وجه المفاوضة " وقبل الاخر . واذا لم يذكر المفاوضة يلزم عليهما أن يذكرا تمام معناها ، بأن يقول أحدهما " شاركتك في جميع الملك من نقد وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للاخر في التجارات والنقد والنسيئة ، وعلى أن كل منا ضامن على الاخر ما يلزمه من أمر كل بيع " [2]

ولم أجد من كلام المالكية ما يصرح بيان لفظ صيغة شركة المفاوضة ، ولكن أجد فيه ما يشعر انهم لا يعارضون مذهب الحنفية ، فجاء في الشرح الكبير " ان أطلقا التصرف بأن جعله كل لصاحبه غيبة وحضورا في بيع وشراء وكراء واكتراء وغير ذلك مما تحتاج له التجارة وان بنوع مفاوضة " [3]

## المطلب الثاني : العاقـــدان :

### الفرع الأول : شروط العاقديـــن :

وقد قلنا أن شركة المفاوضة منعقدة على الوكالة والكفالة ، والكفالة لم تكن فيها الا لتحقيق المساواة المطلوبة فيها ، فانها - بهذا الشأن - لا تلعب دورا في

---

(١) راجع فتح القدير لابن الهمام ١٥٨/٦ .
(٢) راجع فتح القدير لابن الهمام ١٥٨/٦ .
(٣) الشرح الكبير للدردير ٣٥١/٣ .

تحديد شروط العاقدين بذاتها - فلم يبق المعيار لتحديد شروط العاقدين هنا الا الوكالة كما كانت فى شركة العنان ، وعلى هذا تكون شروط العاقدين فى شركة المفاوضة كشروطهما فى شركة العنان .

ويبقى لنا هنا ان نتناول ما تقتضيه الكفالة من تحقيق المساواة بين الشريكين وهو يتعلق بجزئيات شروط العاقدين ، ويكون على ما يأتى :-

١ - أن شركة المفاوضة لا تجوز بين الصبى والبالغ لأن البالغ يملك التصرف والكفالة والصبى لا يملك التصرف الا باذن الولى ولا يملك الكفالة أصلا وهذا هو مذهب الحنفية . (١)

٢ - لا تجوز شركة المفاوضة بين المسلم والكافر لعدم التساوى بينهما فى التصرف والوكالة ، وهذا هو ظاهر مذهب الحنفية خلافا لأبى يوسف لأنه اعتبر تساويهما فى اصل التصرف مباشرة ووكالة وكفالة (٢) ، ويبدو أن مذهب المالكية (٣) هو ما ذهب اليه الحنفية .

٣ - واتفق الحنفية والمالكية فى أن كل واحد من الشريكين يضمن الاخر فى كل ما يفعله فيما يتعلق بشئون التجارات (٤)

الفرع الثانى : حقوق التصرف للشريكين فى شركة المفاوضة :

١ - أنه ليس لأحد المتفاوضين أن يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير من مال شركة المفاوضة هذا هو مذهب الحنفية (٥) والمالكية الا أن المالكية فصلوا ذلك فيجوز اذا كان للاستئلاف . (٦)

٢ - ويجوز لكل من المتفاوضين أن يقبض ما أدانه أو أدانه الاخر او وجب لهما على رجل من غصب أو كفالة او غير ذلك ويرد بعيب ما اشتراه الاخر وكل واحد منهما خصم

(١) راجع فتح القدير لابن الهمام ١٥٩/٦ ، (٢) راجع نفس المرجع ١٥٩/٦ .
(٣) راجع المدونة الكبرى للامام مالك مجلد ٧٠/٥ .
(٤) راجع المدونة الكبرى للامام مالك مجلد ٦٩/٥ وفتح القدير لابن الهمام ١٦٤/٦ .
(٥) راجع فتح القدير لابن الهمام ١٨٥/٦ .
(٦) راجع المدونة الكبرى للامام مالك مجلد ٧٩/٥ ، والشرح الصغير للدردير المطبوع مع الصاوى ١٦٨/٢

من الاخر بالباقي ما على صاحبه وتقام عليه البينة ويستحلف على السلم فيما هو من ضمان التجارة ، هذا ما ذهب اليه الحنفية (١) ولا يعارضه المالكية(٢)

٣ — وذهب الحنفيه الى أن ما يشتريه كل واحد من المتفاوضين يكون على الشركة الا طعام أهله وعياله .(٣) ولا شك أن هذا لا يلزم عند المالكية لأن شركة المفاوضة عندهم لا تقتضي المساواة في جميع الأموال وانما تقتضي المساواة بين نسبتي المال والربح .(٤)

٤ — يجوز لكل من المتفاوضين أن يرهن ويرتهن على شريكه (٥)

## المطلب الثالث : رأس مال شركة المفاوضة

ان الأشياء التي تنعقد بها شركة العنان التي تناولناها ، تعم شركة المفاوضة فتفويض كل من الشريكين —كما قلناه— لا تغير طبيعة شركة المفاوضة عن شركة العنان الا من حيث ايجاد الكفالة فيها وايجاد التساوي بين الشريكين .

ويؤكد ما ذهبنا اليه أسلوب الفقهاء في تحديد الاشياء التي تنعقد بها الشركة ، فانه يكون عاما مطلقا ، فجاء في فتح القدير " ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ، وقال مالك تجوز بالعروض والمكيل والموزون "(٦)

وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة " ولا تصح الشركة " الا بشرطين أحدهما أن يكون رأس المال دراهم ودنانير "(٧) .. " ولا تصح " الشركة " بالعروض في ظاهر المذهب "(٨)

---

(١) راجع فتح القدير لابن الهمام ١٨٤/٦
(٢) راجع المدونه الكبرى للامام مالك مجلد ٥ ، ٦٩/٥ ، ٨١ ، ٨٢ .
(٣) راجع فتح القدير لابن الهمام ١٦٠/٦ ، وشرح العناية للبابرتي معه ١٦٠/٦ .
(٤) راجع الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٣٥٢/٣ .
(٥) فتح القدير لابن الهمام ١٨٤/٦ .
(٦) فتح القدير لابن الهمام ١٦٧/٦ .
(٧) " (٨) الشرح الكبير لابن قدامه ١١١/٥

" ولا تصح الشركة بالفلوس وبه قال ابوحنيفه والشافعى وابن القاسم صاحب مالك " (١)

وجاء فى بداية المجتهد " فاتفق المسلمون على أن الشركة تجوز فى الصنف الواحد من العين ، أعنى الدنانير والدراهم ٠٠٠٠ واختلفوا فى الشركة بالعرضين المختلفين " (٢)

وجاء فى المجموع " وتصح الشركة على الدراهم والدنانير ٠٠٠ فأما ما سواهما من العروض فضربان ٠٠٠ (٣)

بقى لنا أن نبين هنا ما تقتضيه الكفالة من المساواة بين رأسمال الشريكين فالحنفية يرون أن شركة المفاوضة تقتضى المساواة بين جميع رأس مال الشريكين والمراد به ما تصح الشركة فيه ، ويكون ذلك بلا خلاف بينهم ، حتى لو كان المالان متفاضلين قدرا لم تكن مفاوضة لأن المفاوضة تنبىء عن المساواة فلا بد من اعتبار المساواة فيها ما أمكن " ولا يعتبر التفاضل فيما لا تصح فيه الشركة كالعروض والديون والعقار " (٤)

ولا يلزم هذا عند المالكية ، لأن التساوى فى جميع الأموال ليس بشرط عندهم فى شركة المفاوضة وانما اشترطوا التساوى بين نسبتى المال والعمل ٠ (٥)

## المبحث الثالث : الربح والخسارة فى شركة المفاوضة

### المطلب الاول : الربح فى شركة المفاوضة

لا يخفى علينا ان بحث هاتين المسألتين يكون للفريق المجوز لشركة المفاوضة فقط وهم المالكية والحنفية ويكون هذا المطلب فى الفرعين الاتيين :-

---

(١) نفس المرجع ١١٤/٥ ٠
(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٢٣/٢ ٠
(٣) المجموع شرح المهذب " التكملة للمطيعى " ٥٠٧/١٣ ٠
(٤) راجع شرح العناية على الهداية " فى فتح القدير " ١٥٧/٦ وبدائع الصنائع للكاسانى ٦١/٦ ٠
(٥) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٢٦/٢ وحاشية الدسوقى ٣٥٢/٣ ٠

الفرع الاول : اتجاه المالكية فى تقسيم ربح شركة المفاوضة :

وهو نفس اتجاههم فى شركة العنان ، فان قاعدة تقسيم الربح فى الشركة تعتبر قاعدة عامة عند المالكية ، فهى تشمل تقسيم ربح شركة العنان وتقسيم ربح شركة المفاوضة . فقد جاء فى حاشية الدسوقى : " والربح والخسر فى مال الشركة وكذا العمل يفض على الشريكين بقدر الماليين من تساو وتفاوت " (١)

بل ان قاعدتهم فى لزوم الربح على قدر المالين فى شركة المفاوضة أبين وأظهر ، لأنهم اشترطوا فيها وجوب التساوى بين نسبتى المال والعمل أو أن العمل لا بد من أن يكون على قدر المال . (٢)

الفرع الثانى : اتجاه الحنفية فى تقسيم ربح شركة المفاوضة :

ولما كان الحنفية يبنون تقسيم ربح شركة العنان على أساس المال وحده أو على أساس المال والعمل معا ، فيمكن التفاضل فى الربح نتيجة تقييم العمل الذى يكون فى العادة متفاضلا . ولما كان التساوى فى شركة المفاوضة واجبا من جميع الوجوه ، كان تقسيم الربح أيضا بالتساوى .

وقد صرح بذلك الكاسانى بقوله : " المساواة فى الربح فى المفاوضة فان شرطا التفاضل فى الربح لم تكن مفاوضة لعدم المساواة " (٣)

وعلى هذا يكون تقسيم ربح شركة المفاوضة عند الحنفية نصفين عندما كان فيها شريكان وأثلاثا عندما كان فيها ثلاثة شركاء وارباعا اذا كان فيها اربعة شركاء وهلم جرا .

وليس لنا أن نقف هنا بالترجيح ، فان كلا من المالكية والحنفية قد وضع قاعدة مضبوطة فالمالكية لما كانوا يشترطون التساوى بين نسبتى المال والعمل فى

---

(١) راجع الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقى ٣٥٤/٣ .
(٢) راجع حاشية الدسوقى ٣٥٢/٣ .
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٦ / ٦١ .

شركة المفاوضة فلم يكن امامنا الا أن يكون تقسيم الربح فيها على قدر المال الذى يكون الضمان بقدره ، فليس هنا مبررا للتفاضل .

وكذلك شأن الحنفية ، فانهم اما كانوا يعتبرون فى شركة المفاوضة وجوب التساوى من جميع الوجوه فليس لنا الا تقسيم الربح فيها على ما ذكروه اذ لا مبرر للتفاضل ايضا .

## المطلب الثانى : الخسران فى شركة المفاوضة

يكفينا أن نقول هنا أن الخسران فى شركة المفاوضة شأنه كشأنه فى شركة العنان فهو يوزع على رأس المال بقدره ، لأنه نقصانه المحض ، فيتحطه على قدره .

وبين أن قاعدة تقسيم الخسران فى شركة العنان تنطبق على تقسيم الخسران فى شركة المفاوضة ، فانها قاعدة عامة شاملة لهاتين الصورتين من الشركة .

# " الفصل الرابع "

# المضاربة

## المبحث الاول : تحرير حكم المضاربة

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين .

المطلب الاول : تعريف المضاربة .

المطلب الثانى : مشروعية المضاربه وأدلتها .

## المطلب الاول : تعريف المضاربة

لا يعنينا فى التعريف الا التعريف شرعا ، فيكون على النحو التالى .

تعريف المضاربة عند المالكية : — توكيل من رب المال لغيره على تجر فى نقد مضروب مسلم بجزء شائع من ربح ذلك المال بينهما .(١)

(١) راجع حاشية الدسوقى ٥١٧/٣ .

وهى عند الحنابلة : " أن يدفع رجل ماله الى آخر يتجر له فيه وأن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه "مشاع " (١)

وهى عند الحنفية : " أن يدفع رب المال ماله الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاه " (٢)

وهى عند الشافعية : " هو أن يدفع شخص مالا الى عامل ليتجر فيه والربح بينهما " (٣)

وهذه التعاريف كلها أن اختلفت ألفاظها فانها اعتبرت أن المضاربه عقد يقتضى توفر الامور الثلاثه الاتيه :

١ — اشتراك شخصين " فأكثر " بالمال من جانب والعمل من الاخر .
٢ — تصرف العامل فى المال للاتجار .
٣ — الربح بينهما مشاع .

وتعريف الحنفية وان لم يصرح أن التصرف يلزم أن يكون فى التجر فاننا نستطيع أن نلمح ذلك فى جزء التعريف " ويكون الربح " فالربح هو نتيجة التجر .

وأما تعريف الشافعيه وان لم يصرح بلزوم الربح مقسم بينهما مشاع ولكنه يعنى ذلك ، ونستطيع أن نلمح ذلك فى تفصيلهم للربح فى المضاربة . (٤)

وعلى هذا يمكن أن نعرف المضاربة بأنها " عقد يقتضى أن يقدم شخص ماله الى شخص آخر ليتصرف فيه فى التجر والربح بينهما مشاعا " .

ويبدو لنا هنا أن الفرق الجوهرى بين الشركة والمضاربة هو : أن الشركة تستلزم اشتراك المال ، من كل الشريكين " الشركاء " وأما المضاربة تستلزم تقديم المال من رب المال الى عامل يعمل فيه فى التجر ، أى الاشتراك بين المال والعمل الذين على اساسهما يكون الاشتراك فى الربح بينهما مشاعا .

(١) المغنى لابن قدامه ٥/١٣٤ ، والشرح الكبير لابن قدامه ٥/١٣٠ .
(٢) راجع نتائج الافكار " تكمله فتح القدير " ٨/٤٤٥ ، ٤٤٨ والهدايه معها ٨/٤٤٧ ، ٤٤٨ .
(٣) راجع مغنى المحتاج للشربينى ٢/٣٠٩ ، ٣١٠ .
(٤) راجع مغنى المحتاج للشربينى ٢/٣١٣ .

## المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية المضاربة

مما لا شك فيه في الاسلام على مشروعية المضاربة للأدلة الآتية :-

### الفرع الاول : الكتاب :

انفرد مذهب الشافعية من المذاهب الأربعة في الاستدلال على جواز المضاربة بالكتاب (١) والآية التى استدلوا بها هى الآية " ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم " (٢)

ولكن هذه الاية تفيد جواز ابتغاء الرزق والكسب على وجه العموم (٣) . ولم نجد الاية المتعلقة بالمضاربة الا هذا شأنها . وعلى هذا فالاية لا تفيد الا بيان جواز جزء من اجزاء المضاربة ، وهو التكسب ولا تفيد جواز اشتراك المال والعمل من الطرفين المختلفين وتقسيم الربح بينهما مشاعا .

فتبين ان جواز المضاربة لا يثبت بالكتاب وانما يثبت بالسنة والاجماع على ما يأتى :

### الفرع الثاني : السنة :

روى أن العباس بن عبد المطلب كان اذا دفع المال مضاربة شرط على المضارب أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل به واديا ولا يشترى به ذات كبد رطب ، فان فعل ذلك ضمن ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه (٤) .

وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم أمرا يعاينه من أقسام السنة .

ونقل الشربيني أنه صلى الله عليه وسلم : ضارب لخديجة بمالها الى الشام . (٥)

---

(١) راجع مغنى المحتاج للشربيني ٢/٣٠٨

(٢) الآية ١٩٨ من سورة البقرة .

(٣) راجع تفسير البيضاوى وابن كثير فى تفسير الاية المعنية .

(٤) انظر الحديث فى شرح العناية للبابرتى فى نتائج الافكار لقاضى عسكر روملى " تكملة فتح القدير " ٨/٤٤٦ وبدائع الصنائع للكاسانى ٦/٧٩ .

(٥) تحفة المحتاج للشربيني ٢/٣٠٩ .

وقال الشوكاني أن الحديث الذي اخرجه البيهقي باسناد ضعيف والطبراني (1)

وروى الشوكاني حديث حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به بقوله " أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي " قال الشوكاني أن هذا الحديث رواه الدارقطني وأخرجه أيضا البيهقي وقوى الحافظ اسناده . (٢)

فهذه الاحاديث بمجموعها تقوى على الدلالة في جواز المضاربة .

الفرع الثالث : الاجماع :

روى عن الصحابة أنهم يتعاملون بالمضاربة من غير نكير فكان اجماعا منهم على جوازها . (٣) وقد عدد الشوكاني عدة قصص في مضاربة الصحابة التي لم ينكر عليهم أحد منهم . (٤)

## المبحث الثاني : اركان المضاربة

أركان المضاربة عند المالكية (٥) والشافعية (٦) خمسة :-

١ - الصيغة .

٢ - العاقدان .

٣ - رأس المال .

٤ - الجزء من الربح المعلوم للعامل .

٥ - العمل .

---

(1) نيل الاوطار للشوكاني ٥/٣٠٠ .

(٢) نيل الاوطار للشوكاني ٥/٣٠٠ .

(٣) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٦/٧١ وشرح العناية للبابرتي في نتائج الافكار لقاضي عسكر وطلبي " تكملة فتح القدير ٨/٤٤٦ ، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٢٠٨ والمغني لابن قدامه ٥/١٣٥ .

(٤) راجع نيل الاوطار للشوكاني ٥/٣٠٠ .

(٥) راجع " بحوث الفقه الاسلامي للمالكية للاستاذ خليل الجراحي ص : ٧ .

(٦) راجع مغني المحتاج للشربيني ٢/٣١٠ .

والظاهر أن العمل يندرج تحت الركن الثاني وهو " العاقدان " وعلى هذا تكون الاركان في الامور الاربعة دون الاخير " العامل " فنقسم هذا البحث الى اربعة مطالب تبعا لهذه الاركان الاربعة .

المطلب الاول : الصيغة " الركن الاول "

ويهمنا أن نقول أن المضاربة تنعقد بلفظ المضاربة أو المقارضة : كأن يقول رب المال : أقارضتك أو ضاربتك بهذا المال على أن الربح بيننا نصفين " أو ثلثين أو نحو ذلك مشاعا " وقبل الاخر كأن قال "قبلت ونحوه" .

صرح الحنفية (١) والشافعية (٢) على الصيغة بهذا اللفظ ، وذكر الحنفية الى جانبه لفظ " خذ " كأن قال رب المال " خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزق الله فهو بيننا نصفين .

ونلمح ان الحنابلة يوافقون على هذا عند ما يبينون صيغة عدة صور المضاربة المطلقة (٣) وأما المالكية فقد وضعوا — كما في التجارة — قاعدة عامة للصيغة فقالوا في المضاربة — كما قالوا هناك — أنها تنعقد بصيغة دالة عليها (٤) ولا شك أن اللفظ الذي ذكرناه مندرج تحت هذه القاعدة العامة .

ثم نؤكد هنا أن باقي ما يتعلق بالصيغة في المضاربة هنا يكون شأنهما هنا كشأنها في الصيغة في التجارة ، والشركة التي تناولناها ، لأنها من الامور العامة التي تعم سائر العقود .

المطلب الثاني : العاقدان " الركن الثاني ":

الفرع الاول : شروط العاقدين :

يبين أن المضارب " العامل " في المضاربة يتصرف في مال المضاربة بالامر

(١) راجع نتائج الافكار لقاضي عسكر روملي " تكملة فتح القدير " ٨/٤٤٥ .
(٢) راجع مغني المحتاج للشربيني ٢/٣١٠ .
(٣) راجع الشرح الكبير لابن قدامه ٥/١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ .
(٤) راجع الشرح للصغير للدردير المطبوع مع الصاوي ٢/٢٤٥ .

أو الاذن من ربه ، وهذا يعني اشتراط شروط التوكيل في رب المال وشروط التوكل في المضارب .(١)

وقد فصلنا شروط التوكيل والتوكل في الكلام عن شروط العاقدين في شركتي العنان والمفاوضة .

الفرع الثاني : تصرف رب المال في المضاربة :

والظاهر ان عقد المضاربة يقتضي أن ينفرد المضارب في التصرف في رأس مال المضاربة ، فكيف اذا تصرف رب المال فيه أو اشترط له العمل فيه ابتداء ؟ .

وللعلماء في هذه المسألة رأيان ، فمنهم المانعون ومنهم المجوزون .

المانعون على تصرف رب المال في المضاربة :

يمثل هذا الفريق المالكية والشافعية وبعض الحنفية (٢) وعمدة هذا الفريق ، أن عقد المضاربة يقتضي تسليم رأس المال الى المضارب واطلاق تصرفه فيه والربح مشاع بينهما ، وهو ممنوع في هذه المسألة فتكون المضاربة بذلك باطلة .

المجوزون على تصرف رب المال في مال المضاربة :

ويمثل هذا الفريق الحنابلة وبعض الحنفية (٣) وعمدة الحنابلة أن تسليم رأس المال الى المضارب واطلاق تصرفه - مبدأ - فيه وتقسيم الربح بينهما مشاعا حاصل مع اشتراكهما في العمل ، ولهذا لو دفع شخص ماله الى اثنين مضاربة صح وان لم يحصل تسليم المال الى احدهما .(٤)

(١) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٨١/٦ والشرح الكبير للدردير ٥١٧/٣

(٢) راجع الشرح الكبير للدردير ٥٢٠/٣ ونتائج الافكار " تكملة فتح القدير لقاضي عسكر رومللي ٤٧٤/٨ وبدائع الصنائع للكاساني ١١١/٦ ومغني المحتاج للشربيني ٣١١/٢ .

(٣) راجع المغني لابن قدامه ١٣٧/٥ ١٣٨ والهداية للمرغيناني في نتائج الافكار "تكملة فتح القدير لقاضي عسكر رومللي " ٤٧٣/٨ .

(٤) راجع المغني لابن قدامة ١٣٧/٥ .

ونختار رأى الحنابلة وبعض الحنفية الذين معهم ، ونقوى وجه نظرهم بأن تصرف رب المال الذي بهذا الشأنه موجود في شركة العنان حيث يوكل التصرف في المال الى غيره كما يتصرف هو نفسه فيه • فهذا الشرط " تصرف رب المال " من الشروط فيما احل " والمسلمون على شروطهم فيما احل " (١)

فرب المال اما أن يتصرف تطوعا فلا اعتبار لعمله في الربح ، وأما ان يتصرف تصرفا من عملية المضاربة فله الاعتبار في استحقاق الربح • وهو يندرج تحت تقسيم الربح في المضاربة على ما اصطلح •

فاذا كان تصرف رب المال يخرج المضاربة من صورتها الاصلية فنقبل ذلك ، ولكنه لا يجعلها باطلة كما بيناه • فيمكن أن نسمى هذه المضاربه بشبه شركة العنان أو بشبه المضاربه نفسها •

## المطلب الثالث : رأس مال المضاربة " الركن الثالث "

نقسم بيان هذا المطلب " الركن " الى الفروع الاتية :-

الفرع الاول : كون رأس مال المضاربة نقدا " دنانير ودراهم ".

الفرع الثانى : كون رأس مال المضاربة فلوسا نافقة •

الفرع الثالث : كون رأس مال المضاربة عروضا •

الفرع الرابع : كون رأس مال المضاربة نقودا ورقية •

### الفرع الاول : كون رأس مال المضاربة نقدا " دنانير ودراهم "

اتفق المسلمون على جواز كون رأس مال المضاربه دنانير ودراهم ، والوجه في الجواز هو نفس الوجه في جواز الشركة بهما ، وهو أنهما قيم الاموال وأثمان البياعات ، والناس يضاربون بهما من لدن النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير فصار اجماع منهم • (٢)

(١) وقد بينا هذه القاعدة ، راجع رسالتنا ص ١٦٥

(٢) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ٨٦/٦ ومغنى المحتاج للشربينى ٣١٠/٢ وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٠٨/٢ والشرح الكبير لابن قدامه ١١١/٥ ، ١١٢ •

الفرع الثاني : كون رأس مال المضاربة فلوسا نافقة :

نجد في كون رأس مال المضاربة فلوسا نافقة روايتين :-

الرواية الاولى : هي الرواية التى نقلها الحسن عن أبي حنيفة ، أنه تجوز المضاربة بالفلوس النافقة وهو الصحيح عند محمد ويسير عليه مذهب الحنفية (١) والى هذا يذهب المالكية وان وقع الخلاف بينهم (٢)

والرواية الثانية : هي الرواية التى نقلها الحسن ايضا عن أبي حنيفة أنه لا تجوز المضاربة بالفلوس النافقة وهو الصحيح عند ابى يوسف (٣) وهو مذهب الشافعية (٤) والحنابلة (٥)

ولا شك أن عمدة الشافعية والحنابلة هي نفس عمدتهم في كون رأس شركة العنان والمفاوضة فلوسا نافقة (٦) .

فاذا كنا نختار رأى الحنفية والمالكية في كون رأس مال الشركة فلوسا نافقة وهو جوازه ، فنختاره هنا أيضا بل هو من باب الاولى ، لأن منشأ الخلاف هناك هو عدم امكان التسوية بين مالى الشريكين بها لعدم استمرارها في الرواج ، وهو غير موجود هنا لأن المال من جانب واحد فلا تنشأ مسألة عدم امكان التسوية بين المالين . أضف الى ذلك أنه في امكاننا أن نلحق الفلوس النافقة الى النقد " الدنانير والدراهم " .

الفرع الثالث : كون رأس مال المضاربة عروضا :

انقسم العلماء في كون رأس مال المضاربة عروضا الى فريقين :-

١ - فمنهم من يقول بجواز ذلك ، وكلام ابن رشد ما دام يشعر أن هذا هو مذهب

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٨٢/٦ وفتح القدير لابن الهمام ١٧٠/٦ .
(٢) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٠٩/٢ .
(٣) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٨٢/٦ .
(٤) راجع المهذب للشيرازى ٣٩٢/١ .
(٥) راجع الشرح الكبير لابن قدامه ١١٤/٥ .
(٦) راجع ذلك في رسالتنا ص ١٨٠ ، ١٨١

المالكية وان توسع الخلاف بينهم في هذه المسألة . (١)

٢ — ومنهم من يقول بعدم جواز ذلك ، وهذا هو مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة . (٢)

والخلاف هنا يعم المثلي والمتقوم ، لأن المتقوم تتغير قيمته على مر الايام كما قلناه (٣) وهذا يحصل ايضا في المثلي لان رب المال يرجع اليه عند المفاصلة فربما ترتفع قيمته فيأخذ ربحا فيه من الربح وهو لا يستحق الربح الا ما اصطلح عليه او شرط مشاعا . (٤)

ويمكن أن نرجع عمدة غير المجوزين هنا الى نفس الامور الثلاثة التي قلناها في كون رأس مال شركة العنان عروضا . (٥)

١ — عدم جواز المضاربة على أعيان العروض .

٢ — عدم جواز المضاربة على قيمة العروض .

٣ — عدم جواز المضاربة على أثمان العروض .

فأما عدم جواز المضاربة على أعيان العروض ، فقد قلناه في اول هذا الفرع بأن قيمتها غير ثابتة . (٦)

وأما عدم جواز المضاربة على قيمة العروض هو نفس الوجهة التي قالوها فيها في كون رأس مال شركة العنان عروضا .

وأما عدم جواز المضاربة على أثمان العروض لانها غير موجودة عند العقد ، فاذا اعتبر الثمن الذي اشترى به فقد خرج عن ملكه الى ملك المشتري واذا كان الثمن

---

(١) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٠٨/٢ .

(٢) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٨٨/٦ ومغني المحتاج للشربيني ٣١٠/٢ والشرح الكبير لابن قدامه ١١٢/٥ ، ١١٣ .

(٣) راجع رسالتنا ص ١٨٢

(٤) راجع بداية المجتهد لابن رشد ٢٠٨/٢ وبدائع الصنائع للكاساني ٨٢/٦ والمغني لابن قدامه ١١٢/٥ ، ١١٣

(٥) راجع رسالتنا ص : ١٨٢

(٦) راجع مغني المحتاج للشربيني ٣١٠/٢ وبدائع الصنائع للكاساني ٨٢/٦ والمغني لابن قدامه ١١٢/٥ ، ١١٣

المعتبر هو الذى يبيع المضارب به ، فيكون الثمن مجهولا وكأنه قراض ومنفعة فلا يجوز .(١)

ولا شك أن عمدة المالكية — بعضهم — فى جواز المضاربة بالعروض هى قيمتها ، ولما كانت العلة المنقولة فى جواز الشركة بالعروض غير متحققة هنا فذهب بعض المالكية الى القول بعدم جواز المضاربة بها .

ولكنى لا أزال أميل الى رأى اكثر المالكية بجواز المضاربة بالعروض . نسلم أن العلة المنقولة غير موجودة هنا ، ولكنا قد قلنا أن تحديد القيمة لا يقتصر على تلك العلة ، فأن التحديد يمكن بالتقييم الذى يتفق عليه رب المال والمضارب وتكون المضاربة مبنية على هذه القيمة ، ولم أر فى ذلك الغرر المنهى عنه .(٢)

الفرع الرابع : كون رأس مال المضاربة نقودا ورقية :

وقد قلنا أن النقود الورقيه لم تكن أقل درجة من الفلوس النافقة من حيث القوه الشرائيه ومن حيث تقييم الاموال بها ، ففى امكاننا أن نلحقها الى النقد " الدنانير والدراهم " .(٣)

فلا مانع ان نقول بجواز كون رأس مال المضاربة نقودا ورقية . ولكننا ما زلنا نقيد بكونها من جنس واحد ، لما قلناه من أن سعر الصرف لا يتحدد بين العملات الوطنية المختلفة . وذلك يؤدى الى عدم امكان ضبط تحديد رأس مال رب المال عند التسوية لتقلبات سعر تلك العملات .

ولا يعتبر الاسلام تقلبات سعر العملات من الامور التجارية كما تكون فى العروض فانها بعد التقييم صارت لها قيمة واحدة ، وتقلبات سعرها من الامور التجارية لانها من السلع التجارية ، وعنها يتأتى الربح او الخسران . ولم يؤثر ذلك على تغيير قيمة

---

(١) نسترشد فى ابداء هذه الوجهه من قول ابن رشد الحفيد فى بداية المجتهد ٢٠٨/٢ ، ٢٠٩ .

(٢) راجع حاشية الدسوقى ٥١٧/٣ .

(٣) راجع رسالتنا ص ١٨٤

رأس مال رب المال فلذلك اطلقنا جواز المضاربة بالعروض ، دون اشتراط اتفاق جنسها .

وأما العملات فانها ليست من السلع التجارية ، فان تقلبات سعرها تمس قيمتها بذاتها ، وهذا هو الذى يؤدى الى عدم امكان ضبط تحديد قيمة رأس مال رب المال عند تسوية المضاربة التى يكون رأسمالها نقودا ورقية مختلفة الاجناس فتكون غير جائزة .

المطلب الرابع : الجزء المعلوم من الربح للعامل " الركن الرابع "

نؤخر الكلام عن بيان تفصيل هذا الركن حتى نتناول الكلام عن بيان " الربح والخسران فى المضاربة " .

## المبحث الثالث : انـواع المضاربـة

يمكن ان نلمح فى الفقه الاسلامى ان المضاربة نوعان :ــ

١ ــ مضاربة مطلقـة .

٢ ــ مضاربة مقيـدة .

### المطلب الاول : المضاربة المطلقـة :

نقسم المطلب الى الفروع الاتيـة :ــ

#### الفرع الاول : تعريف المضاربة المطلقة وحكمها .

المضاربة المطلقة هى " المضاربة التى لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعيين من يعامله المضارب فى التجارة ولا بأى قيد كان " .

وهذا هو التعريف للحنفية (١) والحنابلة (٢) ، وانه ظاهر مبين وقد اختاره الدكتور عبد الله العربى (٣) واخترناه ايضا لوضوحـه .

---

(١) راجع نتائج الافكار للقاضى عسكروطلى تكملة فتح القدير ٤٥٣/٨ .

(٢) راجع المغنى لابن قدامة ١٨٤/٥ ، ١٨٥ .

(٣) راجع البحث للدكتور عبد الله العربى وموضوعه " الملكية الفردية وحدودها فى الاسلام المؤتمر الاول ص : ١٧٧ " .

وحكم المضاربة المطلقة جائز بدون خلاف ، لأنها تتفق وأصل العقد فالعقد يقتضي ذلك أصلاً .

الفرع الثاني : تصرف المضارب في المضاربة المطلقة :

ونبني بيان هذا الفرع على المنهج الذي فصله الحنفية ، فقد قسموا فعل المضارب - أصلاً - على ثلاثة أنواع :-

أولا : ما يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها ، ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة اليه والرهن والارتهان لأنه ايفاء واستيفاء والاجارة والاستئجار .. (١)

ثانيا : ما لا يملكه بمطلق عقد المضاربة بل يحتاج الى جانب ذلك في أن يملكه الى قول رب المال " اعمل برأيك " ، وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة ، وهذا هو ظاهر مذهب الحنفية ، ومثلوا بأن المضارب شخصا آخر بالمال الذي أخذه من رب المال " حصل في المال نفسه مضاربتين " أو يدفع اليه شركة أو يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره لان رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره ، وهو أمر عارض لا يتوقف عليه التجارة فلا يدخل تحت مطلق العقد ولكنه جهة من التثمير فمن هذا الوجه يوافقه فيدخل فيه عند وجود الدلالة وقوله " اعمل برأيك " دلالة على ذلك .(٢)

ووافق مذهب الحنابلة مبدأ مذهب الحنفية في هذه المسألة(٣) ، وكذلك الشافعية حيث جاء في المهذب " ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير اذن رب المال لأن تصرفه بالاذن ولم يأذن له رب المال في القراض(٤) " ونفهم من ذلك انه له الاقراض لغيره باذن من رب المال .

---

(١) راجع نتائج الافكار للقاضي عسكروطلي " تكملة فتح القدير " ٤٧٢/٨ .

(٢) راجع الهداية للمرغيناني " في نتائج الافكار تكملة فتح القدير " ٤٧٢/٨ ، ٤٧٣ .

(٣) راجع المغني لابن قدامة ١٦١/٥ ، ١٦٢ .

(٤) المهذب للشيرازي ٣٩٣/١ .

وليس لنا أن نعارض هذا المبدأ ، فلرب المال الحق في أن يأذن المضارب المضي ماله الى غيره مضاربة " مضاربة ثانية " لقول النبي صلى الله عليه وسلم " المسلمون عند شروطهم " (١) ويعني هذا الحديث أن كل شرط لا يتعارض مع مبادئ الاسلام مقبول ، وهذا من نوع هذا الشرط .

ثالثا : ما لا يملكه بمطلق المضاربة ولا بقول رب المال " اعمل برأيك " ولكن يحتاج المضارب في ذلك الى أن ينص عليه رب المال ، وهو مثل الاستدانة لانه يصير به المال زائدا على ما انعقدت عليه المضاربة ولا يرضى به رب المال ولا يشغل ذمته بالدين ، فلا بد أن ينص عليه بالاذن ، وكذلك مثل الاقراض والهبة والصدقة لأنها تبرع محض . وهذا ما ذهب اليه مذهب الحنفية . (٢)

وسنتناول هذا النوع المطلق من المضاربة في تعديل النظام المصرفي الحاضر الذي لا يتفق ومبادئ الاسلام السامية .

المطلب الثاني : المضاربة المقيدة

نقسم هذا المطلب الى الفروع الاتيـــة :—

**الفرع الاول : تعريف المضاربة المقيدة وحكمها :**

والمضاربة المقيدة هي " المضاربة تقيد ببعض ما ذكرناه في تعريف المطلقة " كأن يقول رب المال للمضارب اتجر برأس المال قطنا او فولا او عدسا او قمحا مثلا من بلد كذا في وقت كذا ، وحده في جهة كذا من زمن كذا ، ولتكن معاملتك مع فلان أو في الجهة الفلانية .... الخ .

وهذا المفهوم معروف عند الحنفية (٣) ووافق عليه الحنابلة (٤) ويبدو ان هذا

---

(١) انظر الحديث في بدائع الصنائع للكاساني ٦/٦٨ .
(٢) راجع نتائج الافكار للقاضي عسكر روملي " تكملة فتح القدير ٨/٤٧٧ وبدائع الصنائع للكاساني ٦/٩٠ .
(٣) راجع نتائج الافكار للقاضي عسكر روملي " تكملة فتح القدير ٨/٤٥٣ وبدائع الصنائع للكاساني ٦/٨٧ .
(٤) راجع المغني لابن قدامة ٥/١٨٤ ، ١٨٥ .

المفهوم موجود عند المالكية والشافعية يمكن أن نلمحه فى تفاصيلهم لبعض المسائل فى بحث المضاربة . (١)

وحكم المضاربة المقيدة مختلف بين الفقهاء ويمكن حصر رأيهم فى رأيين :-

١ — الرأى القائل بعدم جواز المضاربة المقيدة .

٢ — الرأى القائل بجواز المضاربة المقيدة .

ذهب الى الرأى الاول المالكية والشافعية . وعمدتهم فيه تتركز فى ان التقييد تحجير مخالف لسنة القراض (٢) ويمكن تحليل هذا التحجير على النحو التالى :(٣)

أولا : أن المضاربة من عقود المعاوضة تجوز مطلقا فتبطل بالتوقيت .

ثانيا : ان هذا يؤدى الى ضرر بالعامل لأنه قد يكون الربح والحظ فى تهقية المتاع وبيعه ، والتقييد ينافى ذلك .

وذهب الى القول الثانى الحنفية والحنابلة ، وعمدتهم فى ذلك ، أن مقتضى المضاربة المقيدة هو أن يتوقف تصرف المضارب فى اطار معين أو فى مجال معين أو فى وقت معين ، وهذا لا يتعارض ومبادئ الاسلام . (٤) بل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال " المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او أحل حراما " رواه الترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى وصححه ورواه ابن حبان من حديث أبى هريرة وصححه أيضا (٥) .

## الفرع الثانى : تصرف المضارب فى المضاربة المقيدة :

ويمكن ان نفهم من قول الكاسانى بأن الحنفية يرون ان تصرف المضارب فى المضاربة المقيدة لم يختلف عن تصرفه فى المضاربة المطلقة الا فى قدر ذلك القيد ، والاصل فيه أن القيد ان كان مفيدا يثبت ، لأن الاصل فى الشروط

---

(١) راجع بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢١٠ وانظر المهذب للشيرازى ١ / ٣٩٣ .
(٢) راجع الشرح الصغير للدردير ٢ / ٢٤٨ ، والمهذب للشيرازى ١ / ٣٩٢ .
(٣) راجع المهذب للشيرازى ١ / ٣٩٣ ، والمنهاج للنووى ٢ / ٢١١ .
(٤) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ٦ / ٩٨ ، والمغنى لابن قدامه ٥ / ١٨٦ .
(٥) راجع سبل السلام للصنعانى ٣ / ٥٩ .

اعتبارها ما امكن واذا كان القيد مفيدا كان يمكن الاعتبار فيعتبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم المفيد أن المسلمين عند شروطهم فيما أحل " فيتقيد بالمذكور ويبقى مطلقا فيما وراءه وان لم يكن مفيدا لا يثبت بل يبقى مطلقا لان ما لا فائدة فيه يلغو .(١) ولم يخالف الحنابلة هذا المبدأ (٢)

واذا تصرف المضارب خارج القيد الذى ذكره رب المال ضمن ، وعند تهم فى ذلك ان المضارب متصرف فى مال غيره بغير اذنه فلزمه الضمان كالغاصب والربح كله له .(٣)

ويبدو من المناقشة أن عمدة المجوزين للمضاربة المقيدة أقوى من عمدة غير المجوزين لها .

## المطلب الثالث : الربح والخسران فى المضاربة

وسنتناول هذا المطلب فى الفروع الاتية :-

### الفرع الاول : الربح فى المضاربة الواحدة :-

سنبين فى هذا الفرع كيفية تقسيم الربح فى المضاربة الواحدة " المضاربة غير المرتبة " .

فقد اتفق الفقهاء أن الربح فى المضاربة يقسم على ما اصطلح عليه أو شرطا مثل النصفين أو الاثلاث أو نحوهما أو على القدر المئوى مثل " ٤٠ % مقابل ٦٠ % " أو نحوه.

فقد صرح على هذا المذاهب الثلاثة غير الشافعية فى تعريفهم للمضاربة(٤) وأما الشافعية فلم يتعرضوا عليه فى تعريفهم صراحة فتناولوه فى تفاصيلهم

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاسانى ٦/٩٨ والهداية للمرغينانى " فى نتائج الافكار تكملة فتح القدير " ٨/٤٥٤ .

(٢) راجع الشرح الكبير لابن قدامه ٥/١٥٦ .

(٣) راجع الهداية للمرغينانى " فى نتائج الافكار تكملة فتح القدير " ٨/٤٥٤ ، والشرح الكبير لابن قدامه ٥/١٥٨ .

(٤) راجع التعريف للمضاربة فى رسالتنا ص : ١٩٨ ، ١٩٩

وخصصوا الكلام عن تقسيم الربح فى المضاربة على النحو الذى قلناه فجاء فى مغنى المحتاج " ويشترط كونه " الاشتراك فى الربح " معلوما بالجزئية كالنصف والثلث .(١)

الفرع الثانى : تقسيم الربح فى المضاربتين " المضاربة المركبة "

ونعنى هنا بيان تقسيم الربح فى المضاربتين " المضاربة المركبة " .

فالحنابلة يرون أن المضارب الأول لا شىء له من الربح لأنه لا مال ولا عمل له والربح - هنا - يستحق بواحد منهما ، نسلم أنه لا مال له ولكن لا نسلم أنه لا عمل له ، فقد تبين لنا - فى بيان تصرف المضارب المطلق - أن المضارب يضارب آخر باذن رب المال ، وعمله هذا يعتبر عمل قد لا يستطيع رب المال نفسه أن يقوم به لعدم خبرته فى أعمال التجارات والتروى فيها ، فتبين أنه طرف من أطراف المضاربتين وله عمل يستحق الربح ، وهذا هو الذى ذهب اليه الحنفية كما يلى :-

ويمكن تقسيم الربح فى المضاربتين تبعا للمذهب الحنفى (٢) على النحو التالى :-

وذلك أن كلا من رب المال والمضارب الاول يستحق القدر المتفق عليه ، والمضارب الثانى يتحدد حقه تبعا لذلك .

فيستحق رب المال القدر المتفق من صافى جميع الارباح دون ان يخصم منها نصيب المستثمر ، وذلك عند ما قال " على أن ما رزق الله فهو بيننا نصفان " أو نحوه ، أو من صافى باقى الارباح بعد ان يخصم نصيب المستثمر وذلك عند ما قال " أن ما رزقك الله فهو بيننا نصفان " او نحوه ، ويتحدد حق المضارب الثانى " المستثمر " فى الربح تبعا لذلك .

ونريد أن نؤكد هنا أنه لا يمكن أن يتفق كل من رب المال والمستثمر على أن لكل منهما القدر المتفق من باقى صافى الارباح بعد ان يخصم نصيب كل منهما

---

(١) مغنى المحتاج للشربينى ٢ / ٣١٣ .

(٢) راجع الهدايه " فى نتائج الافكار تكملة فتح القدير " ٨ / ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

أى أن يقول كل منهما للمضارب الاول " أن ما رزقك الله فهو بيننا نصفان " أو نحوه اذ لا سبيل الى تحديد باقى صافى الارباح حينئذ ، ويمكن عكس ذلك ، أى أن يأخذ كل من رب المال والمضارب الثانى " المستثمر " القدر المتفق عليه من جميع صافى الارباح .

وعلى هذا يمكن ان تحدد نصيب المضارب الاول ، فاذا كان رب المال يأخذ من جميع صافى الارباح " نفرض ٤٠ ٪ والمستثمر ايضا كذلك " نفرض ٣٥ ٪ " فالباقى وهو ٢٥ ٪ يكون للمضارب الاول وهلم جرا .

واذا كان رب المال يأخذ من باقى صافى الارباح " نفرض ٤٠ ٪ " اى بعد خصم نصيب المضارب الثانى " المستثمر " ونفرض ٣٥ ٪ فهو " رب المال " يشترك مع المضارب الاول فى باقى صافى الارباح وهو ٦٥ ٪ من جميع صافى الارباح بالنسبة ٤٠ ٪ " لرب المال " الى ٦٠ ٪ " للمضارب الاول " .

واذا كان رب المال يأخذ من صافى جميع الارباح " نفرض ٤٠ ٪ " والمضارب الثانى " المستثمر " يأخذ ٤٥٪ من باقى صافى الارباح فهو يشترك مع المضارب الاول فيه وهو ٦٠ ٪ من جميع صافى الارباح بالنسبة ٤٥٪ له " المستثمر " الى ٥٥٪ للمضارب الاول .

وسنأتى بالامثلة مفصلة عندما نتناول هذه المسألة ثانيا فى البديل الاسلامى عن نظام الفائدة الذى يتعارض مع مبادىء الاسلام ، ويكون ذلك فى الباب الاخير من هذه الرسالة .

**الفرع الثالث : الخسران فى المضاربة :**

وبما أنه لا خلاف بين الفقهاء فى أن الخسران فى المضاربة يتحملها رأس المال " رب المال " .

وهذا ظاهر فى المذهب الحنفى [1] والحنبلى [2] ، والمعدة فى تحمل رب المال

---

(١) راجع شرح العناية للبابرتى ، " فى نتائج الافكار تكملة فتح القدير ٨/٤٥١ .
(٢) راجع الشرح الكبير لابن قدامة ٥/١٦٦ .

الوديعة هى أنها نقصان ماله ، فلا يجوز ان يلزم غيره .

وأما المالكية والشافعية وان لم يصرحوا ببيان شأن الضمان فى المضاربة فاننا نلمح فى تفاصيلهم مايفيد ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة . ففى تفاصيلهم نجد انهم يرون ان المضارب غير مضمون عليه فى رأس المال الا بالتعدى ، وهذا يعنى أنه غير مضمون عليه فى الخسران بغير تعد .(1) .

---

(1) راجع الشرح الصغير للدردير ٢/٢٥٦ ، والمهذب للشيرازى ١/٣٩٢ .

الوضيعة على أنها نقصان ماله ، فلا يجوز ان يلزم غيره .

وأما المالكية والشافعية وان لم يصرحوا ببيان شأن الخسران في المضاربة فاننا نلمح في تفاصيلهم ما يفيد ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة . ففي تفاصيلهم نجد انهم يرون ان المضارب غير مضمون عليه في رأس المال الا بالتعدي ، وهذا يعني أنه غير مضمون عليه في الخسران بغير تعد .(١) .

---

(١) راجع الشرح الصغير للدردير ٢ / ٢٥٧ ، والمهذب للشيرازي ١ / ١٢

# الباب الرابع

## الشركات الحديثة تحت ضوء نظر الإسلام

## "محاولة لتطوير الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي"

# الباب الرابـــــع

## الشركات الحديثة تحت ضوء نظر الاســــلام

## " محاولة تطوير الشركات المعروضة في الفقــه الاسلامــــي "

### محتوى هذا البـــــاب :

يحتوى هذا الباب على مايلــــي :

الفصل الاولـــ : الشركة المساهمــــة

المبحث الاول : عرض عام في الشركــة المساهمـــــــة .

" نتناول فيه خصائص الشركة المساهمة وحكمها في الاسلام "

المبحث الثاني : اجراءات تأسيس الشركة المساهمــــة .

" نتناول فيه مايتعلق بالعقد الابتداء ونظام الشركــــة المساهمة والاكتتاب في رأسمالها والتكييف القانوني مابيــن تمام الاكتتاب العام ومباشرة أعمالها ، ونبين حكمهافي الاسلام "

المبحث الثالث : رأس مال الشركــة المساهمـــــــة .

" نتناول فيه الكلام عن الاسهم ، وحصص التأسيس وحصــص الارباح والسندات ونبيــن حكمها في الاسلام "

المبحث الرابـــع : ادارة الشركة المساهمة " نتناول فيه مجلس الادارة للشركــة المساهمة وهيئة المراقبة عليها والجمعية العمومية لها ونبيــن حكمها في الاسلام "

المبحث الخامس : تسوية الارباح في الشركة المساهمة " نتناول فيه الاموالـــ الاحتياطيات والارباح الموزعة ونبين حكمها في الاسلام " .

الفصل الثانـــي : الشركات الحديثـة غير الشركة المساهمــة .

المبحث الاول : شركة التضامن " نتناول فيه بيان شركة التضامن وحكمها فـــي الاســلام .

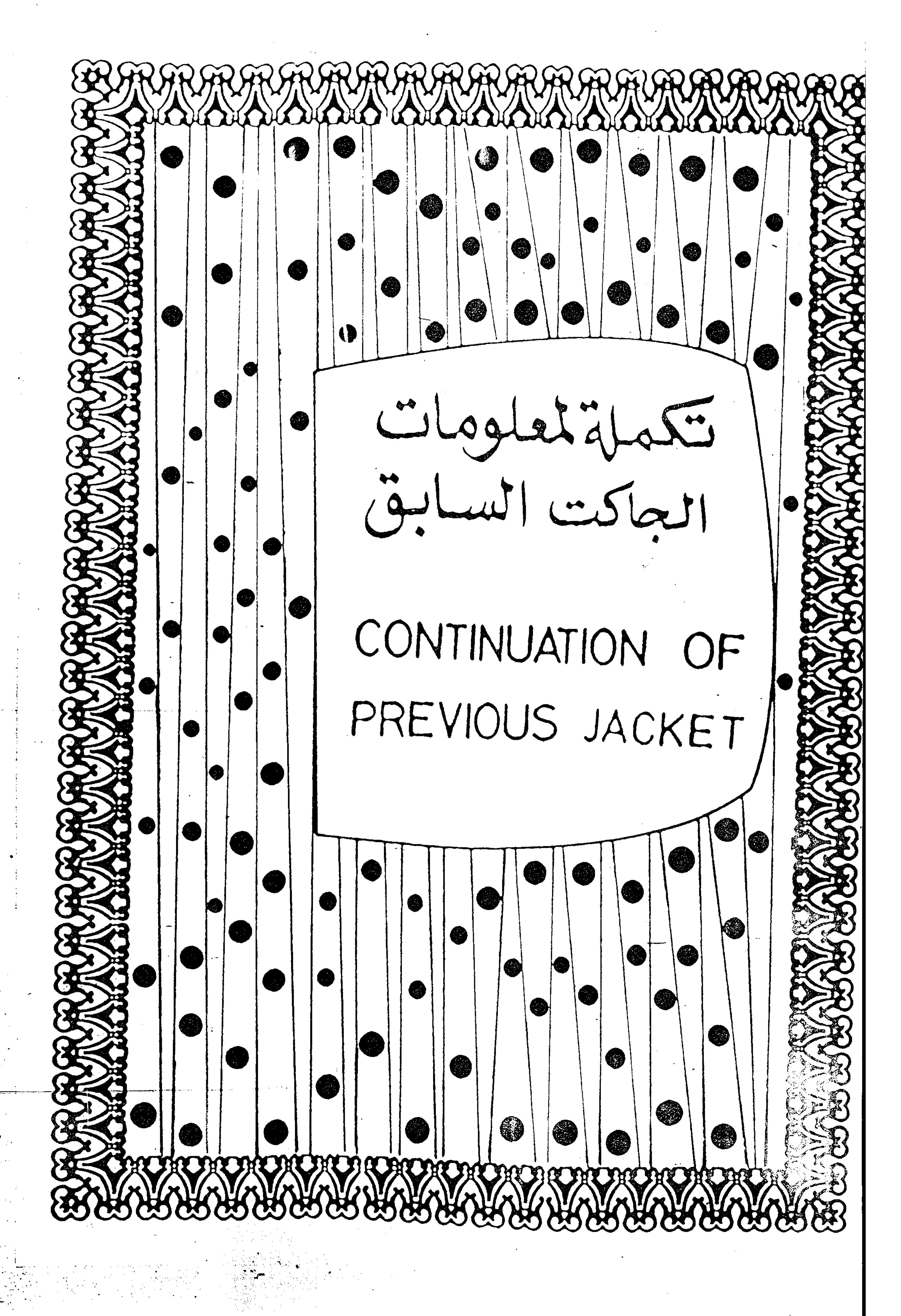
المبحث الثاني : شركة التوصية البسيطة والتوصية بالاسهم نتناول فيه بيانهما وحكمهما في الاسلام " .

المبحث الثالث : الشركة ذات المسئولية المحدودة " نتناول فيه بيانها وحكمها في الاســــلام " .

ملحق الى الباب الرابع : شركة المحاصة " نتناول فيه بيانها وحكمها في الاسلام " .

ونعرض هذا الباب على النحو الاتــي :


تستكمل المعلومات
فى الجاكت التالى
TO BE CONTINUED
ON THE NEXT JACKET


تكملة لمعلومات
الجاكت السابق
CONTINUATION OF
PREVIOUS JACKET

# الباب الرابـــع

## الشركات الحديثه تحت ضوء نظر الاســـلام

### محاولة تطوير الشركات المعروفـــه في الفقـه الاسلامـــي

تقديـــم :

ونريد أن نؤكد ـ كما قلنا في أول الباب الثالث ـ أن الشركات المعروفـــة في الفقـه الاسلامي ، قد توقف استمرارها في التطور تبعا لتوقف تطبيق مبادئهـــا بسبب انحلال المجتمع الاسلامي وضعفه في اخر القرن الثامن عشر الميلادي .

فالشركات في الفقـه الاسلامي في الحاجة الى التطوير . وأقرب الطريق الـــى ذلك هو ان ننتقد الشركات الحديثة ، فبالتحري فيها نجد أن أسسها فـــي معظم صورها لا تتعارض مع أسس الشركات في الفقـه الاسلامي . وسنعرض هـــذا البـاب على النحو التالي :ـ

## الفصـل الاولـــ

### الشركـــة المساهمـــة

#### المبحث الاول : عرض عام في الشركة المساهمـــة

#### المطلب الاول : خصائص شركـة المساهمـــة

لا نحاول أن نعرف الشركة المساهمة ـ هذا هو موقف الشرع الوضعي ـ تجنبا عـــن الخطـأ الذي وقع فيه عند ما اسس تعريف شركة التضامن او الشركة ذات المسئوليـــة المحدودة على بعض آثار الشركة أو شروط تكوينهـــا . (1)

فالواقع أن فترة الشركة واحدة ، وتتحصل في مساهمة الشريك بنصيب فـــي رأس المال للشركـة من أجل استغلال مشروع مالي بقصد اقتسام الارباح أو توزيـــع الخسائر (2)

(1) راجع الشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس ص ١٣ .

(2) وقد اوردت المادة ٥٠٥ تعريف الشركة وهو: عقد بمقتضاه يلتزم شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة " القانون المدني ص : ١١٤ " .

ويمنينا أن نبين أن الشركة المساهمة ان اتفقت وسائر الشركات بصفة عامة غير أنها تتميز عنها ببعض الخصائص التي تجعل لها طابعا خاصا وتكسبها ذاتية مستقلة ، فننقل هنا تلك الخصائص على النحو التالي :—

١ — يكون اسم الشركة المساهمة الغرض الذي انشئت من أجله ، ويمنع أن يكون باسم شخص طبيعي الا اذا كانت مملوكة لشخص اصبحت له شهرة معينة ثم تحولت الى شركة مساهمة ، بشرط اضافة ما يفيد أنها شركة مساهمة " مثل شركة فرغلي للأقطان شركة مساهمة " .

٢ — لا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر بمجرد انضمامه الى الشركة المساهمة فان اداراتها انما تكون بوكلاء ، فاذا كان من المساهمين فلم يعمل بمقتضى المساهمة وانما يعمل بمقتضى التوظف كغيره الذي لم يكن مساهما ، وعن طريق الأجر .

٣ — يتكون رأسمال الشركة المساهمة من أسهم الشركاء المساهمين المتساوية القيمة وتكون مسئوليتهم على قدر حصصهم ، وهي قابلة للتداول .

٤ — والشركة المساهمة دائمة في الميعاد المعين لها ، ولا تنتهي قبل انقضائها (١)

## المطلب الثاني : حكم الشركة المساهمة

والعلماء في حكم الشركة المساهمة فريقان :—

١ — المجوزون للشركة المساهمة .

٢ — وغير المجوزين للشركة المساهمة .

وسنقدم الكلام عن الفريق الثاني ، لأن وجهة نظر الفريق الاول يكون بمثابة رد على وجهة نظر الفريق الثاني .

---

(١) راجع المواد ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، من قانون التجارة والقوانين المكملة له ص ٩ والمواد ٥٠٨ ، ٥١٦ ، ٥٢٦ من القانون المدني والقوانين المكملة له ص ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٩ .

الفرع الاول : غير المجوزين للشركة المساهمة :

يمثل هذا الفريق سميح عاطف الزين ، فانه يعتبر الشركة المساهمة باطلة للنقاط التاليه :ـ (١)

١ ـ اعتبار كل من المال والعمل فى الشركة المساهمة مستقلا على حدة ، وانه لم يكن فيها الا تجمع رؤوس الاموال وصارت لها قوة التصرف وذلك لا يجوز فى الاسلام .

٢ ـ اعتبار اعطاء المديرين أجرة ثابتة وهو زيادة الربح على أرباح اسهمهم وهو لا يجوز فى الاسلام .

٣ ـ اعتبار دائمية الشركة المساهمة فى الميعاد المعين لها ، وهذا مناقض عن كون الشركة عقدا جائزا فى الاسلام .

الفرع الثانى : المجوزون للشركة المساهمة :

ويمثل هذا الفريق الامام الاكبر الشيخ الاستاذ المرحوم محمود شلتوت والدكتور عبد العزيز عزت الخياط ، ووجهة نظر الدكتور عبد العزيز عزت الخياط (٢) هى :ـ

١ ـ أنه رأى فى عدم تحمل الشركة المساهمة اسم أحد الشركاء وتسجيله فى دائرة رسمية واصدار قرار رسمى بانشائها أن ذلك كله يقره الشرع لانه تنظيم من السلطان وطاعة السلطان واجبة .

٢ ـ وفى الخصوصية الثانية قال الدكتور عبد العزيز عزت الخياط أنه مهما كان الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم فى الشركة المساهمة ، الا ان معنى

---

(١) راجع الاسلام وايديولوجية الانسان سميح عاطف الزين ص : ٩٣ ـ ٩٥ .

(٢) راجع الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى رسالة الدكتوراة للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثانى ص : ٢ .

الاذن فى التصرف متحقق اذ الشركاء قد فوضوا مجلس الادارة بأن يتصرف فى الشركة ويديرها حين انعقاد الجمعية العمومية للمساهمين والشركة قائمة على الوكالة شرعا ، ومجلس الادارة وكيل عن الشركاء فى ادارة الشركة .

٣ — وفى الخصوصية الثالثة رأى أن الاصل فى الشركة هو ان يقدم كل من الشركاء حصة فى الشركة وهو نصيبه فى رأسمالها وهو متحقق فى الشركة المساهمة وتساوى القيمة لا يعنى تساوى المشتركين فى رأس مال الشركة وانما هو امر اتفاقى لايجاد وحدة متساوية لدى الجميع باعتبارها حدا ادنى للمساهمة .

ولا شك ان هذا عرف تجارى عام فى الشركة المساهمة وله اعتبار شرعى وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " *

ثم بين أن تحديد المسئولية على قدر الحصة منطبق على مافى المضاربة من أن رب المال لا يسأل الا بمقدار ما قدم فيها من رأس المال .

٤ — وفى دائمية الشركة المساهمة قال انه يجوز للشركاء الباقين الاستمرار فى الشركة باتفاقهم اذا انسحب احدهم ونحوه وما دام هذا منصوصا فى عقد الشركة او فى نظامها فهو اتفاق سابق بين الشركاء على ذلك والمسلمون على شروطهم فيما أحل . ولا يلزم الشريك بالبقاء فيها اذ يجوز له أن يتصرف فى اسهمه بطريق التداول .

وظاهر أن وجهة نظر الدكتور عبد العزيز عزت الخياط أبين وأقوى من وجهة نظر سميح عاطف الزين ، ونريد أن نضيف هنا أن انتقاد سميح عاطف الزين الاول مبنى على عدم استحقاق رأس المال الربح . فهو لا يتفق ورأى الفقهاء الكبار ففقهاء المذاهب الاربعة متفقون على استحقاق رأس المال الربح لانه نماؤه ، ولا داعى أن نؤاخذ على تجمع رؤوس الاموال فى الشركة المساهمة اذ لا استغلال ولا ظلم فيه من حيث ذاته .(١)

---

* راجع الاشباه والنظائر للسيوطى ( الشافعى ) ص : ٩٩ ولابن نجيم ( الحنفى ) ص : ٩٣ .

(١) راجع الفتاوى للامام الاكبر الشيخ الاستاذ المرحوم محمود شلتوت ص ٣٤٩

وأما انتقاده الثاني فمبني على رأي مالك والشافعي ومن ذهب مذهبهما الذي يقول بعدم استحقاق العمل الربح في الشركة • وهذا — كما بيناه — يتناقض مع القاعدة العامة ، فالعمل هو السبب الأصلي في اكتساب الاموال فاذا كان هذا هو شأنه فكيف ننكره في الشركة •

بل ان بعض الشافعيين نفسهم يعترف اعتبار استحقاق العمل الربح في الشركة فقد قال محمد نجيب المطيعي " وان شرط صاحب الالفين جميع العمل على صاحب الألف وشرط له نصف الربح ، فان هذه الشركة صحيحة وقراض صحيح لأن صاحب الالف يستحق ثلث الربح بالشركة لان له ثلث المال ولصاحب الألفين ثلثا الربح فلما شرط جميع العمل على صاحب الالف وشرط له نصف الربح فقد شرط له سدس الربح فجاز ، كما لو قارضه على سدس الربح " (١)

وعلى هذا يترجح قول المجوزين للشركة المساهمة ، وهو ظاهر مذهب الحنفيه والحنابله وبعض الشافعيين •

## أهمية الشركة المساهمة :

وتظهر اهمية الشركة المساهمة في ان التجارة العامة او الصناعات الكبيرة أو استثمار الاراضي الشاسعة او استخراج النفط والمعادن من باطن الارض ، وهذه وأمثالها مشروعات لا يستطيع ان يقوم بها فرد أو افراد بل تحتاج الى أموال طائلة ولا يتم جمع هذه الاموال الا عن طريق المساهمة فقد حركت هذه الشركات المساهمة عجلة الاقتصاد العالمي الى الامام •

فالشركات المساهمة بالاضافة الى ذلك تحقق روح المبادأة التي توجد رجال الاعمال ، وروح الادخار التي توجد رجال الاموال ، والاقتصاد لا يتطور ولا ينمو إلا اذا تحقق هذان الامران : المبادأة والادخار ، وابرز مجال لظهوران فيه هو في شركات المساهمة • (٢)

---

(١) المجموع " التكملة " محمد نجيب المطيعي " ٥١٦/١٣ •

(٢) راجع الشركات في الشريعة الاسلاميه والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثاني ص : ٨٩ •

## المبحث الثاني : اجراءات تأسيس الشركة المساهمة

### تقديـــم :

ان الشركة المساهمة اقرب الى أن تكون نظاما قانونيا من أن تكون عقدا • فعقد الشركة او نظامها ، وهو الذي يتضمن احكامها ويعتبر دستور وجودها يجب أن يراعى القواعد الالزامية التي قررها المشرع لتنظيم الشركات المساهمة فلا يكون للمؤسسين اغفالها او تقرير قواعد اخرى بدلهـــا •

فنظرا للأهمية الاقتصادية التي تطلع بها الشركة المساهمة في ازدهار الادخار واستثمار الاموال يستوجب المشرع لوجودها اتخاذ خطوات تأسيسية متعاقبة تكون حلقات مختلفة يتصل بعضها ببعض من اجل انشاء الشركة وتكوينها تكوينا صحيحا ، وتكون على النحو الاتـــي :ـ

### المطلب الاول : العقد الابتدائي ونظام الشركة

#### الفرع الاول : تحرير العقد الابتدائي ورأى الاسلام فيـــه :

تبدأ عادة نشأة الشركة المساهمة بوجود المؤسس او المؤسسين ، وهم القائمون بمباشرة الاجراءات اللازمة أو بعضها لتأسيس الشركة المساهمة من تلقاء أنفسهم وانهم مسئولون بتوقيع كافة الاجراءات للتأسيس •

والمؤسس يمكن أن يكون من : (١)

أولا : شخص طبيعي أو

ثانيا : شخص معنـــوي •

ولا نرى مانعا في الاسلام ان اشتركت شركة في تأسيس شركة أخرى ، بشرط الموافقة

---

(١) راجع الشركات التجاريه للدكتور علي حسن يونس ص : ٢٩ ، والشركات في الشريعه الاسلاميه والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثاني ص : ٩١ •

من المشتركين فيها ، — فالمسلمون عند شروطهم فيما أحل — يجوز للدولة أو غيرها من الاشخاص المعنوية العامة في تأسيس الشركة .*

فهؤلاء المؤسسون اذا اتفقوا في تأسيس الشركة المساهمة كانوا يقومون بتحرير العقد الابتدائي .

والعقد الابتدائي عبارة عن اتفاق نهائي بين أطراف الخمسين ، ويبين العقد الابتدائي علاقة المؤسسين بعضهم ببعض كما يبين مدى مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة أو بالجملة يعتبر العقد الابتدائي كما لو كان عقد شركة بين المؤسسين . (١)

ويبدو أن التراضي بين المؤسسين متحقق عن طريق المعاقدة — على الاقل — ان لم يتلفظ كل منهم في الاشتراك في الشركة المساهمة .

فالعقد في الشركة المساهمة في نظر الاسلام يتم بتحرير العقد الابتدائي بالنسبة الى المؤسسين . فاذا كان رأس مال الشركة المساهمة محصورا على المؤسسين فلا حاجة الى اجراءات الاكتتاب العام .

الفرع الثاني : تحرير نظام الشركة المساهمة :

وهو الخطوة الاولى التي يقوم بها المؤسسون نحو انشاء الشركة المساهمة ، ويكون التحرير مبنيا على النظام العام لها ، ويتضمن أبوابا مختلفة . (٢)

الباب الاول : ينظم تأسيس الشركة وتسميتها وغرضها ومدتها وموطنها .

الباب الثاني : ينظم رأس مال الشركة والاسهم التي يتجزأ اليها وكيفية الوفاء وحكم التأخر

---

* ان اشتراك الدولة او الاشخاص المعنوية العامة في تأسيس الشركة عادة يكون لرعاية صالح العام ، واذا كان هذا شأنه فلا مانع فيه في الاسلام .

(١) راجع الشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس ، ص : ٣٤ والشركات في الشريعة الاسلامية للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثاني ، ص : ٩١ .

(٢) الشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس ص : ٤٠ ، ٤١ .

نحو تسديدها ، وكل الأسهم وانتقال ملكيتها والحقوق المالية التى تخولها لأربابها وطريقة استيفائها ، وزيادة رأس المال عن طريق اصدار أسهم جديدة أو تخفيض رأس المال الموجود .

الباب الثالث : يبين الشطح الجمعية العمومية بتقرير اصدار سندات ولمجالس الادارة بتعيين كيفية اصدارها *.

الباب الرابع : يتكلم عن مجالس الادارة وكل ما يتعلق بها .

الباب الخامس : يتكلم عن الجمعية العمومية وكل ما يتعلق بها .

الباب السادس : يختص بالكلام عن المراقبين وما يتعلق بهم .

الباب السابع : يتكلم عن السنة المالية وتوزيع الارباح .

الباب الثامن : يتكلم عن حكم المنازعات التى توجه الى مجلس الادارة أو الى عضو أو اكثر من اعضائه .

الباب التاسع : ينظم قواعد حل الشركة وتصفيتها .

---

وهذا النظام يعتبر تنظيما اداريا ، ولا مانع أن نقبله بالجملة ، وأما حكم كل باب من هذه الأبواب المختلفة ، سنعرفه عندما نتكلم عنه على حده أو عندما نتكلم عنه فى موضوع معين يندرج تحته ، وسيأتى ذلك بعد قليل .

## المطلب الثانى : الاكتتاب فى رأس مال الشركة المساهمة

### الفرع الأول : نشر الاكتتاب :

وقد قلنا أن نشر الاكتتاب لا حاجة اليه الا اذا كان بعض أسهم الشركة المساهمة يطرح لاكتتاب عام .

ويلزم أن تتضمن النشرة على البيانات الاتية :—

---

* سنبين خاصية اصدار السندات وحكمها فى الكلام عن السندات بخصوصها فيما بعد .

١ ـ تاريخ العقد الابتدائي .

٢ ـ أسماء المؤسسين وحرفهم ومحل اقامتهم .

٣ ـ الغرض من الشركة ومقدار رأس المال وعدد الاسهم .

ويوقع هذه النشرة المؤسسون وكانوا مسئولين على جميع البيانات المطلوبة وعن صحتها ونشرها في الميعاد المنصوص عليه ويقدمون الى المحاكمة في أي كذب أو تحريف فيها (١)

الفرع الثاني : الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة :

الاكتتاب هو اعلان الرغبة من جانب المكتتب في الاشتراك في الشركة والالتزام بكل التزامات الشريك فيها .

فيحدد المكتتب عدد الاسهم التي يريد المساهمة بها في رأس مال الشركة ويخضع لالتزام الوفاء بقيمتها على النحو الوارد في نظام الشركة او في القانون . (٢)

وتعتبر النشرة مجرد ايجاب صادر من بعض الشركاء " المؤسسين " الى جمهور المكتتبين من أجل تكوين شركة لها أوصاف معينة ، ويكون الاكتتاب قبولا للعرض القائم من جانب المؤسسين بحيث متى تم الاكتتاب وتلاقت ارادة المؤسسين والمكتتبين في دائرة الاحكام التي يتضمنها نظام الشركة فان عقد الشركة المساهمة يتكون بين الشركاء . (٣)

ولا شك أن بتمام الاكتتاب يحصل التراضي بين المكتتبين والمؤسسين " أي بين المشتركين كلهم " ويكون ذلك ايجابا وقبولا في نظر الاسلام عن طريق المعاطاة ان لم يتلفظ بالاكتتاب دون حاجة الى تحديد كون النشرة ايجابا أم لا . وفي ضمن الحقيقة عند نظر الاسلام ليست بايجاب وانما هي مقدمات دالة على التراضي عند الايجاب والقبول بالمعاطاة " الاكتتاب " .

فبالاكتتاب تتم الشركة بين المكتتبين " الشركاء كلهم " ، ويتحملون جميع المسئوليات ... بها .

---

(١) راجع الشركات التجارية للدكتور محسن يونس ص : ٥١ .

(٢) راجع نفس المرجع ص ٥٣ .

(٣) راجع نفس المرجع ص : ٥٤ .

## الفرع الثالث : شروط الاكتتاب العام :

أولا : يجب ان يحصل الاكتتاب فى جميع رأس المال وأن يفى قدرا معينا من القيمة الاسمية .* واذا لم يتم ذلك فلا تؤسس الشركة المساهمة نهائية .

والحكمة فى اشتراط هذا كله هى رعاية مصلحة الشركة ودائنيها والشركاء . وكان المؤسسون قد قدروا أن استغلال مشروع الشركة يتطلب مبلغا يساوى رأس المال الذى حددوه للشركة بعد دراسة وبحث وامعان .(١)

وهذا الشرط يكون بمثابة تنظيم ادارى يتخذه المؤسسون اشترشادا بما حددته الحكومة . وهو يخضع للقاعدة " المسلمون على شروطهم فيما أحل " الثابتة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ... المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما " (٢) . وليس فى هذا الشرط ما يعارض نص الشريعة الاسلامية .

ثانيا : يجب أن يكون الاكتتاب ناجزا وقطعيا فلا يجوز تعليقه على شرط او اضافته الى أجل .

ثالثا : يجب أن يكون الاكتتاب جديا ، فتبطل الشركة اذا وقع صوريا .

فان هذين الشرطين يتفقان ومبدأ العقد فى الاسلام ففى الشرط الثانى ظاهر ، فالاسلام لا يجيز ان يكون العقد معلقا بأى شرط أو أى أجل وأما الشرط الثالث وهو جدية عقد الشركة فنلمحها فى القاعدة العامة للعقد فى الاسلام وذلك أنه لا بد أن يحصل العقد بالتراضى من كل الطرفين فالجدية تندرج تحت هذه القاعدة .

---

* وهو الربح تبعا لتحديد المشرع فى مصر بشرط أن يكون المبلغ المدفوع يصل الى قدر معين وهو عشرين الف جنيه . ولا شك أن هذا ليس ملزما فى بلد آخر .

(١) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص ٦٠ ، ٦١ .

(٢) سبل السلام للصنعانى ٣/٥٩ ، وقد صحح ابن حبان هذا الحديث الذى جاء عن طريق ابى هريرة .

رابعا : يجب أن يكون عدد الشركاء سبعة على الاقل . وذلك اذا كان الاسهم لا تطرح للاكتتاب العام ، وهذا أيضا لم يكن الا مجرد تنظيم اداري لا يمس ذاتية الشركة .* وأنه داخل في القاعدة العامة التي قلناها وهي أن : " المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما أو حرم حلالا ".

المطلب الثالث : التكييف القانوني لما بين تمام الاكتتاب العام ومباشرة اعمالها

الفرع الاول : الجمعية العمومية التأسيسية :

ونريد أن نؤكد أولا أن الجمعية العمومية وما بعدها تعتبر في نظر الاسلام - كما تبين مما قلناه سابقا - حاصلة بعد تمام عقد الشركة .

والجمعية العمومية التأسيسية عقدت لمناقشة الامور التالية (1)

١ - تقدير الخبراء الاقتصاديين على الحصص العينية اذا كان رأس مال الشركة الاخر نقديا .

٢ - تصديق القانون النظامي للشركة والوقوف على صحة الاجراءات التي اتبعت في تأسيسها . .

٣ - تعيين أول مجلس الادارة او تصديقه اذا عينه المؤسسون .

٤ - تعيين مراقب أو اكثر للمنة المالية الاولى للشركة وقد يعين المراقب في القانون النظامي ولكن لا يصبح هذا التعيين باتا الا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه .

واذا كانت الاجراءات التأسيسية مشوبة بعيب من العيوب ، فلا يجبر المكتتب على الاستمرار في تكوين الشركة وعند سلامة الاجراءات التأسيسية يمكن ادخال التعديل في بعض بنود نظام الشركة قبل تمام تكوينها .

---

* سنتناول تفصيل هذه المسألة في بحث الشركة ذات المسئولية المحدودة .

(1) راجع الشركات التجاريه للدكتور علي حسن يونس ص : ٧٤ ، والشركات في الشريعه الاسلاميه والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثاني ص : ٩٣ .

فالجمعية العمومية التأسيسية من حيث كونها تتفاهم اداريا لا نؤاخذ ، عليها ، اذ ايرفيها من شرط يحل حراما أو يحرم حلالا وقد قلنا مرارا أن المسلمين على شروطهم فيما أعتقد .

ولكن من حيث اعتبار عدم تمام عقد الشركة المساهمة الا بعد تمامها فطبعا لا تتفق ورأى الاسلام وقد قلنا أن الشركة المساهمة يتم انشاؤها فى نظر الاسلام بمجرد تمام الاكتتاب .

ومهما كان فليس غرضنا أن ندفع وجود الجمعية العمومية التأسيسية وانما نعنى أن نبين ان الشركاء مسئولون عن كل ما يحدث فى هذه المرحلة من المسئوليات فى الشركة المساهمة التى قد تم قيامها .

الفرع الثانى : الرقابة الحكومية :

وهى تتمثل فى الاذن الحكومى " القرار الحكومى " المرخص بانشاء الشركة المساهمة .

وتهدف الى تجنب ارتكاب الغش من جانب المؤسسين ومحاولة ايهام الجمهور بتكوين شركات وهمية ، من اجل ابتزاز اموال الناس بالباطل ، وخصوصا أن جمهور المكتتبين من صغار المموليين الذين لا تتوفر لهم الدراية أو الوقت اللازمين لدراسة المشروع أو مراقبة التأسيس .

وهذا القرار المرخص بانشاء الشركة المساهمة يقتصر على الشركة المساهمة التى تطرح جانبا من رأس مالها للاكتتاب العام . (١)

وظاهر أن الرقابة الحكومية من باب تدخل الحكومة فى الحركات الاقتصادية لرعاية المصالح العامة . وهى تتفق ومبدأ الاسلام فى أن الثروة لا بد أن يهدف استعمالها الى ايجاد التكافل الاجتماعى .*

---

(١) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص : ٧٩ .

* راجع التمهيد ومسألة الاحتكار والتسعير فى رسالتنا . ص : ١٧ — ٢٨ . ١٥٤ — ١٥٩ .

الفرع الثالث : شهر الشركة :

ويكون الشهر عن طريقين :ـ

١ ـ الجريدة الرسمية .

٢ ـ النشرة الخاصة وهى ـ فى مصر ـ التى تصدرها وزارة الاقتصاد .

وقال الدكتور على حسن يونس أنه لا يجوز الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة على الغير الا بعد اتخاذ اجراءات الشهر . (١)

واذا قصد بهذا أنه لا يمكن الاحتجاج باسم الشركة ولكن للشركاء أن يحتجوا كأشخاص طبيعيين فى الشركة فلا مطعن فيه ، ولكن اذا قصد به أنه لا يمكن للشركاء الاحتجاج على الاطلاق ، فذلك يتناقض عن رأى الاسلام لأن ذلك يعتبره الاسلام اهدارا لحقوق الانسان وهو غير جائز .

المبحث الثالث : رأس مال الشركة المساهمة :

نتناول فى هذا المبحث ثلاثة أمور :ـ

أولا : الاسهم .

ثانيا : حصص التأسيس .

ثالثا : السندات .

ويكون تقسيم رأس مال الشركة المساهمة على هذا من حيث علاقة الفرد بالشركة عندما يقدم ملفا معينا من ماله اليها .

ولا نتعرض هنا للاشياء أو الأموال التى يمكن أن تكون رأس مال للشركة المساهمة ، فشأنها هنا ـ فى نظر الاسلام ـ كشأنها فى الشركات المعروفة فى الفقه الاسلامى كما بيناه سابقا ، فيكون هذا المبحث على النحو التالى :ـ

---

(١) راجع الشركات التجاريه للدكتور على حسن يونس ص : ٩٨ ـ ١٠٠ .

## المطلب الاول : الأسهم

### الفرع الاول : تعريف الاسهم :

وهي عبارة عن صكوك لها قيمة اسمية تمثل في مجموعها رأس مال الشركة ويعطى للمساهم عدد منها بقدر حصته فيه ، ويستحق به الربح .(1)

فهذا التعريف يفيد الامور الآتية :—

١ — أن في الشركة المساهمة اسهما كثيرة تمثل جميع رأسمالها .

٢ — الأسهم توزع على المساهمين في الشركة مقابل المال المدفوع تبعا للقيمة المكتوبة في كل منها " بعد تمام اجراءات التأسيس " .

٣ — يتعين نصيب المساهمين من الربح بالسهم الذى حصلوا عليه تبعا للمبلغ الذى دفعوه ، ونزيد :

٤ — ان الاسهم تصدر متساوية القيمة ، وحكمة ذلك تسهيل تحديد السعر في البورصة واحصاء الاصوات في الجمعية العمومية وكذلك توزيع الارباح .

وهذه هي الصورة الاصلية للاسهم ، وهي :—

— استثناء احصاء الاصوات في الجمعية العمومية تبعا لها — لا تتنافى عن المبدأ الاسلامي ، وذلك ظاهر في الاول والثاني والثالث ، وأما تساوى قيمة الاسهم لا يعني لزوم تساوى المشتركين في رأس مال الشركة المساهمة فهم احرارا في تحديد عدد الاسهم الذى يريدون أن يكتتبوا فيه ، وذلك يعتبر أمرا داريا للغرض الذى ذكرناه ، فهو في غير الذى استثنيناه يندرج تحت قاعدة " المسلمون على شروطهم فيما أحل " .

وأما الذى استثنيناه فانه يتعارض مع مبدأ التصويت في الشركة في الاسلام فانه يتحدد بمجرد المساهمة في الشركة لا بقدر المال الذى اشترك به الشركاء فيها . فلا يمكن أن تعطى اولوية في التصويت للأكثر سهما ، لأن ذلك اعتداء على مصلحة الاقل سهما وهو غير جائز . فمهما كان المبين الذى اتخذ للتصويت فلا بد

---

(1) راجع الشركات التجاريه للدكتور علي حسن يونس ص : ١١٣ .

من اعتبار تصويت لغلبية المساهمين " لا اتفاقهم كلهم " .

ولا شك أن المستثنى ليس من ذات الاسهم " فرجال الاقتصاد الحديث يريدون تحديد حق التصويت ، فأخذوا الاسهم كأساس في ذلك ، ولو اجتنب هذا فالاسهم قائمة بنفسها .

وعلى هذا قال الامام الاكبر الشيخ الاستاذ المرحوم محمود شلتوت ، بأن الاسهم من نوع رأس مال الشركات التي أباحها الاسلام باسم المضاربة ، وهي التي تتبع الاسهم فيها ربح الشركة وخسارتها كما يتبع رأس مال المضاربة ربح المضاربة وخسارتها .(١)

## الفرع الثاني : أنواع الأسهم :

من حيث الحصة التي يدفعها الشركاء ، وهي نوعان :(٢)

أولا : سهما نقديا : اذا كان المال المدفوع نقدا .

ثانيا : سهما عينيا : اذا كان المال المدفوع عينا منقولا كان او عقارا .

قال الدكتور عبد العزيز عزت الخياط أنه يسري حكم الاجماع على جواز السهم النقدي وأنه يجري على السهم العيني الحكم في الحصة العينية .(٣)

ولا نريد أن نطول الكلام هنا فحكم رأس المال هنا في نظر الاسلام كحكم رأس مال الشركات المعروفة في الفقه الاسلامي .

من حيث حق المساهم على الاسهم وهي ثلاثة انواع :(٤)

أولا : أنه يكون اسميا ، اذا كان السهم يحمل اسم صاحبه ولا تنتقل ملكيته الا بالقيد في دفاتر الشركة .

---

(١) راجع الفتاوى للامام الاكبر محمود شلتوت ص : ٣٥٥ .
(٢) الشركات التجارية د . علي حسن يونس ص : ١١٣ .
(٣) الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي " الدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثاني ص : ٦٦ .
(٤) الشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس ص : ١١٤ ، والشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثاني ص : ٩٦

ثانيا : أنه يكون لحامله ، اذا كان السهم لم يحمل اسم صاحبه وانما يذكر فيه أنـــه للحامل ، وتطبق عليه قاعدة الحازة فى المنقول سند الملكية ، فيحصل التنازل عنه بتسليمه من يد الى يد اخرى .

ثالثا : أنه يكون اذنيا : وذلك حين يصدر لاذن شخص معين أو لأمره ويحصل تداوله بطريق التظهير ، ويصدر هذا السهم نادرا . ويجوز أن يصدر السهم فى شكل من هذه الاشكال ثم يراد تبديله .

فاتفاق النوع الاول وتداول الاسهم ظاهر ، وأما الثالث فانه تتداول ملكيته عن طريق التظهير ، أى تنتقل من شريك الى آخر بأن يكتب على ظهر صك السهم تحويلها الى الآخر . وهو جائز شرعا لعدم جهالة الشركاء وارتضاء الشركاء الباقين حاصل بموافقتهم على نظام الشركة الذى يبيح ذلك .

وأما النوع الثانى وهو السهم لحامله فلا يجوز اصداره شرعا لجهالة ، ولأن ذلك يؤدى الى النزاع والخصومة وهو يمنع شرعا ، تحت قاعدة " تحريم مال المسلم الا بطيبة من نفسه وان قل "

قال الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذه القاعدة " لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه " رواه الحاكم وابن حبان فى صحيحهما (١) وأخرج مسلم حديث عمر " لا يحلبن احد ماشية أحد بغير اذنه " (٢)

<u>من حيث الحقوق التى يحصل عليها صاحبها بسببها :</u>

وهى ثلاثة انواع : (٣)

أولا : اسهم عادية .

ثانيا : اسهم ممتازة .

ثالثا : اسهم تمتع .

---

(١) سبل السلام للصنعانى ٣/٦٠ ، ٦١ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٢٨ .
(٣) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص : ١٣٠ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، والشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى الدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثانى ص : ٩٦ ، ٢٢٥ .

أولا : الاسهم العادية :

وهي التي تتساوى قيمتها وتخول اصحابها حقوقا متساوية . (١)

وقد بينا الامور الاساسية للاسهم العادية في أول هذا المطلب . ولا أتردد في اباحة الاسهم العادية أو في بقائها لانها انما تمثل حصة الشريك في الشركة ابتداء وانتهاء والسهم يكن الاشتراك الا بحصة والحصة تعطي لصاحبها الحق في الربح وفي موجودات الشركة وأموالها .

ثانيا : اسهم ممتازة :

وهي الاسهم التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الاسهم العادية . (٢)

ويعطي حق الامتياز للاسهم على الفروض الاتية :-

أولا : اعطاء الامتياز للسهم النقدي على السهم العيني .

ثانيا : اعطاء الامتياز للسهم القديم بالنسبة للسهم الجديد ويكون ذلك عند ما يزاد رأس المال للشركة وهي رائجة .

ثالثا : اعطاء الامتياز للسهم الجديد عند زيادة رأس مال الشركة ترغيبا للناس بالاكتتاب بالسهم الجديد .

ويكون عائد الامتياز على النحو الاتي :-

أولا : أولوية في الحصول على نسبة معينه من الربح أثناء قيام الشركة . مع الاشتراك مع اصحاب الاسهم العادية في الربح .

ثانيا : اولوية في اقتسام موجودات الشركة عند التصفية أو الاثنين معا .

ثالثا : تعدد اصوات اصحابها في الجمعية العمومية .

رابعا : الحصول على الارباح بمثابة فائدة للاموال التي قدموها قبل ان يشتركوا مع غيرهم

---

(١) راجع الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثاني ٩٦ .

(٢) الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثاني ص : ٩٦

من المساهمين .(١)

وهذه عوائد الامتياز الاربعة غير مشروعة أو غير جائزة في الشريعة الاسلامية .

فالامتياز الاول :

يجعل أصحاب الاسهم الممتازة يأخذون الزيادة دون مبرر ، فالمقرر في قواعد الشركات الشرعية أن الربح انما يستحق بالمال او بالعمل ، ولم يكن لاصحاب الاسهم الممتازة شيء منهما في أخذ الزيادة .

والامتياز الثاني :

ففيه نريد أن نقول أنه بين لنا ان الشركة تقتضي اشتراك رؤوس الاموال وتوظيفها في المجال الاستثماري ، وهي تتحمل الخسارة كما تستحق الربح . فاذا ضمن لأصحاب الاسهم الممتازة حق استرجاع قيمتها ، كان ذلك منافيا لمعنى الشركة والى جانب ذلك أنهم استردوا وفاء اسهمهم من اسهم الاخرين ، فذلك ينافي للعدالة وظلم على الشركاء الاخرين وهو غير جائز ، وقد مقت القرآن الظالم وبين عذابه في آيات عديدة منها : " وقيل للظالمين ذوقوا ما كنتم تكسبون " (٢) و " ألا إن الظالمين في عذاب مقيم " (٣)

والامتياز الثالث :

يكون بمثابة سيطرة ذوي رؤوس الاموال الضخمة على الجمعية العمومية ، وذلك مما يؤدي الى استغلالهم عليها وفرض اراداتهم على ذوي رؤوس الاموال الصغيرة ولا شك أنه نوع من الضغط يضرهم والضرر لا يجوز في الاسلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " وقال الشوكاني أن هذا الحديث دليل على

---

(١) راجع الشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس ص ١٦٢ ، ١٦٣ والشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثاني ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) الاية ٢٤ من سورة الزمر .

(٣) الاية ٤٥ من سورة الشورى .

تحريم الضرر على أي صفة كانت .(١)

ورعاية مصلحة كل من الشركاء - عند الاسلام - تقوم تساويهم في الحقوق التي منها التصويت في الجمعية العمومية .

والامتياز الرابع :

فانه باطل شرعا من ناحيتين ، فالناحية الاولى ، أن يكون بمثابة الزيادة يأخذها صاحب الاسهم الممتازة دون مبرر وقد بيناها في الامتياز الاول . والناحية الثانية ، أن الزيادة هنا هي الفائدة ، والفائدة محرمة في الاسلام تحريما قطعيا ، سنتناول حكم الفائدة بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الخامس" .

بقي أن نقول أن الامتياز الجائز شرعا هو حق الاولوية في الاكتتاب لاسهم القدامى ، وأن يكون طرح الاسهم الجديدة بموافقتهم تطبيقا لحق الشفعة المقرر في الشرع ، وهو هنا حق للمساهمين القدامى في أن يكونوا أولى من غيرهم بشراء الأسهم الجديدة .(٢) ويمكن ان ندرج هذا في القاعدة " المسلمون على شروطهم فيما أحل " .

ثالثا : أسهم تمتع :

قد يحدث أن يستهلك المساهم سهمه فيظل شريكا في الشركة ويكون له حق الحضور في الجمعيات العمومية والتصويت فيها واقتسام الارباح - أدنى من السهم العادي والممتاز - ولكن يختص المساهمون العاديون بحصة معينة من الربح قبل توزيع شيء منه على صاحب التمتع كما لا يكون له أن يشترك في توزيع موجودات الشركة عند التصفية الا بعد أن يسترد المساهمون العاديون القيمة الاسمية لأسهمهم .(٣)

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني ٢٩٢/٥ ، ٢٩٤ .

(٢) راجع الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي رسالة الدكتوراة للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثاني ص : ٢٢٤ .

(٣) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص : ١٦٥ .

وهذه الاسهم قد تكون جائزة وقد لا تكون جائزة وبيان ذلك على ما يأتي :

أولا : أنها غير جائزة :

وذلك اذا كانت القيمة التي أعطيت للشركاء المستهلكين لأسهمهم هي القيمة الحقيقية للأسهم سواء أكانت اقل من القيمة الاسمية أو أعلى فان صلتهم بالشركة قد انتهت ويكون هؤلاء المساهمون قد استوفوا من أموال الشركة ما يوازي حصصهم التي تتمثل في رأس المال المدفوع وحقهم في موجودات الشركة ورأسمالها الاحتياطي أو أي حق آخر ، فلم يبق لهم في الشركة ما يستحقون به الربح من المال أو العمل وعلى هذا أيضا ليس لهم الحق في الحضور في الجمعية العمومية .

ثانيا : انها جائزة بالتفصيل :

وذلك اذا كانت القيمة التي أعطيت الشركاء المستهلكين لاسهمهم هي القيمة الاسمية ، فحينئذ ينظر ، فاذا كانت القيمة المعطاة اقل من القيمة الحقيقية فان علاقة الشركاء المستهلكين لاسهمهم بالشركة لا تزال قائمة ، اذ أنهم اخذوا قيمة أسهمهم الاسمية وهو رأسمالهم المدفوع في بدء الشركة ، فيبقى لهم في موجودات الشركة وفي رأسمالها الاحتياطي وفي أي حق آخر غير رأسمالهم الذي استردوه حصة معينة ، فيستحقون من أرباح الشركة بقدر تلك الحصة الباقية عند الشركة .

فاذا كانت القيمة الاسمية أعلى من القيمة الحقيقية للأسهم فلا نتردد في أنها غير جائزة ، بل من باب الاولى اذا قارنا بينها وبين الحالة التي أخذوا القيمة الحقيقية للأسهم فانهم قد استوفوا جميع رؤوس اموالهم بل أكثر منها . فانقطعت علاقتهم بالشركة كما انعدم كل ما يستحقونه من أرباح الشركة .

الفرع الثالث : الحقوق الاساسية التي تخولها الاسهم الى اربابها :

بقي لنا هنا ان ننقل بايجاز جميع الحقوق الاساسية التي تخولها الاسهم الى اصحابها ، وهي تكون على النحو التالي :-

١ - حق البقاء في الشركة ، فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة لأن المساهم متملك في الشركة ، ولا يجوز نزع ملكيته الا برضائه .

٢ — حق التصويت في الجمعية العمومية وهو سبيل المساهم الى الاشتراك في ادارة الشركة ، وقد تناولنا جانبا من بيان هذا الحق وسنتناول ما بقي من بيانه في بحث مسألة الجمعية العمومية .

٣ — حق الرقابة على أعمال الشركة ، فلكل مساهم مثلا حق لمراجعة ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة ، وكل ما يتعلق بأمور الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية ، سنتناول تفاصيل هذا الحق فيما بعد .

٤ — حق رفع دعوى المسئولية على المديرين بسبب أخطائهم في الادارة ، " سنتناول تفصيله فيما بعد " .

٥ — الحق في اقتسام الارباح والاحتياطيات وموجودات الشركة " وسنتناول التفصيل فيما بعد " .

٦ — الأولوية في الاكتتاب " وقد تناولناها في الكلام عن الاسهم الممتازة " .

٧ — حق التنازل عن السهم ، فللمساهم أن يتصرف في اسهمه بالبيع أو الهبة اوغيرهما ويعد كل شرط يحرم المساهم من هذا الحق باطلا . (١)

## المطلب الثاني : حصص التأسيس وحصص الارباح

### الفرع الاول : بيان حصص التأسيس وحصص الارباح :

حصص التأسيس عبارة عن : صكوك ليست لها قيمة اسمية تعطى للمؤسسين .
وحصص الارباح عبارة عن : صكوك ليست لها قيمة اسمية تعطى لغير المؤسسين .

فلا فرق بينهما الا من حيث أرباب كل من هاتين الصورتين من الحصص ، وكل صورة من هاتين الصورتين من الحصص تكون مجرد افتراضية ، تعين نصيبا معينا لأربابها من صافي أرباح الشركة مثل ٥ ٪ أو ١٠ ٪ " ولا يمكن الزيادة عليه " .

---

(١) راجع الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، رسالة الدكتوراة للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثاني : ص : ١٠١

فحصص التأسيس او حصص الارباح اذن تكون مقابل لا شيء من رأس مال الشركة ، اذ أربابها لا يساهمون بشيء في تكوين رأس مال الشركة .(١)

الفرع الثاني : حكم حصص التأسيس وحصص الارباح :

فحصص التأسيس أو حصص الارباح ظاهرة البطلان ، لانها تعين قدرا معينا من الارباح لاربابها دون أي أساس ، فقد قلنا أن الارباح تستحق بأحد الامرين :—

الاول : رأس المال أو

الثاني : العمل .

ولم يكن لرب حصص التأسيس او حصص الارباح أي شيء منهما ، فليس له المساهمة في رؤوس اموال الشركة ، كما ليس له العمل — مثل العمل في المضاربة * الذي يستحق به جزءا من الارباح .

بقي أن نبين أنه قد يدعى أن الخدمات او المساعدات من أرباب حصص التأسيس او حصص الارباح دين فتكون لهم حصة في مال الشركة ، فنقول أن الدين لا يمكن أن يكون حصة في الشركة ، هذا عند كونه معلوم المقدار فكيف اذا لم يكن معروفا كشأنه ههنا ، فالخدمات وأمثالها غائمة .(٢)

ولكي تكون حصص التأسيس أو حصص الارباح مشروعة لا بد أن نجعلها موجودة حقيقة ، ويمكن أن يكون ذلك بأحد الطريقين :—

أولا : أن تزاد الى قيمة الاسهم الحقيقية قدرا مئويا ضئيلا مثل ٢ % مثلا ليكون حصص التأسيس ويترك للمساهمين حق الاختيار في دفع ذلك وكذلك الشأن بالنسبة الى حصص الارباح ونرى أن لا أحد يمارض في ذلك اذا كان على تمام العلم بالمجهودات التي بذلها المؤسسون في انجاح مشروع تأسيس الشركة

---

(١) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص ١٢٠ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٦

* وقد فسر الدكتور عبد العزيز عزت الخياط العمل هنا بالعمل الفني المستمر ، راجع رأيه في هذا وتفاصيله في كتابه الذي حصل به الدكتورا ة « الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي » القسم الثاني ص ٢٣٠ .

(٢) راجع المدونة الكبرى للامام مالك المجلد الخامس ص : ٦٢ .

أو غيرهم الذين لهم دورا هاما في ذلك .

ثانيا : أن يسمح للمساهمين تقدير حصص التأسيس أو حصص الارباح في الجمعية العمومية ، بأن يخصموها من أسهمهم في رأس مال الشركة المساهمة ويعطونها للمؤسسين أو غيرهم .

وليس المهم أن نحصل على الاتفاق من المساهمين كلهم أو على اتفاق أغلبيتهم وننفذه على كلهم ، لأن اتفاق كلهم قد يصعب الحصول عليه ، وتطبيق اتفاق الاغلبية على كلهم يطغى شيئا على غير المتفقين على ذلك وهو نوع من الضغط عليهم فليس بجائز .

فالغاية هي مجرد الحصول على موافقة المساهمين ، سواء من كلهم او من بعضهم ، ونعتبر مبلغ حصص التأسيس أو حصص الارباح هو القدر المخصوم من حصص المتفقين عليها فقط . وبهذا جعلنا كلا من حصص التأسيس أو حصص الارباح في حيازة الوجود ويستحق صاحبها الربح قدرهما .

## المطلب الثالث : السندات

نقسم هذا المطلب الى الفرعين :—

أولا : بيان عام للسندات .

ثانيا : حكم السندات في الشريعة .

### الفرع الاول : بيان عام السندات :

ولبيان عام للسندات بأقصر الطرق يكون بعرض أنواع هذه السندات على النحو التالي :— (١)

أولا : سندات مستحقة الوفاء بعلاوة اصدار وهذه السندات لها قيمة اسمية اكبير من القيمة الحقيقية التي صدرت بها ، وعلى أساس القيمة الاسمية المرتفعة تحسب الفوائد ويحصل الوفاء . والمقصود من اصدار هذا النوع من السندات ترغيب رجال المال في الاكتتاب ، غير ان الفوائد التي تعطيها السندات

(١) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ والشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي رسالة الدكتوراة للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثاني ص : ١٠٤ ، ١٠٥ .

المذكورة تكون منخفضة نسبيا وكأنما تراعى في ذلك العلاوة التي يأخذها صاحب السند عند الوفاء .

ثانيا : سندات النصيب ، وهي تصدر بقيمتها الاسمية وتخول أصحابها فوائد سنوية فضلا عن مبلغ معين اذا فازت في يا النصيب الذى يجرى عليها سنويا وقد لا تستحق هذه السندات الا الجائزة في يا النصيب الذى قد تفوز فيه .

ثالثا : السندات ذات الاستحقاق الثابت الصادرة بالقيمة الاسمية وهى النوع العادي من السندات وليست لها قيمة واحدة وتعطى فوائد ثابتة .

رابعا : السندات المضمونة ، وهي السندات ذات الاستحقاق الثابت ، الصادرة بقيمتها الاسمية ، ولكنها مضمونة بضمان شخصي او عيني . ومن أمثلة الضمان الشخصي الكفالة التي تقدمها الحكومة أو احدى الشركات لصالح ارباب السندات . ومن أمثلة الضمان العيني أن ترهن الشركة عقاراتها في مقابل السندات المضمونة او اى شىء من اموالها العينية الاخرى . وتلجأ الشركة الى اصدار مثل هذه السندات اذا كانت بحاجة الى اجتذاب رجال المال لاقراضها بالنقد لكى تتلافى سوء أحوالها المادية .

## الاكتتاب في السندات :

وتتم عملية زيادة رأس مال الشركة بالسندات بأن تطرحها على الجمهور ويكتتبون فيها ، ويكون ذلك عادة بواسطة البنوك ، وتعلن الشركة كل المعلومات المتعلقة بالسندات وأهمها الوفاء بالمبلغ الذى تتعهد به ومقدار الفائدة القانونية .

## حقوق حاملى السندات :

لحاملى السندات حقان اساسيان :

١ ــ الحصول على فائدة ثابتة في مواعيدها المتفق عليها ربحت الشركة أو خسرت .
٢ ــ استيفاء قيمة السندات في الاجل المضروب وقد يكون ذلك عن طريق الاستهلاك بالقرعة .

وما عدا ذلك فلهم حقوق الدائنين تجاه مدينيهم وفقا للأحكام القانونيــة

## الفرع الثاني : حكم السندات في الشريعة الاسلاميــة :

نريد أن نبين اولا رأي الاسلام في السندات في الامر الذي يختص به كل نوع من انواع السندات الاربعــة .

ففي النوع الاول نجد أن السندات تستحق علاوة اصدار عند الوفاء وهي زيادة على القيمة الحقيقيــة للسندات يستحقها اصحابها دون مقابل ، فتكون بمثابــة الربــا المحرم في الاسلام .*

وأما النوع الثاني فنجد فيه يا النصيب ، فهو المراد بكلمة " الميسر أو على الاقل مندرج تحتها — عندما قال الله عز وجل : " يا أيها الذين آمنـــوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحــون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمـــر والميسر ويصدكم عن ذكر اللــه وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (١) " .

فقد وصف الميسر في الايــة ٩٠ بأنه رجس وهي كلمة لا تطلق في القــرآن الكريم الا على ما اشتد فحشه وقبحه ، وما كان هذا شأن الميسر واليانصيب منه مندرج تحته فسندات اليانصيب محرم .

وأما الثالث والرابع فنجد فيهما الفائدة . وذلك هو الامر الذي يشمل جميع انواع السندات ، فالفائـدة — في نظر الاسلام — هي نفسها الربا المحرم قطعيــا بنص القرآن الكريم ، أي ربا النسيئة المعروف في الجاهلية . وسنتناول تفصيل هذا في الفصل الثاني من الباب الاخير في رسالتنــا .

وعلى هذا فان السندات بجميع انواعها محرمة في الشريعة الاسلامية ، لأن فيها فائدة معينة ثابتة ، بل ان بعضها أشد أيضا في الحرمة كسندات الصادرة بعلاوة

---

* سنتناول تفاصيله في الفصل الاول من الباب الاخير في رسالتنا ٢٩٠—٣١٢

(١) الايتان : ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

الاصدار ، وسندات اليانصيب اللتين قد بينا حقيقتهما آنفـــا .

وقد بين هذا الحكم كل من الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة .(١) والدكتور محمد عبد الله العربي (٢) .

آراء بعض العلماء المجوزين للسندات :

ينقسم هؤلاء العلماء المجوزون للسندات الى فريقين :ـ

الفريق الاول : يجوزون السندات للضـرورة .

الفريق الثاني : يجوزون السندات لذاتـــها .

يمثل الفريق الاول كل من المرحوم الشيخ الامام الاكبر محمود شلتوت(٣) ، والمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى. (٤) قال الشيخ محمود شلتوت ، وأمـــا السندات وهي القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة ، فان الاسلام لا يبيحها الا حيث دعت اليها الضرورة الواضحة التي تفوق اضرار السندات التي يعرفها الناس ويقررها الاقتصاديـون .(٥) ويرى أن تكون الحاجة والمصلحة لاولي الـرأى من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين والشرعيين ويراعى في ذلك ناحيتان :ـ

أولا : أن لا يكون القرض الا حينما تكون الحاجة حقيقيـة .

ثانيا : أن لا يكون القرض الا بقدر المحتاج اليه . (٦)

وحجة هذا الفريق ان الاسلام يبني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضــرر والحرص على عزة الامة وتقدمها . (٧)

ولا شك ان اساس هذا الرأى سائر على مبادئ الشريعة الاسلامية وقواعدهـا والذى يهمنا أن نبين هنا هو مدى تحقق الضرورات في السندات ، وقد قـــرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية ان الاقراض ـ وهو الحاصل من ارباب السندات

---

(١) مجلة لواء الاسلام العدد الثالث من السنة الخامسة سنة ١٩٥٢ .
(٢) بحث " الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر للدكتور محمد عبد الله العربـي المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية ص : ٢٣٥ .
(٣) راجع الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص : ٣٥٥ .
(٤) راجع الاسلام ومشكلاتنا الحاضرة ص : ٦٢ نقله الدكتور عبد العزيز عزت الخيـاط في رسالته للدكتوراه ، الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، القسم الثاني ص١٩٠
(٥) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص : ٣٥٥ (٦) راجع نفس المرجع ص٣٥٥ ايضا
(٧) راجع الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي رسالة الدكتوراة للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثاني ص : ١٩١ .

ـ بالفائدة لا تبيحه حاجة ولا ضرورة وأما الاقتراض ـ وهو الحاصل من الشركة فى طلب السندات ـ بالفائدة لا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الحاجة . (١)

ويبين أن هذا هو الذى أراده الشيخ محمود شلتوت حيث قال " وانى اعتقد ان ضرورة المقترض وحاجته ما يرفع عنه اثم ذلك التعامل " أى بالفائدة " لأنه مضطر أو فى حكم المضطر (٢) ، والله عز وجل يقول : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه " (٣)

ويمثل الفريق الثانى المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ويقرر هو ومن ذهب مذهبه بأن هذا التعامل نافع للجانبين ، وليس فيه ظلم لأحد ، والله سبحانه وتعالى لا يحرم على الناس ما فيه مصلحة لهم وليس فيه اضرار وسد هذا الباب من التعاون فيه أضرار وقال عليه السلام ، " لا ضرر ولا ضرار " (٤)

نسلم أن السندات فيها مصلحة ، ولكن لا نستطيع ان نسلم ما ادعاه المرحوم الشيخ أن التعامل بالسندات " الفائدة " ليس فيه اضرار وان سده هو الذى فيه اضرار . فكيف يخفى على المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ان التعامل بالفائدة طريق سلبى فى استثمار المال ، وفيه ما يفضى الى الخلل فى التنمية الاقتصادية ، وينتهى ذلك الخلل الى شللها عندما يفشو التعامل بها . فالتعامل بالفائدة " السندات " فيه استغلال من أرباب الاموال على غيرهم ، وهى بذاتها الربا المحرم قطعيا بنص القرآن الكريم .*

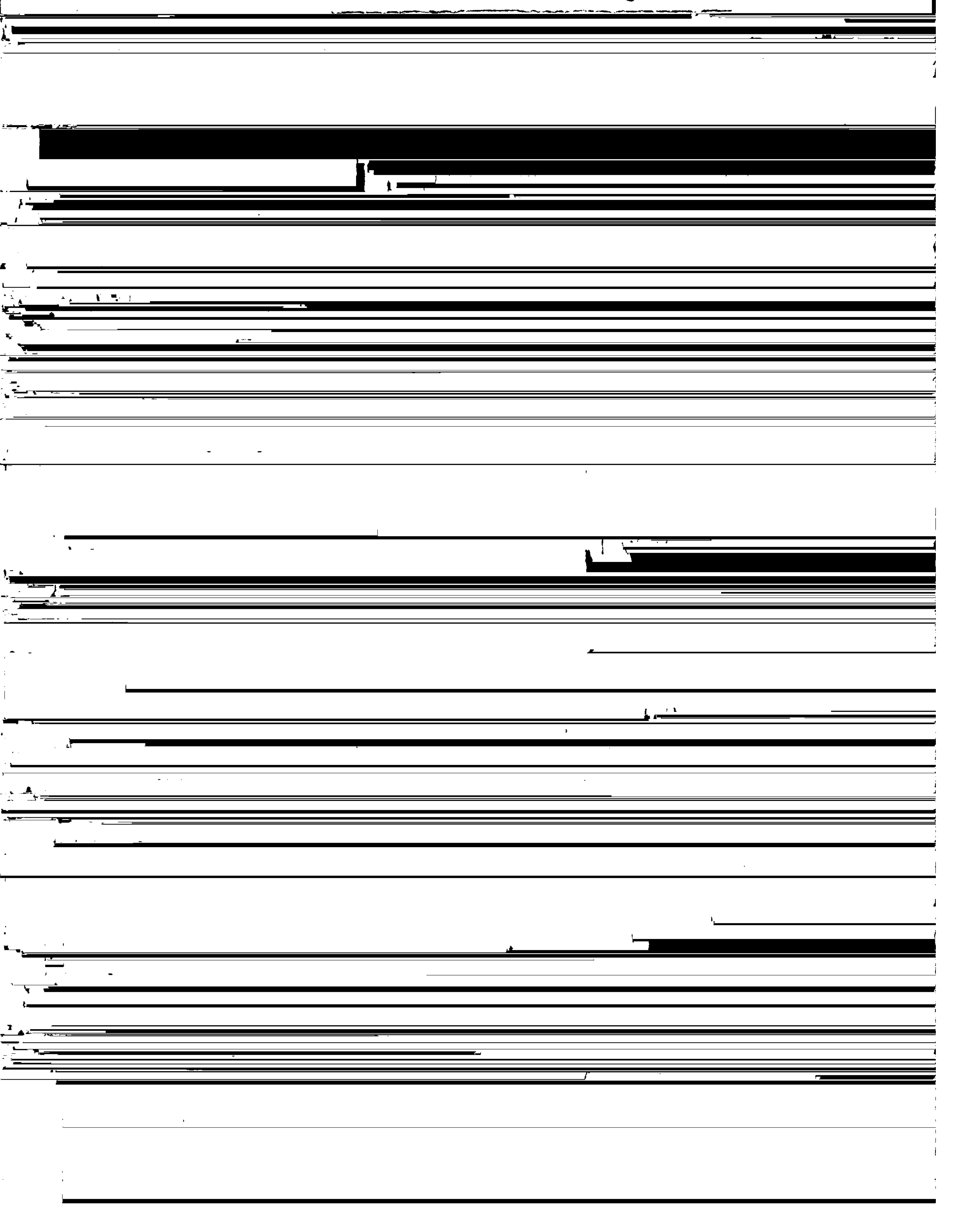
فوجهة نظر المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ومن معه ، لا يقوى أمام رأى القائلين بتحريم السندات .

---

(١) من قرارات المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية ١٣٨٥/١٩٦٥ ص : ٤٠٢
(٢) الفتاوى للاستاذ الامام الاكبر الشيخ محمود شلتوت ص : ٢٥٤ .
(٣) الاية ١١٩ من سورة الانعام .
(٤) مجلة لواء الاسلام العدد الثانى عشر من السنه الرابعة سنة ١٩٥١ م

* سنفصل بيان هذه المسألة فى بحث الفائدة ، فى الباب الخامس من رسالتنا . (٣١٢ ـ ٣٢٨)

## المبحث الرابع : ادارة المعركة الصاخبة



وتعيين اعضاء مجلس الادارة حاصل عن طريق الجمعية العمومية ، واذا كان المؤسسون يعينون اعضاء أول مجلس الادارة لم يكن ذلك نهائيا الا بعد موافقة الجمعية العمومية التأسيسية عليه .(١)

فتعيين أعضاء مجلس الادارة يكون بمثابة توكيل من المساهمين الى بعضهم أو غيرهم في ادارة الشركة المساهمة لمجلس الادارة جائز شرعا ، فكل شريك وكيل عن صاحبه في التصرف في الشركة فيجوز له التوكيل في الادارة . أو بعبارة اخرى نقول أن توكيل كل شريك في الادارة داخل في التصرف الذي يكسبه من التوكيل الذي قدمه اليه صاحبه .

أضف الى هذا أن تعيين أعضاء مجلس الادارة وتفاصيله المتعلقة بالشركة المساهمة يمكن ارجاعها الى القاعدة التي نقلناها سابقا ، وهي " المسلمون على شروطهم فيما أحل " *

وقد جرى العمل على أن يقوم مجلس الادارة باختيار احد اعضائه لتصريف أمور الشركة وقضاء مصالحها ، ويطلق عليه اسم " المدير العام " أو " عضو مجلس الادارة المنتدب " (٢)

وتفاصيل الكلام عن مجلس الادارة تتناول الامور الاتية :ـ

١ ـ تعيين اعضاء مجلس الادارة .

٢ ـ شروط عضو مجلس الادارة .

٣ ـ اختصاصات مجلس الادارة .

٤ ـ واجبات أعضاء مجلس الادارة وسلطاتها .

٥ ـ مسئولية أعضاء مجلس الادارة .

٦ ـ عزل اعضاء مجلس الادارة .

٧ ـ مكافأة اعضاء مجلس الادارة .

---

(١) راجع الشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس ص ٢١٦ ، ٢١٧ .
(*) راجع رسالتنا ص ٢١٢٧ .
(٢) راجع الشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس ص : ٢١٣ .

وقد تناولنا الامر الاول ضمن الكلام عن بيان عام احجام الادارة ، وسنتناول الامور الباقية في فروع مستقلة :—

الفرع الاول : شروط اعضاء مجلس الادارة :

نعرض هذه الشروط بكل ايجاز على النحو الاتي :—(١)

١ — يجب أن يكون العضو مساهما بما لا يقل قدره عن مائة جنيه .

٢ — عدم وجود شبهة استغلال النفوذ كأن يكون موظفا في الحكومة او نحوه .

٣ — النزاهة من العقوبات الجنائية او عقوبة جنحة .

٤ — أن يكون ٤٠ ٪ من الاعضاء مصريين .

٥ — أن لا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية عند الترشيح .

٦ — تحديد عضوية شخص واحد في عدد معين من الشركات المساهمة .

ويبين أن الشرط الرابع ذو صفة محلية بحتة ، ويكون بالنسبة الى الشركات المساهمة الموجودة في مصر . ولا شك أن غيره من هذه الشروط من الامور الادارية التي يقتضيها العرف التجاري العام في الشركات المساهمة .

وقد بينا اعتبار العرف العام في الشرع ما لم يخالف النص ، وليس في هذه الشروط ما يخالف النص كما أنها ليست من الامور التي يجب اتباعها شرعا على الاطلاق ، حيث أن للمشرع قياس معين في تحديد الشروط المطلوبة في الشخص في المعاملات .

الفرع الثاني : اختصاصات مجلس الادارة :

تتحصل هذه الاختصاصات في نوعين ادارية ومالية .(٢)

أولا : الاختصاصات الادارية : وهي التي تتعلق بسير المشروع سواء من الناحية الادارية أو الفنية ، وتقتضي تعيين الموظفين والعمال اللازمين لذلك فيتعين لمجلس الادارة تعيين مدير او مديرين لمساعدتهم في تنفيذ هذه المهمة ويمكن أن يكون هؤلاء من بين المساهمين أو غيرهم .

---

(١) راجع الشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس ص: ٢٣٢ — ٢٤٣ .
(٢) راجع الشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس ص : ٢٤٧ .

ثانيا : الاختصاصات الادارة المالية [1] وهى اعداد ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات التى يصدر تعيينها قرار من وزير الاقتصاد .

وعلى المجلس أيضا اعداد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

ويبين ان اختصاصات مجلس الادارة بنوعيها ، الادارية والادارة المالية تكون بمثابة تمكين أعضاء مجلس الادارة على مباشرة أعمالهم وتنفيذها فى الاطار المحدد قانونيا فلم نجد فى ذلك ما يتعارض مع المبادىء الاقتصادية الاسلامية فهم يتصرفون فى الحدود التى رضى بها المساهمون ، فعندما يعينون أعضاء مجلس الادارة يكونون على بصيرة فى ذلك فى قانون الشركات المساهمة الذى يبين اختصاصات مجلس الادارة .

**الفرع الثالث : واجبات اعضاء مجلس الادارة وسلطاته :-**

يمكن أن نصور واجبات اعضاء مجلس الادارة على النحو الاتى :- [2]

١ - عدم استغلال الصلة بالشركة : فلا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يحقق لنفسه منافع خاصة عن طريق استعمال موجودات الشركة .

٢ - الوفا بالشركة ويقتضى ذلك أن يقوم عضو مجلس الادارة بعمله بمنتهى الصدق والاخلاص والامانة وان يكون حريصا على مصالح الشركة وان يسعى دائما لخيرها ونجاحها .

٣ - دفع الشبهات ، وهذا يقتضى أن يكون عضو مجلس الادارة بمنأى عن الشبهات فيوقف الشركة على حقيقة تصرفاته .

٤ - لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى بأية صورة كانت فى الشركة المساهمة الاخرى الا بترخيص من رئيس الجمهورية ، وهذا قاصر على اعضاء مجلس الادارة فلا يسرى على غيرهم ممن يقومون بالاعمال الفنية فى الشركة .

---

(١) راجع نفس المرجع ص : ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٢) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص : ٢٥٤ ـ ٢٦١ .

٥ — الواجبات المتصلة بالادارة المالية : يجب على مجلس الادارة التزام جادة الصدق والامانة فيما يعرضه من معلومات أو بيانات على الجمعية العمومية ورعاية مصلحة الشركة وفرضها فيما يصدر عنه من تصرفات تمس الشركة بصفة عامــة .

ويجب على مجلس الادارة اعداد ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائــر والبيانات المتعلقة بالمكافآت والمصروفات فى الدعاية أو على سبيل التبرع أو نحــو ذلـك ، ويلزم عرضهما على المساهمين بثلاثة أيام قبل انعقاد الجمعية العمومية لاعطاء الفرصة لهم للاطلاع عليهــا .

ويجب على مجلس الادارة توزيع الارباح المستحقة لهم سنويــا .

ويمكن أن نوجز سلطات مجلس الادارة فى أن ليس له ان يباشر أى عمــل يخرج عن الغرض الذى قامت الشركة من أجلــه او يترتب عليه تغيير جنسيتهــا او ابراء مدينيهــا .

ولا مانع من أن ينص نظام الشركة على تحديد سلطة مجلس الادارة كما لــو نص على وجوب الحصول على اذن الجمعية العمومية اذا زادت قيمة العقد عــن حد معين أو فى حالتى القرض أو الرهن .

ولا شك أن واجبات مجلس الادارة فى الشركة المساهمة وسلطاته التى حددناها كلها تهدف الى ضمان سير الشركة المساهمة فى حركاتها التجارية فى الخطوط المبرمة عليها عند عقد الشركة ويراد بهذا كله رعاية مصالح المساهمين فى الشركة .

ولا شىء فيها مما يجب علينا أن نؤاخذ عليه ، فانها يمكن ان ندرجهــا تحت القاعدة " المسلمون على شروطهم فيما احل " أو القاعدة " اعتبار العــرف العام فى الشرع فيما لا يخالف النص " وهذه كلها عرف تجارى عام ليس فيها مــا يخالف النص .

## الفرع الرابع : مسئولية أعضاء مجلس الادارة :

وقد حددت مسئولية أعضاء مجلس الادارة اساسا — كوكلاء عن الشركة — بأنهم لا يسألون الا عن الاعمال او الاخطاء التى تصدر منهم فى ادارة الشركــة وفى مخالفة القانون والقانون النظامى .

ولا شك أن هذا يتفق ومسئولية الوكلاء فى الفقه الاسلامى ــ خصوصا فى الموضوع الذى نحن بصدده ــ وقد لاحظنا ذلك فى الكلام عن الشركات فى الفقه الاسلامى ، وكان أكثر وضوحا فى المضاربة ، حيث لا يسأل المضارب كوكيل فى تثمير رأس مال رب المال ــ الا عن اهماله أو الخطأ الذى تعمد فيه .

وحدد أنهم مسئولون عن الاخطاء التى وقع فيها العضو المنتدب للادارة لانه يتصرف بتوكيل منهم ، فتكون مسئوليته مسئولية المتبوع .(١)

ولا يمكن أن نقبل هذا على اطلاقه ، فاننا يمكن أن نجعل أعضاء مجلس الادارة مسئولين فيما يتعلق عن اهمالهم أو اخطائهم فى اختيار العضو المنتدب للادارة . فأما الخطأ الذى تعمد به العضو المنتدب للادارة ونتج من تصرفه البحت فهو مسئول فيه . وقد قال جل شأنه " ولا تزر وازرة وزر أخرى "(٢).

ثم اعتبر أن مسئولية أعضاء مجلس الادارة تضامنية ، أى أنهم متضامنين على المسئولية ، فى الاهمال أو الخطأ الواقع بينهم . لانهم قائمون بالعمل مجتمعين ، فعلى هذا اذا عين لكل منهم اختصاص خاص فلا محل للمسئولية التضامنيه .(٣)

وموقف الاسلام هنا ، هو تخصيص الاهمال أو الخطأ الواقع بينهم مهما أمكن لانهم وان كانوا قائمين بالعمل مجتمعين فان لكل منهم ــ فى الغالب ــ دور خاص فيه واذا لم يتمكن تخصيص ذلك فليس لنا الا أن نعتبر المسئولية التضامنية بينهم ، ولا يعرف الاسلام المسئولية التضامنية الا فى المسألة التى هذا شأنها .

---

(١) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ٢٦٨ .

(٢) الاية ١٨ من سورة فاطر .

(٣) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص : ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

## الفرع الخامـــس : عزل أعضـــاء مجلـــس الادارة

يمكن عزل عضو مجلس الادارة قبل انقضاء مدة خدمته ، ويكون حق العزل في صورتين .

أولا : عند النظرية التقليدية أن عضو مجلس الادارة وكيل عن الشركة [illegible] يجوز للموكل أن يعزل الوكيل في كل وقت ، والجمعية العمومية [illegible] التى تمثل الشركة فيكون لها ممارسة حق العزل نيابة عنها . (١)

ولا شك أن هذه الصورة سائرة على حق الموكل في عزل [illegible] وكون عضو مجلس الادارة وكيلا ظاهر ، لأنه يتصرف باذن من الجمعية العمومية " المساهمون " فذلك يتفق ونظر الاسلام .

ثانيا : عند النظرية الحديثة ، أن عضو مجلس الادارة في جسم الشركة [illegible] القيام بوظيفة معينة فيها شأنه في ذلك شأن الجمعية العمومية [illegible] لعضو ان يعتبر عضوا آخر ، فاذا ارتكب عضو مجلس الادارة من المخالفات ما يجعله غير أمين على مصالح الشركة فلا محيص من رفع الامر الى القضاء . وتقدر المحاكم بحسب ظروف كل حالة قبول طلب العزل [illegible] (٢)

وان كنا لا نستطيع أن نقبل وجهة النظرية الحديثة [illegible] عضو مجلس الادارة بمستوى واحد مع الجمعية العمومية — [illegible] قلناه في النظرية التقليدية — فاننا نرى أن طريقة [illegible] عن رأى الاسلام . فان رفع الامر الى القضاء وسيلة للتحا[illegible] نتفادى بها ما قد يحدث من الجمعية العمومية من المبالغة [illegible] على أعضاء مجلس الادارة ولا شك أنها تندرج تحت مبدأ " [illegible] الفرد " وهو المبدأ الذى يحرص عليه الاسلام .

---

(١) راجع "الشركات التجارية" للدكتور على حسن يونس ص : [illegible] .

(٢) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص : ١٨٥ .

فالنظرية الحديثه ماتزال تعترف بحق عزل الموكل " الجمعية العمومية " الوكيل " أعضاء مجلس الادارة _ فى حالة لا يتعلق بالمخالفات أى فى الحالة العادية _ وأن للوكيل أن يتنازل ، ويتم تنازل عضو مجلس الادارة باعلانه للموكل . (١) وليس فى هذا ما يعارض المبدأ الاسلامى .

الفرع السادس : مكافأة اعضاء مجلس الادارة :

وهؤلاء أعضاء مجلس الادارة ومن يعينون من المدير العام والموظفين يشتغلون بأجر سواء كانوا مساهمين أو غير مساهمين ، فانهم يشتغلون بمقتضى التوظيف . (٢)

ويكون ما يستحقونه من الأجر ، فى احدى الصور الثلاثة الاتية . (٣)

١ _ فى صورة راتب يدفع سنويا .

٢ _ فى صورة مبلغ يقدر عن حضور كل جلسة من جلسات مجلس الادارة .

٣ _ الجمع بين الاول والثانى .

ويكون المبلغ السنوى الذى يعطى لاعضاء المجلس اما راتبا مقطوعا يؤدى لهم دون نظر الى ربح أو خسارة واما نسبة معينه فى أرباح الشركة واما الاثنين معا .

وقد انتقد بعض العلماء _ خصوصا الشافعيون _ مبدأ اعطاء أعضاء مجلس الادارة والمديرين والموظفين رواتب معينة عندما كانوا مساهمين ، لأنه يفضى الى استحقاق المساهمين مايزيد على نصيب رأسمالهم ، وهو غير جائز شرعا عندهم وقد دفعنا هذا الانتقاد .*

وأما فى اعطائهم اجرا سنويا بنسبة معينة من أرباح الشركة ، فيجدر لنا أن نفصل فيه . فاذا كان ذلك على اساس المضاربة المعروفة فى الاسلام _

---

(١) راجع الشركات التجارية الدكتور على حسن يونس ص : ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٢) راجع الشركات التجارية الدكتور على حسن يونس ص : ٢١٣ والشركات فى الشريعة الاسلاميه والقانون الوضعى رسالة الدكتوراه للدكتور عبد العزيز عزت الخياط _ القسم الثانى ص : ٢٣١ .

(٣) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص : ٢٢٦ .

* راجع رسالتنا فى حكم الشركات المساهمه ، فى الفرع الثانى ص : ٢١٩_٢٢٢

— بمعنى أنهم لا يستحقون شيئا عند الخسران — فهو مقبول فى الاسلام ، وان كان عطاؤهم على صفة الاجر البحت فلا يجوز ذلك شرعا .

وعلى هذا أيضا لا يجوز الجمع بين الاجر الثابت دون نظر الى الربح أو الخسران والأجر بالنسبة المعينة من أرباح الشركة لتعارضهما فى الصفة عند الشرع ، ولا يمكن أن يجتمعا .

بقى أن نبين أنه قد تعطى الشركة اعضاء مجلس الادارة السابقين أنصبة كمعاش أو احتياطى او تعويض عند انتهاء الخدمة .

ونرى أن ذلك لا يتعارض مع المبدأ الاسلامى اذا كان على رضاء المساهمين الذى يكون غالبا عن طريق الجمعية العمومية ، فان ذلك بمثابة هبة او اعطاء منهم ، فكل واحد حر فى أن يتبرع فى ملكه التام فى نظر الاسلام .

## المطلب الثانى : هيئة المراقبة

وهى الهيئة التى تقوم بالاشراف على أعمال الشركة ورقابة ادارتها، والحكمة فى وجود هيئة المراقبة ظاهرة وهى لأهميتين أساسيتين :—

أولا : أن عدد المساهمين غير محدد فرقابتهم بأنفسهم يكون سببا مستمرا لخلق المشاحنات بين المساهمين وأعضاء مجلس الادارة .

ثانيا : الرقابة على الشركة تحتاج الى خبرة فنية خاصة لا تتاح لجمهور المساهمين ولا يقدر عليها الا المحاسبون المتخصصون فى علوم المحاسبة وادارة الاعمال والضرائب فيكون المراقب فى أغلب الاحيان سببا فى منع وقوع الغش أو كشفه (١)

ولا شك أن وجود هيئة المراقبة لم يكن الا لضمان حسن سير الشركة المساهمة نفسها بما فيه من مصالح المساهمين أنفسهم ، فهو من الامور الادارية التى يمكن أن تندرج تحت العرف العام الذى له اعتباره فى الشريعة

(١) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص : ٢٩٠ ، ٢٩١ .

الاسلامية لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " (١)

وسنبين هذا المطلب على النحو الاتي :-

١ - تعيين أعضاء هيئة المراقبة .

٢ - شروط المراقب للشركة المساهمة .

٣ - سلطات المراقب وواجباته .

٤ - مسئولية المراقب .

٥ - الطبيعة القانونية لوظيفة المراقب وعزله .

٦ - مكافأة المراقب

الفرع الاول : تعيين اعضاء هيئة المراقبة " المراقبين "

يكون تعيين أعضاء هيئة المراقبة مثل تعيين اعضاء مجلس الادارة (٢) ، فلا نريد أن نطول الكلام عنه هنا .

بقي أن نبين انه اذا لم يكن للشركة المساهمة في أي وقت لأي سبب مراقب الحسابات ، كما لو مات أو استقال اثناء السنة المالية تعين على مجلس الادارة - اتخاذ اجراءات تعيين المراقب فورا . (٣)

ولما كان هذا معروف في القانون المنظم لشركات الاموال " خصوصا الشركة المساهمة - فان مجلس الادارة قد تصرف فيما هو داخل من اختصاصاته ، لأن تعيين المراقب في هذه الحالة مما اقتضته ادارة الشركة ، وقد تصرف في ذلك باذن المساهمين بصفته وكيلا عنهم ، فلم نر في هذا التصرف ما يتعارض مع المبادئ الاسلامية .

---

(١) راجع الحديث في "الاشباه والنظائر "السيوطي " الشافعي ص ٩٩ ولابن نجيم " الحنفي " ص ٦٦ .

(٢) راجع الشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس ص : ٦٦٣

(٣) المادة ٥١/٤ من القواعد المنظمة لشركات الاموال ، الموسوعة الاقتصادية ٧ شركات الاموال ص : ٣٦٠ .

الفرع الثاني : شروط المراقب للشركة المساهمة :

١ ــ أن يكون المراقب شخصا طبيعيا [١] وحكمة ذلك أن القانون يفرض جزاءات جنائية على بعض المخالفات التي يرتكبها المراقب ولا يمكن تطبيق هذه الجزاءات على الشخص المعنوي [٢] ٠

٢ ــ يجب أن يتوافر في مراقب الشركة الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ٠ والمقصود من ذلك ضمان جدية المراقبة عن طريق اسنادها الى فنيين متخصصين [٣] ٠

٣ ــ يحظر أن يجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها [٤] ٠

٤ ــ لا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكا لأحد الاشخاص المذكورة صفاتهم في الشرط الثالث او موظفا لديه أو من ذوي قرباه حتى الدرجة الرابعة [٥]

والحكمة في الشرطي الثالث والرابع هي أن لا تكون للمراقب أدنى مصلحة تؤثر في قيامه بعمله على نحو معين [٦] ٠

ويبين أن هذه الشروط كلها تهدف للمحافظة على حسن سير الشركة الذي يضمن مصالح كل الافراد المعنيين فيها خصوصا المساهمين " فالمسلمون على شروطهم فيما أحل " وليس في هذه الشروط ما يعارض المبادئ الاسلامية ٠

---

(١) المادة ١/٥١ من القواعد المنظمة لشركات الاموال " القانون ١٩٥٤/٢٦ ٠
(٢) الشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس ص : ٢٩٤ ٠
(٣) الشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس ص : ٢٩٥ ٠
(٤) المادة ٢/٥٢ من القواعد المنظمة لشركات الاموال " القانون رقم ١٩٥٤/٢٦
(٥) نفس المادة ٠
(٦) راجع الشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس ص : ٢٩٥ ٠

الفرع الثالث : سلطات المراقب وواجباتـــه :

والمراقب مراجعـة حسابات الشركة وفحص الميزانيـة وحساب الارباح والخسائر فضلا عن مراعاة تطبيق نظام الشركة وقانونها ، ولتأديـة ذلك يكون له الاختصاصـا ت الاتيـــه :—

أولا : الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانـــات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمتـه .(١)

ثانيا : مراقبـة صحة انعقـاد الجمعيـة العموميـــة .(٢)

ثالثا : تقديـم تقرير سنوى عن أعمال الشركة ، ويجب على المراقب ان يدلى فـــى اجتماع الجمعيـة العموميـة برأيه فى كل مايتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجـه خاص فى الموافقـة على الميزانيـة بتحفظ أو بغير تحفظ أو فى اعادتها الـــى مجلس الادارة .(٣)

رابعا : تقديـم تقرير عند اقتضـاء زيادة رأس المال وتكون دعوة الجمهور للاكتتـــا ب العام فى أسهـم زيادة رأس المال بنشرة يرفق بها تقرير من مراقب الحسابـا ت بصحـة البيانات الواردة فيها ومطابقتها للقانون وتعلن النشرة مع تقريـــر المراقب فى ~~الصحيفتين ...~~ ويكون المراقب والموقعون على نشرة الاكتتـــاب فى حدود اختصاص كل منهم مسئولين عن اشتمال النشرة على جميع البيانـــا ت المنصوص عليها فى هذه المادة وعن صحتها ونشرها فى الميعاد المنصـــو ص عليـه فى الفقـرة السابقـة .(٤)

خامسا : بيان خاص بقروض أعضـاء مجلس الادارة : قضى القانون أن يوضع بيا ن مـــن مراقبى الحسابات يقرون أن القروض أو الاعتمادات او الضمانات المتقدم ذكرهـــا

---

(١) المادة ١/٥٣ من القواعد المنظمه لشركات الاموال " القانون رقم ١٩٥٤/٢٦ .
(٢) راجع المادة ١/٥٤ ، ٢ من القواعد المنظمة لشركات الاموال القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .
(٣) المادة ٢/٥٤ " نفس المرجع "
(٤) المادة ٤/٨ ، ٥ ، ٦ من القواعد المنظمة لشركات الاموال . القانون رقـــم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

قد تمت دون الخس بالشروط التى تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء ويكون ذلك بثلاثة ايام قبل انعقاد الجمعية العمومية .(١)

سادسا : دعوة الجمعية العمومية عند قصور مجلس الادارة فى اجراء هذه الدعوة او تعذر ذلك لأى سبب من الاسباب .(٢)

فهذه هى سلطات المراقب وواجباته ، وهى من التنظيم الادارى الذى يترتب عليه حسن سير الشركة ، فليس فيه ما يعارض المبادىء الاسلامية وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم ، ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .(٣)

## الفرع الرابع : مسئولية المراقب :

وهى كمسئولية أعضاء مجلس الادارة ، فكل منهم فى مركز يشبه مركز الاخر فيكون المراقب مسئولا فى مواجهة الشركة اذا أهمل فى القيام بواجبه أو ارتكب خطأ .

وقد نص القانون على ان يسأل المراقبون بالتضامن فى حالة تعددهم(٤) وكذلك يكون المراقب مسئولا فى مواجهة كل واحد من المساهمين عن الاضرار التى تصيبه بصفته الفردية اذا ترتب ذلك على خطأ المراقب أو اهماله ، وهى مسئولية تقصيرية تستند الى القانون المدنى .(٥)

وقد بينا حكم هذه المسئولية فى الشريعة فى مسئولية أعضاء مجلس الادارة ولم نر أن نكرره .

---

(١) المادة ٢/٣٥ ، ٣ من القواعد المنظمة لشركات الاموال القانون رقم ١٩٥٤/٢٦

(٢) راجع الشركات التجارية الدكتور على حسن يونس ص : ٣٠٠ .

(٣) راجع الحديث فى " الاشباه والنظائر " للسيوطى " الشافعى ص ٦٩ ولابن نجيم " الحنفى " ص ٦٣ .

(٤) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص : ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٥) راجع المادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ص : ٣٧ .

الفرع الخامس : الطبيعة القانونية لوظيفة المراقب وعزله :

انقسم الرأى فى بيان الطبيعة القانونية لوظيفة المراقب الى نظرتين : (1)

الاولى : النظرة التقليدية :

فهذه النظرية تعتبر المراقب وكيلا عن الشركة التى يمثلها مجموع المساهمين وينبنى على ذلك أنه يكون للجمعية العمومية حق تعيين المراقب وحق عزله فى كل وقت .

الثانية : النظرة الحديثة :

وهذه النظرية تعتبر أن المراقب عضو فى جسم الشركة يناط به القيام بوظيفة معينة ، فلا يخضع لسلطان الجمعية العمومية ولا يكون لها عزله قبل انقضاء المدة المقررة فى نظام الشركة ، فان أخل المراقب بواجبه أو خان رسالة الشركة فان أمره يعرض على القضاء الذى يطلب عزله من منصبه اذا توفر لديه مسوغ لذلك .

وحكم الشريعة فى هذا هو نفس الحكم الذى قلناه فى مسألة عزل أعضاء مجلس الادارة ، أى ان عدم خضوع عزل المراقب لسلطان الجمعية العمومية ايسر على اطلاقه ، فرفع امر العزل الى القضاء انما يكون فى حالة الخلاف الذى يقتضى ذلك ، كالحالة التى قد تكون فيها المبالغة من الجمعية العمومية فى الطعن على المراقب .

الفرع السادس : مكافأة المراقب :

يتقاضى المراقب فى العادة أجرا على عمله ، وهذا الاجر تقدره الجمعية العمومية (2) ، وقد يفوض مجلس الادارة تحديد اتعاب المراقب وهو منتقد فيه لانه يجعل المراقب تحت رحمة مجلس الادارة . (3)

ورأى الشريعة فى هذه المكافأة هو نفس الرأى الذى ذكرناه سابقا فى مكافأة اعضاء مجلس الادارة .

---

(1) راجع رسالتنا ص ٢٥١ ، ٢٥٢

(2) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص ٢٩٦ ، ٢٩٣ .

(3) راجع المادة ١/٥١ من القواعد المنظمة لشركات الاموال ، القانون ٢٦/١٩٥٤

(4) راجع المادة ٤/٥١ من نفس المرجع وراجع ايضا الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص : ٣٠٢ .

## المطلب الثالث : الجمعيـــة العموميـــة

تتكون الجمعيـة العمومية من المساهمين فى الشركة بصرف النظر عن أنـــواع أسهمهم • فلا يدخل فى تكوين الجمعيـة العمومية حملة السندات أو أصحـاب حصص التأسيس " أو حصص الارباح " ومع ذلك فلا مانع من أن ينص فى نظام الشركـة على أن يمثلوا بمندوبين عنهم فى الجمعيات العمومية بشرط أن يكون رأيهـم استشاريـا • (١)

فالجمعيـة العموميـة هى السلطـة العليا فى الشركة المساهمة ، والغـرض من تكوينها اتاحة الفرصـة للمساهمين الاشراف على شركتهم والوقوف على أحوالهـا فانهم أصحاب الشـأن الاول فى الشركة فهم أربابها ينالون من خيرها ويتأثرون من سقوطها وفشلهـا •

فالمساهمون لكثرة عددهم لا يتمكنون من ممارسة حقهم فى تسيير أعمـال الشركة ، فينيبون عنهم مجلس الادارة فى ادارة أعمال الشركة ، كما ينيبون عنهم هيئـة المراقبـة للاشراف على أعمال الشركة وحساباتها ، كما بيناه آنفا •

وليس غرضنا بيان تفاصيل الجمعية العمومية كلها ، وانما نقصد عرض قـدر ما يفيد مدى تحقق فرصـة الاشراف للمساهمين على شركتهم والوقوف على أحوالها •

وعلى هذا يكون بيان هذا المطلب على مايلـي :—

١ — بيان أنواع الجمعيـة العموميـة •

٢ — حق الحضور والتصويت فى الجمعيات العموميـة •

٣ — القرارات الصادرة من الجمعيـات العموميـة •

### الفرع الاول : بيان انواع الجمعيـة العموميـة :

وتنقسم الجمعيـة العموميه الى أنواع ثلاثـة • (٢)

---

(١) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ •

(٢) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ •

١ — الجمعية العمومية التأسيسية .

٢ — الجمعية العمومية العادية .

٣ — الجمعية العمومية غير العادية .

أولا : الجمعية العمومية التأسيسية :

وهى التى تجتمع عقب اتمام اجراءات تأسيس الشركة ويقصد منها وقوف المساهمين فى المرحلة الاولى لنشأتها على سلامة الاجراءات التى اتخذت والتصديق على القانون النظامى وتعيين الهيئات الادارية التى يعهد اليها باستغلال الشركة لحساب المساهمين .

واذا كان فى رأس مال الشركة حصص عينية فان الجمعية العمومية التأسيسية تجتمع لاقرار تقدير هذه الحصص ويعتبر ذلك اجراء من اجراءات التأسيس وتتكون فى هذه الحالة من أصحاب الأسهم النقدية دون أرباب الأسهم العينية . (١)

وهذه النقطة الاخيرة يجدر أن نلفت النظر اليها ، فان تخصيص اصحاب الاسهم النقدية لاقرار تقدير الحصص العينية قد يؤدى الى الغرر والغرر ممنوع فى الاسلام فقد روى أبو هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (٢) فالتقييم الذى يوافق مبدأ الشريعة ان يكون بين الاطراف المعنية وهم المساهمون هنا . فهم يقرون معا تقدير الحصص العينية ، عندما تبين أن التقييم يحقق والقيمة السوقية .

ثانيا : الجمعية العمومية العادية :

وهى الجمعية العمومية التى يناط بها الاشراف على ادارة الشركة واتخاذ القرارات اللازمة لذلك واعتماد الحساب الختامى الذى يعده مجلس الادارة ، وتجتمع هذه الجمعية مرة على الاقل فى نهاية السنة المالية (٣)

(١) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص : ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٢) راجع الحديث فى سنن ابى داود ٢ / ٢٢٨ .

(٣) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص : ٣٠٦ والمادة ٤٤ / ١ من القواعد المنظمة لشركات الاموال ، القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ثالثا : الجمعية العمومية غير العادية :

وهي التي تتولى تعديل نظام الشركة (*) اذ قد تقتضي مصلحة الشركة اعادة النظر في برامجها اثناء حياتها ، ولا يعتبر ذلك من أعمال الادارة الدارجة التي تعهد بها الى مجلس الادارة ولكنه يتصل بالأسس التي تقوم عليها الشركة .

وهذه الجمعيات الثلاثة غير مختلفة في حقيقتها وجوهرها فالجمعيات العمومية عموما تتكون من المساهمين وتهدف الى غرض واحد هو اتخاذ القرارات اللازمة لادارة الشركة وتحقيق مصلحتها . الا ان اختلاف المسائل التي تعرض على هذه الجمعيات يؤثر في اختلاف الشروط اللازمة لصحة انعقاد الجمعية والقرارات التي تصدرها (1) .

ويبين أن هذه الجمعيات العمومية الثلاثة تخول للمساهمين كمجموعة سلطات كاملة في شركتهم ، ولما كانوا لا يستطيعون مباشرة أعمال الشركة بأنفسهم لكثرة عددهم وعدم خبرتهم — في أغلب الاحيان — في الاعمال التجارية الكبيرة ، — فيوكلون ذلك — كما بيناه سابقا — الى مجلس الادارة ، ولضمان سير الشركة على ما يرام يوكلون الاشراف على أعمالها الى هيئة المراقبة .

ولا شك أن هذا لا يتعارض مع مبادئ الشريعة لأن ذلك كله من العرف العام الذي تقتضيه حالة الشركة المساهمة والعرف العام له اعتبار في الشريعة والمسلمون على شروطهم فيما أحل ، وليس في هذا ما يناقض نص الشريعة .

---

(*) وليس للجمعية العمومية غير العادية تغيير غرض الشركة الاصلي لأنه يعتبر انشاء الشركة من جديد ويقتضي للاجراءات اللازمة للتأسيس ولا يجوز زيادة التزامات المساهمين " راجع الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي — رسالة الدكتوراة للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثاني ص : ١٠٩ .

(1) راجع الشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس ص : ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

وسنتناول فيما يلي بعض التفاصيل الذى يعنينا فى الجمعيات العمومية

الفرع الثانى : حق الحضور والتصويت فى الجمعيات العمومية :

يثبت حق الحضور فى الجمعيات العمومية للمساهمين * وأن لكل واحد منهم حق التصويت فيها سواء عند المناقشة أو عند أخذ أى تقرير ما . (١)

ولا شك أن تخصيص حق حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها للمساهمين يتفق ورأى الشريعة ، لأنهم هم أصحاب الشركة فهذا التخصيص بمثابة اعطاء الحق لذويه وهو من مبادئ الشريعة الاسلامية . فلا يمكن أن يتدخل فى حق الفرد غيره . فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه " رواه الحاكم وابن حبان فى صحيحهما (٢) وقال " لا يحلبن أحد ماشية أخيه بغير اذنه " أخرجه مسلم (٣)

وعلى هذا فان منع بعض المساهمين الذين لا يحوزون قدرا معينا من الاسهم من حضور الجمعيات العمومية يتنافى عن الشريعة وكذلك الشأن بالنسبة الى منع الحضور على من يتأخر عن الوفاء بباقى قيمة الاسهم التى اكتتب فيها ، لأن ذلك نوع من الاعتداء على حقهم وهو غير جائز . (٤)

وقد ذكرنا سابقا أن الاسهم الممتازه تعطى الامتيازات لصاحبها ومنها التعدد فى التصويت فى الجمعية العمومية ، وبينا أن ذلك لا يتفق ورأى الشريعه (٥)

---

* وقد يحضر الجمعيات العمومية مندوبون من أصحاب حصص التأسيس أو حملة السندات عندما ينص فى نظام الشركة جواز ذلك ولكن رأيهم لا يكون الا استشاريا " راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص : ٣٠٨ .

(١) راجع المادتين ٤٦٪ ، ٤٨ / ١ من القواعد المنظمة لشركات الاموال، القانون رقم ٢٦ / ١٩٥٤ والشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص : ٣٠٨ .

(٢) سبل السلام للصنعانى ٣ / ٦١ .

(٣) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٣ / ١٣٥٢ .

(٤) راجع تفاصيل هذا المنع فى المادة ٤٦ / ١ من القواعد المنظمة لشركات الاموال "القانون رقم ٢٦ / ١٩٥٤ وكتاب " الشركات التجارية " للدكتور على حسن يونس ص : ٣٠٧ .

(٥) راجع رسالتنا ص : ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦

الفرع الثالث : القرارات الصادرة من الجمعيات العمومية :

وتنتهي المناقشات في الجمعية العمومية بالتصويت على القرارات التي تتخذها ، وهي تصدر بأغلبية الأصوات التي يحددها القانون أو ينص عليها نظام الشركة .

وتكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين والمخالفين في الرأي ... (١)

وليس في هذا ما يعارض حق التصرف في الشركات الاسلامية فهو مبني على الوكالة المتضمنة فيها ، فلكل حق التصرف تصرفا أنه نظر له بمقتضى عقد الشركة (٢).

وتنفيذ القرارات بالاغلبية طبقا لنظام الشركة يكون بمثابة تصرف بعض المساهمين تصرفا أنه نظر لهم بمقتضى عقد الشركة فيكون جائزا شرعا ، ونعني بجواز تنفيذ القرارات بأغلبية الاصوات على جميع المساهمين اذا كانت لا تخرج عن نطاق التصرف الذي تقتضيه الوكاله المتضمنه في عقد الشركة الاسلاميه ، أي اذا كانت داخله في التصرف الذي أنه نظر لهم فيه نظرا معتبرا في عقد الشركة الاسلاميه .

المبحث الخامس : تسوية الارباح فى شركة المساهمه

ينقسم هذا المبحث الى مطلبين :—

المطلب الاول : الاموال الاحتياطيات " الارباح غير الموزعة "

المطلب الثانى : الارباح الموزعة .

المطلب الاول : الاموال الاحتياطيات " الارباح غير الموزعة "

يقتضى واجب التبصر والاحتياط ان تحتفظ الشركة ببعض أرباحها فلا توزعها على أربابها حتى تدرأ عن نفسها أخطارا فى المستقبل المجهول لأن تمنى بالخسارة فتحتاج الى اعادة تشييد رأسمالها الذى تحقق فى سنة من السنين وتريد ان ينال مساهموها ربحا مستقرا ، وتسمى هذه الارباح المتخلفة عن التوزيع بالمال الاحتياطى (1)

ويعن أن الاموال الاحتياطية — على الجملة — تجنب ولم توزع ، غير أنها من ذلك لم تخرج عن استحقاق المساهمين عليها ، وهى على وجه عام لا تعارض الشريعة والمصرف حكمها تفصيله ينبغى ان نتكلم عنها تبعا لأنواعها واحدا تلو آخر ، وهى أربعة أنواع ، قانونيا ، واتفاقيا ، واختياريا ، ومستترا .

الفرع الاول : الاحتياطى القانونى :

وهو الذى يفرضه القانون ، فيه تشترط خصم نسبة معينة من الارباح سنويا لتكوين مال احتياطى على ان يقف استمرار الخصم اذا وصل الى نسبة معينة من رأس المال ، فاذا منيت الشركة بخسائر مست الاحتياطى وجبت اعادة الخصم حتى يصل هذا الاحتياطى الى النسبة المنصوص عليها ثانيا . (٢)

وقد نصت القواعد المنظمة لشركات الاموال فى مصر أنه يجنب جزء من عشرين

(١) راجع الشركات التجاريه للدكتور على حسن يونس ص : ٣٢٨ .

(٢) الشركات التجاريه للدكتور على حسن يونس ص ٣٢٩ .

على الاقل من صافى ارباح الشركة الصافية لتكوين احتياطى الى ان يبلغ هذا الاحتياطى النصف من رأس المال فيها ، ويعمل بهذه الاحكام كلما قل الاحتياطى عن نصف رأس المال فيها . (١)

الفرع الثانى : الاحتياطى الاتفاقى :

الاحتياطى الاتفاقى هو الاحتياطى الذى يفرضه نظام الشركة بخلاف الاحتياطى القانونى فانه يفرضه القانون العام لتنظيم الشركة . (٢)

الفرع الثالث : الاحتياطى الاختيارى :

لا يفارق الاحتياطى الاختيارى الاحتياطين السابقين الا من حيث انه يترك تقريره لتقدير الجمعية العمومية العادية .

ويلزم على الجمعية العمومية العادية ان تتخذ قرارا بتكوين مالى احتياطى اختيارى فى حدود نسبة معقولة لا تؤثر على حقوق المساهمين فى الحصول على حصة عادلة من ارباح الشركة .

والاحتياطى الاختيارى مقدم على غيره من الاحتياطيات الاخرى فى جبر خسارة رأس المال . ولا تلزم الشركة أن تعيده الى حالته الاولى . (١)

الفرع الرابع : الاحتياطى المستتر :

وهو الاحتياطى الذى لا يشار اليه فى بند من بنود الميزانية ، ولكنه ينتج من سلطة مجلس الادارة الذى يعمد الى المبالغة فى تقدير التزامات الشركة او تقويم موجوداتها بأقل من قيمتها الحقيقية . وينقسم الى قسمين :ـ

اولا : الاحتياطى المستتر الارادى :

وهو الذى يتعمد مجلس الادارة اخفاءه ، ويكون مستترا استتارا حقيقيا

(١) راجع المادة ١٤ من القواعد المنظمة لشركات الاموال ، القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

(٢) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(١) راجع الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص : ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

متى كان مقدار الخفاء ليس من السهل استنباطه من فحص الميزانية

## ثانيا : الاحتياطي المستتر غير الارادي :

وهو الذي لا يعمل مجلس الادارة الى انشائه ولكنه ينتج اثر الهزات الكثيرة التي استهدفت لها أسعار العملة في السنوات الاخيرة وترتب عليها انخفاضها انخفاضا مستمرا ، وتقويم موجودات الشركة يعتمد على حالة ميزانيتها السابقة فابتعدت قيمتها عن قيمتها الحقيقية • وقد يستتر الاحتياطي استتارا غير ارادي في الحالة التي ترتفع فيها قيمة أراضي الشركة أو عقاراتها نتيجة تحسين الحي الواقعة فيه او لغير ذلك من الاسباب • (١)

## الفرع الخامس : حكم الاحتياطيات في الشريعة الاسلامية :

ولا شك أن الاحتياطيات الثلاثة الاولى بذاتها جائزة شرعا لأمرين :

الامر الاول : انها تكون برضاء المساهمين وهو ظاهر في الاول والثاني، فالمساهمون على تمام العلم بالقانون العام المنظم للشركة المساهمة وكذلك نظام الشركة نفسه فهم يقبلون هذا القانون وهذا النظام • وأما في الثالث ، فلما كانت الجمعية العمومية تلتزم بسياسة رشيدة ، فقد تصرف المساهمون فيها تصرفا انه لهم نظر فيه •

غير انه اذا اجتمعت هذه الاحتياطيات الثلاثة في وقت واحد يجدر أن تكون نسبة كل منها ضئيلة كي لا تضر حقوق المساهمين في الحصول على نسبة معقولة من الارباح •

ونلاحظ ان هذه الاحتياطيات كلها تهدف الى مواجهة حالة الكساد في الشركة ، وعلى هذا ينبغي ان تكون نسبة الاحتياطيات تتفق وهذا الغرض •

والامر الثاني : ان المساهمين يستحقون على هذه الاحتياطيات • بحسب

---

(١) راجع التفاصيل في "الشركات التجارية" للدكتور على حسن يونس ص : ٣٤٣ ، ٣٤٤ •

عدد الاسهم الذى يمتلكه كل واحد منهم فى الشركة • ونعنى بقولنا الاخير أن نجتنب ما قد يحدث فى بعض الشركات المساهمة ، من اعطاء الحق للموظفين والعمال — عند التصفية — على هذه الاموال الاحتياطيات ، فاستحقاقهم عليها دون اساس لانها نماء رأس المال ، وليس لهم رأس المال فى الشركة ، فانهم بمقتضى الموظفون والعمال قد أخذوا كل ما استحقوه وهى الاجور أو المكافآت •

وأما الاحتياطى الاخير ففى الكلام عنه تفصيل ، فالقسم الاول منه ظاهر البطلان ، لأن فيه غرر يفضى الى عدم حصول المساهمين على ما يستحقونه من فائض الارباح او من فائض اموالهم فى الشركة • وذلك غير جائز شرعا • (١)

وأما القسم الثانى منه فناتج عن غير قصد ، وليس بحكم الخفاء ويمكن استنباطه من فحص الميزانية فعلى مجلس الادارة فصل ذلك ، والا فيكون الحكم مثل القسم الاول •

## المطلب الثانى : الارباح الموزعة

الارباح الموزعة ، هى صافى الارباح بعض خصم الاموال الاحتياطيات السابقة وبعد خصم ٥ ٪ منها لشراء سندات حكومية (٢) ويوزع الباقى على الوجه الاتى :

### الفرع الاول : كيفية توزيع الارباح : (٣)

أ — ٧٥ ٪ توزع على المساهمين •

ب — ٢٥ ٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على النحو التالى :—

١ — ١٠ ٪ على الموظفين والعمال عند توزيع الارباح على المساهمين ويتم طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية •

---

(١) وقد تناولنا مسألة الغرر فى رسالتنا ص : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٢٧ •

(٢) راجع المادة ٥/١٤ من القواعد المنظمة لشركات الاموال القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ •

(٣) نفس المادة : وهذه التفاصيل تهمنا لما يتعامل به فى جمهورية مصر العربية نأخذه كمثال لبيان رأى الشريعة فى هذه المسألة •

٢ — ٥ ٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

٣ — ١٠ ٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال وتحدد كيفية التصرف في هذه المبالغ وأداء الخدمات والجهة الادارية التي تتولاها او تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص بعض المبالغ المحصلة من هذه النسبة للتوزيع على العاملين في بعض الشركات التي لا تحقق ارباحا او تحقق ارباحا قليلة لاسباب لا ترجع الى عدم كفاءة في التشغيل او الى تراخ من العاملين في الشركة ، ويكون التخصيص في كل حالة على حدة وبناء على عرض الوزير المختص .

الفرع الثاني : رأي الشريعة الاسلامية في كيفية توزيع هذه الارباح :

وتجنيب ٥ ٪ من صافي الارباح لشراء سندات حكومية يفضي الى التعامل بالفائدة ، فالسندات من طبيعتها تستحق الفائدة وهي محرمة شرعا كما بيناه وسنأتي بالمزيد في البيان في بحث مسألة الفائدة فيما بعد .

وأما تخصيص ٢٥ ٪ من صافي الارباح للموظفين والعمال — بجميع تفاصيله — لا أساس له في الشريعة الاسلامية ، وقد قلنا آنفا ان الارباح نماء رأس المال وليس للموظفين والعمال رأس مال في الشركة . وكل ما يستحقونه يكون بعملهم . وقد اخذوا كله بصفة الاجور .

ونبين أن الغرض من هذا هو تنظيم حياة الموظفين والعمال ، فنرى ان الوسيلة الى ذلك هو اعطاء رواتب عادلة لهم من جانب الشركة ونقتطع منها نسبة معينة لا تمس القدر الذي يستحقونه لمواجهة حياتهم اليومية .

## الفصل الثانـــــي

## الشركات الحديثة غير الشركات المساهمة

سنقسم هذا الفصل الى المباحث الاتيـــــة :ـ

المبحث الاول : شركة التضامـــــن .

المبحث الثاني : شركة التوصية البسيطة والتوصية بالاسهم .

المبحث الثالث: شركة ذات المسئولية المحـــدودة .

ثم نتكلم عن شركة المحاصة تلحـــق فيــه .

### المبحث الاول : شركة التضامـــن

نقسم هذا المبحث الى مطلبيـــن :ـ

المطلب الاول : بيان شركة التضامـــن .

المطلب الثاني : حكم شركة التضامن في الشريعة الاسلامية .

### المطلب الاول : بيـــان شركة التضامـــن :

#### الفرع الاول : تعريف شركة التضامـــن :

وهي : شركة يعقدها اثنان أو اكثر بقصد الاتجار والشركاء متضامنـــون على المسئولية في ديون الشركة مسئولية غير محدودة ولو كان ذلك في أموالهـــم الخاصـــة . (1)

فاذا قام جميع الشركاء بادارة الشركة كانت كشركـــة عنان ، واذا قـــام بعضهم بادارة الشركة كانت مطيهم في نظر الشركاء الاخرين مضاربة واذا عـــين الشركاء للشركة مديرا اجنبيـــا يقوم بجميع اعمالها كان هذا النوع مضاربة من جميـــع الوجوه ان حددوا حق المدير قدرا شائعا من الارباح . وان حددوا اجرا معينا دون نظر الى الربح او الخسارة فكان هذا النوع شركة العنان التي وكل الشركاء فيها ادارتهـــا كلها الى غيرهـــم .

---

(1) راجع قانون التجاره والقوانين الملحقه له ص : ٧ " المادة ٢٢ "

الفرع الثاني : خصائص شركة التضامن :ـ

وقد تجنب بعض التقنينات عن تعريف شركة التضامن لصعوبته ، وانما نص على الصفة المميزة لها ويجدر بنا أن ننقلها هنا لمساعدة فهم التعريف الذي قلناه . وهى تتميز بخمسة أمور :

الاول : اكتساب التاجر صفة التاجر فى شركة التضامن . لانها تحترف باعمال تجارية وتلتزم بما يتفق وطبيعة الشخصية الاعتبارية من الالتزامات المفروضة على التجار ، ويشترط ان تتوفر فى الشريك المتضامن أهلية التاجر الكاملة .. وافلاس الشركة يؤدى الى افلاس الشريك اذا لم تف أمواله الخاصة بسداد ديون الشركة .

الثانى : مسئولية الشركاء : وهى مسئولية الشركاء تجاه الشركة بعد التوقيع على العقد ، وتكون فى صورتين ، شخصية وتضامنية فالشخصية هى ان توقيع الشريك على العقد التضامنى يعنى تعهده بالتزامات الشركة شخصيا فذمة كل من الشركاء متعلقة بديون الشركة فاذا اشترط على خلاف ذلك فيكون لاغيا وهذا مايسمى بمسئولية شخصية .

وأما المسئولية التضامنية هى ان الشركة والشركاء متضامنون فى الوفاء بديون الشركة وتعهداتها ، وعلى هذا فلدائن الشركة أن يطالب الشركة او الشريك بالدين او يطالبهما معا دون أن يتقيد بوجوب مطالبة الشركة أولا ، الا عند بعض القانونيين .

الثالث : عدم امكان توسيع شركة التضامن : أى لا يجوز ذلك اما عن طريق زيادة رأس المال أو عن طريق اضافة شركاء آخرين لا يمكن انتقال حصص الشركاء الى الآخرين الا باجماع الشركاء الباقين لأن الشركة قامت على المعرفة الشخصية أو الثقة المتبادلة بين الشركاء .

الرابع : فى توزيع الارباح : وتوزع الارباح والخسائر الصافية لا الاجمالية بحسب الاتفاق ، ولا يصح توزيع الارباح صورية ولو استكملت

في السنوات التي تلي سنوات التوزيع من الارباح .

الخامس : في انقضاء شركة التضامن : وتنتهي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء ولا يجوز للورثة ان يحلوا محل الشريك المتضامن الا بموافقة باقي الشركاء .(١)

## المطلب الثاني : حكم شركة التضامن في الشريعة الاسلامية :

نقسم هذا المطلب الى فرعين :—

الفرع الاول : آراء العلماء في حكم شركة التضامن .

الفرع الثاني : مناقشة آراء هؤلاء العلماء .

### الفرع الاول : آراء العلماء في حكم شركة التضامن :

بعد الاستقصاء نستطيع ان نقول للعلماء المسلمين ثلاثة آراء في حكم شركة التضامن :—

١ — المحرم مطلقا .

٢ — المبيح مطلقا .

٣ — المفصل في الاباحة .

يمثل الرأي الاول كل من الاستاذ الشيخ تقي الدين النبهاني ، وسميح عاطف الزين . قالا ان شركة التضامن فاسدة لأن الشروط التي تنص عليها تخالف شروط الشركات في الاسلام وتفاصيل رأيهما في نقد هذه الشروط على مايلي ،(٢)

---

(١) راجع هذه العناصر في " الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي رسالة الدكتوراة للدكتور عبد العزيز عزت الخياط . القسم الثاني ص ٧٣ ، ٧٤ ، ٤٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) راجع " النظام الاقتصادي في الاسلام " للشيخ تقي الدين النبهاني ص : ١٢٠ ، " الاسلام وأيديولوجية الانسان . سميح عاطف الزين ص : ٨٨ ، ٨٩ .

١ ـ انه يشترط في ... في ... أن يكون جائز التصرف فلا يصح اشتراط التضامن من ... التسيير .

٢ ـ أن عدم جواز ... شركة التضامن مخالف لما أن الشركة التي من شأنها في الاسلام ... اعمالها .

٣ ـ المسئولية ... المطلقة مخالفة لكون محدودية مسئولية الشريك في الشركة ... .

٤ ـ اشتراط موافقة الشركاء على ترك الشريك الشركة تقييد لتصرف الشريك الجائز لترك الشركة ... .

٥ ـ ان انحلال ... التضامن بموت أحد الشركاء يخالف كون الشركة في الشريعة الاسلامية ... موت أحد الشركاء في الشريعة الاسلامية لا يقضي الا الى انفساخ ... وتبقى شركة باقي الشركاء .

ويمثل الرأي ... في المرحوم الشيخ محمد بن محمد مهدي الكاظمي الخالصي من علماء الشيعة ... ته أن " التضامن صحيح ملزم مع التراضي ، وذلك كان يشتري اثنان ... منهما للبائع الثمن كله بأن يكون للبائع حق المطالبة منهما أو مطالبة ... بجميع الثمن ويسمى في عرف اليوم التضامنية " (١)

ويمثل الرأي الثالث الاستاذ علي الخفيف وعمدته أن هذا النوع من الشركة مندرج في الشركة ... ، حيث يكون المال من الجميع والعمل من بعضهم وأما اذا عين ... الشركة مديرا اجنبيا يقوم بجميع اعمالها كان هذا النوع مقاربة من جميع الوجوه ... الاحكام تبعا لاختلاف القواعد بين الشريعة والقانون (٢)

وكان ... علي الخفيف قد ذكر ان للشركاء أن يقدموا المال منهم جميعا والعمل من بعضهم ... ويوكلوا العمل لواحد منهم فيكون مال غير العامل مضاربة ....

---

(١) راجع " ... الاقتصادي في الاسلام " للشيخ تقي الدين النبهاني ص: ١٣٠
" الاسلام ... " سميح عاطف الزين ص: ٨٨ ، ٨٩ .

(٢) راجع " الشركات في الفقه الاسلامي " للأستاذ الشيخ علي الخفيف ص: ٩٣ .

وإذا كان العامل متعددا كانت الاموال بينهم شركة عنان بينما تكون أموال الاخرين في أيدي العاملين مضاربة . (١)

الفرع الثاني : مناقشة آراء هؤلاء العلماء في حكم شركة التضامن :

نتناول اولا انتقادات الشيخ النبهاني وسميح عاطف الزين . فنقول أن انتقادهما الاول مبني على قول غير المجوزين لشركة المفاوضة — مثل الشافعية — وأما القائلون بجواز شركة المفاوضة — وهو الذي رجحنا رأيهم ، فهم — خصوصا الحنفية — يشترطون فيها الكفالة ، وهذه تعني المسئولية التضامنية في شركة التضامن . (٢)

وأما الانتقاد الثاني فهو ينطبق على شركة التضامن ولا مانع فيه ، فهو من الامور الادارية التي لا تعارض نص الشريعة ، "والمسلمون على شروطهم فيما احل" . (٣)

وأما الانتقاد الثالث ، وهو اشتراط محدودية المسئولية في الشركة ، فان هذا ليس بصحيح على اطلاقه ، لان الشركاء في الاسلام مسئولون عن ديون الشركة وملزمون بسدادها لا سيما والفقهاء الاولون لم يجعلوا للشركة ذمة منفصلة عن الشركاء ، وتكون محدودية المسئولية في شركة المضاربة لا في كل أنواع الشركة . (٤)

وأما الانتقاد الرابع ، وهو أن للشريك ترك الشركة متى شاء . فليس على اطلاقه ، فانه مقيد بعدم الاضرار بالشركاء الاخرين ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " حديث عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس (٥)

نسلم الانتقاد الخامس للشيخ النبهاني وسميح عاطف الزين ، لما يبدو مما قرره الفقهاء ان موت أحد الشركاء او الحجر عليه لا يفسخ الشركة الا بالنسبة اليه فقط دون غيره من سائر الشركاء . (٦)

---

(١) راجع نفس المرجع ص : ٦٦ .
(٢) راجع رسالتنا ص : ١٨٩ .
(٣) راجع رسالتنا ص : ١٦٥ ، ٢٢٦ .
(٤) راجع تفاصيل الشركات في رسالتنا .
(٥) سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٤
(٦) راجع تفصيل هذا في رسالتنا ص : ١٧٣ .

لكن لا مانع لهم ان يشترطوا ذلك ، ويكون بمثابة قسمهم الشركة التى بذاتها قائمة وقتئذ ، فلهم حق فى ذلك ، ولا نرى فيه ما يتنافى عن الشريعة ما دام الاعتراف بحكم الشركة المضنى موجود ، بل انه يندرج تحت القاعدة " المسلمون على شروطهم فيما أحسن " .

وبين أنه لم يثبت أى حجة من حجج القائلين بتحريم شركة التضامن .

وأما الرأى المبيح لشركة التضامن مطلقا فمبنى على ان التضامن الصحيح القائم على التراضى ملزم استنادا الى قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود " (١) وقوله تعالى " الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (٢)

واطلاق الاباحة لشركة التضامن فيه نظر ، وذلك أنه اذا تصرف أحد الشركاء فان باقى الشركاء لا يلتزمون بتصرفه الا اذا كان فيما هو من اعمال الشركة ومقتضيات التجارة ، فالمسئولية التضامنية المعتبرة فى الاسلام فى الشركة لم تكن مطلقة من جميع الوجوه ، فان الاسلام قيده الشرط الملزم بأن يكون فيما احل لقوله صلى الله عليه وسلم " والمؤمنون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما " صحح ابن حبان الحديث الذى رواه أبو هريرة . (٣)

واذا ثبت ان التحريم مطلقا والاباحة مطلقا غير متحققين ، فلم يبق لنا الا الرأى الثالث وهو الذى يمثله الاستاذ الشيخ على الخفيف ، وهو اباحة شركة التضامن على تفصيل ما يبيح . غير اننا لا نقبل بعض المحاولات للاستاذ الشيخ على الخفيف فى تشبيه شركة التضامن بالشركات الاسلامية .

فقد شبه الاستاذ الشيخ على الخفيف شركة التضامن بالمضاربة فى مال الشركاء غير العاملين بالنسبة للشركاء العاملين . واعتبر الشبه بينهما من جميع الوجوه اذا عين للشركة مديرا اجنبيا . وهذا التشبيه غير منطبق بينهما . فالمسئولية فى شركة التضامن غير محدودة ، بينما تتسم المضاربة بمحدودية المسئولية . انسف

---

(١) الايه ١ من سورة المائدة .
(٢) الايه ٢٩ من سورة النساء .
(٣) راجع سبل السلام للصنعانى ٣/ ٥٩ .

الى ذلك أنه لا يلزم من تعيين المدير الاجنبى ان تصبح شركة التضامن من بـــاب المضاربـــة ، فالمدير عبارة عن موظف ، يتقاضى راتبا ، بينما يكون المضارب جزءا فى المضاربـــة يستحق قدرا من الربح مشاعا .

ونوافق الاستاذ الشيخ على الخفيف ، أنه اذا تصرف الشركاء بجميعهم فـــى شركة التضامن او وكلوا واحدا منهم فهى تشبه شركة العنان فى معظم احوالها ، اى لا يزال يبقى بينهما فارق واحد ، وهو ان المسئوليـــة تكون تضامنية فى شركة التضامن ولم تكن كذلك فى شركـــة العنـــان .

واذا امعنا النظر فى شركة التضامن لوجدنا انطباق معنى شركة المفاوضة عنـــد الاحناف عليها ، باستثناء شرط واحد من شروطها وهو وجوب التساوى بين رؤوس الاموال فشروط اهلية الوكالـــة والكفالـــة فى المتعاقديـــن فى المفاوضة منطبقـــة على الشركـــاء المتضامنين . والتزام الشركاء بديون شركة المفاوضـــة منطبق على ضرورة ايفاء الديـــن من اموال الشركاء المتضامنين اذا لـــم تف اموال شركة التضامن بذلك ولا شك أنـــه يتبع فى التضامن جميع الأحكام المتعلقـــة بالكفالـــة والوكالـــة .

وكون شركة التضامن فى عموم التجارات يخضع لاحكام شركة المفاوضـــة ايضا . وانعدام تساوى الاموال فى شركة التضامن لا يجعلـــه غير مشروع ، فانه من الامـــور الاداريـــة ، والمسلمون على شروطهـــم فيما وافق الحق من ذلك " وهو ما ذهـــب اليه المالكيـــه " (١) فانهـــم لم يشترطوا تساوى الاموال عند ما قالوا بجواز شركـــة المفاوضـــه وانما المشترط عندهم وجود التساوى بين نسبتى المال والعمل ، وبهـــذا يتحقق مايهدف اليه الحنفيـــة فى اشتراط تساوى الاموال ، من تجنيب أخذ بعـــض الشركاء زيادة مما يستحقـــه من الارباح .

فبالتساوى بين نسبتى المال والعمل ، يمكن ان تقسم الارباح على قدر المـــال لكل من الشركاء ولا يأخذ بذلـــك قدرا يزيـــد مما يستحقـــه .

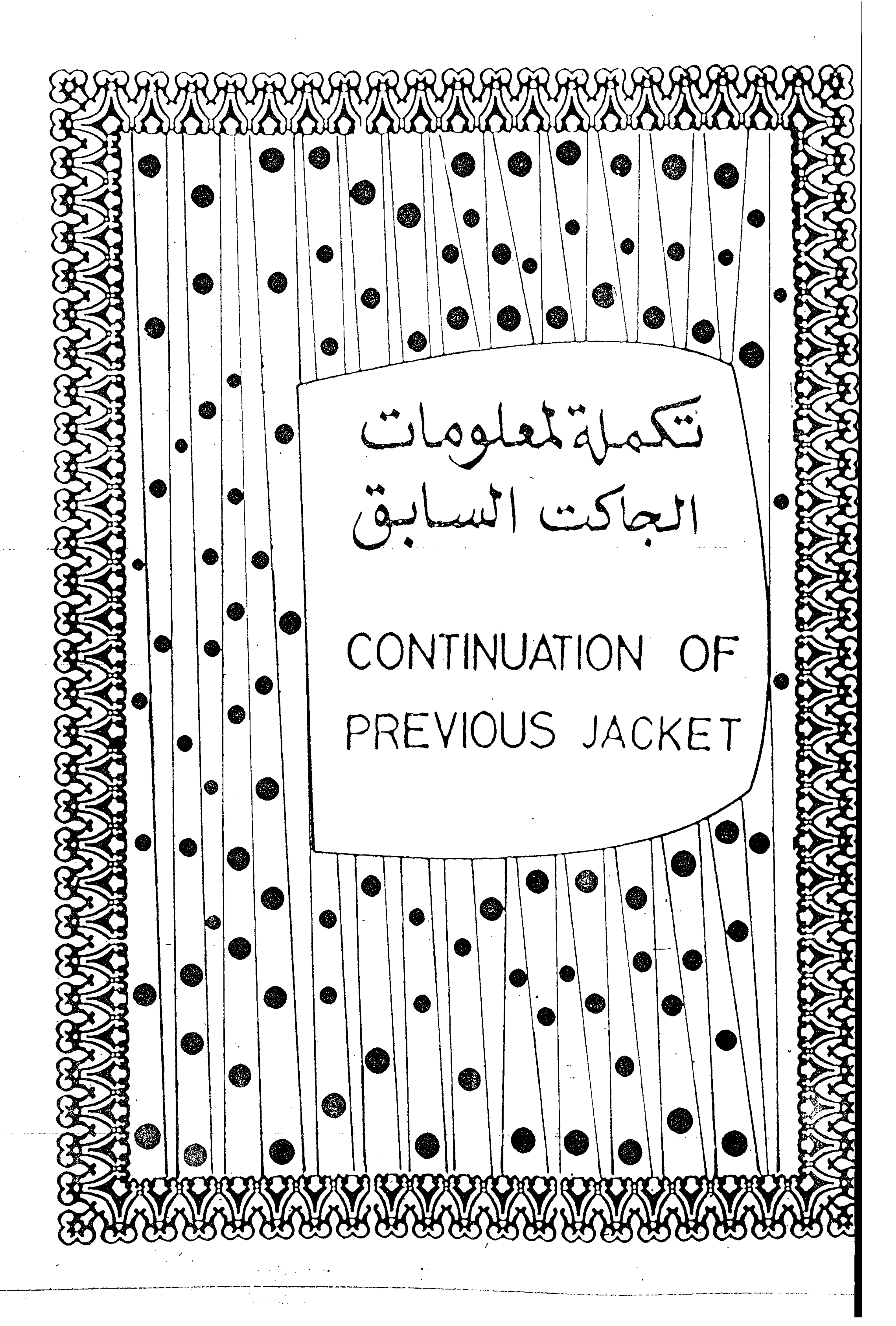
وبهذا نستطيع ان نؤكد بأن مشروعية شركة التضامن منطبقة على مشروعية شركـــة المفاوضـــة على رأى المجوزيـــن لها ، وهو رأى المالكيـــة على الوجه الاخص .

---

(١) راجع رسالتنـــا — ص ١٨٨ ، ١٨٩ .



تستكمل المعلومات
فى الجاكت التالى
TO BE CONTINUED
ON THE NEXT JACKET



تكملة لمعلومات
الجاكت السابق
CONTINUATION OF
PREVIOUS JACKET

## المبحث الثاني : شركة التوصية البسيطة والتوصية بالاسهم

### المطلب الاول : شركة التوصية البسيطة

#### الفرع الاول : تعريف شركة التوصية البسيطة :

وهى شركة تنعقد بين شركاء متضامنين ومسئولين عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة وشركاء موصين يساهم كل منهم بحصة فى موارد الشركة فلا يسأل الا فى حدود هذه الحصة دون غيرها من عناصر ثروته . (١)

**الشركاء فى شركة التوصية البسيطة :**

الشركاء فى شركة التوصية البسيطة نوعان :-

النوع الاول : شركاء متضامنون وهم الذين يقومون بأعمال الادارة وهم المسئولون بصفتهم الشخصية والتضامنية عن ايفاء ديون الشركة وهم الذين يكتسبون صفة التاجر ويشترط فيهم اهلية التجارة . فهم شأنهم كشأن الشركاء فى شركة التضامن .

النوع الثانى : شركاء موصون ، يقدمون المال ، ولا يلتزم كل منهم بوفاء ديون الشركة الا فى حدود الحصة التى قدمها ، وليس لهم الحق فى الادارة ولا تدخل اسماؤهم فى عنوان الشركة . (٢)

#### الفرع الثانى : حكم شركة التوصية البسيطة فى الشريعة الاسلامية :

وحكم هذه الشركة فى الشريعة الاسلامية بالنسبة الى الشركاء المتضامنين -بخصوصهم - يكون كحكم شركة التضامن من جميع الوجوه . وأما بالنسبة الى علاقة الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين فنجد - بعد امعان النظر - انها لا تخرج عن كونها نوعا من انواع شركة المضاربة . فان قواعد شركة المضاربة تنطبق على الخصائص البارزة لشركة التوصية البسيطة .

---

(١) راجع قانون التجارة والقوانين المكملة له مادة ٢٣ ص ٧ ومادة ٢٧ ص : ٨ .

(٢) راجع الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى رسالة الدكتوراة للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثانى ص : ٧٦ .

وسنعرض انطباق القواعد العامة لشركة المضاربة على شركة التوصية البسيطة بنقل النقاط الرئيسية لشركة التوصية البسيطة ومقارنتها بالمضاربة على النحو التالي :—

١ — الشركاء المتضامنون فى شركة التوصية البسيطة هم الذين لهم الحق فى ادارة الشركة (١) فهم كالمضارب فى المضاربة .

٢ — الشركاء الموصون يقدمون المال ولا حق لهم فى ادارة الشركة (٢) فهم كرب المال فى المضاربة .

٣ — لا يتدخل كل من الشركاء الموصين فى ادارة الشركة ولا يسأل فى تصرفه الا اذا اذن له الشركاء المتضامنون ، فهذا يوافق ما فى المضاربة كما بيناه .

٤ — يجوز لكل من الشركاء المتضامنين ان يتصرف فيما هو من عادة التجارة فهذا مقرر فى شركة المضاربة .

٥ — لا يجوز للشركاء المتضامنين ان يتصرفوا تصرفا يؤدى الى زيادة فى رأس المال او نقصان منه الا اذا كان هذا التصرف متفقا عليه او منصوصا عليه فى عقد الشركة او نظامها . وهذا مقرر فى المضاربة حيث لا يجوز للمضارب أن يستدين على مال المضاربة كما لا يجوز له أن يقرض من مالها الا باذن صاحب المال .

٦ — يجوز أن يقيد فى شركة التوصية البسيطة بأى قيد ما لأن القاعدة القانونية تعتبر أن العقد شريعة المتعاقدين فهذا مقرر فى المضاربة المقيدة .

٧ — تعدد الشركاء المتضامنين والموصين فى الشركة التوصية البسيطة منطبق على المضاربة حيث يجوز فيها تعدد أرباب الأموال والمضاربين فيها .

٨ — تشترط معرفة رأس المال وتسليمه فى شركة التوصية البسيطة وهذا ينطبق على المضاربة حيث يشترط ذلك ايضا . ويجدر أن نلفت النظر هنا ان القانون يرتب فوائد ربوية على حصة رب المال اذا تأخر فى تقديم الحصة عن الموعد المضروب ، وهذا ما تاباه الشريعة . الا أن هذا شىء جانبى عن الشركة نفسها

---

(١) ، (٢) راجع التعريف لشركة التوصية البسيطة .

اذ يمكن التجنب عنها وهى قائمـــة .

٩ — يكون تقسيم الربح فى شركة التوصية البسيطة على ما اتفق عليه ، أى يكـون بجزء شائع بين الشركاء كالنصف والربع ، وهو يتفق وتقسيم الربح فى المضاربة بالنسبة للشركاء الموصين وتقسيم ربح شركة العنان تبعا لرأى الاحناف ، والحنابلة بالنسبة الى الشركاء المتضامنين .

١٠— أجاز بعض القانونيين تعيين نسبة ثابتة للشركاء الموصين كحد أدنى مثل ٥% وأرى ان هذا لا يجوز فى الشريعة لما بيناه من أنه قد لا يتأتى الربح الا بهذا المقدار أو اقل منه .

فحينئذ لا يحصل الشركاء المتضامنون على أى مقدار من الربح ويكـون ذلك بمثابة تحريمهم منه وهو غير متفق والقواعد المقررة فى الشركات الاسلامية فيكون غير جائز ، وهذا يمكن تجنبه والشركة قائمـة .

١١— يقرر القانون انه اذا اشترط ضمان ارجاع رأس المال الى الشركاء الموصين يكون الشرط فاسدا ، وهذا يتفق ورأى الاحناف . وأما عند غيرهم بطلت الشركة وصارت قرضا لاحق لرب المال فى الربح اذا ربحت الشركة .

ويتبين مما عرضناه ان شركة التوصية البسيطة تنطبق قواعدها الاساسية — اذا جنبنا الامور الجانبية عنها — على القواعد المقررة فى شركة المضاربة فى الشريعة الاسلامية . وعلى هذا اتفق والدكتور عبد العزيز عزت الخياط فى تسمية شركة التوصية البسيطة باسم المضاربة بدلا من اسمها الاجنبى .

## المطلب الثانى : شركة التوصية بالاسهم

نقسم هذا المطلب الى الفرعين الاتيين :—

الفرع الاول : بيان ماهية شركة التوصية بالاسهم .

الفرع الثانى : بيان حكم شركة التوصية بالاسهم فى الشريعة الاسلامية .

### الفرع الاول : ماهية شركة التوصية بالاسهم :

شركة التوصية بالاسهم عبارة عن : " شركة تتألف من فئتين من الشركاء : شريك

أو عدة شركاء متضامنين ومسئولين شخصيا عن جميع التزامات الشركة ، وشركاء موصين لا يسألون الا بالنسبة لحصتهم من رأس المال الممثلة بقيمة اسهمهم . (١)

فالذى يفرق شركة التوصية بالاسهم عن شركة التوصية البسيطة هو تجزئة رأس المال فى شركة التوصية بالاسهم الى اسهم . وهذا هو الذى يخضع الشريك الموصى للنظام القانونى الذى يخضع له المساهم فى شركة المساهمة ، غير أنه لا يغير حالة الشركاء المتضامنين فهم مازالوا كالشركاء المتضامنين فى شركة التوصية البسيطة ويعهد الى واحد منهم أو اكثر بادارة الشركة ولا يعزل الا بالاجماع بخلاف مجلس الادارة فى شركة المساهمة فانه يعزل بأغلبية الاراء . فالوجه التضامنى يعطى الميزة للشركاء المتضامنين فى ان يكونوا فى حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة فى شركة المساهمة المقرره بين الشركاء الموصين هنا . (٢)

وهناك أمر آخر يفرق شركة المساهمة المقررة بين الشركاء الموصين فى شركة التوصية بالاسهم عن شركة المساهمة فى صورتها الاصلية . وذلك انها تنقضى تبعا لانقضاء شركة التوصية بالاسهم نفسها بموت أحد الشركاء المتضامنين أو انسحابه أو الحجر عليه (٣) بخلاف شركة المساهمة فى صورتها الاصليه فانها لا تنقضى بذلك .

وأما باقى القواعد المقررة فى شركة المساهمة فى صورتها الاصلية فتنطبق على شركة المساهمة المقررة بين الشركاء الموصين فى شركة التوصية بالاسهم .

## الفرع الثانى : بيان حكم شركة التوصية بالاسهم فى الشريعة الاسلامية :

يجدر بنا ان نبين ان شركة التوصية بالاسهم له ثلاثة جوانب :-

---

(١) راجع دراسات فى محاسبة الشركات لاحمد التهامى الشناوى ٢/٥٠٣ .
(٢) نفس المرجع ٢/٤٠٣ والقواعد المنظمة لشركات الاموال ، القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ مادتا ٥٦ ، ٥٧ .

(٣) راجع الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى للدكتور عبد العزيز عزت الخياط ، القسم الثانى ص ٢٢٦ .

١ — الجانب التضامنى بين الشركاء المتضامنين الذين يشكلون الفئة الموصية للشركة .

٢ — جانب المساهمة من الموصين وهم الشركاء الذين يشكلون الفئة التى تقدم رؤوس الاموال فقط .

٣ — جانب العمل من قبل الشركاء المتضامنين فى اموال الشركاء الموصين .

فقد بينا الجانب الاول فى شركة التوصية البسيطة ، فان الشركاء المتضامنين فى شركة التوصية بالاسهم يكون كما أنهم فى شركة التوصية البسيطة وشركة التضامن وأنه تابع لقواعد شركة المفاوضة فى الشريعة الاسلامية . فقد بينا أن شركة المفاوضة تبنى على الوكالة والكفالة ، فالكفالة تعنى التضامن .

وأما الجانب الثانى فقد بيناه فى شركة المساهمة بكل تفصيل . فبقى أن نتناول الجانب الثالث وهو الذى يميز شركة المساهمة المتضمنة فى شركة التوصية بالاسهم بين الشركاء الموصين عن شركة المساهمة فى صورتها الاصلية .

ولا شك أن اختصاص الشركاء المتضامنين بالعمل فى شركة التوصية بالاسهم يقتضى اختصاصهم فى ان يكون اعضاء مجلس الادارة فى شركة المساهمة المقررة بين الشركاء الموصين المتضمنة فيهما .

وليس هذا الاختصاص يعارض نص الشريعة الاسلامية فانه من الشؤون الادارية التى يتراضى عليها كل من الشركاء المتضامنين والموصين " والمسلمون على شروطهم فيما أحل " .

وهذا هو الحكم بالنسبة الى انقضاء شركة التوصية بالاسهم بموت احد الشركاء المتضامنين او انسحابه أو الحجر عليه .

وبناء على هذا وقول المجوزين لشركة المفاوضة وشركة المساهمة لن نتردد بالقول بجواز شركة التوصية بالاسهم وهو ما ذهب اليه الشيخ الكاظمى الخالصى فى كتابه "الاسلام بين السعادة والسلام " والاستاذ الشيخ على الخفيف فى كتابه " الشركات فى الفقه الاسلامى " .(١)

---

(١) راجع الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى ، للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثانى ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

## المبحث الثالث : الشركة ذات المسئولية المحدودة

نقسم هذا المبحث الى مطلبين :ـ

المطلب الاول : بيان عن الشركة ذات المسئولية المحدودة .

المطلب الثاني : بيان حكم الشركة ذات المسئولية المحدودة في الشريعة الاسلامية .

### المطلب الاول : بيان عن الشركة ذات المسئولية المحدودة

سنبين هذا المطلب على ما يأتي :ـ

#### الفرع الاول : تعريف الشركة ذات المسئولية المحدودة :

عرف القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ (١) بأن هذه الشركة عبارة عن : شركة تجارية لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا ، لا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته .

وهذا التعريف غير جامع ولا مانع ، وهذا يظهر لنا اذا تأملنا خصائص هذه الشركة ، وفي الواقع انه يصعب علينا تعريف هذه الشركة بتعريف جامع ومانع ، فلذلك لم نحاول ذلك ، بل نكتفي بذكر خصائص هذه الشركة .

#### الفرع الثاني : خصائص الشركة ذات المسئولية المحدودة :

١ ـ قلة عدد الشركاء وقد حدد ذلك المادة ١/٦٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ـ كما في التعريف ـ بأن لا يزيد عن خمسين .

٢ ـ مسئولية الشريك المحدودة أي في حدود مقدار الحصة التي ساهم فيها (٢) وهي تكفل تجنب مخاطر التضامنية ولا يعني تحديد مسئولية الشركاء تحديد مسئولية الشركة ، بل الشركة مسئولة مسئولية مطلقة عن ديونها .

٣ ـ عدم جواز تأسيس الشركة او زيادة رأسمالها او الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام . (٣)

٤ ـ عدم جواز لها اصدار اسهم او سندات قابلة للتداول . (٤)

---

(١) المادة ١/٦٣ من هذا القانون .

(٢) راجع المادة ١/٦٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

(٣) ، (٤) راجع المادة ٢/٦٣ من نفس المرجع .

٥ ـ عدم الجواز في أن تتولى الشركة ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك او الادخار او تلقي الودائع او استثمار الاموال لحساب الغير بوجه عام . (١)

٦ ـ أجاز القانون أن تكون الحصة نقدية او عينية فقط . (٢)

٧ ـ انتقال الحصص بالوفاة : اى لا تنحل الشركة ذات المسئولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء وانما تنتقل حصته الى ورثته ، غير انه تنحل الشركة بانسحاب أحد الشركاء اذا كانت مدتها غير معينة شريطة ان يعلن الشريك ارادته في الانسحاب الى سائر الشركاء وألا يكون انسحابه عن غش او في وقت غير لائق . (٣)

٨ ـ تتقاسم الحصص الارباح وفائض التصفية سوية فيما بينها مالم ينص في عقد الشركة على غير ذلك . أى ان تقسيم الارباح يكون بمقدار المال لان الحصص متساوية القيمة . (٤)

## المطلب الثاني : حكم الشركة ذات المسئولية المحدودة في الاسلام

واذا تأملنا خصائص الشركه ذات المسئولية المحدودة السابقة لوجدنا أن معظمها وهو (١) ، (٢) ، (٤) ، (٥) ، (٧) من الامور الادارية البحتة التي اتفق عليها الشركاء لرعاية مصلحة معينة :ـ

فكل من قلة عدد الشركاء ، ومنع الاكتتاب العام في الشركة وعدم جواز اصدار الاسهم او السندات القابلة للتداول ينطبق على الشركة ذات المسئولية المحدودة ، فانها تقوم على معرفة بين الشركاء وثقة بعضهم ببعض ، أضف

---

(١) المادة ٦٤ من نفس المرجع .
(٢) راجع الشركات في الشريعه الاسلاميه والقانون الوضعى رسالة الدكتوراه للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثاني ص : ١١٨ .
(٣) نفس المرجع السابق ص : ١١٥ .
(٤) راجع المادة ١/٧١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

الى ذلك انه لم يكن جائزا اصلا فى نظر الشريعة ان تنتقل الحصة الى أجنبى عنهم بغير رضاهم وانما جوز فى الشركات من باب الاستحسان او المصلحة فاشتراط عدم تداول الحصص بالطرق التجارية فى هذه الشركة هو الاصل •

وفى منع قيام الشركة ذات المسئولية المحدودة بأعمال التأمين ، والبنوك والادخار ونحوها حماية لمصالح الناس لما فى هذه الاعمال من اخطار تؤدى الى افلاس الشركة وضياع اموال الناس لقلة رأس مال هذا النوع من الشركة ، وللمسئولية المحدودة على الشركاء فيها •

وأما انتقال الحصص بموت أحد الشركاء الى ورثته فيكون برضاء الشركاء ولمواصلة اعمال الشركة التى يعتبرون ان فيها مصلحة لهم فى استمرار تثمير اموالهم •

ومسئولية الشريك المحدودة تنطبق على مسئولية رب المال المحدودة فى شركة المضاربة الاسلامية •

وتحديد رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة نقديا اوعينيا ، يتفق وآراء الفقهاء فى تحديد رؤوس الاموال فى الشركات الاسلامية ، او على الاقل لا يخرج عنهما •

وأخيرا ان تقاسم الحصص الارباح سويا ، أى بمقدار رأس المال فهو يتبع القاعدة المقررة فى تقسيم الارباح فى الشركات الاسلامية حيث يستحق كل شريك من الارباح بقدر رأسماله الذى يساهم فى الشركة مالم يتفق على ما اصطلح فى رأى الحنفية والحنابلة وعلى اطلاقه فى رأى المالكية والشافعية •

ويجدر أن نشير هنا الى ان تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة وادارتها وانقضائها يكون كل منها مثل ما فى الشركة المساهمة او على الاقل لا يخرج منه ، فلا داعى ان نطول الكلام عليها ، فبعد الاطلاع عليها (1) نستطيع ان نعرف حكمها وهو مثل ما بيناه فى الشركة المساهمة •

---

(1) راجع المواد ٦٥ الى ٧٠ ، ٧٥ الى ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ من القانون رقم ١٩٥٤/٢٦ •

## ملحـــق
## شركـــة المحاصـــة

وهى شركة بين اثنين او اكثر للقيام بعمل واحد أو سلسلة من الاعمـــــال يؤديها أحد الشركاء باسمه على ان يقتسم الربح او الخسارة بينه وبين باقـــى الشركـــاء .

لا نجعل هذه الشركـة من صميم بحثنا للشركات لأنها فى حقيقتها لا تشبـه الشركة بعينها ولا تخضـع لنوع واحد من أنواع الشركـــات .

فالذى يهمنا ان نتناولـه هنا أن المتعامل فى هذه الشركة امام النـــاس هو أحد الشركاء ، وان تصرفـه يصل الى حد يمـين :ـ(١)

١ ـ أن لا يكون للشركة اسـم تجارى ولا عنوان ولا جنسية ، أو بعبارة اخـــرى ليسـت لها شخصيـة اعتباريـة .

٢ ـ ان لا تكون لها ذمة ماليـة بمعنى أنها تظهر امام الغير .

٣ ـ أن الشريـك المتصرف ملتزم بما تصرف بـه بالغير ، ولا شأن للشركه فيها .

٤ ـ لا يمكن شهر افلاس الشركة وانما ينحصر الافلاس فى الشريك الذى تعامـــل مع الغير اذا توقف عن الدفع وكانت لـه صفـة التاجـــر .

٥ ـ لا يجـوز الحكم بتصفيـة الشركة مادامت لا تحمل الشخصيـة الاعتبارية .

### استتار الشركة امام الغير ، وعدم تمتعها بالشخصية الاعتباريـه :ـ

وتصرف المتعامل أمام الغير بالحالـة التى ذكرناها يقتضى ان تستر الشركـة امام الغير ولا تكسـب أيـة شخصيـة اعتباريـة ، فالاستتار امام الغير وعدم التمتـع بالشخصيـة الاعتباريـة هما الميزتان الاساسيتـان لشركة المحاصـة .

### حكم هذه الشركة فى الشريعـة الاسلاميـــة :

لم نجد فى قواعد الشرع مايوجب ظهور الشركة ويمنع استتارها . فالمعيـــار فى الشرع هو تمام عقد الشركة بالتراضى "الايجاب والقبول" وحصول تقسيم الارباح

(١) راجع الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى رسالـة الدكتوراة للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثانى ٨١ ، ٨٢ .

على اساسها يستحق به ، وهو المال وحده ، او العمل وحده ، أو كلاهما معا .

كما ان الشخصية الاعتبارية لم تكن شرطا فى الشركات الاسلامية فكل الشركات فى الشريعة الاسلامية لا يتسم بشخصية اعتبارية . فهى صورة تتبع الامور الادارية التى تقتضيها الظروف التجارية . فيمكن ان يشترطها الشركاء او لا يشترطونها . " والمسلمون على شروطهم فيما أحل "

غير انه يجدر بنا فى ان نعرف حكم هذه الشركة فى الشريعة الاسلامية بأن نبين صور استثمارها وهى اربع صور * صورتان منها باطلتان :

١ - عندما يكون الاستثمار فى ان يحتفظ كل شريك بملكية حصته ويقوم باستثمار هذه الحصة منفردا فى حدود الغرض الذى اتفق عليه ثم يقتسم الارباح بينه وباقى الشركاء ويتحملون الخسائر معا . وبطلان هذه الصورة يكون فى عدم حصول الشركة فيها لأن من قواعد الشركة شرعا ان يختلط رأس المالين - عند من اشترطوا ذلك - او يتم تصرف كل واحد من الشركاء فى رأس مال الشركة عن عند من لم يشترطوا الاختلاط فى رأس المال ** ولم يحصل أى واحد منهما فى هذه الشركة .

٢ - أن ينقل الشركاء ملكية حصصهم الى أحد الشركاء لاستثمارها بالاتفاق لمصلحة الشركاء ثم توزع الارباح والخسائر عليهم بنسبة حصصهم فى رأس المال وبطلان هذه الصورة فى أن نقل كل شريك ملكية حصته الى الشريك المتصرف يعنى تخلى باقى الشركاء عن ملكيتهم ويخرجها من كونها شركة . فلا حق لهم حينئذ فى ربح ولا يتحملون خسارة وهم قد تبرعوا بحصصهم لذلك الشريك المتصرف .

وأما الصورتان الجائزتان فهما :

١ - ان يسلم كل من الشركاء حصصهم الى أحدهم بالاتفاق بينهم مع احتفاظ كل منهم بملكية حصته ، وحينئذ يستطيع ان يسترد حصته عند التصفية

---

* راجع هذه الصور الاربع فى الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى رسالة الدكتوراة للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثانى ص: ١٤٨ - ١٥٠

** راجع رسالتنا ص ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٣ .

ويقتسم مع باقى الشركاء فى الارباح او الخسائر الناتجة من الاعمال التجارية التى قام بها الشريك المتصرف •

فهذا النوع من الشركة يخضع لقواعد شركة المضاربة والعنان • فعمل الشريك المتصرف فى اموال باقى الشركاء يكون مضاربة ولكنه لما كان متقدما بجزء من رأس مال الشركة فهو يعتبر شريكا فى شركة عنان • واننا قد اخترنا جواز تصرف رب المال فى شركة المضاربة •* وهذا هو شأن تصرف الشريك المتصرف هنا •

٢ — هو أن يسلم كل من الشركاء حصته فى الشركة حتى تصير حصصهم شائعة الملكية مع بقاء ملكية كل واحد منهم على حصته ثم اختاروا بالاتفاق بينهم واحدا منهم ليقوم باعمال الشركة •

ولا شك ان هذا النوع من الشركة جائز شرعا تنطبق عليها قواعد شركة العنان ، لأن كل واحد قدم حصته للشركة حتى اختلطت الحصص كلها وتصبح شائعة الملكية ثم وكل الشركاء واحدا منهم بالتصرف فى ادارة الشركة وقد قلنا انه لا يلزم ان يتصرف كل الشركاء فى شركة العنان •

وعلى هذا لن نتردد فى القول بأن شركة المحاصة فى صورتيها الاخيرتين جائزة مادام تقسيم الارباح على قدر الاموال أو على ما اصطلح على ما بيناه فى باب الشركات الاسلامية والوضعية على قدر الاموال •

والى هنا نرى أننا قد عرضنا جميع صور الشركات بمعناها الحقيقية ، نعترف أن هناك شركات الاقتصاد المختلط وشركات المساهمة العامة • فهاتان الصورتان من الشركات فى الحقيقة ليس لهما نظام خاص يغاير الشركات التى قلناها من قبل وانما تبينان مدى تدخل الدولة فى الاعمال التجارية عن طريق الشركات •

فشركات الاقتصاد المختلط عبارة عن " شركات يشترك فيها رأس المال العام مع رأس المال الخاص لرعاية المصالح العامة والحرية الفردية معا •[1]

* راجع تفاصيل ذلك فى رسالتنا ص :
(١) راجع الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى • رسالة الدكتوراة للدكتور عبد العزيز عزت الخياط القسم الثانى ص : ٢١٢ •

وشركات المساهمة العامة عبارة عن " الشركة التى تمتلك الدولة أو احدى المؤسسات العامة جميع اسهمها " (١)

فيبين أن هذين النوعين من الشركات اصلها شركة المساهمة تتدخل فيها الدولة او المؤسسات العامة لرعاية المصالح العامة والحرية الفردية معا ، ففى النوع الاول تشترك ببعض رأسمالها وفى الثانى تمتلك جميع رأسمالها •

ولا يغير كل منهما الشركة المساهمة الا من حيث ما يقتضيه هذا الفرض ولا شك أن تدخل الدوله فى الاعمال الاقتصاديه لرعاية المصالح العامه من المبادىء المقرره فى الشريعة الاسلاميه •

وقد تناولنا تفصيل هذه المسألة فى بحث الاحتكار والتسعير •

---

(١) راجع دراسات فى محاسبة الشركات لأحمد التهامى الحنناوى ٢ / ٣١٧ •

# الباب الخامس

# استثمار رأس المال المحرم في الإسلام

## الباب الخامس

## استثمار رأس المال المحرم في الاسلام

محتوى هذا الباب :

يحتوي هذا الباب على الامور الاتيـــه :

تمهيـــــــد : نبين فيه أن هذا هو الاسلوب السلبي لاستثمار رأس المال في الاسلام .

الفصل الاول : الاستثمار عن طريق الربـــا .

المبحث الاول : الربا المحرم تحريما بالقرآن الكريـــم .

المطلب الاول : حقيقة الربا المحرم بنص القرآن الكريـــم

المطلب الثاني : تحديد ربا الجاهليه المحرم بنص القرآن الكريم .

المبحث الثاني : الربـــا المحرم بالسنـــة النبويـــه

المطلب الاول : ثبوت تحريم ربا الفضل بالسنه النبويـة .

المطلب الثاني : انكار تحريم ربا الفضـــــــل .

المطلب الثالث : تحديد مجال ربا الفضل المحرم بالسنه النبويـة

المطلب الرابع : حكمة تحريم الربـــا .

الفصل الثاني : الاستثمار عن طريق الفائـــده

المبحث الاول : تحليل حكم الفائده تحت ضوء نظر الاسلام .

المطلب الاول : تعريف الفائـــده

المطلب الثاني : المبررات الرأسماليه للفائده ونقدها .

المطلب الثالث : مبررات العلماء المسلمين للفائده ونقدها .

المطلب الرابع : المسلمون والتعامل بالفائـــده .

المبحث الثاني : بديل اسلامي عن الفائده المحرمـــه

المطلب الاول : العلاقه بين الاعضاء المعنيين في البديل الاسلامي

المطلب الثاني : تسوية الارباح في البديل الاسلامـــي .

المطلب الثالث : الضمان لنجاح تطبيق البديل الاسلامي في بدايـة نشأتـــه .

وسنعرض هذا الباب على النحو الاتي :

# الباب الخامس

## استثمار رأس المال المحرم في الاسلام

تقديم :

تكلمنا من قبل عن طرق استثمار رأس المال الحلال في الاسلام ، وقد تبين من عرضنا ان الاسلام – كما يكون في مبدئه العام – يهتم بمراعاة المصلحة العامة في المجال الاستثماري فلا يعتبر كل طريق الاستثماري السلبي .

فسنتناول هنا الطريق الذي يعتبره الاسلام سلبيا في المجال الاستثماري .

وسنقسم هذا الباب الى فصلين :–

١ – الاستثمار عن طريق الربا .

٢ – الاستثمار عن طريق الفائدة .

## الفصل الاول

### الاستثمار عن طريق الربا

وأحاول تحليل هذا الفصل ، بأن احدد مباشرة الربا المحرم قطعيا بالقرآن الكريم والربا المحرم بالسنة النبوية .

فيكون هذا الفصل في مبحثين .

المبحث الاول : الربا المحرم قطعيا بالقرآن الكريم .

المبحث الثاني : الربا المحرم بالسنة النبوية .

### المبحث الاول : الربا المحرم قطعيا بالقرآن الكريم

#### المطلب الاول

#### حقيقة الربا المحرم قطعيا بنص القرآن الكريم

الفرع الاول : الايات المتعلقة بتحريم الربا

أولا : الاية ٣٩ من سورة الروم :

" وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " .

ثانيا : الآيتان ١٦٠ — ١٦١ من سورة النساء .

فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما .*

ثالثا : الآيتان من سورة آل عمران " ١٣٠ — ١٣١ " .

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون . واتقوا النار التي أعدت للكافرين .

رابعا : الآيات من سورة البقرة " ٢٧٥ — ٢٨١ "

الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون. واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون .

**الفرع الثاني : آراء العلماء فيما تشمله الآيات المحرمة للربا :**

اختلف الائمة في معنى ما يشمله " لفظ الربا " في القرآن الكريم على وجهين(1)

---

* والاحتجاج بهاتين الايتين على تحريم الربا مبني على قول من رأى أن ما أمر الله تعالى به من شرائع من قبلنا من الانبياء لازم لنا الا ان يأتي في شرعنا ما ينسخه عنا والى هذا ذهب مالك رحمه الله وقال ابن رشد القاضي انه هو الصحيح " راجع المقدمات الممهدات لابن رشد القاضي ٢ / ٥٠١ " .

(1) راجع الربا والمعاملات في الاسلام لسيد محمد رشيد رضا . ص : ١٣ ، ١٤ ، ٧٥ والمجموع شرح المهذب للنووي ٩/٤٤٢ .

فذهب فريق الى انه مجمل فسرته السنة النبويـــــة .

وذهب الاخر الى ان التحريم الذى فى القرآن انما تناول ما كان معهودا فـى الجاهليـة من ربـا النسيئـــة .

وممن يمثل الفريق الاول هم العلامة النسفـى فى كشف الاسرار وابن عابديـن فى نسمات الاسحـار وابن امير الحاج فى شرح التحرير لابـن الهمام . (١)

وغايـة هذا القول هو ان كل ما اشارت اليه السنة النبوية قوليا وفعليا انمـا هو مبين للربا المنصوص عنه فى القرآن الكريم ، وينشأ من هذا الرأى أن الربـا الفضل بالسنة فى انواع البيوع والتجارات والسلف ، هو كالربا المعهود فى الجاهلية الذى جاء بـه الوعيـد الشديد من رب العالميـن فى آخر سورة البقرة ، فيكـو ن ربا الفضـل وربا النسيئـة واحدا عند اصحاب هذا الرأى .

ونريـد ان نشير أن اكثـر علماء الامة المجتهديـن والمنسبين الـــى المذاهب المشهورة يرون هذا الرأى ويأخذونه . (٢)

والذيـن يمثلون الفريق الثانى هم هؤلاء العلماء الاعلام من محققى المفسريـن والمحدثـين والاصوليـين والفقهاء " سننقل بعض اسمائهـم بعد قليل "

وغايـة رأ ى هذا الفريق أنهـم كانوا يرون ان " اللألف واللام " فـــى لفظ " الربا " الذى فى القرآن الكريم يكون للعهد وايماء الى الربا المعهود فـــى الجاهليـة .*

ويمكن أن نجعل اقوالهـم فى أمريـن :-

أولا : أن الربا الذى كانت العرب تعرفـه وتفعله هو ان الرجل اذا كا ن له علـــى الاخر دين وحل الاجل ولم يستطع تسديده ، يؤخر الاجل ويأخذ الزيادة فـــى الثمن وكذلك يكون فى كل الاجل فحرمه الله تعالى .

---

(١) راجع الربا والمعاملات فى الاسلام لسيد محمد رشيد رضا ص : ١٣ ، ١٤ .

(٢) راجع الربا والمعاملات فى الاسلام لسيد محمد رشيد رضا ص : ١١ ، ١٢ .

* راجع تفسير القرطبى ٣٥٨/٣ .

والمجموع شرح المهذب للنووى ٤٤٢/٩ .

ثانيا : أنه يكون فى القرض الى اجل على ان يأخذ المقرض زيادة مشروطة ابتداءا فـــى فترة معينة خلال ذلك الاجل .

واقتصر بعضهم فى بيان ربا الجاهليــة على النوع الاول . ومن المقتصرين على ذلك ثم القرطبى [(١)] والطبرى [(٢)] وابن عباس [(٣)] " وكلهم من المفسرين " ، والفقيه الشافعى النووى [(٤)] والمحدث الاصولى الفقيــه الحنبلى ابن قيم الجوزيـــة ، وكذلك الامام احمد [(٥)] .

وذهب الاخرون الى القول ان ربا الجاهليــة يتناول النوعين المذكورين ، ومن القائلــين بهذا المفســر المحقق الامام الفخر الرازى [(٦)]

والمفســر الفقيــه الحنفى الامام الجصاص [(٧)] وابن حجر الهيتمى الفقيـــــه الشافعى [(٨)] وابن رشــد الحفيــد الفقيــه المالكــى . [(٩)]

وانى مع المتأخريــن الذين يرجحون وجهــة نظر الفريق الثانى . فرسول اللـــه صلى الله عليه وسلــم قد قال : " لا ربا الا فى النسيئــة " [(١٠)] و " الا انمـــــا الربا فى النسيئـــة " [(١١)]

فهذان الحديثان يعنيان الربا الأغلظ وهو ربا الجاهليــة ويتقوى هـــــذا الاتجاه بحديث سليمان بن عمرو عن أبيــه ، أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يقول " الا ان كل ربا من ربا الجاهليــة موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمـــون

---

(١) راجع تفسير القرطبى ٣/٣٥٦ ، ٤/٢٠٢ .
(٢) راجع تفسير الطبرى ٣/٦٩ ، ٤/٥٩ .
(٣) تفسير ابن عباس ص ٤٠ ، ٥٦ .
(٤) راجع المجموع شرح المهذب للنووى ٩/٤٤٢ .
(٥) راجع اعلام الموقعين لابن قيم الجوزيه ٢/١٥٤ .
(٦) راجع تفسير الفخر الرازى ٢/٥٨ .
(٧) راجع احكام القرآن للجصاص ٢/١٨٤ ، ١٨٦ .
(٨) راجع الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمى ١/٢٢٢
(٩) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/١١١
(١٠) حديث ابن عباس عن أسامه رواه البخارى ، راجع صحيحه فى فتح البارى ٥/٢٨٥ ، ٢٨٦ .
(١١) حديث ابن عباس عن اسامة رواه مسلم ، راجع صحيح مسلم بشرح النووى ١١/٢٦ .

ولا تظلمون ... الحديث " (١)

وقد علق الرسول صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية بقوله تعالى " لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " وهذا يعني أيضا أن الربا المحرم بنص القرآن الكريم هو ربا الجاهلية .

ولا شك أن هذا الاتجاه يوافق سياق الآيات الذى يدل على أن الربا المذكور فى القرآن الكريم هو ربا النسيئة المتعارف عند الجاهلية لا ربا الفضل فان الله تعالى قد قال " فله ما سلف " و " وذروا ما بقى من الربا " و " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " و " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "

فان هذه الآيات كلها تومىء الى أن الربا المحرم بنص القرآن الكريم هو ربا الجاهلية .

أضف الى ذلك أن اساليب القرآن الكريم فى تحريم الربا جاءت بالوعيد الشديد والترهيب والزجر ، وذلك لا يتفق الا مع ماعظم اثمه وفحش ضرره من الكبائر الا وهو ربا الجاهلية . ونشير الان الى ذلك الوعيد الشديد والترهيب والزجر ، ويكون كما يلى :-

١ — قوله تعالى : " الذين يأكلون الربا لا يقومون " أى يوم البعث " إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس " اى الجنون . فاذا كان هذا حال آكل الربا عند البعث وقبل الحساب ، فكيف كان حاله بعد ذلك فى النار .

٢ — قوله تعالى فيمن عاد الى أكل الربا بعد تحريمه " فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " وقد حمل على المستحل له لان استحلاله كفر .

٣ — قوله تعالى " يمحق الله الربا " أى يمحق بركته .

٤ — قوله تعالى " ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم " وحرمانه من محبة الله تعالى يستلزم بغضه ومقته عز وجل .

---

(١) راجع الحديث فى سنن ابى داود ٢ / ٢١٩ ، وتفسير القرطبى ٣ / ٣٥٦ .

٥ — تسميته كفارا اى مبالغا فى كفر النعمة بقسوته على العاجز عن القضاء واستغلاله لما يعرض له من الضرورة .

٦ — تسميته أثيما وهى صيغة مبالغة من الاثم ، وهو كل ما فيه أشد الضرر من الناحية النفسية والمالية والاجتماعية .

٧ — اعلامه بحرب من الله ورسوله لانه عدو لهما فى قوله تعالى بعد الامر بترك ما بقى من الربا للمرابين بعد التحريم " فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله "

٨ — وصفه بالظلم فى قوله تعالى " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " . وأضاف الرسول الى ما ذكره القرآن الكريم بأن :—

٩ — الربا من الامور السبعة الموبقات " المهلكات " قال الرسول صلى الله عليه وسلم " اجتنبوا السبع الموبقات ... الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " — حديث أبى هريرة رواه مسلم " (١)

وجملة القول ان هذا الوعيد الشديد ، لا يمكن ان يكون على ربا الفضل المذكور فى حديث عبادة وأبى سعيد وغيرهما اذ ليس فيه ضرر عظيم ولذلك اضطر بعض الفقهاء الى القول بأن تحريمه تعبدى لا يعقل معناه .

## المطلب الثانى
## تحديد ربا الجاهلية المحرم قطعيا بنص القرآن الكريم

ذهب بعض العلماء — ولا شك انهم من الفريق الاول فى التقسيم الذى عملناه من قبل — الى أن سبب الدين فى ربا الجاهلية هو البيع فقال ابن العربى (٢) والقرطبى (٣)

---

(١) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٩٢/١ .

(٢) راجع أحكام القرآن لابن العربى : ٢٤١/١ .

(٣) راجع تفسير القرطبى ٢٠٢/٤ .

في ربا الجاهلية " أن الرجل يبيع الى أجل ، فاذا حل الاجل قال : اتقضي أم تربي ؟ يعني أم تزيدني على مالي واصبر أجلا آخر "

ونرى أن هذا لا يعني الا بيان الغالب ، لأن لفظ الدين يصدق على كل مال في الذمة سواء كان ناشئا عن عقد البيع او غيره ، ولأن من المفسرين والمحدثين والفقهاء والاصوليين — وهم من الفريق الثاني في " التقسيم الذي ذكرناه من قبل — من ذكروا ان ربا الجاهلية كان أيضا في القرض الذي هو مال في الذمة ، ولم ينكر الفريق الاول رأي هذا الفريق الثاني ، ومن بينهم الجصاص وابن حجر الهيتمي الشافعي . (١)

بل ان من العلماء من اورد الصورتين على الوجه الذي يشعر انهما متشابهتان فقال المفسر المحقق الامام الفخر الرازي ، في تفسير قوله تعالى " يأيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " (٢) كان الرجل في الجاهلية اذا كان له على انسان مائة درهم الى أجل ، فاذا جاء الاجل ولم يكن المديون واجدا لذلك المال قال زدني في المال حتى أزيدك في الاجل فربما جعله مائتين ثم اذا حل الاجل الثاني فعل مثل ذلك ثم الى آجال كثيرة فيأخذ بسبب تلك المائة اضعافها فهذا هو المراد من قوله " اضعافا مضاعفة " (٣) وفي تفسير قوله تعالى " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس " (٤) قال " أما ربا النسيئة فهو الامر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على ان يأخذوا كل شهر قدرا معينا ، ويكون رأس المال باقيا ثم اذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال ، فان تعذر عليه الاداء زادوا في الحق والاجل فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به " (٥)

وبالجمع بين صورتي ربا الجاهلية ، تبعا لقول الفريق الثاني ، نلاحظ أن في كلتيهما الفائدة في مقابل الاجل المشترط من ابتداء العقد .

---

(١) راجع احكام القرآن للجصاص ٢ / ١٨٤ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١ / ٢٢٢ .

(٢) الاية ١٣٠ من سورة آل عمران . (٣) تفسير الفخر الرازي ٢ / ٢٦٠

(٤) الاية ٢٧٥ من سورة البقرة (٥) نفس المرجع ٢ / ٥٨ .

والجصاص يكتفي ببيان الزيادة التي تشترط من ابتداء العقد مقابل الاجل على ما يتراضون بـه فقال : " والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى اجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به " (١)

وأما الفخر الرازي فقد بين بقوله الذي نقلناه آنفا ان في القرض المتعارف عند العرب في الجاهلية زيادتان احداهما التي تشترط في ابتداء العقد على أن يتقاضاها الدائن منجمة كل شهر حتى يحل أجل السداد ، والثانية التي تشترط عند حلول هذا الاجل وهي التي اقتصرت على ذكرها الاثار الواردة عن الدين في ربا الجاهلية .

ومن الفقهاء الذين بينوا صورتي الربا على ما بيناه هو العلامة فقيه الشافعية أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٣ هـ حيث قال " وربا النسيئة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية لان الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق بحاله فاذا حل طالبه برأس ماله فاذا تعذر عليه الاداء زاد في الحق والاجل " (٢) وكذلك ابن حزم اذ قال أن الربا لا يكون الا في بيع او قرض أو سلم ، وأن القرض لا يدخل فيه الربا الا في وجه واحد فقط وهو اشتراط اكثر مما اقرض ، او اقل مما اقرض او اجود مما اقرض او ادنى مما اقرض . (٣)

والى هنا قد دفعنا قول من يزعم ان ربا الجاهلية كان سبب الدين فيه البيع فقط وأنه تقتصر في الزيادة التي تشترط عند حلول الاجل ، وبقي لنا ان نعرض قول من يزعم ان الربا لا يكون الا في حالة الزيادة المضاعفة .

ومن يمثل هذا الفريق هو ابن عباس (٤) ، فانه قد رأى ان الربا لا يكون الا في حالة المضاعفة مستدلا بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا

---

(١) احكام القرآن للجصاص ١٨٤/٢
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢٢٢/١
(٣) راجع المحلى لابن حزم ٤٦٧/٨ ، ٤٩٤ .
(٤) قال بهذا دكتور ابراهيم الطحاوي في رسالته للدكتوراة " الاقتصاد الاسلامي مذهبا ونظاما دراسة مقارنة " ٣٠٤/١ .

أضعافا مضاعفة " (١) .

ويجدر بنا في حل هذه المسألة ان نلفت النظر الى الايات المتعلقة بالربا وقد نقلناها آنفا حسب ترتيبها في النزول . (٢)

يجب ان نبين ان الايات المتعلقة بالربا التي جاءت في سورة البقرة نزلت متأخرة بمدة طويلة من الاية التي جاءت في سورة آل عمران فاذا كانت الاية التي في سورة آل عمران تحرم الربا في حالته المضاعفة فقد حرمت ضربا من الربا ، وهو الاشد الاغلب الذي حدث بكثير في الجاهلية ، وحرمت الايات التي في سورة البقرة ضروبا اخرى من الربا ، ويمكن حصرها في الزيادة التي لا تقابل لها . وقد صرح الله تعالى نهى اخذ مابقي من الربا .

بقوله " يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين " (٣) والذى يستحق ان نأخذه هو رؤوس اموالنا لا غير ، فقال الله عز وجل " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " (٤) ولا يعنى هذا الا اعتبار كل زيادة لا مقابل لها ربا وان قلت ، سواء أشرطت ابتداءا او عند حلول الاجل .

ونستطيع ان نستنتج الان ، أن الربا المحرم بنص القرآن الكريم هو ربا الجاهلية والذى يمكن ان نحصره في العبارات الاتية :-

١ — أنه هو الزيادة التى لا مقابل لها سواء كانت مشروطة عند حلول الاجل او مشروطة ابتداءا .

٢ — وسبب الدين فيه اما بيع واما قرض .

٣ — لا يشترط في ربا الجاهلية المحرم بنص القرآن الكريم ان يكون في حالة المضاعفة وما ذكره بعض المفسرين من ذلك لم يكن الا لبيان الاشد الاغلب .

---

(١) الاية ١٣٠ من سورة ال عمران .

(٢) راجع سبب نزول هذه الايات في فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٢٧٢/٩ ، والربا والمعاملات في الاسلام للسيد محمد رشيد رضا ص ٨٥ .

(٣) الاية ٢٧٨ من سورة البقرة ، روى ان الايه نزلت على ثقيف وكان لهم على قوم من قريش مال فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنهوا عن ذلك ، راجع تفسير الكشاف للزمخشرى ٤٠١/١ .

(٤) الاية ٢٧٩ من سورة البقرة .

## المبحث الثاني : الربا المحرم بالسنة النبوية

ونعني بهذا المبحث بيان حكم ربا الفضل في الشريعة الاسلامية ، وسيكون الكلام عنه على النحو التالي .

### المطلب الاول : ثبوت تحريم ربا لفضل بالسنة النبوية

#### الفرع الاول : الاحاديث المتعلقة بربا الفضل

١ ـ حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء رواه مسلم . (١)

٢ ـ حديث ابي سعيد الخدري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز . متفق عليه . (٢)

٣ ـ حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء و هاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء رواه مسلم . (٣)

٤ ـ حديث عبادة بن الصامت رواه مسلم اولا عن طريق ابي بكر بن أبي شيبة (٤) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد . وعن طريق عبيد الله بن عمر القواريري (٥) ... ولفظه بعد

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١/ص : ١١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٨ ـ ١٠
وصحيح البخاري في فتح الباري ٥/٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٢

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٤ .

(٥) نفس المرجع ١١/١٢ ، ١٣ .

الملح بالملح .. الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا .

نكتفي بنقل هذا القدر من الاحاديث النبوية التي تتعلق بربا الفضل فهناك احاديث اخرى كثيرة نستغني عن ذكرها بهذه الاحاديث .

الفرع الثاني : شرح الاحاديث والاستنتاج منها :

نقل النووي والشوكاني ان كلا من الذهب والفضة يتناول جميع انواعه من ردئ وجيد ومكسور وصحيح وتبر وحلي وغير ذلك سواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه .(١)

وقد جاء في الاحاديث السابقة غير الحديث الثالث لفظ " مثلا بمثل" وهذا يفيد وجوب المساواة بين البدلين المتفقين في علة الربا سواء اتفق جنسهما او اختلف كذهب بذهب او كذهب بفضة(٢) وجاء في الحديث الثاني بعد ذلك " ولا تشفوا " أي لا تفضلوا (٣) ويكون تأكيدا للمساواة كما جاء فيه " ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " والمراد بالناجز الحاضر(٤) وهذا هو المراد " هاء وهاء " في الحديث الثالث وهو بين في الحديث الرابع حيث جاء فيه " يدا بيد " وهذا يعني انه لا بد من التقابض في بيع الربوي (٥) ثم جاء الحديث الرابع وعدد الاشياء التي يحدث فيها الربا " ربا الفضل " وهي الستة المذكورة ، ويكون في حالة اتفاق الاصناف .

ونستطيع ان نستنتج الان ان الاحاديث التي معنا تفيد :-

١ - تحريم ربا الفضل في الاشياء الستة وهي الذهب والفضة والبر " الحنطة" والشعير والتمر والملح .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٠ ، ونيل الاوطار للشوكاني ٥/ ٢١٥، ٢١٧
(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٢ .
(٣) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٠ وفتح الباري بشرح البخاري ٥/ ٢٨٤ .
(٤) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٠ وفتح الباري شرح البخاري ٥/ ٢٨٥
(٥) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٢ وفتح الباري شرح البخاري ٥/ ٢٨٥ .

٢ ـ أن الربا يثبت فى التبادل " البيع " بين البدلين المتفقين فى علة الربا من هذه الاشياء الستة ، اذا لم يحصل بالتقابض ، وهو المتعارف عند الفقهاء بربا اليد .

المطلب الثانى : انكار تحريم ربا الفضل

الفرع الاول : المنكرون على تحريم ربا الفضل :

وقد نسب الى بعض الصحابة انكار تحريم ربا الفضل وهم عبد الله بن عباس وابن عمر وأسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن ارقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والبراء بن عازب ومعاوية بن ابى سفيان .(١)

ونسب ذلك ايضا الى بعض التابعين وهم عطاء بن ابى رباح وسعيد بن جبير وعروة وفقهاء المكيين .(٢)

وأصرح الاقوال فى نسب انكار تحريم ربا الفضل الى ابن عباس ومن تابعوه هو قول ابن حجر الهيتمى فقيه الشافعية ، اذ بين ربا النسيئة بصورة القرض الجاهلى وذكر ان ابن عباس لم يحرم الا هذا الربا .(٣)

وأما اقوال غيره ممن نسب انكار تحريم ربا الفضل الى ابن عباس ومن تبعوه فيفيد انه ليس لهم قول ينفى تحريم ربا الفضل صراحة وغاية اقوالهم تفيد انه روى ذلك عنهم او انهم كانوا يقولون بأن لا بأس فى ربا الفضل .(٤)

ويجدر بنا امام هذه المسألة ان نؤكد ان نسب انكار تحريم ربا الفضل الى اسامة وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير لم يكن على سبيل القطع وغاية ما روى عن اسامة هو حديثه المعروف بان اصحابه وغيرهم كالماوردى من

---

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووى ١١/١٣ ، ١٤ ، ١٦٥ ونيل الاوطار للشوكانى ٢١٦/٥ .
(٢) نظرية الربا المحرم فى الشريعة الاسلامية لابراهيم زكى الدين بدوى ص ٩٩ .
(٣) راجع الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمى ٢٢٢/١ .
(٤) راجع تفسير الفخر الرازى ٥٨/٢ ، وسنن النسائى ٢٨١/٧ .

الا افمية وابى محمد المقدسى من الحنابلة نقلوه عنه وعن البراء بن عازب وزيد بن ارقم وعبد الله بن الزبير .(١)

وأما معاوية فقد تبين انه غير قائل بقول ابن عباس وان كان رأيه شاذا فى حكم ربا الفضل . اذ انه كان يرى الربا فى بيع العين بالتبر ولا بالصوغ وكان فى ذلك التفاضل ، ويذهب الى ان الربا لا يكون فى التفاضل الا فى التبر بالتبر وفى الصوغ بالصوغ وفى العين بالعين .(٢)

وأن سعيد وعروة وعطاء ومن مثلهم من التابعين روى عنهم مثل قول ابن عباس رأيا منهم ولم يحفظ عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك هو قول المكيين .(٣)

ومهما كان فان الذين نسب اليهم انكار تحريم ربا الفضل كان على رأسهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود ومعاوية بن ابى سفيان وخلاصة " انه لا بأس فى ربا الفضل " . واذا نوقشوا فى الامر — كما فعله ابو سعيد الخدرى مع ابن عباس وابن عمر وعبادة بن الصامت مع معاوية بن ابى سفيان — قالوا ان ذلك رأيهم ويبدو انه نشأ من عدم سمعهم تحريم ربا الفضل فى الاشياء الستة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعمدة القائلين بهذا حديث اسامة بن زيد فى الصحيحين ، جاء لفظ مسلم فيه " انما الربا فى النسيئة(٤) وجاء لفظ البخارى فيه " لا ربا الا فى النسيئة " (٥)

ولا شك ان حديث اسامة بن زيد بلفظ مسلم لا يدل على اجازة التفاضل نصا وانما يدل على ذلك عن طريق الخطاب وهو ضعيف . ولفظ البخارى اقوى دلالة على ذلك من لفظ مسلم ، لكن يحتمل ان يراد بقوله صلى الله عليه وسلم " لا ربا الا فى النسيئة " هو الواقع فى الاكثر .(٦)

---

(١) راجع المجموع شرح المهذب " التكملة للسبكى " ٣٥/١٠ .

(٢) راجع نفس المرجع ٢٧/١٠ ، ٣٥ ، وراجع رأى معاوية هذا فى صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/١١ ، ١٣ ، ١٤ .

(٣) راجع المجموع شرح المهذب " التكملة للسبكى " ٢٣/١٠ ، ٣٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٥/١١ .

(٥) صحيح البخارى فى فتح البارى ٢٨٥/٥ ، ٢٨٦ .

(٦) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٧١/٢ .

وسنأتى بمزيد من التفصيل فى الفرع الاتـى :ــ

الفرع الثانى : حصول الاجماع او عدمه على تحريم ربا الفضل :

يجدر بنا ان نبنى كلامنا هنا على الاتجاهين الاتيين :ــ

أولا : اتجاه القائلين ، ان انكار تحريم ربا الفضل المنسوب الى هؤلاء الصحابة الذين ذكرناهم ثابت .

ثانيا : اتجاه الموفقين بين الاحاديث المثبتة لتحريم ربا الفضل وحديث اسامة الذى اعتمد عليه المنكرون على تحريم ربا الفضل .

عدم امكان حصول الاجماع فى الاتجاه الاول :

وبيان ذلك ان حصول الاجماع فى هذا الاتجاه يتطلب الامور الثلاثة الاتيـة :ــ

١ ــ اثبات رجوع المنكرين من الصحابة .

٢ ــ اثبات كون اتفاق الصحابة بعد اختلافهم معتبرا اوغير معتبر .

٣ ــ اثبات انكار التابعين بعد اتفاق الصحابة اوقبله على فرض ثبوت رجوعهم .

نتناول هذه الامور الثلاثة بعضها مع البعض الاخر فى المناقشة الاتية :ــ

نسلم ان عبد الله بن عمر رجع عن القول بعدم تحريم ربا الفضل وقد روى مسلم حديث ابى نضرة انه اتى عبد الله بن عمر فى مسألة الربا فنهاه ، ولم يأت عبد الله بن عباس ولكن حدثه ابو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه . (١)

وأن عبد الله بن مسعود رجع ايضا ، فقد روى البيهقى ان عبد الله بن مسعود كان يبيع نفاية بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل وقال ان لا بأس فيه . ثم سأل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيه وأتى الصيارفة فقال " يامعشر الصيارفة ان الذى كنت ابايعكم لا يحل ، لا تحل الفضة الا وزنا بوزن " (٢)

وأن الباقين من الصحابة ــ غير عبد الله بن عباس ومعاوية بن ابى سفيان ــ لم يتحقق نسب انكار تحريم ربا الفضل اليهم عن طريق القطع .

---

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووى ١١/٢٤ .

(٢) راجع المجموع بشرح المهذب " التكملة للسبكى " ١٠/٢٤ .

بقى أن نتناول بحث رجوع عبد الله بن عباس ومعاوية بن ابى سفيان عن القول بعدم تحريم ربا الفضل .

نرى رجوع عبد الله بن عباس عن القول بعدم تحريم ربا الفضل فى حديث ابى نضرة الذى فيه رجوع عبد الله بن عمر عن ذلك . وهو اصح الروايات فيه .

وروى النسائى (١) والترمذى (٢) ان عبد الله بن عباس لما حدثه ابو سعيد الخدرى بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم المحرم لربا الفضل رجع عن قوله بعدم تحريمه ، وروى الحاكم انه استغفر عن ذلك . (٣)

غير ان ابن حزم اورد خبرا مرويا عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال " ماكان الربا قط فى ها هات " وحلف سعيد بن جبير بالله مارجع حتى مات ، وعن طريق ابن عبد البر عن ابن عيينة عن فرات القزاز ان سعيد بن جبير قال :

" عهدى به قبل ان يموت بستة وثلاثين يوما ، وهو يقوله وما رجع عنه " وعلق على بن عبد الكافى السبكى بأن اسنادها متفق على صحته ، وعلى الرواية الثانية بأن ابن عبد البر ذكر قوله بغير اسناد الى ابن عيينة . (٤)

وأبعد ما وجدنا فى رجوع معاوية بن ابى سفيان هو الذى جاء فى حديث أبى الدرداء ، وذلك ان ابا الدرداء لما سمع من معاوية رأيه بين له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، فاصر على رأيه وتمسك به . ثم قدم ابو الدرداء عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية ونهاه عن رأيه . ولم يذكر فى الحديث رد معاوية بن ابى سفيان الى عمر بن الخطاب . وظن انه رجع عن رأيه . (٥)

وبين ان رجوع عبد الله بن عباس ومعاوية بن ابى سفيان عن قولهما بعدم

---

(١) سنن النسائى ٧/٢٨١ .
(٢) سنن الترمذى ٣/٥٣٤ .
(٣) راجع سبل السلام الصنعانى ٣/٣٧
(٤) راجع المجموع شرح المهذب والتكملة للسبكى " ١٠/٣٣ ، ٣٤ .
(٥) راجع الموطأ للإمام مالك والزرقانى عليه ٤/٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وراجع ايضا المجموع شرح المهذب " التكملة للسبكى " ١٠/٣٥ .

تحريم ربا الفضل لم يثبت الا على الرأى الارجح ، فاتفاق الصحابة على تحريم ربا الفضل لم يثبت الا على الرأى الارجح ايضا تبعا لشأن رجوعهما .

واذا تمسكنا بالرأى الارجح فهل اتفاق هؤلاء الصحابة معتبر لانعقاد الاجماع؟

الجواب على هذا السؤال مبنى على اختلاف العلماء فى اشتراط انقراض المجمعين لانعقاد الاجماع ، اختلفوا فى ذلك الى رأيين :-

الرأى الاول : يشترط انقراض المجمعين لانعقاد الاجماع .

والرأى الثانى : لا يشترط انقراض المجمعين لانعقاد الاجماع .

فرأى اصحاب الرأى الاول وعلى رأسهم الامام احمد وابن فورك الاشكال فى اعتراف اتفاق هؤلاء الصحابة معتبرا لانعقاد الاجماع (١)

ومهما كان اتفاقهم معتبرا لانعقاد الاجماع ، فان الاجماع على تحريم ربا الفضل لم يقع فعلا ، لمخالفة هؤلاء التابعين الذين لحقوا الصحابة نشأوا فى عصر الصحابة ونسب اليهم انكار تحريم ربا الفضل قبل انقراضهم ولم ينقل عن رجوعهم شئ .

وقول الشافعى وعلى بن عبد الكافى السبكى يفيد ماذهبنا اليه ، ونص كلام الشافعى الذى جاء عن طريق جرير بن حازم هو " سالت عطاء بن ابى رباح عن الصرف فقال : " يا بنى ان وجدت مائة درهم بدرهم نقدا فخذه ، وقال ابن عبد البر ان اهل مكة كانوا عليه قديما وحديثا ، يجيزون التفاضل فى ذلك اذا كان يدا بيد ، أخذوا ذلك عن ابن عباس رحمه الله " .

ونص كلام على بن عبد الكافى السبكى هو " واما التابعون فلم ينقل فى رجوعهم شئ فيما علمت والله تعالى اعلم . غير انى اقول : ان الظن بكل من سمع من الصحابة ومنهم هذه الاحاديث الصريحة فى تحريم ربا الفضل ان يرجع اليها . " (٢)

---

(١) راجع نهاية السول للاسنوى ٢/٣٠٢ ، ٣١٥ .

(٢) المجموع شرح المهذب " التكملة للسبكى " ١٠/٢٨ ، وراجع ايضا نظرية الربا المحرم فى الشريعة الاسلامية لابراهيم زكى الدين بدوى ص ١١٧ .

ومخالفة التابعين الذين هذا شأنهم معتبرة فى عدم انعقاد الاجماع لان الصحابة رجعوا اليهم فى وقائع كثيرة فدل ذلك على اعتبارهم قولهم معهم (١) فلم يحصل الاجماع على تحريم ربا الفضل فى اعتبار الرأى الاول الذى يشترط انقراض المجمعين لانعقاد الاجماع .

واما اصحاب الرأى الثانى فقد اختلفوا فى اعتراف مثل هذا الاتفاق معتبرا لانعقاد الاجماع . اختلفوا الى ثلاثة طوائف :-

الطائفة الاولى : يقولون ان الاجماع ممتنع بعد الاختلاف ، نقل هذا الرأى عن القاضى ابو بكر الباقلانى والبيضاوى تبعا للامام " فخر الدين الرازى " عن الصيرفى .

والطائفة الثانية : يقولون ان الاجماع جائز بعد الاختلاف . واختار هذا الرأى الامام " فخر الدين الرازى واتباعه وابن الحاجب .

الطائفة الثالثة : يقولون ان الاجماع جائز بعد الاختلاف ان لم يستقر الاختلاف واذا استقر امتنع . واختار هذا الرأى امام الحرمين . (٢)

فعلى الرأى الثانى لم يكن اتفاق الصحابة الذى ذكرناه معتبرا لانعقاد الاجماع الا اذا بنينا ذلك على ما اختاره الامام " فخر الدين الرازى " واتباعه وابن الحاجب . فهم اعتبروا الاتفاق بعد الاختلاف لانعقاد الاجماع .

ولكن اعتبار اتفاق هؤلاء الصحابة هنا ايضا لا يؤدى الى انعقاد الاجماع على تحريم ربا الفضل ، لمخالفة هؤلاء التابعين ، وقد قلنا انهم نسب اليهم انكار تحريم ربا الفضل قبل رجوع الصحابة ولم ينقل فى رجوعهم شىء . ورأى هؤلاء التابعين معتبر مع الصحابة فلم يحصل الاتفاق من جميع العلماء المجتهدين ، فكان الاجماع على تحريم ربا الفضل غير منعقد ايضا فى اعتبار الرأى الثانى الذى لم يشترط انقراض المجمعين لانعقاد الاجماع ،

---

(١) راجع نهاية السول للاسنوى ٢/٣١٦ .

(٢) راجع نهاية السول للاسنوى ٢/٣٠٢ .

فيبين لنا الان انه لا يمكن ان يقع الاجماع على تحريم ربا الفضل فى اتجاه القائلين بثبوت نسب انكار تحريم ربا الفضل الى هؤلاء الصحابة الذين ذكرناهم حتى لو تمسكنا بالرأى الارجح فى رجوع عبد الله بن عباس ومعاوية بن ابى سفيان المختلف فيه .

بقى ان نبين مسألة الاجماع على تحريم ربا الفضل فى الاتجاه الثانى فنقول :ـ

وقوع الاجماع على تحريم ربا الفضل فى الاتجاه الثانى :ـ

وقد سبق ان قلنا ان اصحاب هذا الاتجاه يعملون بالتوفيق بين الاحاديث التى تحرم ربا الفضل وحديث اسامة الذى يبيحه بمفهومه ويكون التوفيق بينهما على النحو الاتى :ـ(1)

١ ـ ان حديث اسامة المبيح منسوخ بالاحاديث المحرمة . ويبدو ان هذا التوفيق مرفوض لان النسخ هنا يكون بالاحتمال وهو لا يثبت بذلك* .

٢ ـ ان النفى فى قوله صلى الله عليه وسلم " لا ربا الا فى النسيئة " يقصد به نفى الاغلظ الاشد المتوعد عليه بالعقاب الشديد .

والمثال فى ذلك هو ما تقوله العرب " لا عالم فى البلد الا زيد مع ان فيه علماء غيره " فالقصد انما هونفى الكمال لا نفى الاصل .

٣ ـ ان حديث اسامة الذى تمسك به عبد الله بن عباس ومن معه عام لانه نفى ربا الفضل عن كل شىء سواء كان من الاجناس المذكورة فى الاحاديث المحرمة اوغيرها . فهو اعم مطلقا فيخصص مفهومه المفيد حلال ربا الفضل بمنطوق الاحاديث التى تحرم ربا الفضل لانها اخص منه مطلقا .

٤ ـ ان دلالة نفى تحريم ربا الفضل فى حديث اسامة بالمفهوم واثبات تحريمه فى حديث ابى سعيد الخدرى بالمنطوق . فيقدم حديث ابى سعيد /

---

(1) راجع طرق التوفيق فى نيل الاوطار للشوكانى ٢١٦/٥ ، ٢١٧ وسبل السلام للصنعانى ٣٧/٣ .

* ووجه الاحتمال ان ادعاء النسخ هنا يتطلب تقدم حديث اسامة المبيح على الاحاديث المحرمة ، ولم يثبت ذلك قطعا راجع المجموع شرح المهذب " التكملة للسبكى " ٤٩/١٠ ، ٥٠ ، ٥١ .

الخدرى لذلك ، وقد اعتمد الفقهاء على القول الاخير .

غير ان السيد محمد رشيد رضا انتقد التوفيق الرابع ، فقال ان القول بدلالة حديث اسامة على نفى ربا الفضل بالمفهوم غير صحيح ، فان قوله : " لا ربا " نفى لجنس الربا ، فيدخل فى عمومه ربا الفضل بالنص وقوله : " الا فى النسيئة " استثناء من العموم فيبقى غير منفيا .(١)

وأشار ابن رشد الحفيد الى رأى السيد محمد رشيد رضا بقوله ان لفظ لا ربا الا فى النسيئة أقوى دلالة من لفظ " انما الربا فى النسيئة " لأن ظاهره يفيد ان ماعدا النسيئة فليس بربا ، لكن يحتمل ان يريد بقوله " لا ربا الا فى النسيئة " من جهة أنه الواقع فى الاكثر ، واذا كان هذا محتملا والاول نص ، وجب تأويله على الجهة التى يصح الجمع بينهما (٢) .

فابن رشد الحفيد مع عدم اطمئنانه بالتوفيق الاخير ، فانه أكد امكان الجمع بين الاحاديث المحرمة وحديث اسامه الصحيح بالتوفيق الثانى الذى لا ينتقد عليه فبالتوفيق الثانى والثالث اندفع التعارض بين الاحاديث المحرمه وحديث اسامه المبيح .

وبعد وفى الاتجاه الثانى وهو اتجاه القائمين بالتوفيق بالاحاديث التى تحرم ربا الفضل وحديث اسامة الذى يفيد مفهومه حلاله ، أن الاجماع وقع على تحريم ربا الفضل . وهذا هوالذى اختاره لان كلا من الاحاديث المحرمة لربا الفضل وحديث اسامة الذى يفيد مفهومه حلاله اتفق على صحته فوجب التوفيق بينهما مهما امكن . وكان ذلك ممكنا على النحو الذى بيناه ، اى التوفيق بينهما بالطريق الثانى والثالث دون خلاف والطريق الرابع على الوجه الارجح .

ومهما كان الخلاف فان تحريم ربا الفضل ثابت :

وعلى أى فرض ، اى حصل الاجماع ام لم يحصل فان تحريم ربا الفضل ثابت ثبوتا يبلغ القدر الذى لا نستطيع ان ننكره .

---

(١) الاسلام ومشكلات العصر ، للدكتور مصطفى الرافعى ٢٢٠ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/١٧١ .

فان الاحاديث القاضيه بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما ، وقال الترمذى بعد ان ذكر حديث ابى سعيد الخدرى رضيه روى ايضا في الباب عن ابى بكر وعمر وعثمان وابى هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة بن عبيد وابى بكرة وابن عمر وابى الدرداء وبلال اهـ (١) فلو فرض معارضة حديث اسامة لها من جميع الوجوه وعدم امكان الجمع والتوفيق بما سلف ان ذكرناه لكان الثابت عن الجماعة ارجح من الثابت عن الواحد .

أضف الى ذلك ان اسامة نفسه لم ينقل عنه الا رواية هذا الحديث " فلم ينسب اليه القول بنفى تحريم ربا الفضل على سبيل القطع ، فقد تبين لنا من العرض السابق بأن قول بعض الصحابة بنفى تحريم ربا الفضل كأنه لم يستقر ولا يعتد به .

فان ذلك قالوه وناشىء عن عدم سماعهم للاحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل وقال النووى ان النبى صلى الله عليه وسلم نص على تحريم الربا " ربا الفضل " في ستة اشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح . وهو من القائلين بعدم اعتداد بقول هؤلاء الصحابة الاحاد النافى تحريم ربا الفضل حيث قال :

" واجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الاعيان الستة المنصوص عليها " أى في حديث عبادة " (٢)

وللتقريب الى فهم ما عرضناه يجدر بنا ان ننقل رأى ابن قيم الجوزية فقد قال " الربا نوعان : جلى وخفى : فالجلى حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفى حرم لأنه ذريعة الى الجلى فتحريم الاول قصدا وتحريم الثانى وسيلة " (٣)

فابن قيم الجوزية بين ان الربا المحرم قسمان وهما ربا النسيئة الذى اعتبره جليا وحرم قصدا لعظم ضرره وفحشه ، وربا الفضل الذى اعتبره خفيا وحرم ذريعة الى ربا النسيئة ووسيلة اليها فضرره لم يصل الى حد ضرر ربا النسيئة وفحشه .

---

(١) راجع نيل الاوطار للشوكانى ٥/٢١٦ .
(٢) راجع المجموع شرح المهذب للنووى ٩/٤٤٤ .
وراجع ايضا صحيح مسلم بشرح النووى ١١/٩
(٣) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢/١٥٤ .

## المطلب الثالث : تحديد مجال ربا الفضل المحرم بالسنة النبوية

تقديـــــم :

وقبل ان ندخل فى تحديد مجال ربا الفضل بخصوصه ، يجدربنا أن نعرض اولا اتجاه العلماء المسلمين فى تحديد الربا على وجه العموم وبالتأمل الى رأيهم فيما عرضناه من قبل نستطيع ان نقسمهم الى اتجاهات ثلاثة :*

١ ــ " اتجاه المتشددين "

٢ ــ " اتجاه الميسرين "

٣ ــ " اتجاه المعتدلين فى التحديد ".

فالمتشددون هنا هم القائلون بأن آيات الربا مجملة بينتها السنة النبوية فالربا المحرم بنص القرآن والربا المحرم بالاحاديث النبوية الذى يكون وسيلة الى الذرائع سيان .

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فهم يوسعون مجالات ربا الفضل " وهذا سنتناوله بعد قليل ".

والميسرون هم الذين يحصرون الربا فى صورة واحدة من صوره وهى التى كانت فى الجاهلية ، وينسب القول بهذا لابن عباس رضى الله عنه وجماعة من الصحابة والتابعين " كما بيناه من قبل ".

وأما المعتدلون فى التحديد هم الذين يفرقون بين ربا الجاهلية المحرم بنص من القرآن الكريم وربا الفضل المحرم بالاحاديث النبوية .

فعلى هذا الاتجاه والاتجاه الاول ، سنقوم ببيان تحديد ربا الفضل ، والعلماء المسلمون فيه على اتجاهين :ــ

١ ــ اتجاه الحاصرين فى الاشياء الستة المذكورة فى الاحاديث النبوية .

٢ ــ اتجاه الموسعين الى غير ذلك .

---

(*) وهذا التقسيم هو نفس التقسيم الذى فصله الدكتور ابراهيم الطحاوى وهو يتفق مع البيان الذى عملناه فاستعير اصطلاحه ، ومع ذلك سيكون هناك فرق بسيط فى التفصيلات وخصوصا فى نظرية المتشددين ، راجع تقسيم الطحاوى فى رسالته للدكتوراة "الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما دراسة مقارنة" ١/ ٣١٢ ، ٣١٤ .

ويمثل الاتجاه الاول مذهب اهل الظاهر [١] فانهم كانوا يقولون ان تحريم التفاضل يكون في الصنف الواحد من الاصناف الستة المذكورة في الاحاديث فقط ، وان النساء ممتنع فيها مع اختلاف الاصناف .

ودليل داود وموافقيه قوله تعالى : " وأحل الله البيع " [٢] وقوله تعالى " إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم " [٣] ، فان اصل الاستثناء الاباحة . وقالوا ان علل الموسعين - التي سنعرضها بعد قليل - ضعيفة ، واذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس . [٤]

وأما الاتجاه الثاني فيمثله العلماء المنتسبون الى المذاهب الاربعة ، ومع اتفاقهم في المبدأ العام " توسع مجال ربا الفضل " اختلفوا في علة ربا الفضل في الاشياء الستة المذكورة في الاحاديث ، وهي التي ستكون معيارا لتحديد ذلك المجال . فنبين اختلافهم في الاشياء الاربعة - غير الذهب والفضة - أولا : ويكون على النحو الاتي :-

١ - فالعلة في منع التفاضل فيها عند المالكية هي الصنف الواحد من المدخر المقتات . [٥]

٢ - والعلة عند الحنفية هي الجنس الواحد مكيلا او موزونا . [٦]

٤ - والعلة عند الشافعية : الطعم مطلقا . [٧]

٥ - والعلة عند الحنابلة هي نفس العلة عند الحنفية [٨]

ولا يهمني في ان ارجح بعض هذه العلل الثلاثة على بعضها الاخر من حيث ذاتها ، فكل وجهة نظر هنا معقولة . فالمالكية قالوا ان العلة هي المدخر المقتات عند اتحاد الصنف ، لان المذكورات كلها مقتاتة وهي مدخرة عادة

(١) راجع اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١٥٥/٢ والمجموع شرح المهذب للنووي ٤٤٤/٩ وبداية المجتهد لابن رشد ١١٢/٢ .
(٢) الاية ٢٧٥ من سورة البقرة (٣) الاية ٢٩ من سورة النساء .
(٤) راجع المجموع شرح المهذب للنووي ٤٤٦/٩ واعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١٥٦/٢ .
(٥) راجع بداية المجتهد لابن رشد ١١٢/٢ .
(٦) راجع فتح القدير لابن الهمام ٤/٧
(٧) راجع المهذب للشيرازي المطبوع مع المجموع للنووي ٤٤٨/٩ .
(٨) راجع اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١٥٦/٢ .

ومنع التفاضل فيها عند اتحاد الصنف " الجنس " والحنفية والحنابلة قالوا ان العلة هى الكيل أو الوزن عند اتحاد الجنس لان ذلك مذكور فى الاحاديث ووجبت المماثلة " مثلا بمثل " والمراد بالمماثلة من حيث الكيل بدليل ما روى " كيلا بكيل " وكذلك فى الموزون " وزنا بوزن " (١) وأما الشافعية قالوا بأن العلة هى " الطعم " لانهم كانوا يرون ان الاشياء المذكورة كلها من المطعومات ولم يذكر ان من شرطها الادخار بل ان منها وهو " التمر " ما لا يمكن ادخاره مدة طويلة — وأكدوا رأيهم بما رواه معمر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الطعام بالطعام مثلا بمثل " (٢)

والذى يعنينا ان نؤكده هو أن وجهات نظر المذاهب الاربعة تفيد بالاتفاق بينهم أن هذا من باب الخاص اريد به العام ، وأن فيه علة معينة الا أنهم لا يستطيعون فى الاتفاق فيها لما يمكن ان تفهم من الاحاديث المعنية فى الاشياء الاربعة علة معينة من ناحية معينة ، واذا نظر فيها من ناحية اخرى يمكن أن تؤخذ منها علة اخرى كما بيناه سابقا • ونحن احرارا ان نختار اى علة من تلك العلل الثلاثة •

ولكن اذا نظرنا من الناحية الاجتماعية لوجدنا ان علة المالكية اقرب الى أن نقبلها • لأن المدخر من المقتات هو — فى الغالب — يكون طعاما أساسيا للناس وحاجتهم اليه أعظم من حاجتهم الى غيره ، فمن رعاية مصالح العباد ان منعوا من بيع بعضها ببعض بالتفاضل عند اتحاد الجنس والصنف اذ لا حاجة الى ذلك ولا مصلحة فيه •

وبهذا ايضا يندفع قول أهل الظاهر ، فى الاقتصار على تحريم ربا الفضل على الاطعمة الاربعة المذكورة فى الاحاديث النبوية ولا نستطيع ان نسلم دعواهم أن علل المذاهب الاربعة ضعيفة على اطلاقها • فانها على العموم تهدف الى رعاية مصالح العباد العامة التى هى نفسها مراعاة فى تحريم ربا الفضل فى الاطعمة

---

(١) راجع وجهة نظر الحنفيه هذه فى شرح العنايه " مع فتح القدير " ٤/٧ •

(٢) راجع المهذب للشيرازى المطبوع مع المجموع للنووى ٩/٤٤٨ •

الاربعة • فهى لا تقتصر عليها • ولهذا فقد قلنا ان علة المالكية اقرب الى المعقول لانها وحدها تحقق الغرض الذى نهدف اليه من تحريم الربا فى الاطعمة الاساسية للناس •

واما العلة فى تحريم ربا الفضل فى الذهب والفضة هى :ــ

١ ــ عند الشافعية جنس الاثمان " الثمنية " • وهى علة يعتبرها ايضا المالكية والحنابلة • فالمذاهب الثلاثة غير الحنفية متفقة فى علية تحريم التفاضل فى الذهب والفضة الا ان الشافعية اعتبر ان هذه العلة قاصرة عليهما لا تتعداهما اذ لا توجد فى غيرهما •(١)

٢ ــ وعند الحنفية كونهما كيلا او موزونا والوجهة لهم هنا هى نفس وجهتهم فى الاشياء الاربعة السابق ذكرهما •

واوافق ابن قيم الجوزية فى الترجيح بأن علة الشافعية والمالكية والحنابلة هو الصحيح بل الصواب لانهم اجمعوا على جواز اسلامهما فى الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما :ــ

فلو كان الوزن علة لم يجز كما لا يجوز اسلام الحنطة فى الشعير والدراهم فى الدنانير •(٢)

بقى ان نتناول ماقاله الشافعى بأن هذه العلة قاصرة على الدنانير والدراهم ، فلا تتعداهما ، اذ لا توجد فى غيرهما ، وبين ان هذا مبنى على رأيهم ان اثمان الاشياء قاصرة عليهما ، الا اننا قد رجحنا ــ فى باب الشركة ــ مذهب المالكية والحنفية ، بأن الفلوس النافقة تلحق بالاثمان " الدنانير والدراهم " ، فهذه العلة ــ دون شك ــ تتعدى اليها والى مايشابهها •

---

(١) راجع هذه الوجهة فى المجموع شرح المهذب للنووى ٩ / ٤٤٤ وبداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١١٣ ، واعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢ / ١٥٦ •

(٢) راجع اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢ / ١٥٦ • والمجموع شرح المهذب للنووى ٩ / ٤٤٥ •

## المطلب الرابع : حكمة تحريم الربا

### أولا : من الناحية الاقتصادية :

نستمير اسلوب الاستاذ الامام محمد عبده في بيان حكمة تحريم الربا ، على ما يأتي :

١ - ان النقد انما وضع لكونه ميزانا لتقدير قيم الاشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم ، فاذا تحول هذا وصار النقد مقصودا بالاستغلال "بالتعامل بالربا" يؤدى الى انتزاع الثروة من ايدى اكثر الناس وحصرها في ايدى الذين يجعلون اعمالهم قاصرة "على استغلال المال بالمال" فيربوا المال عندهم وينمو ويخزن ، ويبخس العاملون لان الربح معظمه من المال نفسه وبذلك يهلك الفقراء .(١)

٢ - ان البلاد التي احلت قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدين وقل فيها التعاطف والتراحم وحلت القسوة محل الرحمة حتى ان الفقير فيها يموت جوعا ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه ، فمنيت من وراء ذلك بمصائب اعظمها ما يسمونه بالمسألة الاجتماعية وهي تألب الفعلة والعمال على اصحاب الاموال واعتصابهم المرة بعد المرة لترك العمل وتعطيل المعامل والمصانع* لان اصحابها لا يعطونهم ما تستحقه اعمالهم ، ثم اكد الاستاذ الامام

---

(١) راجع تفسير المنار للاستاذ الامام محمد عبده ، ٣/١٠٨ ، ١٠٩ . وقد وصف ذلك الدكتور مصطفى الرافعي بقوله " لان التعامل الربوي يعتبر وسيلة من ابشع الوسائل التي تعمل في كساد التجارة ، وبوار الصناعة ، وشل حركة العمران والتقدم ، وهو في النهاية يحقق الموابح لحفنة قليلة من الناس ويكشف الثروة بين يديها ، ويجعلها هي الاقتصاد القومي ولا شيء سواها وذلك حاصل فيما يسمى " بالتروستات " و " الكارتل " المسيطرة على التجارة والاقتصاد في البلاد الرأسمالية " راجع الاسلام ومشكلات العصر للدكتور مصطفى الرافعي ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

محمد عبده نشأة هذه الظاهرة بما كتبه الفيلسوف الروسى تولستوى فى كتابه الذى سماه " ما العمل " وفيه أمور يضطرب لفظاعتها القارئ ، وقد قال فى آخره : ان اوربا نجحت فى تحرير الناس من رق ولكنها غفلت عن رفع نير الدينار " الجنيه " عن اعناق الناس الذين ربما استعبدهم المال يوما ما " (١)

٣ ـ ثم قال الاستاذ الامام محمد عبده ان المسلمين لم يتأخروا اقتصاديا بسبب الدين كما يزعمه بعض المسلمين المتربين تربية غربية ، لان ترك الدين هو السبب حقيقة فالتعامل بالربا من اسوأ عوامل الاختلال الاقتصادى عند المسلمين نفسهم وذلك لان استدانة افرادنا وحكومتنا من الاجانب بالربا فانها اضاعت ثروتنا وملكنا عن طريق الفائدة الكبرى يتقاضاها الرأسماليون الاجانب دون مقابل (٢) فالفائدة التى يتقاضاها الرأسماليون تكون حوالى ٧٪ (٣)

ثانيا : من الناحية الاخلاقية والاجتماعية :

ان التعامل بالربا يترك اثرا سيئا من الناحية الاخلاقية والناحية الاجتماعية .

فمن الناحية الاخلاقية يبدو جليا ان اخلاق المجتمع الربوى خال من الرحمة خال من الشفقة ، دستوره الاستغلال وقاعدته القهر والاذلال . فليس بعجيب أن تنشأ فى المجتمع الربوى طبقات متكارهة ومتناحرة يتربص بعضها بالبعض الاخر ، وينقض عليه عند أول فرصة انقضاض الوحوش الضوارى .

ويبدو مما سبق ان أثر التعامل الربوى الاخلاقى معظمه هو أثره الاجتماعى . ويمكن ان نقول بعبارة موجزة أن اثرا التعامل الربوى الاخلاقى والاجتماعى لا ينفك احدهما عن الاخر .

ونضيف هنا ان المجتمع الربوى يضعف فيه التعاطف والتراحم وقل الاسعاد والتعاون ويندر الشعور بالثقة بين افراده . (٤)

(١) راجع تفسير المنار للاستاذ الامام محمد عبده ٣/١٠٩ .
(٢) راجع نفس المرجع ٣/١٠٦،١٠٧ .
(٣) راجع المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى للدكتور احمد النجار ص ٢٦٥ .
(٤) راجع تفسير المنار نقله السيد محمد رشيد رضا من كلام الاستاذ محمد عبده ٣/١٠٩، ١١٠ .

ولما كان الهدف الاسمى للاسلام هو تكوين المجتمع الانسانى ، فحرم الربا الذى يتعارض مع هذا الهدف .

## الفصل الثانى

## الاستثمار عن طريق الفائدة

نقسم هذا الفصل الى مبحثين :—

المبحث الاول : تحليل حكم الفائدة تحت ضوء نظر الاسلام وهو يتكون من ثلاثة مطالب .

المطلب الاول : تعريف الفائدة .

المطلب الثانى : المبررات الرأسمالية للفائدة ونقدها .

المطلب الثالث: مبررات العلماء المسلمين للفائدة ونقدها .

المطلب الرابع : المسلمون والتعامل بالفائدة .

المبحث الثانى : بديل اسلامى عن الفائدة المحرمة . وهو يتكون من ثلاثة مطالب .

المطلب الاول : العلاقة بين الاعضاء المعنيين فى البديل .

المطلب الثانى : تسوية الارباح فى البديل .

المطلب الثالث: الضمان لنجاح تطبيق البديل " خصوصا فى بداية نشأته " .

### المبحث الاول : تحليل حكم الفائدة تحت ضوء نظر الاسلام

### المطلب الاول : تعريف الفائدة :

وقد عرف المعجم الانجليزى : Britannica (1) الفائدة نظرا الى اعتبارين ، الاعتبار الاول من حيث ذاتها والاعتبار الثانى من حيث انها تقوم بالنقد ، فمن حيث ذاتها فقد عرفها بأنها عبارة عن " المبلغ الذى يدفع بسبب عملية القرض " ~~ومن حيث علاقتها بالنقود فقد عرفها بأنها [illegible] الفرق~~

---

(1) راجع Encyclopaedia Britannica, Volume 12, page 351

ومن حيث انها تقوم بالنقد فقد عرفها بأنها عبارة عن " الفرق بين المبلغ الذى يدفع ثانيا والمبلغ المدفوع مقدما " ولا شك أن كلا من التعريف حدد الفائدة بأنها عبارة عن " الفرق الناشىء عن مجرد عطية القرض " وعلى هذا يعرف مصطفى عبد الله الهمشرى الفائدة بأنها هى " الزيادة على رأس المال يكسبها المقرض من المقترض بمجرد عطية القرض " (١)

ويبدو ان تعريف مصطفى عبد الله الهمشرى يبين ويفصل تعريف المعجم الانجليزى .

سعر الفائدة :

وهو النسبة بين الفائدة ورأس المال المقترض مثل ٨ ٪ ويعنى $\frac{٨}{١٠٠}$ ويكتب ٠٨ر والفائدة يتغير قدرها بتأثير الزمان مباشرة ، فكلما ازداد مدد الاقتراض ازدادت قيمة الفائدة ، والقاعدة لتحديد مبلغ الفائدة هى :ـ

الفائدة = المال المقترض x سعر الفائدة x الزمان .

فلنفرض مثلا ان المال المقترض ٣٥٠ دولار وسعر الفائدة ٥ ٪ فى ثلاثة سنين .

فالفائدة = ٣٥٠ x $\frac{٥}{١٠٠}$ x ٣ = ٥٢ دولار ٥٠ سنتا .

والقاعدة فى تحديد سعر الفائدة هى :ـ

$$\text{سعر الفائدة} = \frac{\text{الفائدة}}{\text{المال المقترى x الزمان}}$$

$$\text{ففى مثالنا سعر الفائدة} = \frac{٥٢٫٥٠}{٣٥٠٫٠٠ \times ٣}$$

$$= \frac{٥}{١٠٠} = ٥ \% = ٠٫٠٥$$

وتدفع الفائدة بأحد الطرق الثلاثة :ـ

١ــ فى أول مدة الاقتراض .

---

(١) الابطال الصرفية والاسلام لمصطفى عبد الله الهمشرى ص ٧٩ .

- فى اخر مدة الاقـــتراض •
- فى فترات معينة خلال مدة الاقـــتراض •

ففى الطريق الاول تخصم الفائدة من المال المقترض كأن يكون المقترض يقـترض ١٠٠ دولار والفائدة ٥ دولار فلا يستلم الا ٩٥ دولار •

وفى الطريق الثانى ، تزاد الفائدة الى المال المقترض حقيقة ، كأن يكـــون المال المقترض ١٠٠ دولار وسعر الفائدة ٤ ٪ فى ثلاثـة سنين فالفائدة هى :

١٠٠ ، ٠٤ ، × ٣ = ١٢ دولار • فتزاد ١٢ دولار الى ١٠٠ دولار فيكون المبلـغ المدفوع فى اخر مدة القرض هو ١١٢ دولار •

واما فى الطريق الثالث ، فلنفـرض المال المقترض ١٠٠ دولار وسعر الفائـدة ٤ ٪ فى كل سنة من ثلاثـة سنـين • فتكون التسويـة على النحو التالى :-

| | | |
|---|---|---|
| ابتداء المبلـــــــغ | = | ١٠٠ دولار |
| الفائدة ٤ ٪ فى السنـــــة | = | ٤ |
| الجملة فى اخر السنة الاولـــى | = | ١٠٤ |
| المبلـغ المقترض فى اخر السنة الاولى | = | ١٠٤ر٠٠ |
| الفائده ٤ ٪ فى السنـــــة | = | ٤ر١٦ |
| الجمله فى اخر السنه الثانيـــة | = | ١٠٨ر١٦ |
| المبلغ المقترض فى اخر السنه الثانية | = | ١٠٨ر١٦ |
| الفائده ٤ ٪ فى السنـــــة | = | ٤ر٣٣ |
| الجملـه فى اخر السنة الثالثـــة | = | ١١٢ر٤٩ (١) |

وظاهر أن الفائدة فى الطريق الثالث الذى نعرف فيـه " بالفائدة المركبـة " تزيـد عن الفائدة فى الطريق الثانى الذى نعرف فيه " بالفائدة البسيطة " وان كا ن سعر الفائـدة فى كليهما واحد وهو ٤ ٪ والفرق فى مثالنا هو ان الفائدة فـــى الطريق الثانى ١٢ دولار بينما تكون فى الطريق الثالث ١٢ دولار ٤٩ سنتا ، فالفارق ٤٩ سنتـا •

(١) راجع, Encyclopaedia Britannica, Volume 12, ص: ٣٥١ ٣٥٢٥

## المطلب الثاني : المبررات الرأسمالية للفائدة ونقدها

ننقل هنا اهم المبررات للرأسماليين للفائدة وننتقدها واحدا تلو الاخر .

### أولا : المخاطرة كمبرر للفائدة :

اعتاد الكثير من الرأسماليين على تبرير الفائدة وتفسيرها بعنصر المخاطرة الذى يشتمل عليه القرض ، لأن اقراض الدائن لماله نوع من المغامرة التى تفقده ماله اذا عجز المدين فى المستقبل عن الوفاء ، وتنكب عنه الحظ فلا يظفر الدائن بشئ ، فكان من حقه ان يحصل على اجر ومكافأة له على مغامرته بماله لاجل المدين ، وهذه المكافأة هى الفائدة . (١)

وليس لهذا اساس فى النظام الاقتصادى الاسلامى فالاسلام جعل استحقاق المال الربح مستمدا من ملكية صاحب المال للسلعة وتوظيفه فى تجارة اوصناعة مثمرة يجتنى منها المنفعة والربح ، فالطريق المعقول هو المضاربة (٢)، ( وقد تكلمنا عنها باعتبار ذاتها وسنتناول مزيدا منها كبديل اسلامى عن الفائدة ) .

### ثانيا : الحرمان من الانتفاع بالمال كمبرر لها :

اعتبر الرأسماليون ان الفائدة يدفعها المدين الى الرأسمالى تعويضا عن حرمانه من الانتفاع بالمال المسلف ومكافأة له على انتظاره طيلة المدة المتفق عليها او اجرة يتقاضاها الرأسمالى نظير انتفاع المدين بالمال الذى اقترضه منه كالأجرة التى يحصل عليها مالك الدار من المستأجر لقاء انتفاعه بسكناه .

وهذا يتنافى عن الكسب المعترف فى الاسلام ، اذ لا يعرف الاسلام الكسب باسم الاجر او المكافأة الا على اساس انفاق عمل مباشر اوعمل مختزن ، ولم ينفق للرأسمالى — هنا — اى واحد منهما ، فلا مبرر لان يأخذ الفائدة ما دام ماله المقرض سوف يعود الى الرأسمالى دون أن يتفتت او يستهلك منه شئ . (٣)

---

(١) راجع كتاب " اقتصادنا " للسيد محمد باقر الصدر ص : ٥٦٠ .
(٢) راجع كتاب " اقتصادنا " للسيد محمد باقر الصدر ص : ٥٥٩ .
وكتاب " الربا " للسيد ابى الاعلى المودودى ص : ١٢
(٣) راجع اقتصادنا للسيد محمد باقر الصدر ص : ٥٦٢ .

وعلى الفرض انه يدخل ماله في مجال الاستثمار فانه اذا استثمر بنفسه يتعرض للربح والخسران ولا يمكن تحديد الربح والخسران مقدما فعلى هذا يطالب الالتزام على المقرض ان لا يحدد عوضا ثابتا مقدما اذ لا مبرر لذلك .(١)

ثالثا : اعتبار الفائدة كجزء من الربح كمبرر لها :

ذهب بعض الرأسماليين في تبرير الفائدة باعتبار انها جزءا من الارباح التي جناها المقترض عن طريق ما قدم اليه من مال . (٢)

وهذا المبرر يبرهن على جواز حصول الرأسمالي على شيء من الارباح حين يدفع ماله المتكد ر في تجارة او صناعة مثمرة ، فهو لا يعني الفائدة وانما يعني اشتراك صاحب المال والعامل في الارباح وربط حق الرأسمالي بنتائج العملية وهو معنى المضاربة في الاسلام . (٣)

والحقيقة أن رأس المال لا يجلب الربح الاعند توظيفه في المجال الاستثماري ومن طبيعته ان يتحمل الخسران كما يجلب الربح اضف الى ذلك ان في جلبه الربح يتطلب كفاءة المستثمرين وذكائهم وتجربتهم ، فاذا انعدمت هذه الشروط فقد رأس المال صفة جلب الربح بل قد تنقلب في اكثر الاحيان الى جلب الخسارة . فكيف نحدد لرأس المال الفائدة " كسبا ثابتا دون اعتبار حالة الخسارة " .

نفرض اننا نسلم - تسليما بالجدل - ان رأس المال يحوز في حد ذاته صفة جلب الربح ويستحق عليه الدائن ان ينال نصيبا من هذا الربح . فما هي القاعدة التي يعرف بها - بصفة قاطعة - أن رأس المال يجلب كذا وكذا من الربح في كذا وكذا من المدة وخصوصا في القرض لاجل طويل كاقتراض مؤسسة تجارية لعشرين سنة مثلا ، فان السعر سيظل مختلفا طول السنين العشرين .(٤)

رابعا : الفائدة كالاجرة كمبرر لها :

ذهب بعض الرأسماليين في تبرير الفائدة الى انها اجرة وهذا ليس معقولا

---

(١) راجع الاعمال المصرفية والاسلام لمصطفى عبد الله الهمشري ص ١٨٠ .
(٢) راجع اقتصادنا للسيد محمد باقر الصدر ص : ٥٦٢ .
(٣) راجع اقتصادنا للسيد محمد باقر الصدر ص : ٥٦٢ و " الربا " لابي الاعلى - المودودي ص : ١٢ .
(٤) راجع " الربا " للسيد ابو الاعلى المودودي ص : ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .

لان الاجره تكون للاشياء التي يبذل الانسان وقته وجهده وماله لتهيئتها وتعهدها بالاصلاح ، وهي تنقص وتنكسر او تقل قيمتها على مر الايام بالاستعمال . وهذا التعريف للاجرة انما يصدق على ادوات الاستعمال كالبيت والاثاث والمركب واجرتها هي التي تكون معقولة . ولكن لا يصح ان يطلق هذا التعريف على ادوات الاستهلاك كالحبوب والثمار والنقد فأي معنى لاجرتها ؟ (١)

خامسا : الفائدة هي الفارق بين قيمة السلعة الحاضرة وقيمة السلعة المستقبلة :

يعتبر هذا كأقوى مبررات للفائدة عند الرأسماليين اعتقادا منهم بأن للزمن دورا ايجابيا في تكوين القيمة ، وأن قيمة اليوم اكثر من قيمة المستقبل فمن اقرض دينارا اليوم فمن حقه ان يحصل على اكثر من دينار في السنة المقبلة وهذا الفارق يستمر في الازدياد كل ما يمتد الفاصل الزمني بين السلعتين وابتعاد . (٢)

وقد بين ابوالاعلى المودودي تحليلهم هذا ايضا ، واعترض على هذا الزعم بأنه لو صح كذلك فما لاكثر الناس لا ينفقون كل ما يكسبون اليوم من فورهم بل يؤثرون ان يدخروا نصيبا منه لمستقبلهم ثم استطرد بتقديم السؤال : هل من الصحيح في نظركم أن تصبح الـ ٢٠٠ ليرا انفقتموها قبل سنة مثلا مساوية لـ ٢٥٠ ليرا اليوم ؟ (٣)

ويمكن ان نرفض هذا المبرر عن طريق اخر ، وذلك ان القائلين بهذا المبرر يقرون بأن المال المقترض لا يدخل في المجال الاستثماري بالنسبة الى رب المال فرأسماله في يد المقترض لا يتجاوز عن كونه مدخرا - يعرف بالوديعة - فاذا كان مدخرا في يد أنفسه لم يحصل على اى زيادة ، فكيف يحصل على الزيادة " الفائدة " عند ما كان مدخرا في يد غيره ، مع ان شأنه سيان في كلتي الحالتين ، ونرى أن هذا هو الذي يعنيه ابوالاعلى المودودي في سؤاله .

---

(١) راجع " الربا " للسيد ابى الاعلى المودودي : ص : ١٠
(٢) راجع " اقتصادنا " للسيد محمد باقر الصدر ص : ٥٦٣ .
(٣) راجع " الربا " للسيد ابى الاعلى المودودي ص : ١٩ .

## المطلب الثالث : مبررات العلماء المسلمين للفائدة ونقدها

ونجد بعض علمائنا المصريين الذين تثقفوا بالثقافة الغربية ، او على الاقل تأثروا بها ، يرون بجواز الفائدة ويبررونها بعدة مبررات ننقلها هنا واحدا تلو الآخر .

### أولا : الفائدة جزء من الربح في المضاربة :

رأى كل من الاستاذ عبد الوهاب خلاف والاستاذ عبد الرحمن عيسى أن الفائدة غير محرمة باعتبارها جزءا من الربح في المضاربة — بصفة جديدة — التي يعين ويحدد نصيب معين لرأس المال . وقال الاستاذ عبد الوهاب خلاف والاستاذ عبد الرحمن عيسى أن اشتراط تقسيم الربح في المضاربة مشاعا صنع الفقهاء البحت لا يستند الى دليل من الكتاب والسنة فلا بأس مخالفته ، واستند الاستاذ عبد الرحمن عيسى في ذلك الى قول ابن حزم ، فقال ان ابن حزم رأى ان كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب اوالسنة حاشا القراض " المضاربة " ، وأنه لا يوجد فيه اصلا .

واستنتج من ذلك ، أنه اذا كان اصل المضاربة اجتهاديا فمسائلها اجتهادية . (١)

ولا شك ان محاولتهما هذه ناشئة عن قصورهما في تتبع أدلة الاحكام الفقهية ، فاستنتجا استنتاجا يناقضها .

ويمكن ان نهينه بما يأتي :ـ

ان الادعاء في ان شروط المضاربة وخصوصا شرط تقسيم الربح مشاعا من وضع الفقهاء مطلقا يخالف ماثبت من حكم المضاربة . فقد قلنا في استدلالنا على جواز المضاربة بالسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقر على مضاربة عباس بن عبد المطلب وحكيم بن حزام ، وقال الشوكاني انه اقر على جماعة من الصحابة ايضا (٢)

---

(١) راجع المعاملات الحديثة للاستاذ عبد الرحمن عيسى ص ٧١ ، ٧٢ ومجلة لواء الاسلام رجب سنة ١٣٧٠ ص ٨٢٣

(٢) راجع نيل الاوطار للشوكاني ٥/٣٠٠ .

واقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم على امر يعامه نوع من السنة • فهين أن حكم المضاربة ثابت بالسنة التقريرية •

وشرط تقسيم الربح مشاعا مندرج تحت هذا الحكم العام للمضاربة لانهم يتعاملون بذلك وقد صرح به على عليه السلام بقوله فى المضاربة ان الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه • (١) فهو ايضا ثابت بالسنة التقريرية •

والفقهاء السلف كانوا مجمعين على هذا ولم نر لهم مخالفا • وكانوا يستندون رأيهم الى اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلهم وارد على معاملة خاصة من مقوماتها ان يكون الربح بين صاحب المال والعامل مشاعا ، واعتبروا ان هذا الشرط اذا فقد لم تتحقق المضاربة وهذا اجماع صحيح لا يحدث عرضا ولا اعتباطا • (٢)

وعلى فرض قبول قولهما ، اى ان المضاربة امر اجتهادى بحتا ، فرأيهم ما يزال يتعارض مع القاعدة العامة التى يتضمنها قوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا ، " فان حقيقة البيع تجلب الربح كما تتحمل الخسران ، والفائدة تكون نتيجة قرض بحت ، فهى تتقاضى اجرا ثابتا بمجرد عملية القرض والاقتراض دون أن تتحمل اى خسران فلم تكن من عملية الشراء والبيع وسنبين انها تتسم بسيمة الربا عندما نتكلم عن حكمها فيما بعد •

وأضاف الى ذلك مصطفى عبد الله الهمشرى ، ان ليس فى الفائدة بذل جهد بمعناه الاقتصادى ، والملاحظ فى الاسلام ان من قواعده الغنم فى مقابلة الغرم والجزاء فى مقابلة الجهد وان ادارة البنك لو استثمرت امواله بنفسها فانه يتعرض للربح والخسران • فكيف تحدد نسبة معينة على المقترض على سبيل القطع (٣)

والامر الذى لا بد الا نغفله أن الفائدة تحدد بنسبة الى رأس المال والمضاربة يحدد تقسيم الربح فيها بنسبة الى الربح الناتج وهذا مايفيد أن الفائدة

---

(١) نفس المرجع ٥ / ٣٠٠ •

(٢) راجع نيل الاوطار للشوكانى ٥ / ٣٠٠ ، ولواء الاسلام الصادر فى شوال سنة ١٣٧٠ ص ١٢٢ •

(٣) راجع الاعمال المصرفية والاسلام مصطفى عبد الله الهمشرى ص : ٩٤ •

والربح فى المضاربة امران متغايران • ولا يمكن التشبيه بينهما •

وبناء على هذا كله فقد اكد مصطفى عبد الله الهمشرى بكل انصاف أن الاستاذ الامام محمد عبده لم يقل باباحة الفائدة اذ مازال يقول ان الربح المحدد يكون بالنسبة الى ربح المضاربة الناتج من العملية الاستثمارية • ونقل نص كلامه وهو: " ولا يدخل فى الربا المحرم الذى لا شك فيه من يعطى آخر مالا يستغله ويجعل له من كسبه حظا معينا " (١) فالحظ هنا يكون من الكسب اى الربح • والاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة صرح بان القول باباحة الفائدة الذى نسب الى الاستاذ الامام محمد عبده افتراء عليه • (٢)

وقد روى أن الاستاذ عبد الوهاب خلاف رجع عن قوله باباحة الفائدة ، بعد ان تبين له الحق (٣) وعلى الفرض انه لم يرجع عنه بدليل انه نشر رأيه فى مجلة " لواء الاسلام " العدد الحادى عشر رجب سنة ١٣٧٠ هـ ص ٨٢٣ فلم يكن ذلك الا اجتهاديا فرديا ، لا يقوى لمعارضة اجتهاد الفقهاء السلف الذى وصل الى حد الاجماع الذى لا تجدر مخالفته •

**ثانيا : الفائدة بمثابة العوض للمقرض عن حرمانه نفسه الانتفاع بماله :**

حاول الاستاذ رفيق القصار تبرير الفائدة بعدة مبررات (٤) وهذا المبرر منها ، ولا شك انه تأثر تماما بالفكرة الرأسمالية فيه • فهو نفس المبرر الذى اتى به الرأسماليون • وقد ذكرناه آنفا ودفعناه •

**ثالثا : تشبيه الفائدة بربح التجارة :**

وهذه محاولة اخرى للاستاذ رفيق القصار لتبرير الفائدة ، فقال فيها ان المقرض لا يضمن فى رد رأسماله عند اعسار المقترض فيتعرض للخسارة • ويعد و انه شبه تعرض المقرض للخسارة ـ كما ادعاه ـ بما يتحمله رب المال من الخسارة فى التجارة •

(١) راجع الاعمال المصرفية والاسلام لمصطفى عبد الله الهمشرى ص ٩٥ ، ٩٦ •
(٢) راجع مجلة العربى الكويتية العدد ٥٩ ، عام ١٩٦٣ •
(٣) راجع الاعمال المصرفية والاسلام لمصطفى عبد الله الهمشرى ص ٩٦ •
(٤) راجع محاولات الاستاذ رفيق القصار فى تبرير الفائدة فى الاعمال المصرفية والاسلام لمصطفى عبد الله الهمشرى ص ٩١ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ •

ولا شك ان هذا التشبيه غير منطبق عليهما ، ولا يقره كل متأمل بالانصاف الكامل . فالتجارة تتسم بسيمة اقتصادية استثمارية ، بينما تكون الفائدة نتيجة الاقراض المجرد عن ذلك .

وكيف ينس الاستاذ رفيق القصار نظام الرهن لضمان القرض رأسماله ، وكيف يطلب من اخيه المعسر شيئا يضاعفه فى العسر ، والله تعالى يقول ." وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون " (١)

رابعا : الحاق الفائدة بربح الشركة اوالمضاربة :

وواصل الاستاذ رفيق القصار فى تبرير الفائدة بقوله انها ملحقة بربح الشركة اوالمضاربة .

فالمتأمل فى النظام الاقتصادى الاسلامى والنظام الاقتصادى الحديث أدرك أن الحاق الفائدة بربح الشركة اوالمضاربة مغالطة لا تستقيم مع التفكير السليم وانما هو تلفيق من الجور والمحاباة كما قاله الدكتور عبد الله دراز فى مؤتمرالقانون الاسلامى بباريس .

خامسا : ان الفائدة ليست من الربا الفاحش :

وهذه هى المحاولة الاخيرة للاستاذ رفيق القصار فى تبرير الفائدة .

ولا شك انها لا تدل الا على قصور الاستاذ رفيق القصار فى تتبع الايات القرآنية المحرمة للربا فى جميع مراحل تحريمه . فانه استدل بالايه التى تكون فى سورة آل عمران وترك الايات التى تكون فى سورة البقرة ، فالاية فى سورة آل عمران تكون فى المرحلة الثالثة لتحريم الربا بينما تكون الآيات فى سورة البقرة فى المرحلة الرابعة اوالاخيرة لتحريمه .*

---

(١) الاية ٢٨٠ من سورة البقرة .

(*) راجع الاعمال المصرفية والاسلام لمصطفى عبد الله الهمشرى ص ٦١ ، ١٠٠

(*) راجع التفاصيل فى مسألة الربا فى رسالتنا ص ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٨

## المطلب الرابع : المسلمون والتعامل بالفائـــــدة

نقسم هذا المطلب الى الفرعين الاتيين :ـ

الفرع الاول : حكم الفائدة فى الشريعة الاسلاميـة .

الفرع الثانى : حكم الفائـدة والضرورات .

### الفرع الاول : حكم الفائدة فى الشريعة الاسلاميـــة :

بالتأمل الى كل ما عرضناه فى مسألتى الربا والفائدة والمقارنة بينهما ، وجدنا أنهما تجمعهما الصفات الذاتيـة المتساويـة الاتيـة .

١ ـ أخذ الزيادة بمجرد القرض " الديـن " البحت .

٢ ـ والزيادة تتضاعف فى كل منهما ـ غالبا ـ بمرور سنة بعد سنة الى آخرها ، ولكن التضاعف ليس بشرط ـ حقيقـة ـ فى تحريم الربا والفائدة .

٣ ـ الزيادة فى الفائدة تشترط ابتداء فهى تختص بأحدى صورتى اشتراط الزيادة فى الربا ، فهذا الاختصاص لم يخرج الفائدة عن ذاتية الربـا .

وعلى هذا فليس هناك ما يجعلنا مترددين فى حكم الفائدة ، فقد قرر المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلاميـة : (١)

بأن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى لان نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعـة على تحريم النوعـين .

يقول الاقتصادى الامريكى هنرى سيمونز فى تعليقه على الازمة الاقتصاديـة التى هزت العالم سنة ١٩٣٥م : " لسنا نبالغ اذا قلنا ان اكبر عامل فى الازمة الحاضرة هو النشاط المصرفى التجارى . بما يعمد اليه من اسراف خبيث او تقتير مذموم فى تهيئة وسائل التداول النقدى ، ولا شك فى ان البنوك ـ بمعاونة الاحتكار ـ سوف توالينا بأزمات أشد وأقسى اذا لم تتدخل الدولة فى الامر فاستعادت ـ فى حكمة ومسئوليـة ـ وظيفتها فى ضبط أداة التداول " (٢)

---

(١) المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلاميه المحرم ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م ص : ٤٠١

(٢) الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما للدكتور ابراهيم الطحاوى ١/ ٤٢٠ نقلا من كتاب : La France Juive Devant L'Opinion, Par Edouard Drumont, ص ٣٤ ، ٣٥

الفرع الثانــــى : الفائدة والضرورات :

ولكى لا تقع فى الخطأ فى تطبيق قاعدة الضرورة فى التعامل بالفائدة يجــب أن نتناولها بالتفصيل • وذلك ان الاقراض بالفائدة ، " الربا المحرم " لا تبيحــه حاجة ولا ضرورة ، بل لا ضرورة فى ذلك " وأما الاقتراض بالفائدة فلا يرتفع اثمــه الا اذا دعت اليــه الضرورة • (١)

وقد وضع الاصوليــون المعيار لتطبيــق " القاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" على امريــن : (٢)

أولا : عدم نقصان الضرورة عن المحظــورة •

ثانيا : الضرورة تقدر بقدرها او " ما أبيــح للضرورة يقدر بقدره •

وقد رأى الاستاذ الامام الاكبر الشيخ محمود شلتوت شخصيا - أن الضرورة فى الاقتراض بالفائدة قد وصلت الى حد تبيحها فقال " وانى أعتقد ان ضــرورة المقترض وحاجته مما يرفــع عنه اثم ذلك التعامل " أى بالفائدة " لانه مضطر أو فــى حكم المضطــر ، والله عزوجــل يقول (٣) " وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليــه " *

وعلى اى حال فقد اقترح فى ان تقدير الحاجة والمصلحة مما يؤخذ عــن " أولى الرأى " من المؤمنين القانونيين والاقتصاديــين والشرعيين " (٤)

بين ان الاستاذ الامام الاكبر الشيــخ محمود شلتوت لم يقل أبحد من هــذا او لــم يقل بحلال الفائدة • فقول من يزعم انه يحل الفائدة - مثل دكتور على عبد الرسول الذى قال " أما القرض بفائدة مما يحصل عليــه الافراد والمشروعات من البنوك ومــــا تحصل عليــه الحكومة من الخارج فمباحة على اساس الضرورة • قال بذلك ايضا الشيــخ محمود شلتوت شيــخ الازهر (٥) لا يدل الا على قصورهم على فهم قول الامام ويــــد و

(١) الاشباه والنظائر للسيوطى ص : ٩٣ •

(٢) من قرارات المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلاميه ١٣٨٥/١٩٦٥ ص: ٤٠٢ •

(٣) الفتاوى للاستاذ الامام الاكبر الشيخ محمود شلتوت ٣٥٤ •

* الاية ١١٩ من سورة الانعــام •

(٤) نفس المرجع ص : ٣٥٥ •

(٥) المبادىء الاقتصادية فى الاسلام •• للدكتور على عبد الرسول ص (٨٢ ، ٨٣ ) •

ن الدكتور على عبد الرسول يدعى ان الامام اطلق تطبيق قاعدة الضرورة هنا ، مع
ه فصل فيه ولم يبح الا الاقتراض بالفائدة عند ما تقتضيه الحاجة الحقيقية .

## المبحث الثاني : بديل اسلامي عن الفائدة المحرمة

وقد قلنا ان الفائدة محرمة قطعا فى الشريعة الاسلامية ولا سبيل الى الاقتراض ا الا حيث دعت الحاجة اليه . ومع ذلك فان الاسلام حريص على الاحتفاظ لكل فع سواء كان ذلك شيئا مستحدثا . فالنظام المصرفي الحالي له اثر واضح في نشاط الاقتصادي المعاصر . وكل ما نوآخذه عليه يتركز فى الفائدة .

وذلك يتطلب منا ان نجنب الفائدة من النظام المصرفى الحالي ونأتى ببديل سلامي عنها لكى يساير مبادىء الاقتصاد الاسلامي التي لا تقر استحقاق رأس المال ربح الا بتوظيفه فى المجال الاستثماري .

والبديل الاسلامي الذى نقترحه مبني على نظام المضاربة المعروف فى الاسلام لغتها الخاصة كما سنبينها بعد قليل ، ونحاول تنظيم هذا البديل الاسلامي سترشادا ببعض المقترحات التى تقدم بها بعض علمائنا الافذاذ . شمل ستاذ الشيخ على الخفيف والاستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي والاستاذ السيد حمد باقر الصدر .

ونقسم بيان تنظيم البديل الاسلامي الى المطالب الثلاثة الاتية :-

طلب الاول : العلاقة بين الاعضاء المعنيين فى البديل الاسلامي .
طلب الثاني : تسوية الارباح فى البديل الاسلامي .
طلب الثالث: الضمان لنجاح تطبيق البديل الاسلامي فى بداية نشأته .

### المطلب الاول : العلاقة بين الاعضاء المعنيين فى البديل الاسلامي

ان البديل المقترح قائم على اساس المضاربة المطلقة الذى قال فيها المالك للمضارب " اعمل برأيك " أى المضاربة التى يمكن للمضارب ان يضارب على رأي الحنفية " (1)

---

راجع "الهداية" للمرغيناني المطبوعة مع " نتائج الافكار "تكملة فتح القدير للقاضي عسكر رومللى ٤٧٢/٨ ، ٤٧٣ واحكام المعاملات الشرعية للاستاذ الشيخ على الخفيف ص ٣٦٢ .

فالمضاربة التي نعنيها كأساس للبديل الاسلامي هي المضاربة المركبة وعلى هذا الاساس يتكون البديل من ثلاثة اطراف او ثلاثة اعضاء على الوجه العام وهم :-

١ - رب المال " المودع "
٢ - المضارب الاول " المؤسسة مثل البنك والشركة ونحوهما " .
٣ - المضارب الثاني " المستثمر الحقيقي " .

الفرع الاول : تكييف العلاقة بين الاعضاء المعنيين في البديل :

ولنبدأ ببيان العلاقة بين هؤلاء الاعضاء الثلاثة المعنيين ، ببيان تكييف العلاقة بينهم على النحو التالي : (١)

أولا : تكييف العلاقة بين المودعين و " البنك اونحوه "

يعتبر المودعون في مجموعهم لا فرادى - ارباب الاموال والبنك او شركة اونحوهما المضارب الاول تربط بينهم من ناحية والبنك اوشركة اونحوهما من ناحية اخرى علاقة في المضاربة المطلقة على الحالة التي ذكرناها .

ثانيا : تكييف العلاقة بين المستثمرين و " البنك اونحوه "

وأما المستثمر الحقيقي فيعتبر كمضارب بالنسبة الى البنك او نحوه والبنك نفسه يعتبر رب المال بالنسبة الى المستثمر " المضارب الثاني " باعتباره يقدم رأس المال اليه مباشرة .

هين ان البنك اونحوه الذى يكون بمثابة نقطة التوصيل بين ارباب الاموال والمستثمرين له صفتان اولاهما باعتباره المضارب " المضارب الاول " بالنسبة الى ارباب الاموال ، وثانيتهما باعتباره رب المال بالنسبة الى المستثمر " المضارب الثاني " .

---

(١) تستخرج هذا من بحث دكتور محمد عبد الله العربي في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية وموضوعه " المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الاسلام فيها ص ١٠٣ مع توفيقه بالمضاربة التي تكلمنا عنها .

وعلى هذا يمضى المضارب الاول " البنك أو نحوه " بكل ما لديه من فطنة ودراية مالية وخبرة صوقية فى تخير المشروعات والقائمين بها ، لانه أمين على هذه الاموال ، فيجب عليه أن يتحمل أعباء هذه الامانة على الوجه الاكمل .

فالمضارب الاول " البنك اونحوه " قد مهد طريقا فعالا للاستثمارية "يستحق فيها جزءا من الربح الناتج فيها استنادا الى رأى الحنفية الذى اخترناه لمسايرته بمقتضيات التعامل الاقتصادى البناء .

وظاهر أن هذه القواعد سوف تحمل الموسسة " البنك اونحوه " باعتبارها رب المال على التحرز الدقيق عن المجازفة فى مشروعات غير مدروسة او غير صالحة او اساءة اختيار من تدفعهم بالمال من المستثمرين .(١)

بقى ان نتناول شأن العلاقة بين ارباب الاموال " المودعين " انفسهم ولا شك انهم يكونون بمثابة الشركاء فى المؤسسة " البنك اونحوه " لانهم يقدمون رؤوس الاموال اليها بتوديعها فيها ، الا انها لم تقدم دفعة واحدة كما أنها لم توظف فى المجال الاستثمارى دفعة واحدة .

وذلك يقتضى تنظيم تقسيم الارباح الناتجه من استثمار تلك رؤوس الاموال وهو الذى سنتناوله فى المطلب الثانى الذى يتعلق بتسوية الارباح فى البديل الاسلامى " النظام المقترح " وحينئذ يظهر لنا مدى العلاقة بين أرباب الاموال " المودعين " بوضوح .

**الفرع الثانى : الشروط المطلوبة فى البديل الاسلامى :**

**واذا نظرنا الى علاقة الاعضاء المعنيين فى البديل الاسلامى " النظام المقترح " لوجدنا انها تتطلب — فى مجال تنفيذ البديل الاسلامى الى شروط**

---

(١) نستخرج هذا من بحث الدكتور محمد عبد الله العربى فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلاميه وموضوعه " المعاملات المصريه ورأى الاسلام فيها " ص : ١٠٣ ، ١٠٤ .

معينه تتعلق بهؤلاء الاعضــــاء [1].

أولا : شروط ارباب الاموال " المودعــــين "

١ ــ التزام ارباب الاموال " المودعين " بابقاء ودیعتهم مدة تتناســـب للعملية الاستثمارية وللمؤسسة " البنك اونحوه " تحديدها ، ويحســن الا تكون اقل من ستة اشهر ، لانها فترة تسمح بالقيام بالعمليـــة الاستثماريـــة الكبيرة عادة .

٢ ــ ان يقــر المودعون القدر المئوى الذى يستحقونه من الارباح وتحـدده المؤسســة " البنك اونحوه " مراعاة لمصلحــة المستثمرين ، وينبغـــى ان يكون اقل من ٥٠ ٪ . لان المستثمرين من حيث العملية الاستثمارية احق بقدر الربــح الاكبر .

٣ ــ ان يقبل المودعون الفترة الانتقالية التي تسمح للمؤسسة " البنـــك أو نحوه " لادخال رأس المال في المجال الاستثمارى ، ولا يستحـــق رأس المال في هذه الفترة الربح .

ــ ونرى ان ذلك يتفــق وظروف البنك او نحوه لتوظيف رؤوس الاموال فـــى المجال الاستثمــارى .

ثانيا : الشروط المفروضــة على المؤسسة " البنك اونحـــوه "

١ ــ ان تكون المؤسسة " البنك او نحوه " أمينـــة .

٢ ــ أن تكون المؤسسة " البنك او نحوه " تحصل على القناعة الكافيه بكفـاءة المستثمريـــن ، او على الاقل تتوقع المؤسسة فرصة طيبة فى الاستثمار الذى تمولـــه المستثمريـــن فيـــه

٣ ــ ان تكون العمليـــة التى يريـــد المستثمرون استثمار المال فيهـــــــا محددة ومفهومة لدى المؤسسة بحيث تستطيع ان تقدرنتائجها وتـــدرس احتمالاتهـــا .

---

(١) نستنبط الشروط كلها من " البنك اللاربوى " للسيد محمد باقر الصدر ص : ٢٨ ــ ٣٠ والمؤتمـــر الثانى لمجمع البحوث الاسلاميه ص : ١٠٤ .

**ثالثا : الشروط المفروضة على المستثمرين :**

١ ــ ان يكون كل من المستثمرين امينا .

٢ ــ أن يقبل كل من المستثمرين شروط تقسيم الارباح وفقا لما يأتى بعد لحظات .

٣ ــ ان يلتزم كل من المستثمرين بسجلات دقيقة ومضبوطة فى حدود استثمار مال المضاربة ( وقد يمكن الزامه بأن تكون قانونية وذلك بشهادة محاسب قانونى .

٤ ــ ويشترط على كل من المستثمرين تزويد المؤسسة " البنك او نحوه " بجميع المعلومات عن سير دورة حياة عملية الاستثمار " المضاربة " من ساعة تنفيذ عقد المضاربة ، اى من ساعة شراء المادة المتفق عليها ، وماشاكل ذلك حتى انهاء العقد .

**ملاحظة :**

وقد يصعب على المؤسسة " البنك اونحوه " ان تحصل على المستثمر الامين الذى يكون فى اكمل الامانة . وعلى هذا نقترح ان توظف الصراف من لديها ، يشتغل فى الصرف فى عملية المضاربة القائمة بينها والمستثمرين .

**المطلب الثانى : تسوية الارباح فى البديل الاسلامى**

ففى كل سنة مالية او فترة اقصر ــ اذا استقر العرف الصرفى على فترة اقل ــ من سنة ــ تقوم المؤسسة " البنك او نحوه " بتسوية شاملة بين ارباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية التى وظفت فيها اموال الودائع بصف اموال مساهمى المؤسسة فيها على السواء ، الرصيد المشترك الذى توجهه المؤسسة فى امداد اصحاب المشروعات الاستثمارية بمطالبهم من الاموال .(١)

---

(١) راجع بحث الدكتور محمد عبد الله العربى وموضوعه المعاملات الصرفية ورأى الاسلام فيها ، فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلاميه . ص : ١٠٣ .

فيستحق المستثمر من الربح القدر المئوي المتفق عليه في المضاربة التي قام بها على حدة ، اى نقترح هنا الا يتفق المستثمر والمؤسسة " البنك او نحوه " على ان يأخذ المستثمر نصيبه من باقي صافي ارباح المضاربة التي قام بها ، لان ذلك يؤدى الى التعقيد في التسوية لا لانه غير جائز .

وأما أرباب الاموال " المودعون " فيستحقون الارباح بالقدر المتفق عليه في احدى الصورتين الاتيتين : (١)

الصورة الاولى : يستحقون ذلك من صافي جميع الارباح .

الصورة الثانية : يستحقون ذلك من صافي باقي الارباح .

ونفصل كلا من هاتين الصورتين في فرع مستقل .

الفرع الاول :- ارباب الاموال " المودعون " يستحقون الارباح من صافي جميع الارباح

ونعنى بهذا ان ارباب الاموال يستحقون القدر المتفق عليه من صافي جميع الارباح بعد خصم المصاريف ، بما فيها عن اجور موظفي المؤسسة " البنك او نحوه " وعمالها وما فيها من الاحتياطيات قد يفرضها القانون عليها باعتبارها شركات المساهمة دون خصم القدر الذى يستحقه المستثمر فما بقى فللمضارب الاول أى المؤسسة " البنك او نحوه " .

وهذا يكون عندما قال ارباب الاموال " المودعون " للمؤسسة " البنك اونحوه " مايفيد ، قول رب المال في المضاربة " على ان مارزق الله فهو بيننا نصفان " فان ذلك يقتضى استحقاقهم القدر المتفق عليه من صافي جميع الارباح .

ويبين في هذه الصورة - تبعا لاقتراحنا - ان كلا من المستثمرين وارباب الاموال " المودعين " يأخذ نصيبه من صافي جميع الارباح بالقدر المتفق عليه .

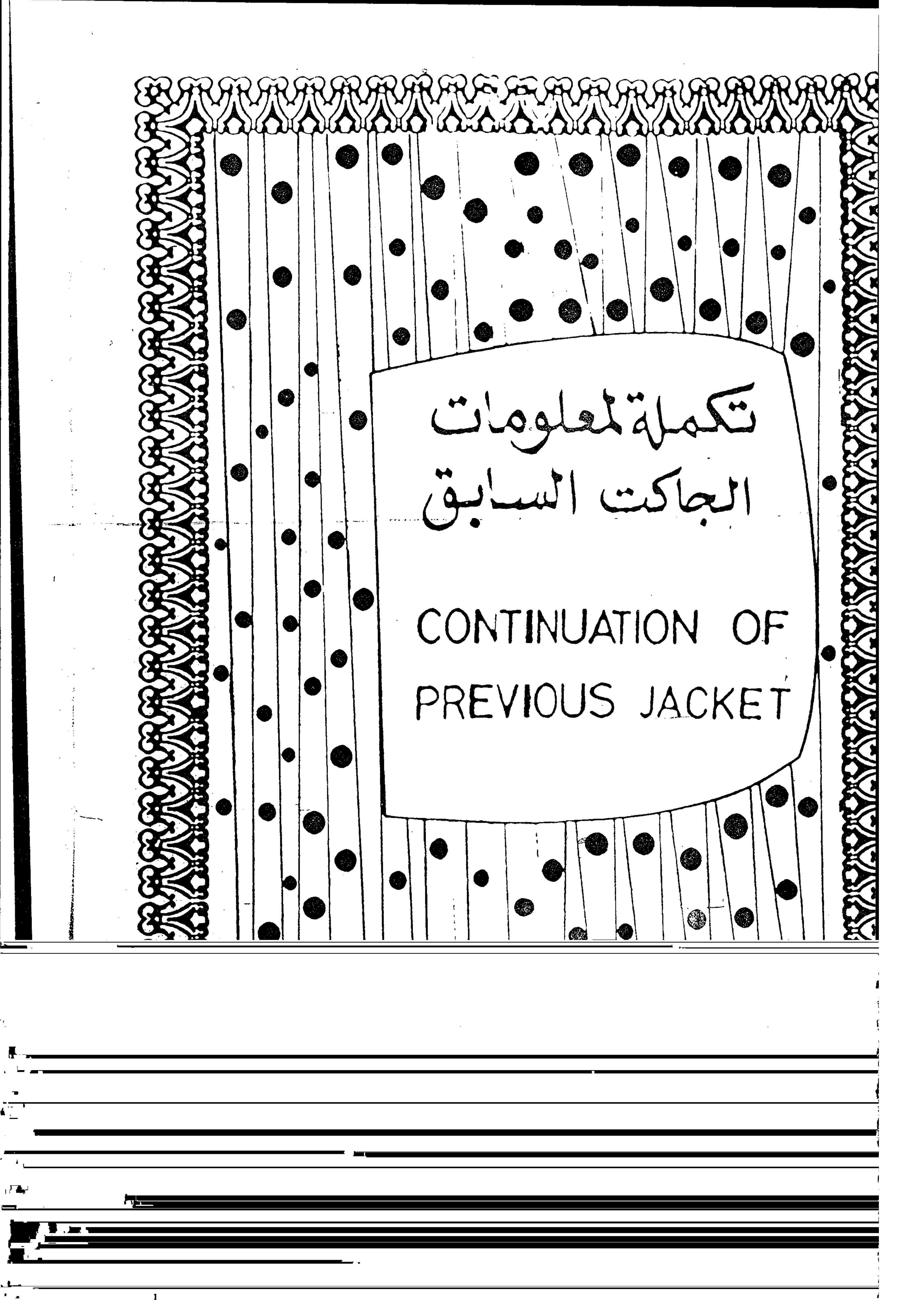
فينبغى على المؤسسة " البنك او نحوه " ان تتروى في تحديد نصيب كل المستثمرين وارباب الاموال كي لا يزيد مجموع نصيبهم اكثر من ١٠٠ ٪ فعليها ان

---

(١) راجع هاتين الصورتين في نتائج الافكار تكملة فتح القدير للقاضي عسكر روطلى ٨ / ٤٦٣ وقد تناولناها في بحث المضاربة .



تستكمل المعلومات
فى الجاكت التالى
TO BE CONTINUED
ON THE NEXT JACKET


تكملة لمعلومات
الجاكت السابق
CONTINUATION OF
PREVIOUS JACKET

تجبر ما نقص او كي لا يبلغ مجموع نصيبهم الى ١٠٠٪ فلا تستحق اى شيء من الارباح .

كما ينبغي ان يكون القدر المتفق عليه من الارباح بين المؤسسة " البنك اونحوه " وارباب الاموال بنسبة واحدة كأن يكون لارباب الاموال " المودعين " كلهم ٤٠ ٪ مثلا دون ان يكون ذلك لبعضهم و ٣٥ ٪ للبعض الاخر ، والغرض من هذا هو تفادى التعقيدات عند التسوية ، لتلك الارباح .

وليس هذا بتقييد يتعارض مع مبادئ الاقتصاد الاسلامي وانما هو تنظيم ادارى و " المسلمون على شروطهم فيما أحل " .

ولاعطاء رأس المال كل مايستحقه من الارباح يجدر ان تجعل رؤوس الاموال في مجموعات ، ويكون لكل مجموعة حساب مستقل ، وقد تنتقد هذه الطريقة لما فيها شيء من التعقيد .

فنقول ان التعقيد هنا ليس من ذات الطريقة التى اخذناها ولكنه شيء جانبى عنها يمكن التغلب عليه بعد مرور فترات معينة او بعد حصول جميع الاجهزة المعنية بخبرات كافية .

وهناك طريقة اخرى لتسوية الارباح في البديل المقترح ، ويكون فيها اعتبار عنصر الزمان الى جانب اعتبار عنصر المال . وبيان هذه كلها على مايأتى :-

**أولا : تقسيم الارباح عندما كانت رؤوس الاموال في مجموعات :**

نفرض ان كل مجموعة تكون في مدة اسبوعين . فتكون عندنا ست وعشرون مجموعة لكل منها السنة المالية المستقلة ، وتكون التسوية على النحو التالي :-

نأخذ المجموعة الاولى ، ونفرض ان فيها :-

| | |
|---|---|
| رؤوس الاموال وقدرها | ٥٠٫٠٠٠ دولار . |
| والربح الناتج ، قدره | ٥٫٠٠٠ دولار . |

ونصيب ارباب الاموال " المودعين " من الربح قدره ٤٠ ٪

فهم يستحقون من الارباح بقدر = $\frac{٥٫٠٠٠ \times ٤٠}{١٠٠}$ = ٢٠٠٠

فكل دولار من رؤوس الاموال يستحق من هذه الارباح بقدر = $\frac{٢٫٠٠٠}{٥٠٫٠٠٠}$ = $\frac{١}{٢٥}$ دولار

= ٤ سنتات .

فاذا كان فى هذه المجموعة ثلاثة افراد من ارباب الاموال " المودعين " فنصيب كل منهم يقدر على النحو التالـــى :—

ونفرض ان رؤوس الاموال فيها تكـــون :—

لاول منهم بقدر = ١٢٫٠٠٠ دولار فنصيبه = ١٢٫٠٠٠ × ٤
= ٤٨٠ دولار

والثانى منهم بقدر = ١٨٫٠٠٠ دولار فنصيبه = ١٨٫٠٠٠ × ٤
= ٧٢٠ دولار

والثالث منهم بقدر = ٢٠٫٠٠٠ دولار فنصيبه = ٢٠٫٠٠٠ × ٤
= ٨٠٠ دولار

والمجمـــــــوع = ٢٫٠٠٠ دولار

ونصيب المستثمريـــن حسب القدر المتفق عليه على حدة . فاذا كان عددهـــم ثلاثـــة ، والقدر المتفق للاول ٣٠ ٪ من الربـــح الناتج من مضاربته وهو ٢٫٠٠٠ دولار

فنصيبـــه = $\frac{٣٠ \times ٢٫٠٠٠}{١٠٠}$ = ٦٠٠ دولار

والقدر المتفق للثانى ٣٥ ٪ من الربـــح الناتج من مضاربته وهو ١٫٦٠٠ دولار

فنصيبـــه = $\frac{٣٥ \times ١٫٦٠٠}{١٠٠}$ = ٥٦٠ دولار

والقدر المتفق الثالث ٤٠ ٪ من الربح الناتج من مضاربته وهو ١٫٤٠٠ دولار

فنصيبـــه = $\frac{٤٠ \times ١٫٤٠٠}{١٠٠}$ = ٥٦٠ دولار

فمجموع نصيب المستثمريـــن :

٦٠٠ + ٥٦٠ + ٥٦٠ = ١٫٧٢٠ دولار

ونصيب المؤسسة " البنك او نحوه " هو الباقى وهو

= ٥٫٠٠٠ — ٢٫٠٠٠ — ١٫٧٢٠ = ١٢٨٠ دولار

وهكذا نسوى الارباح فى المجموعات الباقيه ٠

ويحسن لنا ان نجعل مدة المجموعة الاولى سنة كاملة ٠

ومدة المجموعة الثانية سنة الا اسبوعين ٠

ومدة المجموعة الثالثة سنه الا شهرا ٠

ومدة المجموعة الرابعة سنه الا ستة اسابيع ٠

ومدة المجموعة الخامسة سنة الا شهرين ٠

وهكذا نقص فى مدد المجموعات الباقية ، حتى تقف مددها فى ستة اشهر وفى هذا يمكن أن نجعل رؤوس الاموال المقدمة الى المؤسسة ، " البنك او نحوه " فى ستة الاشهر الاولى فى مجموعة واحدة بعد تسوية الارباح اخر السنة المالية الاولى لها ، وتكون لهذه المجموعة سنة مالية واحدة ٠

ففى بداية السنة المالية الثانية تكون عندها مجموعة ضخمة من رؤوس الاموال يمكن لها ان تقوم بنفس العملية فى منتصف السنة المالية الثانية ، وتكون بالنسبة لباقى المجموعات ٠ وهكذا نعمل فى كل ستة اشهر حتى تكون عندها ستة وعشرون مجموعة ضخمة من رؤوس الاموال ٠

وهذه المجموعات الضخمة تهيئ للمؤسسة تمويل المشروعات الكبيره للتنمية الاقتصادية ٠

والميزة فى جعل رؤوس الاموال فى مجموعات انه لا تنشأ فيها مشكلة اعتبار عنصر الزمن فى تسوية الارباح بين ارباب الاموال " المودعين " أنفسهم ٠

ولا نرى تعقيدا فى حفظ ست وعشرين مجموعة من رؤوس الاموال على حدة كما ان ذلك لا يؤدى الى تلوح الاعمال او تعديدها او لا يفضى الى تضخم العمال والموظفين فى المؤسسة " البنك او نحوه " ٠

وعندما تقوم المؤسسة " البنك او نحوه " بامداد مبلغ الى المستثمرين لتزويد رؤوس اموال تجارتهم ، يحسن لهم ان يقوموا بتسوية تجارتهم اولا ، ليعرفوا مقدار رؤوس اموالهم القديمة ومقدار المزيد الذى اقترضوه من المؤسسة وان لم يكن ذلك ممكنا ، فسننتهج الطريق الثانى الذى فيه اعتبار عنصر الزمن فى تسوية الارباح ٠ ونتناول بيان هذا الطريق حالا :—

نيا : تسوية الارباح عندما لم تجمع رؤوس الاموال في مجموعـــات :

واذا لم تجمع رؤوس الاموال في مجموعات ، ويكون استثمارنا دفعة واحدة فلا
كان فيها ، ولكن عمليات الاستثمار للمؤسسة " البنك اونحوه " تتطلب فـــي
غالب دفعات عديدة فيلزم علينا ان ندخل عنصر الزمن في تقسيم الارباح في هـذه
صورة ويكون باعتبارين اثنين : (1)

ولا : باعتبار مبلغ رؤوس الامـــوال .

نيا : باعتبار مدد تثمير تلك رؤوس الاموال .

ويتم ذلك فيما يلـــــي :ـ

فلنفرض ان رؤوس الاموال في المؤسسه " البنك او نحـــوه " ٢٫٠٠٠٫٠٠٠
لار والارباح التي تستحقها ٤٠٫٠٠٠ دولار فنقسم الـ ٤٠٫٠٠٠ دولار الـــى
سمين ، ٢٠٫٠٠٠ منها نقسمها على المبالغ بغض النظر عن المدد التي بقيت
يا والنصف الاخر نقسمه على المدد التي بقيت فيها المبالـغ ، باستثناء شهرين
بغض النظر عن حجمها .*

فبالنسبة الى تقسيم نصف الارباح على المبالغ تكون حصة كل دولار

= ٢٠٫٠٠٠ / ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ = ١ / ١٠٠ = ١ ٪ أي ان كـــل
١ دولار تستحق دولارا واحداً ، فنصيب كل من ارباب الاموال =
= مقدار حصته × هـــذه النسبـــة .

نفرض ان حصة احدهم ١٠٫٠٠٠ دولار فنصيبه هو ١٠٫٠٠٠ × ١ / ١٠٠ =
= ١٠٠ دولار .

وفي تقسيم النصف الاخر على مجموع عدد رؤوس الاموال التي بقيت فيها نقســم
٢٠٫٠٠٠ دولار على مجموع تلك المدد ونستخرج نصيب كل يوم او كل اسبوع حســب
مدد الزمنية التي تأخذها المؤسسة " البنك او نحو " فنصيب كل رب المال هو :

---

(1) راجع البنك اللاربوي للسيد محمد باقر الصدر ص ٥٩ ، ٦٠ .

* هذا البيان يختص باقتسام ارباب الاموال " المودعين " نصيبهم بعد تخصيصه وتخصيص نصيبهم كمجموعة يكون شأنه هنا كشأنه في الطريق الاول .

$$\frac{\text{نصيب الوحدة الزمنية} \times \text{العدد التي بقيت فيها حصته}}{}$$

نفرض مثلا ان الوحدة الزمنية " كل اسبوع وعددها ٥٠٠ اسبوع فنصيب كل اسبوع = $\frac{٢٠٫٠٠٠}{٥٠٠}$ = ٤٠ دولارا ٠

ونفرض ان العدد التي بقيت فيها حصة احد ارباب الاموال ١١ أسبوعا فيكون نصيبه

$$\frac{\text{نصيب الوحدة الزمنية} \times \text{العدد التي بقيت فيها حصته}}{}$$

وهو يساوى ٤٠ × ١١ = ٤٤٠ دولار ٠

فجميع نصيبه هو المجموع من نصيبه في التقسيم لنصفى الارباح وهو يساوى ١٠٠ + ٤٤٠ = ٥٤٠ دولار ٠

وهكذا نفعل بالنسبة الى باقي ارباب الاموال " المودعين " ، وبهذا فقد قمنا بتقسيم الارباح المعنية على اساس سليم ، فرؤوس الاموال تستحقها بتوظيفها في المجال الاستثمارى ، وليس في تقسيمنا للارباح المعنية اى غبط او استغلال من احد ارباب الاموال على الاخرين ٠

وقد ينتقدنا أحد ، بأن اعتبار عنصر الزمن في تقسيمنا للارباح يؤدى الى عدم حصول رؤوس الاموال على ما تستحقه من الارباح بكاملها ، لان العملية التجارية لا تسير على خط عرضى مستمر ، فيكون مقدار الربح الناتج في شهر معين غير مقدار الربح الناتج في شهر آخر ٠

نسلم هذا ، ولكن الفارق بين الربح الذى حصلت عليه رؤوس الاموال فعلا وبين الربح المفروض ان تحصل عليه يكون قليلا ٠ ولا ينشأ من أى غبط او استغلال من بعض ارباب الاموال " المودعين " على البعض الاخر ٠

ويبدو أن السيد محمد باقر الصدر يرى الا بأس في ذلك في نظر الاسلام ٠

ومهما كان فانى افضل الطريق الاول لتقسيم الارباح هنا ٠ وعندما لا يمكن تطبيقه لسبب ما فانه في حد ذاته غير معتمد — فأنا مع السيد محمد باقر الصدر ، اى أوافق رأيه ، لاننا في هذه الحالة قد بذلنا كل جهدنا وطاقتنا لتحقيق ما يهدف اليه الاسلام في احكامه من رعاية المصلحة العامة ، وهى المصلحة

الحتيقيـة التى ترجع الى المحافظـة على الدين ، والنفس ، والمال والعقل والنسل[1]

ولا شك هنا اننا حاولنا المحافظـة على الدين والمال بكل مافي أنفسنا من الطاقـة والكفاءة والخبرة .

الفرع الثاني : ارباب الاموال " المودعون " يستحقون الارباح من باقي صافي الارباح

ونعنى هنا ان المستثمرين يأخذون نصيبهم بالقدر المتفق عليه اولا ويشترك ارباب الاموال " المودعون " مع المؤسسة " البنك اونحوه " فى اقتسام باقى صافى الارباح اى بعد خصم نصيب المستثمرين والمصاريف والاحتياطيات كما قلنا آنفا .

وهذا يكون عند ما قال ارباب الاموال " المودعون " بمايفيد ، قول رب المال فى المضاربة " على أن مارزقك الله فهو بيننا نصفان " لأن هذا يقتضى أنهم يستحقون قدرا من باقى صافى الارباح .

فاذا أخذنا مثالنا السابق فالمستثمرون يأخذون مقدما ١٧٢٠ دولار والباقى وهو ٥٠٠٠ر٥ ـ ١٧٢٠ر١ = ٣٢٨٠ دولار مشترك بين أرباب الاموال " المودعين " والمؤسسة " البنك او نحوه " فاذا كان القدر المتفق عليه بالنسبة ٥٥٪ لارباب الاموال " المودعين " الى ٤٥ ٪ للمؤسسة " البنك او نحوه " فأرباب الاموال " المودعون " يستحقون مايساوى $\frac{٣٢٨٠ \times ٥٥}{١٠٠}$ = ١٨٠٤ دولار .

والمؤسسة " البنك او نحوه " تستحق ما يساوى :

$$\frac{٣٢٨٠ \times ٤٥}{١٠٠} = ١٤٧٦ \text{ دولار}$$

وتقسيم نصيب ارباب الاموال " المودعين " بينهم ، يكون بأحد الطريقين السابقين ، أى اما أن تكون رؤس الاموال فى مجموعات او تكون دون ذلك .

أولا : عند ما تكون رؤس الاموال فى مجموعات :

وتقسيم نصيب ارباب الاموال " المودعين " بينهم هنا ظاهر ، فهم يقتسمون نصيبهم بينهم بقدر رؤس اموالهم ، فكل واحد منهم يأخذ نصيبه بقدر حصته فى رؤس اموال المؤسسه " البنك او نحوه " ولبيان ذلك ننقل ثانيا نفس مثالنا السابق ، اى ان رؤس الاموال فى المجموعة الاولى فيه ٠٠٠ر٥٠ وفى المجموعة

---

(1) راجع اصول الفقه للاستاذ الشيخ محمد ابوزهره ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

ثلاثة افراد من ارباب الاموال " المودعين " .

| | | | |
|---|---|---|---|
| وقدر حصة الاول | = | ١٢٫٠٠٠ | دولار |
| وقدر حصة الثاني | = | ١٨٫٠٠٠ | دولار |
| وقدر حصة الثالث | = | ٢٠٫٠٠٠ | دولار |
| المجموع | = | ٥٠٫٠٠٠ | دولار |

ونصيبهم الذي يقتسمونه هنا ١٨٠٤ دولار

فالاول منهم يستحق مايساوي $\frac{١٨٠٤}{٥٠٫٠٠٠}$ × ١٢٫٠٠٠ = ٤٣٢٫٩٦

والثاني منهم يستحق مايساوي $\frac{١٨٠٤}{٥٠٫٠٠٠}$ × ١٨٫٠٠٠ = ٦٤٩٫٤٤

والثالث منهم يستحق مايساوي $\frac{١٨٠٤}{٥٠٫٠٠٠}$ × ٢٠٫٠٠٠ = ٧٢١٫٦٠

المجموع = ١٨٠٤٫٠٠

وهكذا نفعل في باقي المجموعات .

**ثانيا : عند مالم تجمع رؤس الاموال في مجموعات :**

ولتحديد نصيب كل من ارباب الاموال " المودعين " هنا نقسم الربح الموزع بينهم وهو ١٨٠٤ الى قسمين . نقسم النصف الاول وهو ٩٠٢ على المبالغ وهو ٥٠٫٠٠٠ بغض النظر عن المدد التي بقيت فيها ونقسم النصف الثاني وهو ٩٠٢ ايضا على المدد التي بقيت فيها المبالغ بغض النظر عن حجمها .

فبالنسبة الى تقسيم الربح الموزع بينهم على مبالغ رؤس اموالهم تكون حصة كل دولار = $\frac{٩٠٢}{٥٠٫٠٠٠}$

**ونصيب كل منهم هو حصة كل دولار × مقدار حصته .**

فنصيب الاول منهم هو $\frac{٩٠٢}{٥٠٫٠٠٠}$ × ١٢٫٠٠٠ = ٢١٦٫٤٨

ونصيب الثاني منهم هو $\frac{٩٠٢}{٥٠٫٠٠٠}$ × ١٨٫٠٠٠ = ٣٢٤٫٧٢

ونصيب الثالث منهم هو $\frac{٩٠٢}{٥٠٠٠٠}$ × ٢٠٠٠٠ = ٣٦٠٫٨٠

المجمــوع = ٩٠٢٫٠٠

وبالنسبة الى تقسيم الربح الموزع بينهم على مجموع المدد التي بقيت فيها رؤوس اموالهم ، نستخرج نصيب كل يوم او كل اسبوع حسب الوحدة الزمنية التي تأخذها المؤسسة " البنك او نحوه " .

افرض ان الوحدة الزمنية " كل اسبوع " ومدتها ٥٠ اسبوعا فنصيب كل اسبوع هــو = $\frac{٩٠٢}{٥٠}$

ونصيب كل من أرباب الاموال " المودعيـن " هــو

حصـة كل اسبوع x المدد التي بقيت فيها حصتـه

افرض ان المدد التي بقيت فيها حصة الاول هي ١٠ أسابيع والمدد التي بقيت فيها حصة الثاني هي ٢٠ اسبوعا والمدد التي بقيت فيها حصة الثالث هي ٢٠ اسبوعـا .

فيكون نصيب الاول هــو $\frac{٩٠٢}{٥٠}$ x ١٠ = ١٨٠٫٤٠

ويكون نصيب الثاني هــو $\frac{٩٠٢}{٥٠}$ x ٢٠ = ٣٦٠٫٨٠

ويكون نصيب الثالث هــو $\frac{٩٠٢}{٥٠}$ x ٢٠ = ٣٦٠٫٨٠

المجمــوع = ٩٠٢٫٠٠

**فالمجموع** الكلي لنصيب كل من **ارباب** الاموال " **المودعين** " هنا هو **الجملة من نصيبه في التقسيم** الاول ونصيبه **في التقسيم** الثاني .

**فللاول** هــو ٢١٦٫٤٨ + ١٨٠٫٤٠ = ٣٩٦٫٨٨ .

**وللثاني** هــو ٣٢٤٫٧٢ + ٣٦٠٫٨٠ = ٦٨٥٫٥٢ .

**وللثالث** هــو ٣٦٠٫٨٠ + ٣٦٠٫٨٠ = ٧٢١٫٦٠ .

المجمــوع = ١٨٠٤٫٠٠

المطلب الثالث : الضمان لنجاح تطبيق البديل الاسلامي "خصوصا في بداية نشـــأته :

نتناول في هذا المطلب امريـــن :—

أولا : جاذبيـــة البديل الاسلامي "النظام المقترح"

ثانيا : تمويل البديل الاسلامي" النظام المقترح "في بدايـــة نشأته من المالية العامة

وسنتكلـــم عن كل من هذيـــن الامريـــن في فرع مستقـــل •

الفرع الاول : جاذبيـــة البديل الاسلامي "النظام المقترح"

نرى في التماس بالنظام المصرفي القائـــم على الفائدة ، ان الفائدة نفسهـــا كافيـــة لان تكون جاذبيـــة لاستهواء أرباب الاموال "المودعين" لتوديع اموالهـــم في أي مؤسسة ما "البنك او نحوه" ولذلك استطاع هذا النظام ان يسيطر علـــى الحركات الاقتصاديـــة الحاليـــة • ولا شك ان الجاذبية تكون شرطا اساسيـــا في نجاح انشاء اى مؤسســة "البنك او نحوه" •

وفي البديل الاسلامي — حقيقـــة — جاذبيـــة أقوى من الفائدة • فالفائـــدة — دون اعتراض — جزء فقـــط من صافي الارباح الناتجة من الحركات الاستثمارية الـتي قامت بها المؤسســـة "البنك أو نحوه" ، سواء كانت تلك الحركات الاستثمارية عـــن طريق مباشر او غير مباشر وهو الاغلب في اعمالها الاستثماريـــة • أعطتها الى اربـــاب الاموال "المودعين بقدر معين ، بينما أخذت الجزء الاخر ، وهو — دون شـــك — أعظـــم بكثير من تلك الفائدة المقدرة بـ ٥ % او ٦ % •

ففي البديل الاسلامي يوزع جميع صافي الارباح بين الاعضاء المعنيين فيهـــ فكل رب المال يستحق منها بقدر يفوق قدر الفائدة المعطاة له في النظام القائـــم عليها •

ويجدر بنا ان ننقل هنا جدولا للميزانية السنوية الاخيرة لمؤسسة "صنـــدوق الادخار لشئون الحجاج" في ماليزيا • فانه يقربنا الى الحقيقة التي ذكرناها آنفـــا فهذه المؤسسة تقوم بادارة شئون الحجاج وتثمير اموالهم المدخرة عندها وفقـــا للاستثمارات التي تلتزم بالمبادىء الاسلاميـــة السامية • والجدول على النحو الاتي :

حسابات الأرباح والخسائر لمؤسسة "صندوق الادخار لشئون الحجاج"

| السنة المالية | ١٩٦٥ | ١٩٦٦ | ١٩٦٧ | ١٩٦٨ | ١٩٦٩ | ١٩٧٠ | ١٩٧١ | ١٩٧٢ | ١٩٧٣ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوديعة | ١,٢٤٤,١٨٨-٢٣ | ٢,٥٦٥,٩١٥-٠٠ | ٢,٤٧٢,٢٩٧-١٢ | ٢,٦٧٤,٧٤٦-٧٤ | ٧,٠٧٦,٧٢٩-٩٨ | ٩,٧٨٣,٢٦٧-١٧ | ١٠,٦٤٩,٠٨٢-١٩ | ١٨,٢٥٤,٨٠٤-٢٢ | ٢,٤٦٠,٠١٢-١٤ |
| الاستثمار | ٧١٥,٢٦٥-١٥ | ٢,٢٧٤,٠٨٠-٠٠ | ١,٧٥١,٧١٩-٥٦ | ٢,٥٦٥,١٨٤-٥٤ | ٤,٩٦٦,٩٦٠-٥٢ | ٤,٨٥٢,٦٦٠-٠٤ | ٧,٧٣٢,٣٦٣-٦١ | ٨,٦٨٥,٨١٠-٢٦ | ٦,١٢١,١٦٩-٠٥ |
| مجموع الأرباح | ٢٥٧,٥٢١-٨٠ | ٤٦١,٦٢٩-٠٠ | ٦١٦,٥٩١-٢١ | ٧٦٢,٨٤٤-٠٦ | ١,٠٩٢,٦٥٢-١٠ | ١,٨١٧,٨١٦-٢٧ | ٢,٦٧٨,٩١٦-٥٥ | ٢,٦٠٩,٢٥٧-٩٠ | ٥,٢٨١,٠٦٦-٥٤ |
| المصاريف | ١٧٥,٥٢٧-٥٤ | ٢٧٦,٧٣٢-٠٠ | ٣٣٧,٦٢٥-٨٥ | ٤٥٧,٧١٦-٥٤ | ٥١٢,٥٦٤-٢٠ | ١,٠٦٦,٩٩٥-٨٠ | ١,٣٨٦,٢٠١-٨٧ | ١,٧٠٦,٢٦٢-٩٦ | ٣,١٢٦,١٤٤-٤٦ |
| صافي الأرباح | ٨٢,٠٠٤-٢٦ | ١٨٤,٩١٦-٠٠ | ٢٧٨,٩٠٠-٧٦ | ٣٠٥,١٢٧-٥٢ | ٥٨٢,٠٩٨-٨٠ | ٧٥٠,٨٢٠-٤٧ | ١,٢٩٢,٧١٤-٦٨ | ١,٩٠٢,٨٩٣-٩٤ | ٢,١٥٤,٩٢٢-٠٨ |
| الأرباح الموزعة إلى أرباب الأموال | — | ٦٦,٨٨٠-٠٠ %٢ | ١٧١,٤٨٢-٥٧ %٤ | ٢١٠,١٨٠-٦٧ %٥ | ٦١٨,٢١٩-١٢ %٥½ | ٧٧٢,٠٨٠-٢٦ %٥½ | ٩٧٨,٨٧٠-٤٥ %٥½ | ١,٢٩٨,٥٩٠-٩٢ %٦ | ٢,١٥٠,٧٢٤-٢٩ %٦¼ |
| الاحتياطيات | ٧,٢٧٥-٩٦ | ٢٥٤,٢٣٦-٠٠ | ٢٤٩,٧٠٧-٨٢ | ٥٠,٣٢٧-٦٨ | ٨٤,٠٩٩-٢٠ | ١٨٢,٩٣٨-٢٠ | ٤٩٦,٧٨٢-٤٢ | ١,٠٠١,٠٨٥-٤٥ | ٢,٠٦٥,٢٣٣-١٤ |

جدول رقم (١)

أنقلل من حسابات المؤسسة التي أعدها محاسب المؤسسة ، وراجع عليها مراقب الحسابات القومي .

ويبدو من جدول رقم (١) ان الربح الموزع بين ارباب الاموال كان منخفضا في السنين الاولى لحياة هذه المؤسسة ، ثم يرتفع على الاستمرار سنة تلو اخرى ، حسب تطورات الخبرات في الاجهزة المعنية فيها حتى وصلت نسبة الربح الموزع بين ارباب الاموال الى $\frac{1}{4}$ ٦ ٪ من رؤوس اموالهم في عام ١٩٧٣ م .

وهذه النسبة اعلى بقدر $\frac{1}{4}$ ٪ من الفائدة التي اعطاها البنك الاهلي في ماليزيا الى مودعيها وهي ٦ ٪ وبقدر $\frac{3}{4}$ ٪ من الفائدة التي اعطاها صندوق البريد في ماليزيا الى مودعيها وهي $\frac{1}{2}$ ٥ ٪* .

أضف الى ذلك الاحتياطيات التي تستحقها ارباب الاموال عند حل المؤسسة والموجودة في آخر عام ١٩٧٣ م ، وقد بلغ قدرها الى ٢٧٣ر٦٥٠ دولار ماليزي ونسبتها الى رؤوس الاموال حوالي ٧ ٪ ، ولم يكن من ذلك شيء لارباب الاموال في النظام القائم على الفائدة .

ونؤكد هنا ان الاجهزة المعنية في هذه المؤسسة لا تزال في حاجة الى مزيد من خبرات جديدة ، وعندما تصل الى المستوى العالي منها ، سيكون الربح الموزع بين ارباب الاموال اعلى من الفائدة بفارق كبير .

آتي بهذا المثال لانه اقوى دلالة على ما نبينه اذ هذه المؤسسة تباشر اعمالها الاستثمارية في المجتمع الماليزي الذي يكون فيه عدد المسلمين حوالي ٥٠ ٪ فقط** فلا شك ان هذه المؤسسة واجهت عراقيل كثيرة ، ومع ذلك فانها حققت نجاحا باهرا .

**الفرع الثاني : تمويل البديل الاسلامي في بداية نشأته من المالية العامة :**

والواقع ان ايجابية البديل الاسلامي " النظام المقترح " لا تستطيع ان تظهر ظهورا جليا في بداية نشأته . لان الظروف المحيطة به تتحداه . فالنظام الاقتصادي المطبق حاليا اما رأسمالي واما اشتراكي ، وكل النظامين لا يسمح بقيام

---

* مجلة : Dewan Masyarakat ، فبراير عام ١٩٧٤ ص ١٧ والتليفزيون الماليزي ٢١/٢ / ١٩٧٤ .

** استنتج هذا الرقم من ص ٣ من : Monthly Statistical Bulletin, of West Malaysia, Jun, 1974.

البديل الاسلامي ، لانه لا يتفق ومصلحتــــه .

فالبديل الاسلامي " النظام المقترح " لا يستطيع جذب الجمهور واستهواءهم لتوظيف رؤس اموالهم فيه في بداية نشأته ، وقد يحدث ان ينسحب بعض المودعين عنه بعد مرور وقت قصير ، سنة مثلا لقلة مايحصلون عليه من الربح في هــذه الفترة الاولية لنشأة البديل الاسلامي ، كما يظهر ذلك في جدول رقم ( ١ )

ولذلك نقترح ان يكون تمويل البديل الاسلامي " النظام المقترح " في بداية نشأته من المالية العامة ، ويكون ذلك عن الطريقين الاثنين الاتيين :—

١ — أن يكون التمويل مقتطعا من ميزانية الحكومة العامة وهو ظاهر .

٢ — ان يكون التمويل مقتطعا من بيت مال المسلمين المستقل من المالية العامة للحكومــة .

والطريق الثاني هو الذي يحتاج الى البيان ، فنقول انه يكون عن احــدى الوسيلتين الاتيتين :—

أولا : عن وسيلة الوقــف العــام :

ان الوقف للمصالح العامة طريق فعال يجتذب المسلمين لبذل اموالهم بكل سخاء دون ان يطلبوا وراء ذلك اى فائدة شخصية فعند المسلمين اموال موقوفــة ضخمة واقوى الدليل على ذلك هو الاموال الموقوفة للازهر الشريف التي تديرها وزارة خاصة ، وهي وزارة الاوقاف .

فنرى الا مانع لنا ان نجنب من محصولات هذه الاوقاف مبلغا معينا ونخصص لتطبيق النظام المقترح ، كأن ينشأ مثلا من هذا المبلغ بنكا بلا فوائد . فهــذا المشروع يكون بمثابة تطبيق لبعض المبادئ الاقتصادية الاسلامية ذات الاهمية الكبيرة يظهر منها أن النظام الاقتصادي الاسلامي يساير الحركات الاقتصادية المعاصرة بنظام احسن من النظم المطبقة حاليا ، يضمن توازن الاقتصاد وتكافل المجتمع .

ولا شك ان هذا مندرج تحت أسمى الاغراض التي من اجلها أسست جامعة الازهر الشريف . اضف الى ذلك ان نتائج مثل هذا المشروع سترجع ثانيا الى خزانة الاوقاف وتساعد وزارة الاوقاف في استمرار على تنفيذ مشروعات عديدة طبقــا لاغراض تجمع من أجلها هذه الاوقاف .

فالاوقاف هنا — بمصر — معروفة عند الجميع من حيث كثرتها ، فلذ لك خصصت لها وزارة خاصة ولا حاجة في ان اطالع على ارقام حساباتها وأنقلها هنا لان ذلك لا يزيد فائدة من حيث بحث الموضوع الذي نحن بصدده .

ويهمنا ان نعرض هنا حساب الاموال التي تمتلكها المجالس للشئون الاسلامية والتقاليد الملايوية وتودعها عند عدة البنوك في ماليزيا ، وكان اكثرها من محصولات الاوقاف العامة ، وجزء قليل منها من التركات التي لا وارث لها .

والجدول للحساب على مايلي :-

جدول رقم (٢)

الاموال المودعة في عدة البنوك في ملايزيا كقروض ذات الاجل الطويل تمتلكها المجالس للشئون الاسلامية والتقاليد الملايوية *

| المجالس تبعا للبلاد | المبلغ المودع (بالدولار) | الحساب الاخير لسنة معينة |
|---|---|---|
| سنغافور | ١٫٣٠٩٫٠٠٠–٠٠ | ١٩٧٣ . |
| نجري سمبيلين | ٣٧٦٫٨١٤–٤٨ | ١٩٧١ . |
| جوهر | ٤١٦٫١١٥–٥٦ | ١٩٧٣ . |
| فهنج | ٣٨٢٫٠٥٦–٧٢ | ١٩٦٩ . |
| ترنجانو | ٣٥٠٫٠٠٠–٠٠ | ١٩٧٤ . |
| كلنتن | ٣٧١٫٥٣٠–٨٣ | ١٩٦٨ . |
| ملاقا | ٥٩٣٫٥٠٣–٢٠ | ١٩٧٢ . |
| فننج | ٨٤٦٫٢٤٤–٩٣ | ١٩٦٩ . |
| | ٤٫٢٨٠٫٤٨١–٤٦ | |

ونريد ان نشير هنا انه لا نستطيع ان ننقل الحسابات لباقي البلاد

---

* نستخرج هذه الارقام من الحسابات الاخيرة لمجالس الشئون الاسلامية والتقاليد الملايوية .

الثلاثة فى ماليزيا كما ان الحسابات الاخيرة التى نقلناها فى الجدول لم تكن كلها فى سنة واحدة ، لاسباب خاصة لا تسمح لبعض هذه المجالس ان تمد الحسابات الكاملة لبعض سنواتها المالية الاخيرة .

ومهما يكن فان الارقام التى نقلناها فى جدول رقم (٢) تبين لنا ان المجالس للشئون الاسلامية تودع مبلغا كبيرا من اموالها لدى عدة البنوك كقروض ذات أجل طويل .

فنرى ان نقترح بسحب هذه الاموال المودعة عند انتهاء اجلها . ونجعلها كجزء من رأسمال البنك بلا فوائد أو مؤسسات أخرى نستطيع تطبيق نظامنا المقترح فيها .

**ثانيا : عن وسيلة أموال الزكاة التى لا مستحق لها :**

ففى بعض البلاد الاسلامية اذا جمعت الزكاة كما ينبغى ان تجمع . ستكون عندنا أموال الزكاة المجموعة فى مبلغ ضخم . يعطى لنا الفرصة ان نستعمل بعضها كرأسمال فى النظام المقترح ، وهو الذى لا مستحق له أو الذى لا يستغرقه حق مستحقه .

وقد بين القرطبى أن أموال الزكاة التى لا اصناف لها ترجع الى باقى الاصناف او تصرف الى مايراه الامام .[1] فعلى هذا يمكن للدولة ان تصرف اموال الزكاة التى لا مستحق لها فى تمويل النظام المقترح لان ذلك تنفيذا لبعض المبادئ الاقتصادية الاسلامية التى تظهر منها ايجابية النظام الاسلامية .

ولبيان هذه الحقيقة وعلى سبيل المثال ننقل جدول محصولات الارز فى ماليزيا من السنة ١٩٦٧/٦٨ الى السنة ١٩٧٢/٧٣ .

---

(١) راجع تفسير القرطبى ٨/١٨١ .

جدول رقم (٣) *

| السنه | المحصولات بالصاع الماليزى |
|---|---|
| ١٩٦٧/٦٨ | ٤٧٩,٦٩٨,٠٠٠ |
| ١٩٦٨/٦٩ | ٥٢٩,٤١٠,٠٠٠ |
| ١٩٦٩/٧٠ | ٥٦٢,٤٤٩,٠٠٠ |
| ١٩٧٠/٧١ | ٦٠٨,٣٣٩,٠٠٠ |
| ١٩٧١/٧٢ | ٦١٦,١٨٨,٠٠٠ |
| ١٩٧٢/٧٣ | ٦٨٠,٠٠٢,٠٠٠ |

والجدول يبين أن محصولات الارز فى ماليزيا تزداد سنة تلو الاخرى ، وقدرها فى السنة الاخيرة "١٩٧٢/١٩٧٣" هو : ٦٨٠,٠٠٠,٠٠٠ صاع ماليزى .

نفرض ان نجنب من هذا المقدار ٦٨,٠٠٠,٠٠٠ صاع ماليزى حصة لغير المسلمين ، فعدد زراع الارز منهم لا يزيد عن ١٠٪ من زراع الارز كلهم . فيكون القدر الذى تجب الزكاة عليه هو ٦١٢,٠٠٠,٠٠٠ صاع ماليزى وقدر زكاتها ٦١,٢٠٠,٠٠٠ صاع ماليزى وقيمتها ٦١,٢٠٠,٠٠٠ دولار ماليزى تقريبا "كل صاع قيمته دولار ماليزى تقريبا " .

أضف الى ذلك زكاة الفطر التى يمكن أن تقدر تقريبا بمايساوى ٤٨٣٥,٥٠٠ نسمة من المسلمين ** × ١,٥ دولار ماليزى = ٧,٢٥٣,٢٥٠ .

وهناك زكاة النقود المدخرة للعمال والموظفين المسلمين التى تخص

* نستخرج هذا الجدول من احصاءات محصولات الارز لوزارة الزراعة والاسماك فى ماليزيا ( قسم الاقتصاد والاحصاءات لسنة ١٩٧٤ " والمعلومات هنا وما بعدها لماليزيا الغربية .

** نستخرج هذا الرقم على وجه التقريب من ص : ٧٧ من : Mid Term Review of The Second Malaysia Plan; 1971 - 1975. وص ٣ ، ٤ من : Monthly Statistical Bullettin of West Malaysia, Jun ; 1974.

من واتباتهم شهريا وتدرها = ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ (١)

فزكاتها $\frac{٢،٥}{١٠٠}$ × ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ = $\frac{٥}{٢×١٠٠}$ × ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ =

= ٢،٥٠٠،٠٠٠

وعندنا زكاة التجارية للشركات المسجلة للمسلمين قدرها .

$\frac{٢،٥}{١٠٠}$ × ١٠٢،٦١١،٠٠٠ = $\frac{٥}{٢×١٠٠}$ × ١٠٢،٦١١،٠٠٠ =

= ٢،٥٦٥،٢٥٥ (٢)

| | | |
|---|---|---|
| فالجملة : زكاة الارز | = | ٦١،٢٠٠،٠٠٠ |
| زكاة الفطـــــر . | = | ٧،٢٥٣،٢٥٠ |
| زكاة اموال المسلمين المدخرة | = | ٢،٥٠٠،٠٠٠ |
| زكاة الشركات المسجلة للمسلمين | = | ٢،٥٦٥،٢٧٥ |
| المجمـــوع | = | ٧٣،٥١٨،٥٢٥ |

ويكون توزيع هذا المبلغ على النحو الاتى :ـ

والثلاثة من اصناف الزكاة غير موجودين ، وهم المؤلفة قلوبهم ، فقد رأى عمر والحسن والشعبى وكثير من العلماء ان لا حاجة لنا الى تأليفهم فى حالتنا الان . (٣) والرقاب ، اذ قد انقطعوا انقطاعا ظاهرا ، وسبيل الله ، فان الجنود فى وقتنا الحالى يتقاضون واتبات معينة .

وعلى هذا يعطى للعاملين عليها $\frac{١}{٨}$ × ٧٣،٥١٨،٥٢٥ = ٩١٨٩٨١٦

ويجنب لابن السبيل مبدئيا * ٥،٠٠٠،٠٠٠

المجمـــوع = ١٤،١٨٩٨١٦

---

(١) وهذا على وجه التقريب راجع : Monthly Statistical Bullettin of West Malaysia, Jun., 1974 ص ١٨٠ ـ

(٢) راجع Mid Term Review of Second Malaysia Plan, 1971-1975 ص ٨٣

(٣) راجع تفسير القرطبى ١٨١/٨

* فانهم لا يوجدون بكثير فى ماليزيا .

يقى للفقراء والمساكين ٧٣٥١٨٥٢٥ ـ ١٤١٨٩٨١٦
= ٥٩٣٢٨٧٠٩

ويقسم هذا المبلغ اليهم وعددهم تقريبا ٧٠٠٠٠ (١) فيكون نصيب كل

منهم ٥٩٣٢٨٧٠٩ / ٧٠٠٠٠ = ٨٤٧٫٥٥ " ماليزى " تقريبا .

وباعطاء هذا القدر الى الفقراء والمساكين ، فقد استطعنا ان نعطيهم كل ما يستحقونه من الحاجات ، على اى مذهب ما من المذاهب الاربعة ، فالمذهب الشافعى يرى ان الفقراء والمساكين يستحقون من الزكاة ما تزول به حاجاتهم ولا يستحقون ذلك الا اذا كان فقرهم ومسكنتهم دون عن كسل (٢) .

ويكون ذلك من باب الاولى عند المذاهب الثلاثة الاخرى غير الشافعيه فقد رأى ابو حنيفة ان من معه عشرون دينارا او مائتا درهم لا يأخذ شيئا من الزكاة ، ورأى مالك والثورى واحمد واسحاق ان لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهما أو قدرها من الذهب ولا يعطى منها اكثر من خمسين درهما الا ان يكون غارما وعمدتهم ما رواه الدارقطنى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ، " لا تحل الصدقه لرجل له خمسون درهما " (٣)

وأما المذهب الحنبلى فقد نقل له ابن قدامة روايتين . الرواية الاولى تفيد ما ذهب اليه الشافعيه والرواية الثانيه تفيد ما ذهب اليه المالكيه ويبدو ان ابن قدامة كان يميل الى الرواية الاولى فذكر ان الامام احمد روى حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار فى قصة رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصدقة فصعد فيهما البصر فرآهما جلدين فقال : " ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب " (٤)

نعترف انه لم يبق شيء من الزكاة فى هذه الفترة فى ماليزيا . ولكن هناك حقيقيه

---

(١) نستنتج هذا الرقم على وجه التقريب من Mid Term Review of Second Malaysia Plan 1971 - 1975 ص ٧٧

(٢) راجع المهذب للشيرازى المطبوع مع المجموع ١٦٦/٦ ، ١٦٧ .

(٣) راجع تفسير القرطبى ١٧١/٨ ، ١٧٢

(٤) راجع المغنى لابن قدامه ٥٢٣/٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥

نعترف أنه لم يبق شيء من الزكاة في هذه الفترة في ماليزيا • ولكن هناك حقيقة يجب أن نقدرها • فحكومة ماليزيا الآن تنفذ مشروعاتها للتنمية الاقتصاديه وتكون في آخر مرحلتها الخمسية الثانية • ونستطيع بمجرد هذه المشروعات التنمية أن تنقص عدد المتعطلين من ٧٫٥ ٪ عام ١٩٧٠ م الى ٧ ٪ عام ١٩٧٥ •

ولا شك ان بمساعدة أموال الزكاة التي جمعت وصرفت الى مستحقيها على النحو الذي قلناه ، سيكون السعي الى تقليل عدد المتعطلين يجري بثلاثة اضعاف ـ على الاقل ـ مما كان يجري بمجرد المشروعات الحكومية ، فتنزل النسبة بالقدر المئوي ٥ ٪ x ٣ = ١٫٥ ٪ عام ١٩٧٥ م و ٣ ٪ عام ١٩٨٠ م* وحينئذ سيكون عندنا فائض الزكاة بعد تصريفها الى مستحقيها

بالقدر الذي يساوي $\frac{٤٩٬٣٣٨٬٧٠٩}{٧٫٥}$ x ٣ = ٢٣٫٢٣١٫٤٨٤ "تقريبا"

وهذا المبلغ سيزداد بكثرة سنة بعد اخرى •

فنستطيع ان نؤكد هنا ان في ماليزيا يمكننا تمويل البديل الاسلامي النظام المقترح ، من المالية العامة ، اذا سعينا الى ذلك ، فيضمن ذلك وجوده في نشأته الاولى حتى تظهر للجمهور ايجابيته ، ووقتئذ تنتهي مسألة تمويله من المالية العامه ، لان الجمهور سيساهمون فيه بعد ان وثقوا به ويطمئنوا من نجاحه حتى يحصلوا على ربح اكبر من الفائدة التي يحصلون عليها في النظام المصرفي الربوي •

---

* استنتج هذه الارقام من ص : ٨ من : Achievments and Prospects, of Mid-Term Review of The Second Malaysia Plan, 1971-1975.

# الملحق

## استثمار رأس المال يكون بمقتضى
## استخلاف الله الناس في الأرض

## المطلب الخامس
## استثمار رأس المال يكون بمقتضى استخلاف الله
## الناس في الأرض

تقديم :

ان كل ما سقناه من البيان من قبل يتعلق بتنظيم أساليب استثمار رأس المال في الاسلام ، ويرتسم به ما كان ايجابيا منها فيقره الاسلام وما كان سلبيا منها فيأباه .

ونريد أن نبين الآن ان ممارسة استثمار رأس المال في الاسلام يقتضيها استخلاف الله الناس في الارض ، ونرى أن هذا الموضوع ليس من صميم ذات أساليب استثمار رأس المال ، ومهما كان فانه غير منفك عنه ، وله علاقة وثيقة به ، خصوصا في حالة توجيه الاستثمار الى تحقيق المصالح العامة ، ولذلك نتناوله كملحق الى رسالتنا .

ومؤدى كون استثمار رأس المال بمقتضى استخلاف الله الناس في الارض امران :

الاول : شمول مجال استثمار رأس المال .

والثاني : ان الانتاج ليس بغاية

ونتكلم عن كل من هذين الامرين في فرع مستقل .

### الفرع الاول : شمول مجال استثمار رأس المال :

يقول الله عز وجل شأنه " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة "(1) . استخلف الله الناس في الارض ، ومقتضى ذلك ان يذلوا كل جهودهم وينظروا فيما استخلفهم الله من ملكوت السموات والارض ويبحثوا بجدية ونظر وفكر في امكانيات الحياة التي خلقها الله لمصلحتهم ويعملوا على ايجاد كل ما يمكن استخلاصه من هذه الامكانيات لحياتهم وسعادتهم وراحتهم ، وهذا هو معنى الاستخلاف بقوله تعالى : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا "(2) وقوله تعالى : " قل انظروا ماذا في السموات والأرض "(3) وقوله تعالى : " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا

---

(1) الايه ٣٠ من سورة البقرة .
(2) الاية ٢٩ من سورة البقرة .
(3) الاية ١٠١ من سورة يونس .

فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور " (١)

فهذا الامتنان يقتضى وجوب استثمار رأس المال وجوبا هو مجالاته تطبيقا للقاعدة : ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب " (٢)

فتعمير الارض واجب بمقتضى الامتنان ، ولا يتم ذلك الا بممارسة استثمار رأس المال فى جميع مجالاته فيكون ذلك واجبا .

قال الاستاذ الامام الشيخ محمود شلتوت : " الاسلام حينما طلب تحصيل الاموال بالزراعة والصناعة والتجارة ، نظر الى ان حاجة المجتمع المادية تتوقف عليها كلها ، فانه كما يحتاج الى الزراعة فى الحصول على المواد الغذائيه التى تنبتها الارض ، يحتاج الى الصناعة المختلفه فى شئونه المتعدده ، فى ملابسه ومساكنه فى آلات الزراعة وتنظيم الطرق ، فى حفر الانهار ومد السكك الحديديه ، فى حفظ الكيان والدولـه وما الى ذلك مما لا سبيل اليه الا بالصناعات " (٣)

فاستثمار رؤوس الاموال يجب ان يوزع بين الصناعة والتجاره اولا وبالتالى بين فروع كل منهما توزيعا متوازنا قويما .

فقد قرر العلماء أن اصول الصناعات ، كالفلاحه والحياكه والخياطه وما اليها مما هو ضرورى ، أو كالضرورى فى المعاملات ويسر الحياه ، ودفع الحرج عن الناس تكون مما لا يستغنى عنه فى قوام امور الدنيا فتعلمه ووجوده من فروض الكفايه . (٤)

واذا كانت الغايه من ممارسة استثمار رؤوس الاموال تحقيق مقتضيات استخلاف اللـه الناس فى الارض ، وجبت مداومتها . فما دام رأس المال من عناصر الانتاج فشكر مالكه انما يكون فى أن يوجه نشاطه وكفايته الى استثماره فى نطاق الوجوه المشروعة له تحقيقا لتلك الغايه ، ولا يمكن ان يقف ذلك عند أى حد .

ويجب أن يتبع فى استثمار رأس رؤوس الاموال أرشد السبل استنادا الى قوله عز وجل شأنه : " قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون " (٥) — ولم يتحقق ذلك الا باستنباط اسرار الكون الذى سخره الله للناس وأمره بالكشف عنها والتدبر

---

(١) الايه ١٥ من سورة الملك .

(٢) راجع القاعدة فى نهاية السول للاسنوى ١/ ٩٥ .

(٣) المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلاميه ص ١٣٠

(٤) راجع المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلاميه ص ١٣١ .

(٥) الايه ٩ من سورة الزمر .

فيها حتى يتحقق معنى استخلافه في الارض .

فعلينا أن نخرج عن الموقف الجامد البليد الذى عكفنا فيه في القرون الاخيره حيث اقتصرنا على استثمار رؤوس الاموال بطريقة عن طريق اساليب بدائيه وفي صورة متواضعة .

علينا ان نستغل الموارد الطبيعيه والمواد الخام التى وهبنا الله في اراضينا وميزنا بها على أمم كثيره ، ونحولها الى منتجات صناعيه تسد حاجات معايشنا اليوميه ، بدلا من أن نستوردها من البلاد الاجنبيه فنخسر كثيرا .

وهذه المسئوليه واجبة على فروض الكفايه ، وانجازها محمل على كل ولى الامر والرعايا على السواء . فاذا انحرف الافراد عن أساليب استثمار رؤوس الاموال السليمه ، كان لولى الامر أن يأخذ الاجراءات التى تكفل توجيههم الى طرق الاستثمار السديده استنادا الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذى على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته ... الحديث (١)

والتطبيقات في اتخاذ ولى الامر الاجراءات اللازمه لتوجيه الاقتصاد القومى الى اتجاه سليم كثيره ، منها ما قام به سيدنا عمر بن الخطاب في تأميم ارض السواد والشام ومصر ، رعاية للمصالح العامه للمسلمين . (٢)

وقد وقف سيدنا عمر بن الخطاب موقفا حازما ضد تعطيل الاستثمار فقال لبلال بن الحارث : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره عن الناس . انما اقطعك لتعمل ، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقى . (٣) وقال " من أحيا أرضا ميته فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " (٤)

ويعد أن الكفايه الصناعيه تفتح مغاليق الرزق وتحارب الفقر الذى يأباه الاسلام ، ويعمل دائما على ابراء المجتمع عن آثامه . ولكن الشعوب الاسلاميه اليوم ، تعانى النقص فى الكفايه الصناعيه .

ونرى أن العلاج لهذا النقص الذى نعانيه ، هو أن نسوى جميع الخلافات

---

(١) رواه ابن عمر ، صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ١٤٥٩/٣
(٢) راجع الخراج للقاضى ابى يوسف ص ٣٠ ، ٣٨ .
(٣) الاموال لأبى عبيد ص ٤٠٨ .
(٤) الخراج للقاضى ابى يوسف ص ١١٠

الواقعة بين شعوبنا الاسلامية ، فلنكن أمة واحدة متكاتفة تحقيقا لقوله عز وجل ، أنه " إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون " (١) فنتكاتف ونتعاون جميعا بموارد نا الفنية والمالية والطبيعية المتباينة على وضع برنامج عامل منظم .

وهذا يتطلب التعاون فيما بين جميع الدول الاسلامية ، وتكتل أولى الامر وذوى الرأى فى المجتمع الاسلامى ، أن يتشاوروا ويتناصحوا فى توجيه استثمار رؤوس الاموال فى اتجاه معين يرون فيه خيرا أعظم من اتجاه آخر قلت الحاجة اليه ونضب الخير منه . فيخططون فى مراحل ذلك البرنامج العامل ويحددون وسائله ، ولهم أن يقتبسوا أساليب من مراكز الصناعة العالمية فى كل مكان يتيح لنا هذا الاقتباس بدون تقييد لشرق او غرب ، ثم يعلن هذا البرنامج للرأى العام الاسلامى فيكون ميثاقا غليظا الى أجل نفاذه ، تلتزمه حكومات الشعوب الاسلامية ويتبعها وراءها رعاياها .

الفرع الثانى : الانتاج ليس غاية :

فاذا كان استثمار رأس المال بمقتضى استخلاف الله الناس فى الارض ، لم يكن الانتاج غاية ، وانما كان وسيلة لتحقيق مقتضيات ذلك الاستخلاف . فلم يعتبر الاسلام الانتاج عن طريق استثمار سلبى ، لأنه يعارض الغاية . وخلال هذا التصور ترتسم مقومات الانتاج فى الاسلام فانه يكون كعملية اجتماعية واحكيته كوظيفة اجتماعية .

وعلى هذا وجه الاسلام استهلاك المنتجات الى مايحقق وكيان المجتمع ، وحقق ذلك عن طريقين :-

١ — تحديد حقوق الجماعة فى ملك الفرد .

٢ — تقرير كفالة المسلمين بعضهم لبعض .

اولا : تحديد حقوق الجماعة فى ملك الفرد :

حدد الاسلام حقوق الجماعة فى ملك الفرد بايجاب الزكاة بنوعيها زكاة الاموال وزكاة الفطر .

---

(١) الاية ٩٢ من سورة الانبياء .

والزكاة * على الوجه العام عبارة عن " اداء قدر محدود من المال بسبب المال او البدن لمصلحة الفئات الفقيرة المحرومة في المجتمع " وهي فريضة الزامية على كل من اجتمع لديه نصاب الزكاة . وامتناع المسلم عن ادائها يعني هدمه ركنا من اركان الاسلام .

* فتؤدى زكاة الفطر كل عام ، يؤديها الفرد المسلم عن نفسه وعمن تجب عليه نفقته . والواجب اخراجه قدر صاع من قوت البلد .

* وتؤدى زكاة الثروة الحيوانية من ابل وبقر وغنم وكل ما يندرج تحت هذه الانواع الثلاثة عند ما تبلغ نصابا وبنسبة مختلفة .

* وتؤدى زكاة عروض التجارة بعد مضي عام على ممارسته التجارة فيها بنسبة ربع العشر من القيمة الكلية عند مضي العام .

* وتؤدى زكاة المدخرات من ذهب وفضة ، بعد مضي عام اذا بلغ مبلغ الفضة مائتي درهم والذهب عشرين دينارا بنسبة ربع العشر .

* وتؤدى زكاة الزروع والثمار عند ما تكون حصيلة الانتاج الزراعي ويبلغ نصابها بنسبة ما بين العشر ونصف العشر ، تبعا لاختلاف السقي ان كان بالنضح او بغيره .

* وتؤدى زكاة المعدن ، وهو ما خلقه الله في باطن الارض ويختص هنا بالذهب والفضة ، فتجب زكاتهما عند استخراجهما ان بلغ نصابهما بنسبة ربع العشر .

وتصرف الزكاة الى أصنافها الثمانية تبعا لقوله عز وجل شأنه :ـ

" إنما الصدقات :
" للفقراء
" والمساكين
" والعاملين عليها
" والمؤلفة قلوبهم
" وفي الرقاب

---

* جميع احكام الزكاة التي ننقلها هنا مستخلصة من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري باب الزكاة ص ٥٩٠ ـ ٦٣٠ ولا نتعرض للخلافات بين المذاهب الاربعة كما لا نتناول التفاصيل لعدم الحاجة اليها في هذا المقام والاراء التي نعرضها هي التي نختارها حسبما يتفق ويقتضي التكافل الاجتماعي الذي نعنيه .

" والغارمين
" وفي سبيل الله
" وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (١)

ويشترط في كل من هؤلاء الاصناف خمسة شروط :

١ — الاسلام .

٢ — تمام الحرية الا اذا كان مكاتبا .

٣ — أن لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ولا عتيقا لواحد منهم ولو منع حقه من بيت المال ويستثنى من هؤلاء الثلاثة العامل على الزكاة .

٤ — أن لا تكون نفقته واجبة على المزكي .

٥ — أن يكون القابض للزكاة بالغا عاقلا حسن التصرف .

فيتحدد اطار التكافل الاجتماعي في الزكاة في النقاط الاربعة الاتية :

* الوقاية من مذلة حاجة الاكل والشرب .
* والتمكين من تحقيق الاعتبار البشري للانسان .
* وحماية القيم العليا في المجتمع من التدهور أو من اللامبالاة بها .
* واستمالة بعض الاعداء الى جانب المجتمع الاسلامي للمصلحة .

وتتمثل النقطة الاولى في سهم الفقراء والمساكين . وهم على الوجه العام من لا مال لهم ولا كسب اصلا . أو لهم مال أو كسب لا يكفيهم حاجاتهم انفسهم ومن تجب عليهم نفقتهم .

وتتمثل النقطة الثانية في سهم الرقاب وهم الارقاء المكاتبون . فتعطى لهم الزكاة لا لأجل حاجاتهم الى الاكل والشرب وانما لحاجاتهم الى الحرية الانسانية واسترداد الاعتبار البشري . وهم من أجل ذلك موضوع للمعاونة والمساعدة .

وتتمثل النقطة الثالثة في سهم الغارمين . وهم الذين يتحملون دينا لامرين .

١ — لدفع فتنة في مجتمعه بغية اصلاح ذات البين فتعطى لهم الزكاة وان كانوا اغنياء .

---

(١) الاية ٦٠ من سورة التوبة .

٢ — لمصلحة نفسه أو غيره " مصلحة دنيويه " في أمر مباح او محرم من التوسعة فلا تعطى لهم من الزكاة الا بقدر الحاجة اى بقدر ما يوفوا به ديونهم .

فوضع الغارمين في مصارف الزكاة يعني تجنيب موقف اللامبالاة امام اصلاح ذات البين والتضامن عند الشدائد فان ذلك يشعرهم بأن المجتمع متضامن معهم لمواجهة هذه الحالات كلها فلا يدخر وسعا في التضحية في سبيلها .

وتتمثل هذه النقطة ايضا في سهم سبيل الله وهم المتطوعون للجهاد وليس لهم نصيب من المخصصات المفردة في الديوان ، فلا شك أنهم يقومون بأصعب النضال في الدعوة الى قيم المجتمع العليا فسبيل الله هو سبيل الحفاظ على المجتمع في بقائه واستمراره وفي قوته وتماسكه .

واخيرا تتمثل في ابن السبيل وهو الغريب المنقطع عن ماله سفر مباح شرعيا فاعطاء الزكاة اشعارا له برعاية الاخوة الاسلامية واحترام المجتمع الكرامة الانسانيه .

وتتمثل النقطة الاخيرة في سهم المؤلفة قلوبهم . فهم حديثوا عهد بالاسلام فيعطون الزكاة اما لتقوية ايمانهم او لمصلحة المجتمع الاسلامي .

فعبادة الزكاة تشعر أن الفرد المسلم ان في ماله حقوق واجبة للجماعة تقصد منها وضع اللبنة الاولى لبناء مجتمع اسلامي متضامن متكافل ، فالاسلام يريد أن يوجد مجتمعا متحررا على اساس متين يتكاتف فيه كل افراد المسلمين .

**ثانيا : تقرير كفالة المسلمين بعضهم لبعض :**

وقد بنى الاسلام كفالة المسلمين بعضهم لبعض على الاخوة الاسلامية وقد قال عز وجل شأنه "إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين اخويكم " (١)

ومؤدى هذه الكفالة امور ثلاثة

١ — أن الفرد المسلم مسئول عن أخيه المسلم فيتحمل مشقاته معا .

٢ — أن الفرد المسلم مسئول عن تمويل المشروع العام وانجازه لتحقيق مصالح الجماعه

٣ — أن الفرد المسلم منهي عن الحاق الضرر بأخيه المسلم في تصرفه في ماله لمصلحته الشخصيه .

---

(١) الايه ١٠ من سورة الحجرات .

وقد تناولنا الامرين الواضحين في التمهيد عند ما تكلمنا عن الاصول الاسلامية تصدر من مصادر الملكية الجماعية في رأس المال ، تناولناهما من حيث تقرير الشروط وتحديد نطاقهما ، ونأتي هنا بمزيد من بيانهما من حيث مباشرة الفرد المسلم لهذين الامرين ، فنقول انه يجب عليه التروي فيهما استنادا الى قوله عز وجل شأنه : " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " (١)

فبسط اليد كل البسط مبالغة في استخدام المال ويعتبر من التبذير الذي مقته القرآن الكريم استنادا الى قوله عز وجل شأنه : " ولا تبذر تبذيرا ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا " (٢)

ان المبالغة في انفاق المال يصاحبها الافراط والتفريط فيه ، ويتبعهما عدم التوازن في معاونة المحتاجين من المسلمين ومساعدتهم ، وكذلك في تمويل عدة المشروعات العامة في المجتمع ، وتفادى هذا الموقف هو التخطيط ووضع البرنامج الخاص من أولي الامر وذوى الرأي كما قلناه عند الكلام عن شمول مجالات استثمار رأس المال في الاسلام .

بقي أن نبين المبدأ الثالث ، وهو أن الفرد المسلم منهي عن الحاق الضرر بأخيه المسلم في تصرفه في ماله لمصلحته الشخصية ، ويكون ذلك مستندا الى قوله عز وجل شأنه :

" ولا تبغ الفساد في الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين " والمراد بالفساد هنا المعاصي التي تشمل — دون شك — الحاق الضرر بالغير فيما يتعلق بانفاق المال ، ويتأكد هذا بما قاله مالك في تفسير جزء الايه الذي جاء قبل هذا الجزء وهو قوله تعالى " وأحسن كما أحسن الله اليك " ، قال مالك ان المأمور من الاحسان هنا هو الاكل والشرب من غير اسراف (٣)

وقد نص الرسول صلى الله عليه وسلم على عدم جواز الاضرار بقوله : " لا ضرر ولا ضرار " (٤)

---

(١) الايه ٢٦ من سورة الاسراء

(٢) الايه ٢٦ ، ٢٧ من سورة الاسراء ، راجع تفسير الايات في تفسير البيضاوى ٣٧٤ .

(٣) الايه هنا هي الاية ٧٧ من سورة القصص وراجع تفسيرها في تفسير القرطبي ٣١٥/١٣

(٤) حديث عبادة بن الصامت وابن عباس ، سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢ .

وقد تناولنا الأمرين السابقين في التمهيد عند ما تكلمنا عن الأخوة الاسلامية كمصدر من مصادر الملكية الجماعية في رأس المال ، تناولناهما من حيث تقرير مشروعيتهما وتحديد نطاقهما . ونأتي هنا بمزيد من بيانهما من حيث مباشرة الفرد المسلم لهذين الأمرين ، فنقول انه يجب عليه التروي فيهما استنادا الى قوله عز وجل شأنه : " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " (١)

فبسط اليد كل البسط مباشرة في استخدام المال ويعتبر من التبذير الذي مقته القرآن الكريم استنادا الى قوله عز وجل شأنه : " ولا تبذر تبذيرا . إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا " (٢)

ان المباشرة في انفاق المال يصاحبها الافراط والتفريط فيه . ويتبعهما عدم التوازن في معاونة المحتاجين من المسلمين ومساعدتهم . وكذلك في تمويل عدة المشروعات العامة في المجتمع ، وتفادي هذا الموقف هو التخطيط ووضع البرنامج الشامل من أولي الأمر وذوي الرأي كما قلناه عند الكلام عن شمول مجالات استثمار رأس المال في الاسلام .

بقي أن نبين المؤدى الثالث ، وهو أن الفرد المسلم منهي عن الحاق الضرر بأخيه المسلم في تصرفه في ماله لمصلحته الشخصية ، ويكون ذلك مستندا الى قوله عز وجل شأنه :

" ولا تبغ الفساد في الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين " والمراد بالفساد هنا المعاصي التي تشمل دون شك الحاق الضرر بالغير فيما يتعلق بانفاق المال ، ويتأكد هذا بما قاله مالك في تفسير جزء الايه الذي جاء قبل هذا الجزء وهو قوله تعالى " وأحسن كما أحسن الله اليك " . قال مالك ان المأمور من الاحسان هنا هو الأكل والشرب من غير اسراف (٣)

وقد نص الرسول صلى الله عليه وسلم على عدم جواز الاضرار بقوله : " لا ضرر ولا ضرار " (٤)

---

(١) الايه ٢٦ من سورة الاسراء

(٢) الايه ٢٦ ، ٢٧ من سورة الاسراء ، راجع تفسير الايات في تفسير البيضاوي ٣٧٤ .

(٣) الايه هنا هي الاية ٧٧ من سورة القصص وراجع تفسيرها في تفسير القرطبي ٣١٥/١٣

(٤) حديث عباده بن الصامت وابن عباس . سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢ .

ويمكن ان نحدد الاضرار المنهي عنها بالترف المنهي عنه بقوله : " وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا " (١)

وفسرا بن خلدون الترف بأنه يعني التأنق في علاج القوت واستجادة المطابخ وانتقاء الملابس الفاخره والمبالغة في مغالاة المنازل وتجيدها . (٢)

فالترف اذن يتمثل في حياتنا الترفيهيه الغير لازمة في المبالغة لاتخاذ وسائل العيش في الأكل والشرب والملابس وأدوات المنزل والمواصلات ونحوها .

وفي ممارسة الحياة اللهوية والسينمائيه ونحوهما . فلا يمكن استهلاك الاموال الى هذه الامور كلهما .

---

(١) الايه ١٦ من سورة الاسراء

(٢) راجع مقدمة ابن خلدون تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ٢/٤٠٨ و ٤٠٩

ويمكن ان نحدد الاضرار المنهى عنها بالترف المنهى عنه بقوله : " وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا " (١)

وفسرا بن خلدون الترف بأنه يعني التأنق في علاج القوت واستجادة المطابخ وانتقاء الملابس الفاخره والمبالغة في منالات المنازل وتجيدها ٠ (٢)

فالترف اذن يتمثل في حياتنا الترفيهيه الغير لازمة في المبالغة لاتخاذ وسائل العيش في الأكل والشرب والملابس وأدوات المنزل والمواصلات ونحوها ٠

وفي ممارسة الحياة اللهوية والسينمائيه ونحوها ، فلا يمكن استهلاك الاموال الى هذه الامور كلهما ٠

---

(١) الآيه ١٦ من سورة الاسراء

(٢) راجع مقدمة ابن خلدون تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ٢ / ٤٠٨ ، ٤٠٩

## خاتمــــــه

يجدر بي أن اختتم رسالتنا لموضوع " استثمار رأس المال في الاسلام " بـــأن أقول دون أي تردد بأن أساليب استثمار رأس المال في الاسلام على الوجه الأخـــص وقواعد الاقتصاد الاسلامي على الوجه الأعم تتسم بالايجابيه التي تساير مقتضيـات الاقتصاد المتطور المتكامل وتكفل بذلك بناء المجتمع المتكافل .

أقول هذا لأن سلبيتها لا تتفق والرسالة المحمديه .

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للناس كافة . صرح الله عز وجل ذلـك بقوله : " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " (١)

واستثمار رأس المال الذي ينحصر في الصناعة والتجاره ـ وغيرهما يرجـــع إليهما أولا وآخرا ـ من أهم طرق الكسب وأبواب الرزق . فقد باشر بعض الرســـل عليهم السلام الصناعه وهم داود وكان حدادا وزكريا وكان نجارا وموسى وكـــان يحترف الكتابه وكان يكتب التوراه بيده وادريس وكان خياطا وسليمان وكان يصنع المكاتل من الخوص وعيسى وكان في حداثته صباغا . (٢)

وباشر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم التجاره وقد ثبت أنه ضارب لخديجه بمالها الى الشام (٣) وقال : " عليكم بالتجاره فان فيها تسعة أعشار الرزق " (٤)

فاذا كان هذا شأن الاستثمار فانه طرف من أطراف الرسالة المحمديه الهامـــة فلا بد أن تكون أساليبه ايجابيــة حتى تتحقق رسالته وتتحقق وراءها سعادة الناس ورفاهيتهــم في مجتمع مستقر متكافـــل .

فاذا لم تظهر تلك الايجابيه في عرض هذا الموضوع لم يكن ذلك ناشئــا عن سلبيـة أساليب استثمار رأس المال في الاسلام وانما نشأ عن عدم كمال بياني هـــذا الموضوع فالكمال ـ من جميع الوجوه من صفات الله عزوجل وحده .

ومهما كان فقد بذلت جهدي بقدر ما أملكه من وسع وطاقة وكفاءة . فيجدر بي أن أؤكد أن استثمار رأس المال في الاسلام يكون من أهم العوامل التي تضمن نشأة مجتمع انساني متكافـــل .

---

(١) الآيه ١٠٧ من سورة الانبيـــاء .
(٢) راجع دراسة اسلاميه في العمل والعمال : لوهبي السعيد ص ١٦ .
(٣) راجع الحديث في تحفة المحتاج للشربيني ٢/٣٠٩ .
(٤) راجع الحديث في احياء علوم الدين ٢/٦٤ .

## خاتمـــــــه

يجدر بي أن اختتم رسالتنا لموضوع " استثمار رأس المال في الاسلام " بـــأن أقول دون أي تردد بأن أساليب استثمار رأس المال في الاسلام على الوجه الأخـــص وقواعد الاقتصاد الاسلامي على الوجه الأعم تتسم بالايجابيه التي تساير مقتضيـات الاقتصاد المتطور المتكامل وتكفل بذلك بناء المجتمع المتكافل .

أقول هذا لأن سلبيتها لا تتفق والرسالة المحمديه .

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للناس كافة . صرح الله عز وجل بذلــك بقوله : " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " (١)

واستثمار رأس المال الذي ينحصر في الصناعة والتجارة ـ وغيرهما يرجـــع البسط أولا وآخرا ـ من أهم طرق الكسب وأبواب الرزق . فقد باشر بعض الرســل عليهم السلام الصناعه وهم : داود وكان حدادا وزكريا وكان نجارا وموسى وكــان يحترف الكتابه وكان يكتب التوراه بيده وادريس وكان خياطا وسليمان وكان يصنع المكاتل من الخوص وعيسى وكان في حداثته صباغا . (٢)

وباشر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم التجاره وقد ثبت أنه ضارب لخديجه بمالها الى الشام (٣) وقال : "عليكم بالتجاره فان فيها تسعة اعشار الرزق " (٤)

فاذا كان هذا شأن الاستثمار فانه طرف من اطراف الرسالة المحمديه الهامـــة فلا بد ان تكون أساليبه ايجابيـة حتى تتحقق رسالته وتتحقق وراءها سعادة النـاس وراحتهم : في مجتمع مستقر متكافـــل .

فاذا لم تظهر تلك الايجابيه في عرض هذا الموضوع : لم يكن ذلك ناشئـا عن سلبيـة أساليب استثمار رأس المال في الاسلام وانما نشأ عن عدم كمال بياني هــذا الموضوع فالكمال من جميع الوجوه من صفات الله عزوجل وحده .

ومهما كان فقد بذلت جهدي بقدر ما املكه من وسع وطاقة وكفاءة : فيجدر بي ان أؤكد أن استثمار رأس المال في الاسلام يكون من أهم العوامل التي تضمن نشأة مجتمع انساني متكافـــل .

---

(١) الايه ١٠٧ من سورة الانبيـــاء .

(٢) راجع دراسة اسلاميه في العمل والعمال : لوهبي السعيد ص ١٦ .

(٣) راجع الحديث في تحفـة المحتاج للشربيني ٢/٣٠٦ .

(٤) راجع الحديث في احياء علوم الدين ٢/٦٤ .

فإن منهاج استثمار رأس المال في الاسلام يتحدد من خلال تصور اعتقادى فريد يدفع بالجهد المادى الى مراتب السمو الروحى ، ولذلك يجمع الانسان السعادة في الدنيا والآخرة ، فان الاسلام يقابل بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة بين ما هو عام وما هو خاص ، فيؤلف بين ضرورات الحرية عند الفرد وضرورات التنسيق عند الجماعة وبين ضرورات الاقتناء عند الفرد وضرورات العدالة التوزيعية عند الجماعة .

فقد أدرك رجال الاقتصاد السياسى المعاصر أهمية هذا العنصر الاقتصادى في بناء مجتمع مستقر متكافل ، فبينوا أن مشاكل الاقتصاد ليست مجرد محاولة المحافظة على استقرار الانتاج في المجتمع المتحضر ، وانما تكون في تحديد الهيكل الانتاجى وكيفية توزيع المنتجات . وقد فصلوا ذلك بوضع اربعة أسس في صورة استفهامية

١ — ما الذى سينتج ؟

٢ — ما هو أسلوب الانتاج ؟

٣ — لمن يكون الانتاج ؟

٤ — كم المقدار الذى سيستهلك الان وكم المقدار الذى سيدخر للمستقبل ؟ (١)

فهذه الاسئلة الاربعة تشير الى أنهم التمسوا أهمية العنصر المعنوى في مجالات الانتاج سواء كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد ، حتى يستطيع الاقتصاد تحقيق دوره في ايجاد استقرار المجتمع وتكافله .

ولكنهم أنفسهم لم يردوا على الاسئلة بالاجوبة المقنعة ، بل لن يستطيعوا ذلك الا بالرجوع الى مبادئ الاقتصاد الاسلامى . وقد اعترف بذلك المنصفون منهم مثل الباحث الفرنسى " جاك اوستروى " اذ رأى ان المذاهب القصيرة النظر في النظامين الاقتصاديين المعاصرين لا تستطيع ان تقنعنا في الانماء الاقتصادى ثم ألح على ضرورة التماس مذهب ثالث المتمثل في النظام الاقتصادى الاسلامى لأنه ليس فرديا ولا جماعيا بل يجمع حسنات كل من النظامين (٢) ومثل الاستاذ الكبير

---

(١) راجع ص : ٧ ، ٨ من : Elementary Economics " Second Edition "
Dr. Harcharan Singh Khera.

(٢) راجع الاتجاه الجماعى في التشريع الاقتصادى الاسلامى للدكتور فاروق النبهان ص ٩ .

فان منهاج استثمار رأس المال في الاسلام يتحدد خلال تصور اعتقادي فريد يدفع بالجهد المادي الى مراتب السمو الروحي ، ولذلك يجمع الانسان السعادة في الدنيا والآخرة ، فان الاسلام يقابل بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة بين ما هو عام وما هو خاص ، فيؤلف بين ضرورات الحريه عند الفرد وضرورات التنسيق عند الجماعة وبين ضرورات الاقتناء عند الفرد وضرورات العدالة التوزيعيه عند الجماعة .

فقد أدرك رجال الاقتصاد السياسي المعاصر أهمية هذا العنصر الاقتصادي في بناء مجتمع مستقر متكافل ، فبينوا أن مشاكل الاقتصاد ليست مجرد محاولة المحافظة على استقرار الانتاج في المجتمع المتحضر ، وانما تكون في تحديد الهيكل الانتاجي وكيفية توزيع المنتجات . وقد فصلوا ذلك بوضع اربعة أسئلة في صورة أستفهاميه

١ — ما الذي سينتج ؟

٢ — ما هو أسلوب الانتاج ؟

٣ — لمن يكون الانتاج ؟

٤ — كم المقدار الذي سيستهلك الآن وكم المقدار الذي سيدخر للمستقبل ؟ (١)

فهذه الاسئلة الاربعة تشير الى أنهم التمسوا أهمية العنصر المعنوي في مجالات الانتاج سواء كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد ، حتى يستطيع الاقتصاد تحقيق دوره في ايجاد استقرار المجتمع وتكافله .

ولكنهم أنفسهم لم يردوا على الاسئلة بالاجوبه المقنعه ، بل لن يستطيعوا ذلك الا بالرجوع الى مبادئ الاقتصاد الاسلامي . وقد اعترف بذلك المنصفون منهم مثل الباحث الفرنسي " جاك اوستروي " اذ رأى ان المذاهب القصيرة النظر في النظامين الاقتصاديين المعاصرين لا تستطيع ان تقنعنا في الانماء الاقتصادي ثم ألح على ضرورة التماس مذهب ثالث المتمثل في النظام الاقتصادي الاسلامي لأنه ليس فرديا ولا جماعيا بل يجمع حسنات كل من النظامين (٢) ومثل الاستاذ الكبير

---

(١) راجع ص : ٧ ، ٨ من :
Elementary Economics " Second Edition "
Dr. Harcharan Singh Khera.

(٢) راجع الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي للدكتور فاروق النبهان ص ٩ .

ويلفرد سميث اذ رأى ان واجبنا ان نقيم حياة جماعية سليمة على وجه الارض ، وأنه لا شك أن النظام الاسلامي هو أجدى وأثبت تجربة تمت لتحقيق العدالة بين الناس ، وذلك لأن الاسلام اعتبر وجود منزيين في كل حادث دنيوى ، ويقيسه بمعيارين أحدهما مادى والاخر معنوى أو اخروى .(1)

والرجوع الى النظام الاقتصادى الاسلامى ، يكلفنا أن نكشف قواعده الاساسية التى أرساها الاسلام وبين بحض تفاصيلها لكى يمكننا أن نضع قواعد فرعية مبنية على تلك الاسس الاساسية ونجعلها ميثاقا نطبقها فى حركاتنا الاقتصادية الحالية . نكلف هذا الواجب أولى أمرنا وعلماءنا المؤمنين الشرعيين والقانونيين والاقتصاديين فالمناقشة بينهم ستنتج فكرة سديدة .

ونكلفهم ايضا الى جانب ذلك ان يخططوا برنامجا شاملا لنشر تعاليم الاسلام العامة بين الشعوب الاسلامية كلها . فاذا فشلنا فى ايجاد احد هذين التكليفين فشلنا فى تطبيق النظام الاقتصادى كما فشلنا ايضا فى بناء المجتمع الانسانى المتكافل الرائد .

تمت رسالتى
بتوفيق الله وعونه
والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى
لولا أن هدانا الله

---

ولفرد سميث اذ رأى ان واجبنا ان نقيم حياة جماعيه سليمة على وجه الارض ، وانه لا شك أن النظام الاسلامي هو اجدى وأثبت تجربة تمت لتحقيق العداله بين الناس ، وذلك لأن الاسلام اعتبر وجود متزنين في كل حادث دنيوي ، ويقيسه بمعيارين أحدهما مادي والآخر معنوي أو اخروي .(1)

والرجوع الى النظام الاقتصادي الاسلامي ، يكلفنا أن نكشف قواعده الاساسية التي أرساها الاسلام وبين بعض تفاصيلها لكي يمكننا أن نضع قواعد فرعيه مبنيه على تلك الاسس الاساسية ونجعلها ميثاقا نطبقها في حركاتنا الاقتصاديه الحاليه . نكلف هذا الواجب أولي أمرنا وعلماءنا المؤمنين الشرعيين والقانونيين والاقتصاديين فالمساهمة بينهم ستنتج فكرة سديده .

ونكلفهم ايضا الى جانب ذلك ان يخططوا برنامجا شاملا لنشر تعاليم الاسلام العامه بين الشعوب الاسلاميه كلها . فاذا فشلنا في ايجاد احد هذين التكليفين فشلنا في تطبيق النظام الاقتصادي كما فشلنا ايضا في بناء المجتمع الانساني المتكافل الرائد .

تمت رسالتي
بتوفيق اللــه وعونــــه
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا اللــه

—

٤٧٥

## المراجع

### (١) القرآن الكريم وتفاسيره


١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ "مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير" : للإمام الفخر الرازى المشتهر بخطيب الرى . المطبعة المصرية الاميرية ، ١٢٧٨هـ .

٣ ـ "جامع البيان" : لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى .
المطبعة الكبرى الاميريه ، ببولاق مصر المحمية ، الطبعه الاولى ١٣٢٣ ـ ١٣٢٩ هـ .

٤ ـ "الجامع لاحكام القرآن" : لأبى عبد الله محمد بن احمد القرطبى .
مصوره من طبعة دار الكتب ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

٥ ـ "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل فى وجوه التأويل" .
لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى . مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الاخيرة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .

٦ ـ "أحكام القرآن" لأبى بكر احمد بن على الرازى الجصاص .
تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، الناشر : دار المصحف بالقاهرة الطبعة الثانية .

٧ ـ "أحكام القرآن" : لأبى بكر محمد بن عبد الله "ابن العربى"
مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ، بمصر الطبعة الثانية .

٨ ـ "تفسير القرآن العظيم" : لأبى الفداء اسماعيل بن كثير .
مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ، بمصر .

٩ ـ "تفسير البيضاوى" : للقاضى ناصر الدين البيضاوى .
طبع بإذن من مشيخة المقارئ المصرية ، تحت رقم ٥٨ .

١٠ـ "تفسير ابن عباس" لعبد الله ابن عباس .
الناشر : مكتبة الجمهورية العربية ، بالازهر بالقاهرة ١٣٣٧ هـ .

١١ـ "تفسير القرآن الحكيم المشتهر بتفسير المنار" : للأستاذ الامام الشيخ محمد عبده .
دار المنار بمصر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .

المراجع

## (١) القرآن الكريم وتفاسيره


١ ــ القرآن الكريم

٢ ــ "مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير" : للامام الفخر الرازى المشتهر بخطيب الري . المطبعة المصرية الاميرية ، ١٢٧٨هـ .

٣ ــ "جامع البيان" : لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى .
المطبعة الكبرى الاميريه ، ببولاق مصر المحمية ، الطبعه الاولى ١٣٢٣ ــ ١٣٢٩ هـ .

٤ ــ "الجامع لاحكام القرآن" : لأبى عبد الله محمد بن احمد القرطبى .
مصوره من طبعة دار الكتب ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

٥ ــ "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل فى وجوه التأويل" .
لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى . مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الاخيرة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .

٦ ــ "أحكام القرآن" لأبى بكر احمد بن على الرازى الجصاص .
تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، الناشر : دار المصحف بالقاهرة الطبعة الثانية .

٧ ــ "أحكام القرآن" : لأبى بكر محمد بن عبد الله "ابن العربى"
مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ، بمصر الطبعة الثانية .

٨ ــ "تفسير القرآن العظيم" : لأبى الفداء اسماعيل بن كثير .
مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ، بمصر .

٩ ــ "تفسير البيضاوى" : للقاضى ناصر الدين البيضاوى .
طبع باذن من مشيخة المقارئ المصرية ، تحت رقم ٥٨ .

١٠ــ "تفسير ابن عباس" لعبد الله ابن عباس .
الناشر : مكتبة الجمهورية العربية ، بالازهر بالقاهرة ١٣٣٧ هـ .

١١ــ "تفسير القرآن الحكيم المشتهر بتفسير المنار" : للأستاذ الامام الشيخ محمد عبده .
دار المنار بمصر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .

## (٢) كتب الأحاديث


١٢- "فتح الباري بشرح البخاري" : للحافظ شهاب الدين أبي الفضل ، المعروف بابن حجر العسقلاني .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .

١٣- "صحيح مسلم بشرح النووي" : للحافظ محيي الدين بن الشرف النووي "الامام النووي" .
المطبعة المصرية ومكتبتها ، بالقاهرة ، ١٣٤٩ هـ .

١٤- "صحيح مسلم" لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري "الامام مسلم"
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

١٥- "سنن أبي داود" : للحافظ سليمان بن الاشعث "أبو داود"
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

١٦- "سنن ابن ماجه" للحافظ محمد بن يزيد القزويني "ابن ماجه"
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ، رقم الايداع بدار الكتب ، ٣١٨١ ، ٣١٨٢ / ١٩٧٢ م .

١٧- "سنن الترمذي" : لمحمد بن عيسى "الترمذي" .
تحقيق أحمد محمد شاكر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .

١٨- "سنن النسائي" : للحافظ احمد بن شعيب "النسائي"
المطبعة المصرية ، بالقاهرة ، الطبعة الاولى . ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠ م

١٩- "رياض الصالحين" : للحافظ محيي الدين بن الشرف النووي ، الامام النووي "
تحقيق عبد الله احمد أبو زينة . دار الشعب بالقاهرة . رقم الايداع بدار الكتب ٥٩٦١/١٩٧٠ م .

٢٠- "شرح موطأ الامام مالك" لمحمد بن عبد الباقي "الزرقاني"
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الاولى .
١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .

٢١- "سبل السلام" : لمحمد بن اسماعيل الصنعاني المعروف بالامير .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر الطبعه الرابعه ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م

٢٢- "نيل الأوطار" لمحمد بن علي "الشوكاني"
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الاخيرة .

## (٢) كتب الأحاديث

١٢ـ "فتح الباري بشرح البخاري" : للحافظ شهاب الدين أبي الفضل ، المعروف بابن حجر العسقلاني .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .

١٣ـ "صحيح مسلم بشرح النووي" : للحافظ محيي الدين بن الشرف النووي "الامام النووي" .
المطبعة المصرية ومكتبتها ، بالقاهرة ، ١٣٤٩ هـ .

١٤ـ "صحيح مسلم" لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري "الامام مسلم"
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

١٥ـ "سنن أبي داود" : للحافظ سليمان بن الاشعث "أبو داود"
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

١٦ـ "سنن ابن ماجه" للحافظ محمد بن يزيد القزويني "ابن ماجه"
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ، رقم الايداع بدار الكتب ، ٣١٨١ ، ٣١٨٢ / ١٩٧٢ م .

١٧ـ "سنن الترمذي" : لمحمد بن عيسى "الترمذي" .
تحقيق أحمد محمد شاكر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .

١٨ـ "سنن النسائي" : للحافظ احمد بن شعيب "النسائي"
المطبعة المصرية ، بالقاهرة ، الطبعة الاولى . ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠ م

١٩ـ "رياض الصالحين" : للحافظ محيي الدين بن الشرف النووي ، الامام النووي"
تحقيق عبدالله احمد أبو زينة . دار الشعب بالقاهرة . رقم الايداع بدار الكتب ٥٩٦١/١٩٧٠ م .

٢٠ـ "شرح موطأ الامام مالك" لمحمد بن عبدالباقي "الزرقاني"
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الاولى .
١٣٨١ هـ/ ١٩٦١ م .

٢١ـ "سبل السلام" : لمحمد بن اسماعيل الصنعاني المعروف بالامير .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م

٢٢ـ "نيل الأوطار" لمحمد بن علي "الشوكاني"
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الاخيرة .

## (٣) كتب الفقه الاسلامي

### المذهب الحنفي :

٢٣ـ " شرح فتح القدير " : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد " ابن الهمام " مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م .

٢٤ـ " نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار " : لشمس الدين أحمد بن قودر " قاضي عسكر روملي " . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .

٢٥ـ "الهداية شرح بداية المبتدى" : لشيخ الاسلام ، برهان الدين علي بن أبي بكر " المرغيناني " مطبوعة مع " فتح القدير " و " نتائج الافكار في كشف الرموز والأسرار " .

٢٦ـ " شرح العناية على الهدايه " : للامام أكمل الدين محمد بن محمود " البابرتي " مطبوعة مع " فتح القدير " و " نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار "

٢٧ـ " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للامام علاء الدين بن مسعود " الكاساني " مطبعة الجمالية ، بمصر . الطبعة الاولى . ١٣٢٧ ـ ١٣٢٨ هـ .

٢٨ـ " حاشية رد المحتار على الدر المختار " لمحمد أمين الشهير " بابن عابدين " مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثانيه ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م .

٢٩ـ " الدر المختار شرح تنوير الأبصار " : للحصكفي " مطبوع مع " حاشية رد المحتار على الدر المختار " .

٣٠ـ " الاختيار لتعليل المختار " : لعبد الله بن محمود الموصلي . مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، بمصر . الطبعة الاولى ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦م .

### المذهب المالكي :

٣١ـ " المدونة الكبرى " : للامام مالك بن أنس . طبعة جديدة بالأوفست ـ دار صادر ، بيروت .

٣٢ـ " المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة ... " : لابن رشد القاضي . طبعة جديدة بالأوفست ، دار صادر ، بيروت .

## (٣) كتب الفقه الاسلامي

### المذهب الحنفي :

٢٣- " شرح فتح القدير " : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد " ابن الهمام " مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م .

٢٤- " نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار " : لشمس الدين أحمد بن قودر " قاضي عسكر روملي " . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .

٢٥- " الهداية شرح بداية المبتدي " : لشيخ الاسلام ، برهان الدين علي بن أبي بكر " المرغيناني " مطبوعة مع " فتح القدير " و " نتائج الافكار في كشف الرموز والأسرار " .

٢٦- " شرح العناية على الهداية " : للامام أكمل الدين محمد بن محمود " البابرتي " مطبوعة مع " فتح القدير " و " نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار " .

٢٧- " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للامام علاء الدين بن مسعود " الكاساني " مطبعة الجمالية ، بمصر . الطبعة الاولى . ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ .

٢٨- " حاشية رد المحتار على الدر المختار " لمحمد أمين الشهير " بابن عابدين " مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م .

٢٩- " الدر المختار شرح تنوير الأبصار " : للحصكفي " مطبوع مع " حاشية رد المحتار على الدر المختار " .

٣٠- " الاختيار لتعليل المختار " : لعبد الله بن محمود الموصلي . مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، بمصر . الطبعة الاولى ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦م .

### المذهب المالكي :

٣١- " المدونة الكبرى " : للامام مالك بن أنس . طبعة جديدة بالأوفست - دار صادر ، بيروت .

٣٢- " المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة ... " : لابن رشد القاضي . طبعة جديدة بالأوفست ، دار صادر ، بيروت .

٣٣ـ " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بمصر .

٣٤ـ " الشرح الكبير " : لأبي البركات سيدي أحمد الدردير .
مطبوع مع " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " .

٣٥ـ " بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك "
" الصاوي على الشرح الصغير " للشيخ أحمد بن محمد الصاوي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الاخيرة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م

٣٦ـ " الشرح الصغير " : للقطب الشهير ، أحمد بن محمد بن احمد الدردير
مطبوع مع " الصاوي عليه " .

٣٧ـ " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " : للشيخ الامام الحافظ محمد بن أحمد " ابن رشد الحفيد " .
المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر .

٣٨ـ " بحوث في الفقه الاسلامي للمالكية " : للدكتور السيد خليل الجراحي . دار الطباعة المحمدية ، بالأزهر ، بالقاهرة ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م .

المذهب الشافعي :

٣٩ـ " المهذب في فقه الامام الشافعي " : لابراهيم بن علي " الشيرازي "
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩م .

٤٠ـ " المجموع شرح المهذب " ١ ـ ٩ : للحافظ محيي الدين بن الشرف النووي " الامام النووي " وتكملته الأولى ١٠ ـ ١٢ ، لعلي بن عبد الكافي السبكي وتكملته الثانية ١٣ ـ ١٨ لمحمد نجيب المطيعي .
مطبعة العاصمة ، بالقاهرة ، ومطبعة الامام ، بالقلعة ، بالقاهرة .

٤١ـ " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " : لشمس الدين محمد بن أحمد " الرملي "
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الاخيرة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م .

٤٢ـ " حاشية الشبراملسي " : لنور الدين علي بن علي الشبراملسي .
مطبوعة مع " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " .

٤٣ـ " حاشية الرشيدي " : لأحمد بن عبد الرزاق " الرشيدي " .
مطبوعة مع " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " .

٣٣ـ " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بمصر .

٣٤ـ " الشرح الكبير " : لأبي البركات سيدي أحمد الدردير .
مطبوع مع " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " .

٣٥ـ " بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك "
" الصاوي على الشرح الصغير " للشيخ أحمد بن محمد الصاوي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الاخيره ١٢٧٢هـ/١٩٥٢م

٣٦ـ " الشرح الصغير " : للقطب الشهير ، أحمد بن محمد بن احمد الدردير
مطبوع مع " الصاوي عليه " .

٣٧ـ " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " : للشيخ الامام الحافظ محمد بن أحمد " ابن رشد الحفيد " .
المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر .

٣٨ـ " بحوث في الفقه الاسلامي للمالكيه " : للدكتور السيد خليل الجراحي . دار الطباعة المحمدية ، بالأزهر ، بالقاهرة ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م .

المذهب الشافعي :

٣٩ـ " المهذب في فقه الامام الشافعي " : لابراهيم بن علي " الشيرازي "
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثانية
١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩م .

٤٠ـ " المجموع شرح المهذب " ١ ـ ٩ : للحافظ محيي الدين بن شرف النووي " الامام النووي " وتكملته الأولى ١٠ ـ ١٢ ، لعلي بن عبد الكافي السبكي وتكملته الثانيه ١٣ ـ ١٨ لمحمد نجيب المطيعي .
مطبعة العاصمه ، بالقاهرة ، ومطبعة الامام ، بالقلعة ، بالقاهرة .

٤١ـ " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " : لشمس الدين محمد بن أحمد " الرملي "
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الاخيرة
١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧م .

٤٢ـ " حاشية الشبراملسي " : لنور الدين علي بن علي الشبراملسي .
مطبوعة مع " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " .

٤٣ـ " حاشية الرشيدي " : لأحمد بن عبد الرزاق " الرشيدي " .
مطبوعة مع " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " .

٤٤- " تحفة المحتاج بشرح المنهاج " لأحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي .
مطبوعة مع حواشي الشرواني والعبادي ، دار صادر ، بيروت .

٤٥- " الزواجر عن اقتراف الكبائر " لأحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ، الطبعة الثانية
١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

٤٦- " مغني المحتاج " للشيخ محمد الشربيني الخطيب .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .

٤٧- " الأم " : للامام محمد بن أدريس " الشافعي "
كتاب الشعب .

المذهب الحنبلي :

٤٨- " المغني " : لابن قدامة " موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة " .

٤٩- " الشرح الكبير " : لابن قدامة " شمس الدين بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي " .
كلاهما مطبوعان سويا ، ويكونان من منشورات المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ومكتبة المؤيد بالطائف ، ١٣٤٢ هـ .

٥٠- " الروض المربع بشرح زاد المستقنع " للعلامة منصور بن يونس البهوتي .
المطبعة السلفية ، الطبعة السابعة ١٣٩٢ هـ .

٥١- " اعلام الموقعين عن رب العالمين " : لشمس الدين محمد بن ابي بكر المعروف " بابن قيم الجوزية " .
شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، طبعة جديدة ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م

كتب الفقه الاخرى :

٥٢- " المحلى " : لعلي بن أحمد المعروف " بابن حزم " .
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٥٣- الفقه على المذاهب الأربعة : لعبد الرحمن الجزيري .
نشر المكتبة التجارية الكبرى ، بالقاهرة . الطبعة الثانية والطبعة الخامسة .

٤٤ـ " تحفة المحتاج بشرح المنهاج " لأحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمى .
مطبوعة مع حواشى الشروانى والعبادى ، دار صادر ، بيروت .

٤٥ـ " الزواجر عن اقتراف الكبائر " لأحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمى .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، بمصر ، الطبعة الثانية
١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

٤٦ـ " مغنى المحتاج " للشيخ محمد الشربينى الخطيب .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر . ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .

٤٧ـ " الأم " : للامام محمد بن أدريس " الشافعى "
كتاب الشعب .

المذهب الحنبلى :

٤٨ـ " المغنى " : لابن قدامة " موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة " .

٤٩ـ " الشرح الكبير " : لابن قدامة " شمس الدين بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبى عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسى " .
كلاهما مطبوعان سويا ، ويكونان من منشورات المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ومكتبة المؤيد بالطائف ، ١٣٤٢ هـ .

٥٠ـ " الروض المربع بشرح زاد المستقنع " للعلامة منصور بن يونس البهوتى .
المطبعة السلفية ، الطبعة السابعة ١٣٩٢ هـ .

٥١ـ " اعلام الموقعين عن رب العالمين " : لشمس الدين محمد بن ابى بكر المعروف " بابن قيم الجوزية " .
شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، طبعة جديدة ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م

كتب الفقه الاخرى :

٥٢ ـ " المحلى " : لعلى بن أحمد المعروف " بابن حزم "
المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت

٥٣ـ الفقه على المذاهب الأربعة : لعبد الرحمن الجزيرى .
نشر المكتبة التجارية الكبرى ، بالقاهرة . الطبعة الثانية والطبعة الخامسة .

الفتـــــاوى :

٥٤ ـ " مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان " : لمحمد قدرى باشا .
المكتبة المصريه ، بالمشاوى ، بمصر . الطبعة الاولى ١٣٣٨ هـ .

٥٥ ـ " الفتاوى الكبرى " : لشيخ الاسلام تقى الدين بن عبد الحليم المعـــروف
" بابـن تيميـه " .
مطبعة العاصمة ، الناشر : دار الكتب الحديثه ، بالقاهرة .

٥٦ ـ " مجموعة الرسائل الكـبرى " : لشيخ الاسلام تقى الدين بن عبد الحلـيم
المعروف " بابـن تيميـه " .
مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة . ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .

٥٧ ـ " الفتاوى " : للاستاذ الامام الشيخ محمود شلتوت .
دار القلم ، بالقاهره ، الطبعة الثالثة ١٩٦٦م

---

(٤) كتب أصول الفقه وقواعد الفقــــه

٥٨ ـ " الموافقات فى أصول الأحكـام " : لأبى اسحاق ابراهيم بن موسى المعـــروف
" بالشاطـبى " .
مطبعة المدنى ، نشر مكتبة محمد على صبيح وأولاده ، بالقاهره ، رقـم
الايداع بدار الكتب ٤٣٤٨ ، ١٩٦٩/٤٤٢٢م ، ١٩٧٠/٣٥٠١م .

٥٩ ـ " نهايـة السول " : للامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى .
مطبعة محمد على صبيح وأولاده ، بالازهر ، بالقاهرة ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩هـ
١٩٦٩م .

٦٠ ـ " الأشبـاه والنظائر " : للامـام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى
مطبعة عيسى البابى الحلـبى وشركـاه ، بمصـر .

٦١ ـ " الاشباه والنظائر " : للشيخ زين العابديـن بن ابراهيم بن نجيم .
مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .

٦٢ ـ " أصول الفقـه " : للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة .
دار الفكر العربى ، رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٣/٣٢١٨ م .

٦٣ ـ " أصول الفقـه " لعباس متولى حمـاده .
المطبعة العلميـة ، بدمشق . ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨م .

الفتـــــــاوى :

٥٤ ــ " مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان " : لمحمد قدرى باشا .
المكتبة المصريه ، بالمشاوى ، بمصر . الطبعة الاولى ١٣٣٨ هـ .

٥٥ ــ " الفتاوى الكبرى " : لشيخ الامام تقى الدين بن عبد الحليم المعـــروف
" بابـــن تيميـــه "
مطبعة العاصمة ، الناشر : دار الكتب الحديثه ، بالقاهرة .

٥٦ ــ " مجموعة الرسائل الكبرى " : لشيخ الامام تقى الدين بن عبدالحليـــم
المعروف " بابـــن تيميـــه " .
مطبعة محمدعلى صبيح وأولاده بالقاهرة . ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .

٥٧ ــ " الفتاوى " : للاستاذ الامام الشيخ محمود شلتوت .
دار القلم ، بالقاهره ، الطبعة الثالثة ١٩٦٦م

---

(٤) كتب أصول الفقـه وقواعـد الفقـــــه

٥٨ ــ " الموافقات فى أصول الأحكـام " : لأبى اسحاق ابراهيم بن موسى المعـــروف
" بالشاطـــبى " .
مطبعة المدنى ، نشر مكتبة محمدعلى صبيح وأولاده ، بالقاهره ، رقـم
الايداع بدار الكتب ٤٣٤٨ ، ٤٤٢٢/١٩٦٩م ، ٣٥٠١/١٩٧٠م .

٥٩ ــ " نهايـة السول " : للامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى .
مطبعة محمدعلى صبيح وأولاده ، بالازهر ، بالقاهرة ١٣٨٨ ــ ١٣٨٩هـ
١٩٦٩م .

٦٠ ــ " الأشباه والنظائر " : للامـام جلال الدين عبدالرحمن السيوطـى
مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركـاه ، بمصـر .

٦١ ــ " الاشباه والنظائر " : للشيخ زين العابديـن بن ابراهيم بن نجيم .
مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٨ م .

٦٢ ــ " أصول الفقـه " : للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة .
دار الفكر العربى ، رقم الايداع بدار الكتب ٣٢١٨/١٩٧٣ م .

٦٣ ــ " أصول الفقـه " لمهاس متولى حمـاده .
المطبعة العلميـة ، بدمشق . ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨م .

٦٤- "أصول الفقه" للدكتور وهبة الزحيلي .
المطبعة العلمية ، دمشق ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨م .

( د ) المؤلفات في الاقتصاد الاسلامي

٦٥- "كتاب الخراج" للقاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم
المطبعة السلفية ومكتبتها ، بالقاهرة . الطبعة الرابعة
١٣٩٢ .

٦٦- "كتاب الاموال" : للامام أبي عبيد القاسم بن سلام .
تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الازهرية
الطبعة الاولى . ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .

٦٧- "أحكام المعاملات الشرعية" : الشيخ علي الخفيف .
الطبعة الاولى ١٩٤١ مطبعة حجازي ، بالقاهرة

٦٨- "الربا والمعاملات في الاسلام" : السيد محمد رشيد رضا .
الناشر ، مكتبة القاهرة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م .

٦٩- "اقتصادنا" : للسيد محمد باقر الصدر .
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م .

٧٠- "البنك اللاربوي في الاسلام" للسيد محمد باقر الصدر .
المطبعة العصرية . الناشر مكتبة جامع النقي العامة ، الكويت

٧١- "الشركات في الفقه الاسلامي" الاستاذ الشيخ علي الخفيف .
الطبعة الاولى . ١٩٦٢م . مطبوعات جامعة الدول العربية

٧٢- "الاقتصاد الاسلامي مذهبا ونظاما . دراسة مقارنة" للدكتور ابراهيم الطحاوي .
من مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤م .

٧٣- "منهج ابن خلدون في علم العمران" للدكتور محمد محمود ربيع .
محاضرات الدراسات العليا شعبة السياسة الشرعية بالازهر
١٩٦٩ - ١٩٧٠م .

٧٤- "النظام الاقتصادي في الاسلام" الشيخ تقي الدين النبهاني .
الطبعة الاولى .

٧٥- "نظرية الربا المحرم في الشريعة الاسلامية" : لابراهيم زكي الدين بدوي
مطبوعات المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية
١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤م .

٦٤ـ " أصول الفقه " : للدكتور وهبة الزحيلي .
المطبعة العلمية ، بدمشق ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨م .

## (٥) المؤلفات في الاقتصاد الاسلامي

٦٥ـ " كتاب الخراج " : للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم
المطبعة السلفية ومكتبتها ، بالروضة ، بالقاهرة . الطبعة الرابعة
١٣٩٢ هـ .

٦٦ـ " كتاب الاموال " : للامام أبي عبيد القاسم بن سلام .
تحقيق محمد خليل هراس ، الناشر ، مكتبة الكليات الازهرية
الطبعة الاولى . ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨م .

٦٧ـ " أحكام المعاملات الشرعية " : للاستاذ الشيخ على الخفيف .
الطبعة الاولى ١٩٤١م . مطبعة حجازى ، بالقاهرة

٦٨ـ " الربا والمعاملات في الاسلام " : للسيد محمد رشيد رضا .
الناشر ، مكتبة القاهرة . ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م .

٦٩ـ " اقتصادنا " : للسيد محمد باقر الصدر .
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م .

٧٠ـ " البنك اللاربوى في الاسلام " للسيد محمد باقر الصدر .
المطبعة العصرية . الناشر : مكتبة جامع النقى العامة ، الكويت

٧١ـ " الشركات في الشريعة الاسلامية " : للاستاذ الشيخ على الخفيف .
الطبعة الاولى . ١٩٦٢م . من مطبوعات جامعة الدول العربية

٧٢ـ " الاقتصاد الاسلامي مذهبا ونظاما ، دراسة مقارنة " للدكتور ابراهيم
الطحاوى .
من مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤م .

٧٣ـ " منهج ابن خلدون في علم العمران " : للدكتور محمد محمود ربيع .
محاضرات الدراسات العليا ، شعبة السياسة الشرعية بالازهر
١٩٦٩ ـ ١٩٧٠م .

٧٤ـ " النظام الاقتصادى في الاسلام " : للشيخ تقى الدين النبهانى .
الطبعة الاولى .

٧٥ـ " نظرية الربا المحرم في الشريعة الاسلامية " : لابراهيم زكى الدين بدوى
مطبوعات المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية
١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤م .

٧٦ـ " الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي " : للدكتور عبد العزيز عزت الخياط .
من منشورات وزارة الاوقاف والشئون والمقدسات الاسلاميه . الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١م .

٧٧ـ " الربا " لأبي الاعلى المودودى .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٧٨ـ " الاعمال المصرفية في الاسلام " لمصطفى عبد الله الهمشرى .
من مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية . ١٩٧٣ م .

٧٩ـ " دراسة اسلامية في العمل والعمال " : للبيت السعيد .
الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر . ١٩٧٠م .

٨٠ـ المبادئ الاقتصادية في الاسلام " : الدكتور على عبد الرسول .
دار الفكر العربي بمصر .

٨١ـ " الاسلام والاقتصاد " للدكتور احمد الشرباصي .
الدار القومية للطباعة والنشر ، العدد ١٢١/٢٨ ـ ١٢ ـ ١٩٦٥ .

٨٢ـ " لمن المال ؟ " للسيد حامد المحضار .
مطبعة الحضارة العربية ، الفجالة رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٤/٤٧١٤م .

٨٣ـ " التسعير في الاسلام " : للهشرى الشوربجي
شركة الاسكندريه للطباعة والنشر : ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م .

٨٤ـ " عقد المضاربة بين الشريعة والقانون " : الدكتور عبد العظيم شرف الدين .
الناشر : مكتبة الكليات الازهريه ، الطبعة الاولى ١٣٩٤هـ /١٩٧٤م .

٨٥ـ " الاقتصاد الاسلامي مقوماته ومناهجه " : للدكتور ابراهيم الدسوقي أباظة
دار الشعب : ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

٨٦ـ " المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي " : للدكتور احمد النجار . دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى : ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

٨٧ـ " المسلم في علم الاقتصاد " لمالك بن نبي .
دار الشروق .

٧٦ـ " الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي " : للدكتور عبد العزيز عزت الخياط .
من منشورات وزارة الاوقاف والشئون والمقدسات الاسلاميه . الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م .

٧٧ـ " الربا " لأبي الاعلى المودودي .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٧٨ـ " الاعمال المصرفية في الاسلام " لمصطفى عبد الله الهمشري .
من مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية . ١٩٧٣م .

٧٩ـ " دراسة اسلامية في العمل والعمال " : للبيت السعيد .
الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر . ١٩٧٠م .

٨٠ـ المبادئ الاقتصادية في الاسلام " : الدكتور علي عبد الرسول .
دار الفكر العربي بمصر .

٨١ـ " الاسلام والاقتصاد " للدكتور احمد الشرباصي .
الدار القومية للطباعة والنشر ، العدد ١٢١ / ٢٨ ـ ١٢ ـ ١٩٦٥ .

٨٢ـ " لمن المال ؟ " للسيد حامد المحضار .
مطبعة الحضارة العربية ، الفجالة رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٤/٤٧١٤م .

٨٣ـ " التسعير في الاسلام " : للهشرى الشوربجي
شركة الاسكندريه للطباعة والنشر : ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

٨٤ـ " عقد المضاربة بين الشريعة والقانون " : الدكتور عبد العظيم شرف الدين .
الناشر : مكتبة الكليات الازهريه ، الطبعة الاولى ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

٨٥ـ " الاقتصاد الاسلامي مقوماته ومنهاجه " : للدكتور ابراهيم الدسوقي أباظة
دار الشعب : ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

٨٦ـ " المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي " : للدكتور احمد النجار . دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى : ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

٨٧ـ " المسلم في علم الاقتصاد " لمالك بن نبي .
دار الشروق .

## (٦) المؤلفات في الاقتصاد الحديث

٨٨ـ قانون التجارة والقوانين المكملة له : دار الفكر الحديث للطباعة والنشر بالقاهرة : ١٩٧٢م .

٨٩ـ شركات الاموال " القواعد المنظمة لشركات الأموال ، القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤م : الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، بالقاهرة ١٩٦٢م .

٩٠ـ " الشركات التجارية " : للدكتور على حسن يونس . دار الفكر العربي .

٩١ـ " دراسات في محاسبة الشركات شركات الاموال : لاحمد التهامي الشنشاوى الناشر : المؤسسة المصرية للطباعة والنشر والاعلان ١٩٧٠ م .

٩٢ـ " محاضرات في النقود والبنوك " : للدكتور محمد احمد الرزاز . مكتبة القاهرة الحديثة : ١٩٧٤ م .

٩٣ـ " الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي " : لمنيس أسعد . مطبعة المعرفة ، بالقاهرة : ١٩٦٧م .

٩٤ـ " التنمية الاقتصادية ، دراسة تحليلية " : للدكتور على لطفى . المطبعة الكمالية ، رقم الايداع بدار الكتب : ١٩٧١/٥٥٦م .

٩٥ـ " العلاقات الاقتصادية الدولية " : للدكتور محمد زكى المسيرى . دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٠م

٩٦ـ " دروس في القانون التجاري " : للدكتور أكثم امين الخولى . مطبعة النهضة الجديدة : ١٩٦٨م .

٩٧ـ " المالية العامة " : للدكتور عبد الكريم صادق بركات . مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع : ١٩٦٦ م .

٩٨ـ " النقود والمؤسسات المصرفية : للدكتور سدرة محارب . مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الاولى : ١٩٦٨ م .

(٦) المؤلفات في الاقتصاد الحديث

٨٨- قانون التجارة والقوانين المكملة له : دار الفكر الحديث للطباعة والنشر بالقاهرة : ١٩٧٢م .

٨٩- شركات الاموال " القواعد المنظمة لشركات الأموال ، القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ م : الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، بالقاهرة ١٩٦٢م .

٩٠- " الشركات التجارية " : للدكتور على حسن يونس .
دار الفكر العربي .

٩١- " دراسات في محاسبة الشركات شركات الاموال : لاحمد التهامي الشنـاوى
الناشر : المؤسسة المصرية للطباعة والنشر والاعلان ١٩٧٠ م .

٩٢- " محاضرات في النقود والبنوك " : للدكتور محمد احمد الرزاز .
مكتبة القاهرة الحديثة : ١٩٧٤ م .

٩٣- " الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي " : لفنيس أسعد .
مطبعة المعرفة ، بالقاهرة : ١٩٦٧م .

٩٤- " التنمية الاقتصادية ، دراسة تحليلية " : للدكتور على لطفى .
المطبعة الكمالية ، رقم الايداع بدار الكتب : ١٩٧١/٥٥٦م .

٩٥- " العلاقات الاقتصادية الدولية " : للدكتور محمد زكى المسيرى .
دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٠م

٩٦- " دروس في القانون التجاري " : للدكتور أكثم امين الخولي .
مطبعة النهضة الجديدة : ١٩٦٨م .

٩٧- " المالية العامة " : للدكتور عبد الكريم صادق بركـات .
مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع : ١٩٦٦ م .

٩٨- " النقود والمؤسسات المصرفية : للدكتور سدرة محارب .
مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الاولى : ١٩٦٨ م .

## (٧) المؤلفات العامة والدراسات العامــــــة

٩٩ ـ " الأحكام السلطانيـة " : لأبى الحســن على بن محمد " الماوردى "
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الثانيـــة
١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م .

١٠٠ـ " الأحكام السلطانية " : لمحمد بن الحسين الفراء ، " القاضى ابو يعلى " .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، بمصر ، الطبعة الثانيـة
١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

١٠١ـ " احيــاء علوم الديــن " للامــام الغزالـــــى .
مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ، بمصر ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م .

١٠٢ـ " مقدمــة ابــن خلــدون " : لعبــد الرحمن بن محمد بن خلدون المعــروف
" بابــن خلدون " تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافــى .
مطبعة لجنة البيان العربى ، الطبعة الثانية ١٣٨٤ ـ ١٣٨٨ هـ ،
١٩٦٥ ـ ١٩٦٨م .

١٠٣ـ " الحسبــة فى الاسلام " : لشيخ الاسلام تقى الدين بن عبد الحليم المعـروف
" بابــن تيميــة " . طبع دار الزينى للطباعة والنشر ، باشـــرا ف
مكتبــة القاهــــره .

١٠٤ـ " السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعيــة " لشيخ الاسلام تقى الديـــن
بن عبد الحليم المعروف " بابــن تيميــة "
المطبعــة السلفيـــة ومكتبتهــا : ١٣٨٧ هـ .

١٠٥ـ " الاسلام عقيدة وشريعــة " : للاستاذ الامام الشيخ محمود شلتوت .
الناشر : دار الشروق ، بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ١٩٦٨م .

١٠٦ـ " الاسلام سبيل السعادة والسلام " : للشيــخ محمد بن محمد مهدى الكاظمى
الخالصـــى .
مطبعة المعارف ، ببغداد ، الطبعة الاولى : ١٣٧٢ هـ .

١٠٧ـ " المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلاميـة : ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤م .
مطابع مؤسســة أخبـــار اليـوم .

١٠٨ـ المؤتمـر الثانى لمجمع البحوث الاسلاميـة : ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥م .
الدار القوميــة للطباعة والنشـــر .

## (٧) المؤلفات العامة والدراسات العامة

٩٩ — "الأحكام السلطانية" : لأبي الحسن علي بن محمد "الماوردي"
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية
١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م .

١٠٠— "الأحكام السلطانية" : لمحمد بن الحسين الفراء ، "القاضي أبو يعلى" .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ، الطبعة الثانية
١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

١٠١— "احياء علوم الدين" للامام الغزالي .
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بمصر ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م .

١٠٢— "مقدمة ابن خلدون" : لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون المعروف
"بابن خلدون" تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي .
مطبعة لجنة البيان العربي ، الطبعة الثانية ١٣٨٤ —١٣٨٨ هـ ،
١٩٦٥ — ١٩٦٨م .

١٠٣— "الحسبة في الاسلام" : لشيخ الاسلام تقي الدين بن عبد الحليم المعروف
"بابن تيمية" . طبع دار الزيني للطباعة والنشر ، باشراف
مكتبة القاهره .

١٠٤— "السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية" لشيخ الاسلام تقي الدين
بن عبد الحليم المعروف "بابن تيمية"
المطبعة السلفية ومكتبتها : ١٣٨٧ هـ .

١٠٥— "الاسلام عقيدة وشريعة" : للاستاذ الامام الشيخ محمود شلتوت .
الناشر : دار الشروق ، بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ١٩٦٨م .

١٠٦— "الاسلام سبيل السعادة والسلام" : للشيخ محمد بن محمد مهدي الكاظمي
الخالصي .
مطبعة المعارف ، ببغداد ، الطبعة الاولى : ١٣٧٢هـ .

١٠٧— "المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية : ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م .
مطابع مؤسسة أخبار اليوم .

١٠٨— المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية : ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .
الدار القومية للطباعة والنشر .

١٠٩ـ المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية : ١٣٨٦ / ١٩٦٦ م .
الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، بالقاهرة .

١١٠ـ " مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة بالفقه الغربي "
للدكتور عبد الرزاق السنهوري .
من مطبوعات جامعة الدول العربية ١٩٦٧م .

١١١ـ " الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر " : للدكتور محمد البهي .
من منشورات دار مكتبة الفكر ، طرابلس ، ليبيا ، الطبعة
الثانية ١٩٧١ م .

١١٢ـ " الحلال والحرام في الاسلام " : ليوسف القرضاوي .
الناشر : دار الاعتصام ، الطبعة الثامنة : ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

١١٣ـ " الاسلام ومشكلات العصر " : للدكتور مصطفى الرافعي .
دار الفكر اللبناني ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٩٧٢م .

١١٤ـ " آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي "
لمحمد المبارك .
دار الفكر ، الطبعة الثالثة : ١٩٧٠م .

١١٥ـ " الاسلام وايديولوجية الانسان " لسميح عاطف الزين .
دار الفكر اللبناني ، بيروت ، الطبعة الاولى : ١٩٧١ م .

١١٦ـ القانون المدني والقوانين المكملة له : دار الفكر الحديث للطبع والنشر
الطبعة الثانية : ١٩٧٠ م .

## (٨) الدوريات

١١٧ـ مجلة العربي الكويتية ، العدد : ٥٩ لعام ١٩٦٣ م .

١١٨ـ مجلة لواء الاسلام ، العدد : ١١ لسنة ١٣٧٠ هـ .
العدد : ١٢ لسنة ١٣٧٠ هـ .
العدد : ٣ لسنة ١٣٧١ هـ .

١١٩ـ جريدة الاهرام : ١٠ اكتوبر ١٩٧٤ م ، تحت الموضوع : " الاسلام والاقتصاد "
للدكتور محمد عبد المنعم خفاجي .

١٢٠ـ جريدة الاخبار : ٧ سبتمبر ١٩٧٣ تحت الموضوع : " الماديات
والمعنويات ، لمحمد الغني سعيد " .

١٠٩ــ المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية : ١٣٨٦ / ١٩٦٦ م .
الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، بالقاهرة .

١١٠ــ " مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ، دراسة مقارنة بالفقه الغربى "
للدكتور عبد الرزاق السنهورى .
من مطبوعات جامعة الدول العربية ١٩٦٧ م .

١١١ــ " الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر " : للدكتور محمد البهى .
من منشورات دار مكتبة الفكر ، طرابلس ، ليبيا ، الطبعة الثانية ١٩٧١ م .

١١٢ــ " الحلال والحرام فى الاسلام " : ليوسف القرضاوى .
الناشر : دار الاعتصام ، الطبعة الثامنة : ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

١١٣ــ " الاسلام ومشكلات العصر " : للدكتور مصطفى الرافعى .
دار الفكر اللبنانى ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٩٧٢ م .

١١٤ــ " آراء ابن تيمية فى الدولة ومدى تدخلها فى المجال الاقتصادى "
لمحمد المبارك .
دار الفكر ، الطبعة الثالثة : ١٩٧٠ م .

١١٥ــ " الاسلام وايديولوجية الانسان " لسميح عاطف الزين .
دار الفكر اللبنانى ، بيروت ، الطبعة الاولى : ١٩٧١ م .

١١٦ــ القانون المدنى والقوانين المكملة له : دار الفكر الحديث للطبع والنشر
الطبعة الثانيه : ١٩٧٠ م .

## (٨) الدوريات

١١٧ــ مجلة العربى الكويتية ، العدد : ٥٩ لعام ١٩٦٣ م .

١١٨ــ مجلة لواء الاسلام ، العدد : ١١ لسنة ١٣٧٠ هـ .
العدد : ١٢ لسنة ١٣٧٠ هـ .
العدد : ٣ لسنة ١٣٧١ هـ .

١١٩ــ جريدة الاهرام : ١٠ اكتوبر ١٩٧٤ م ، تحت الموضوع : " الاسلام والاقتصاد "
للدكتور محمد عبد المنعم خفاجى .

١٢٠ــ جريدة الاهرام : ٧ سبتمبر ١٩٧٣ تحت الموضوع : " الماديات والمعنويات " ، لعبد الغنى سعيد .

Encyclopaedia Britannica, Volume 12; printed by ; Encyclopaedia Britannica Inc.: 1966. -١٢١

Elementary Economics; Dr. Harcharan Singh Khera. printed by: Marican. & Sons (Malaysia) Sdn Berhad. -١٢٢

Mid Term Review of The Second Malaysia Plan, 1971-1975, printed by the Government Press, 1973. -١٢٣

Achievements and Prospects of Mid Term Review of The Second Malaysia Plan 1971-1975, Department of Information; 1973. -١٢٤

Monthly Statistical Bullettin of West Malaysia; Department of Statistics of West Malaysia, Jun. 1974. -١٢٥

Paddy Statistics of West Malaysia; Economics & Statistics Section of Ministry of Agriculture and Fisheries "Malaysia", May, 1973. -١٢٦

Penyata Kewangan Lambaga Urusan dan Tabong Haji, 1973. -١٢٧

Penyata Tahunan Pejabat Ugama N. Selangor; 1973 -١٢٨

Penyata Tahunan Pajabat Ugama N. Sembilan; 1971 -١٢٩

Penyata Tahunan Pajabat Ugama N. Johor ; 1973 -١٣٠

Penyata Tahunan Pajabat Ugama N. Pahang ; 1969 -١٣١

Penyata Tahunan Pejabat Ugama N. Trengganu; 1974 -١٣٢

Penyata Tahunan Pejabat Ugama N. Kelantan; 1968 -١٣٣

Penyata Tahunan Pejabat Ugama N. Melaka ; 1972 -١٣٤

Penyata Tahunan Pejabat Ugama N. P. Pinang; 1969 -١٣٥

Dawan Masyarakat, Februari, 1974. -١٣٦

Televesion Malaysia 21, Februari, 1974. -١٣٧

Encyclopaedia Britannica, Volume 12; printed by ; Encyclopaedia Britannica Inc.: 1966. _١٢١

Elementary Economics; Dr. Harcharan Singh Khera. printed by: Marican. & Sons (Malaysia) Sdn Berhad. _١٢٢

Mid Term Review of The Second Malaysia Plan, 1971-1975, printed by the Government Press, 1973. _١٢٣

Achievements and Prospects of Mid Term Review of The Second Malaysia Plan 1971-1975, Department of Information; 1973. _١٢٤

Monthly Statistical Bullettin of West Malaysia; Department of Statistics of West Malaysia, Jun. 1974. _١٢٥

Paddy Statistics of West Malaysia; Economics & Statistics Section of Ministry of Agriculture and Fisheries "Malaysia", May, 1973. _١٢٦

Penyata Kewangan Lambaga Urusan dan Tabong Haji, 1973. _١٢٧

Penyata Tahunan Pejabat Ugama N. Selangor; 1973 _١٢٨

Penyata Tahunan Pajabat Ugama N. Sembilan; 1971 _١٢٩

Penyata Tahunan Pajabat Ugama N. Johor ; 1973 _١٣٠

Penyata Tahunan Pajabat Ugama N. Pahang ; 1969 _١٣١

Penyata Tahunan Pejabat Ugama N. Trengganu;1974 _١٣٢

Penyata Tahunan Pejabat Ugama N. Kelantan; 1968 _١٣٣

Penyata Tahunan Pejabat Ugama N. Melaka ; 1972 _١٣٤

Penyata Tahunan Pejabat Ugama N. P. Pinang;1969 _١٣٥

Dewan Masyarakat, Februari, 1974. _١٣٦

Televesion Malaysia 21, Februari, 1974. _١٣٧

الفهـــرس

الصفحه

# الفهـــــرس

الصفحـه

الصفحة

الصفحة

الصفحه

الصفحه

الصفحه

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

VOW

WE SWEAR, THAT ALL MATERIALS DOCUMENTED ON THIS JACKET HAVE BEEN PROCESSED WITHOUT ANY ALTERATIONS WHATSOEVER.

AL _ AHRAM
ORGANIZATION AND MICROFILMING CENTRE

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها على هذه الحوافظ قد أعدت دون أية تغييرات .

مؤسسة الأهرام
مركز التنظيم والميكروفيلم

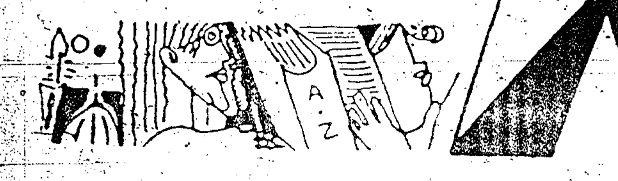
تاريخ التصوير

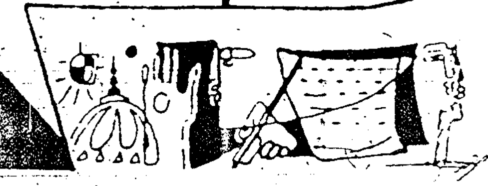
في يوم : ٦ ربيع الاخر ١٤١٥ هـ
الموافق : ١٢ سبتمبر ١٩٩٤ م

DATE OF RECORDING : —— /—— /19

يجب أن
تحفظ هذه الحوافظ بعيداً عن الغبار
في درجة حرارة من ١٥ - ٢٥ ° مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠ - ٤٠ ٪

To be kept away from Dust in a Dry cool place of 15-25°C and relative Humidity 20-40%.



VOW

WE SWEAR THAT ALL MATERIALS DOCUMENTED ON THIS JACKET HAVE BEEN PROCESSED WITHOUT ANY ALTERATIONS WHATSOEVER.

AL _ AHRAM
ORGANIZATION AND MICROFILMING CENTRE

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها على هذه الحوافظ قد أعدت دون أية تغييرات.

مؤسسة الأهرام
مركز التنظيم والميكروفيلم

تاريخ التصوير

في يوم : ٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ
الموافق : ١٢ سبتمبر ١٩٩٤ م

DATE OF RECORDING : —— / —— /19

يجب أن
تحفظ هذه الحوافظ بعيدا عن الغبار
في درجة حرارة من ١٥ - ٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠ - ٤٠٪

To be kept away from Dust in a Dry cool place of 15-25°C and relative Humidity 20-40%



